

الْمُلْكُ لِلْحَمْدِ وَلِلْحَمْدِ لِلْفَرَاقِ

وَالْحَمْدُ لِلْمُسْكِنِ لِلْجَنَّاتِ حَمْدًا لِلشَّيْءِ

لِكَبِيرِ الْجَنَّادِ

الْمَسْعُودُ بْنُ الْحَمَدُ بْنُ الْحَمَدُ بْنُ الْأَنْصَارِ بْنُ الْمُنْجَلِ

عَنْ حَدَّثِ الْمَسْعُودِ

الْبَلْكَدُ الْأَوَّلُ

الْقَدَّامِيُّ الْجَانِيُّ  
الْقَبِيلُ صَدَرُ الْعَرَقِ

مَنْشُورُ الْمَكْتَبَةِ الْعَالِيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَهْمَمِيَّةِ

مخطوطات

مكتبة الله العرش العاقل

(٢٢)

المدنية في تفسير القرآن

والنهاية المسيرة من محبة الثنائي

مركز تحرير النهاية

الشيخ أبو عبد الله محمد بن حمدين إدريسي الحلي

من العلام العرن السادس

الجزء الأول

اشرف  
الشبل محمود المرعشى

محقق  
السيد مهدى الزجاني



كتابخانه عمومی  
مرتضی آخوندی شهرستان قم

- \* الكتاب : منتخب البيان ج ١
- \* تأليف : الشيخ ابن ادریس الحلى
- \* تحقيق : السيد مهدی الرجائي
- \* نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العامة قم المقدسة
- \* طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام
- \* تاريخ الطبع : ١٤٠٩ هـ
- \* العدد : ١٠٠٠
- \* الطبعة : الاولى
- \* السعر : ٣٠٠٠ ريال للدورة الكاملة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حياة المؤلف

اسمها ونسبة :

هو أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس بن الحسين بن القاسم ابن عيسى العجلي الحلي . قال المحقق الأفندى في تعاليق أمل الامل المطبوع هامش الرياض [٣١/٥] : الشيخ شمس الدين محمد بن منصور بن ادريس العجلي كما في بعض الاجازات ، ورأيت في بعض المواضيع نسبة منقولاً من خطه على آخر كتاب المصباح للشيخ الطوسي هكذا : محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس ابن الحسين بن القاسم بن عيسى العجلي انتهى . ولقبه كما في أكثر التراجم هو أبو عبدالله .

وأم امه بنت المسعود ورام كانت فاضلة صالحة ، وامه بنت الشيخ الطوسي قدس سره وأخت أبي علي الطوسي ، كذا يستفاد من المؤلّف والروضات ، وإن استبعد هذا الانتساب في الروضات ، فإن ذلك يكاد يلحق بالمحال في العادة ، فإن وفاة الشيخ الطوسي رحمه الله في سنة (٤٦٠هـ) وولادة ابن ادريس كما ذكروها سنة (٤٢٥هـ) فبين الوفاة والولادة ثلاث وثمانون سنة ، ولو كانت ام ادريس في وقت اجازة والدها لها في حدود سبع عشرة سنة مثلاً، لكانـت بنت الشيخ الطوسي

ولدت ابن ادريس وهي في سن مائة سنة تقريباً، وهذا من الخوارق بل المحالات .  
وللهذا تعقب شيخخنا المحقق الطهراني فيما كتبه في حياة الشيخ كلام استاذه  
النوري قائلاً : ان هذه النسبة غير صحيحة ، فليس الشيخ الطوسي الجد الا مي  
بغير واسطة لابن ادريس الحلي .

#### الاطراء عليه :

قال ابن داود في رجاله [ص ٢٦٩] : كان شيخ الفقهاء بالحلة، متقدماً في العلوم  
كثير التصانيف .

وقال الشهيد الاول في اجازته للشيخ شمس الدين المطبوع في البحار  
[٤/١٠٤] : الامام العلامة شيخ العلماء حبر - رئيس خ - المذهب .

وقال المحقق الثاني في اجازته للقاضي صفي الدين على ما في المستدرك  
[٣/٤٨١] : الشيخ السعيد المحقق حبر العلماء والفقهاء ، فخر الملة والحق والدين .

وقال المحقق الكركي في اجازته للشيخ حسين العاملی المطبوع في البحار  
[٥٦/١٠٥] : الامام الفاضل الاوحد الكامل الجامع بين شتات العلوم الشيخ الفقيه  
حبر المذهب . وقال في اجازته للقاضي صفي الدين : الشيخ السعيد المتبحر .

وقال الشهيد الثاني في اجازته الكبيرة المعروفة : الشيخ الامام العلامة المحقق  
فخر الدين .

وقال المولى المقدس محمد تقى المجلسى في اجازته لميرزا ابراهيم المطبوع  
في البحار [٦٩/١٠٧] : الشيخ الاجل العلامة المحقق المدقق .

وقال الشيخ أحمد بن نعمة الله العاملی في اجازته للمولى عبدالله التستري  
في وصف ابن ادريس على ما في الرياض [٥/٣٢] : الشيخ الاجل الاوحد المحقق  
المقرب شمس الدين .

وقال العلامة المجلسي في البحار [١٦/١] : الشيخ الفاضل الثقة العلامة .  
وقال المحقق الأغاخسین الخوانساري في اجازاته ل聆ميذه الامیر ذو الفقار  
المطبوع في البحار [٨٩/١٠٧] : الشيخ المحقق المدقق فخر الدين .

وقال الشيخ البحرياني في المؤلّف [ص ٢٧٦] : وكان هذا الشيخ فقيهاً أصولياً  
بحناً ومجتهداً صرفاً ، وهو أول من فتح باب الطعن على الشيخ ، والا فكل من  
كان في هصر الشيخ أو من بعده إنما كان يحدو حذوه غالباً إلى أن انتهت النوبة إليه.  
وقال المحقق التستري في المقابس [ص ١١] : الفاضل الكامل المحقق المدقق  
عين الاعيان ونادرة الزمان فخر الدين .

وقال المحقق الخوانساري في الروضات [٤٧٤/٦] : الحبر الكامل المحقق  
العلامة فخر الملة والدين .

وقال المحدث النوری في خاتمة المستدرک [٤٨١/٣] : الشيخ الفقيه والمتحقق  
النبيه أذعن بعلوم مقامه في العلم والفهم والتحقيق والفقاعة أعظم العلماء في اجازاتهم  
وتراجدهم .

وقال المحدث القمي في الكنى والألقاب [٢٠١/١] : فاضل فقيه ومتحقق  
نبيه فخر الأجلة وشيخ فقهاء الحلة .

وقال في الفوائد الرضوية [ص ٣٨٥] : شیخ فقیہ ومحقق نبیہ فخر العلماء  
والمحققوں وحبر الفقهاء والمدققین فخر الأجلة وشيخ فقهاء الحلة ، أذعن العلماء  
المتأخرین بفضلہ وعلمه وفهمہ وتحقیقہ .

وقال السيد الامین في الاعیان [١٢٠/٩] : كان من فضلاء فقهاء الشیعة والعارفین  
بأصول الشریعہ .

وقال الشهید التستري في المجالس [٥٦٩/١] : الشیخ العالی المدقق فخر  
الدین ... در اشتغال فهم وبلند پروازی از فخر الدین رازی پیش ، ودر علم فقه

ونكته طرازي از محمد بن ادريس شافعی در پیش ، کتاب سرائر که از جمله مصنفات او است در دقت فهم وکثرت او دلیلی ظاهر وبرهانی باهر است .

وقد أطراه جماعة من أعلام أهل السنة ، قال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان [٥/٦٥] : ابن ادريس فقيه الشيعة وعالمه لهم له تصانيف في فقه الإمامية ولم يكن للشيعة مثله .

وراجع تهذيب التهذيب ٣١/٩ والوافي بالوفيات ١٨٣/٢ وسير أعلام النبلاء ٣٣٢/٤ ومعجم الألقاب ٤/٣٠٨ .

ثم ان جماعة من الاصحاب قد طعنوا فيه ، قال الشيخ منتجب الدين في الفهرست [ص ١١٣] : وقال شيخنا سيد الدين محمود الحمصي رفع الله درجته : هو مخلط لا يعتمد على تصنيفه . والمحقق والعلامة بعده أكثرا من الرد عليه والطعن فيه وفي أقواله ، والتسبيح عليه غاية التشنبع ، وابن داود بعد ما مدحه بما تقدم قال : لكنه أعرض عن أخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية . وغيرهم من طعن فيه .

أقول: لا ريب أنه ناضل في سبيل فتح باب الاجتهد ، وناقش آراء جده الشيخ الطوسي قدس سره ، وهو أول من أعلن مخالفته قدماء الاصحاب وقال بكون أصول أخبار الطائفة جلها آحاد ، ومع ذلك لم يجوز العمل بالظن . قال في متنه المقال [ص ٢٦٠] بعد ما نقل كلام ابن داود في قوله لكنه أعرض عن أخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية قال: ولا يخفى ما فيه من الجراف ، وعدم سلوك سبيل الانصاف ، فان الطعن في هذا الفاضل الجليل سيما والاعتذار بهذا التعليل فيه ما فيه .

أما أولاً : فلان عمله بأكثر كثير من الاخبار مما لا يقبل الاستثار ، سيما ما استطرقه في أواخر السرائر من أصول القديماء رضوان الله عليهم .

وأما ثانياً : فلان عدم العمل بأخبار الاحد ليس من متفرداته ، بل ذهب اليه جملة من جلة الاصحاب ، كعلم الهدى وابن زهرة وابن قبة وغيرهم ، فلو كان ذلك

موجباً للتضليل لوجب تضليلهم أجمع ، وفيه ما فيه .  
وقال المحقق التفرشى في نقد الرجال [ص ٢٩١] بعد ما ذكر كلام ابن داود :  
ولعل ذكره في باب المؤتمن أولى ، لأن المشهور منه أنه لم يعمل بخبر الواحد  
وهذا لا يستلزم الاعراض بالكلية ، والا انقضى بغیره مثل السيد قدس سره وغيره .  
وقال المحقق البحرياني في المؤلوف [ص ٢٧٩] : التحقيق أن فضل الرجل  
المذكور وعلو منزلته في هذه الطائفة مما لا ينكر ، وغلطه في مسألة من مسائل الفن  
لا يستلزم الطعن عليه بما ذكره المحقق المتقدم ذكره ، وكم لمثله من الأغلاط  
الواضحة ، ولا سيما في هذه المسألة وهي مسألة العمل بخبر الواحد ، وجملة من  
تأخر منه من الفضلاء ، حتى مثل المحقق والعلامة اللذين هما أصل الطعن عليه  
قد اختارا العمل بكثير من أقواله . وبالجملة ففضل الرجل المذكور ونبه في هذه  
الطائفة أظهر من أن ينكر وإن تفرد بعض الأقوال الظاهرة البطلان لذوي الأفهام  
والاذهان ، ومثله في ذلك غير عزيز ، كما لا يخفى على الناظر المنصف .

وقال المحقق المامقاني في التتفيق [٢/٧٧] : وما نسبه إليه من تركه لأخبار  
أهل البيت عليهم السلام بالكلية بهتان صرف ، فإنه إنما ترك أخبار الأحاديث كعلم الهدى لامطلق  
الأخبار حتى المتواترة أو المحفوظة بالقرائن القطعية ، ويومئذ أكثر الأخبار التي  
هي من الواحد كان عندهم من المحفوظة بالقرائن ، كما لا يخفى على الخبرير .

#### مشايخه ومن يروى عنهم :

١ - الشيخ هبة الله بن رطبة السوراوي ، كذا في الرياض ٥/٣٢ ، وفي بعض  
الترجم الحديثية الشيخ حسين بن رطبة السوراوي . وفي الروضات الحسن بن  
رطبة السوداوي .

٢ - السيد أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي . كذا في

مقابر الأنوار ص ١١ .

- ٣ - الشیخ عربی بن مسافر العبادی . کذا فی الروضات ٢٧٧/٦ .
- ٤ - الشیخ العماد محمد بن ابی القاسم الطبری . قال فی الرياض [٣٢/٥] : ويظهر من بعض أسانید الصحیفة الكاملة أنه یرویها عن أبي علي ولد الشیخ الطووسی وهو من والده بلا واسطة ، ومن بعضها یظهر أنه قد یرویها عن الشیخ العماد محمد ابن أبي القاسم الطبری عن أبي علي الطووسی المذکور عن والده الشیخ الطووسی ولا مناقاة بينهما ، وهو ظاهر . وتاریخ روایة ابن ادریس الصحیفة عن أبي علي ابن الشیخ الطووسی بلا واسطة في شهر حمادی الآخرة من سنة احدی عشرة وخمسماة آقویل : وفي تاریخ النقل اشکال ، حيث أن ولادة ابن ادریس كان بعده سنة (٥٤٣) هجریة ، فكيف يمكن التوفیق بينهما ؟
- ٥ - جده لامه الشیخ الطووسی قدس سره ، کذا فی الروضات ٢٧٧/٦ .
- ٦ - أم أمه بنت الشیخ مسعود بن درام . کذا فی التراجم .
- ٧ - السيد هز الدين شرفشاه بن محمد الحسینی . کذا فی المستدرک .
- ٨ - الفقیہ عبدالله بن جعفر الدوریستی . کذا فی المستدرک .
- ٩ - الشیف أبوالحسن علی بن ابراهیم العلوی العریضی . کذا فی المستدرک .
- ١٠ - خاله الشیخ أبي علي الطووسی . قال العلامۃ المجلسی فی فرائد الطریقة [ص ١٩] : وروایته عن أبي علي ابن الشیخ بواسطة أو واسطتين لا ينافي روایته عنه بلا واسطة ، لأن أبا علي كان معمراً، ويمكن أن يكون ابن ادریس سمع منه الصحیفة فی صغره ، كما ذکرہ الوالد العلامۃ رحمة الله .

نم قال وأقول : هذا فی غایة البعد ، لأن ابن ادریس یروی عن أبي علي غالباً بتوسط الياس بن ابراهیم الحائری هن الحسین بن رطبة عن أبي علي ، أو عن عربی بن مسافر ، عن الياس بن هشام وأبی القاسم محمد بن عماد الطبری وهذا

عن أبي علي ، وقد يروي عن الحسين بن رطبة عن أبي علي ، ولم ينقل روايته عنه بلا واسطة .

١١ - الشيخ الياس بن ابراهيم الحائزى ، تقدم في كلام العلامة المجلسى قدس سره .

**لامذاته ومن يروى عنه :**

١ - أحمد بن مسعود الاسدي الحلبي . كما في أسانيد أربعين الشهيد .

٢ - الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي . كما في أسانيد أربعين الشهيد .

٣ - الشيخ نجيب الدين أبو ابراهيم محمد بن نما الحلبي الرباعي ، كما في الرياض .

٤ - الشيخ أبو الحسن علي بن يحيى بن علي الخياط ، كما في الرياض .

٥ - السيد شمس الدين أبو علي فخار بن معد الموسوي ، كما في الرياض .

٦ - السيد محي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني الحلبي . كما في الرياض وقال : كما يظهر من بعض أسانيد الصحيفة الكاملة .

٧ - الشيخ جعفر بن نما . كما في الروضات .

**تألیفه القيمة :**

١ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى . قال في الرياض : وقد رأيت من كتاب السرائر نسخاً كثيرة ، من أحسن ما رأيته ما وجدته في كتب المرحوم أميرزا فخر الشهدي ، وهو نسخة عتيقة صحيحة جداً قريبة العهد بزمان المصنف ، بل كتبت في زمانه . ورأيت في خزانة الشيخ صفي في أردبيل قطعة أخرى من هذا الكتاب كتب أيضاً في زمن المصنف وقريء على السيد فخار بن معد الموسوي تلميذ المصنف ، ثم قال : ورأيت أيضاً نسخة عتيقة منه في بلدة أشرف من بلاد

مازندران .

٤ - التعليقات على التبيان . قال في الرياض : كبير ، وهو حواش وابادات على التبيان لشيخنا الطوسي شاهدته بخطه في فارس . وقال أيضاً في تعاليق أمل الامل : وقد رأيته بخطه في شيراز عند أمير محمد شريف المستوفي لذكراً النواحي في جملة كتبه الموقفة على مدرسته ، وقد شاهدت قطعة منه في اصفهان أيضاً .

٣ - منتخب التبيان . سأتأتي الكلام حوله .

٤ - رسالة في معنى الناصب . قال في الرياض : نسبها اليه سبطه الشيخ علي الكركي في رسالة رفع البدعة في حل المتعة ، ويروي عنها الرواية ، فليلاحظ .

٥ - مسائل ابن ادريس ، كما في الذريعة ٣٣٠ / ٢٠ واللؤلؤ ص ٢٧٩ .

٦ - رسالة في المضايقة ، كما في الذريعة ١٣٤ / ٢١ .

٧ - خلاصة الاستدلال في المواسعة والمضايقة ، كما في الذريعة ٢١١ / ٧ .

*مركز تحقيق تراث الإمام زيد بن علي*  
ولادته ووفاته :

كانت ولادته سنة (٤٤٥) وذكر العلامة المجلسي في الفرائد الطريفة عن جد شيخنا البهائي عن الشهيد الاول قال: قال الشيخ الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس المجلسي رحمة الله : بلغت الحلم سنة ثمان وخمسين وخمسماة .

واما تاريخ وفاته فقد وقع الاختلاف فيه عند أرباب التراجم ، وال الصحيح عندي أنه توفي يوم الجمعة وقت الظهر ثامن عشر شهر شوال سنة (٥٩٨)، فيكون عمره تقريراً خمساً وخمسين سنة . ومرقد ابن ادريس اليوم في محله الجامعين قوله قبة جميلة ومأدنة عالية بجنبه، وقال صاحب النخبة فيه :

ثم ابن ادريس من الفحول ومتقن الفروع والاصول  
عنه النجيب بن نما الحلي حكى جاء مبشرأً مصري بعد البكى

## حول الكتاب :

وهو كتاب المتنخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان  
كذا جاء في آخر النسخ ، وفي بعض الترجم عنده بمختصر التبيان أو متنخب  
البيان .

قال المترجم له في نهاية الكتاب: قد ذكرنا في هذا الكتاب جملة وجيزة في  
كل سورة بأخص ما قدرنا عليه وبلغ وسعنا إليه، ولو شرعنا في شرح ذلك وذكر  
الآفوايل لخرجنا عن المقصود والمعرى المطلوب ، وفيما لخصناه وانتصرنا  
كافية لمن ضبط هذا الفن ويفغى بذلك على ما عدناه ، ثم قال : وافق الفراغ من  
استخراجه أواخر شهر ذي الحجّة من شهور سنة اثنين وثمانين وخمسين انتهى  
وقال الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة: إن المختصر هذا غير كتابه التعليقات الذي  
هو حواشي وابادات عليه . راجع حول الكتاب الدرية ١٨٤/٢٠ - ١٨٥ .

## في طريق التحقيق :

قوبل الكتاب على ثلاثة نسخ خطية وهي :

١ - نسخة ناقصة من أولها وآخرها، بخط النسخ على قطع كبير، محتوى على  
(١٦٠) ورق طول صفحاتها (٢٥) سانتيمتر وعرضها (٨) سانتيمتر ، كاتبها دهنا بن  
علي بن عطاف بن سليمان بن مختار ، كتبت سنة (٦٤٠) هجري تكون الكتابة (٤٢)  
سنة بعد وفات مؤلفه ، وأصل النسخة محفوظة في خزانة مكتبة الإمام الرضا  
برقم : ٨٥٨٦ ، وجعلت رمز النسخة (ق) .

٢ - نسخة كاملة ، بخط النسخ ، محتوى على (١٩٧) ورق طول صفحاتها (٢٨)  
سانتيمتر وعرضها (١٦) سانتيمتر ، كتبت سنة (١٠٩٢) والنسخة محفوظة في  
خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العامة برقم: ٤٥٨٤ ، وجعلت رمز

النسخة «م» .

٣- نسخة كاملة، بخط النسخ، محنو على (٣٢٥) ورق، طول صفحاتها (٥/٢٢) سانتيمتر وعرضها (١٢) سانتيمتر، كاتبها كرم الله بن عطاء الله الموسوي الجزائري والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العامة برقم ٥٠١٦ ، وجعلت رمز النسخة «ن» .

وبما أن الكتاب منتخب من كتاب التبيان فقابلت الكتاب معه من أوله إلى آخره ، واستفدت كثيراً من مصادره الشعرية التي استخرجها المحقق الشیخ قصیر العاملی . وقد بذلت الوسع والطاقة في تحقيق الكتاب وتصحیحه .

وأرجوا من العلماء الأفاضل والأعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد وتصحیح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشبهات .

وبالختام اني أقدم ثنائي العاطر لادارة المكتبة العامة التي أنسها سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف على اهتمامها في أحیاء آثار أسلافنا المتقدمين ، وأسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته العديدة لرعاية هذه الحركة العباركة .

وأطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الرزوف العلامة السيد محمود المرعشى حفظه الله، الذي باهتمامه البليغ ومساهمه الجميلة قد أحیي كثيراً من آثارنا المتقدمين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كاننا لنهتدی لو لا أن هدانا الله ، ونستغفره مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا وسبئات أعمالنا وزلات أقدامنا ونستجير بالله من الخيانة بالآمانات، وتفسيع الحقوق، فهو الهدى

## حياة المؤلف

٤٣

إلى الرشاد والمرفق للصواب والسداد ، والسلام على من اتبع الهدى .

السيد مهدي الريجائي      ١٤٠٩ / محرم / ٢٠١٥

ص - ب - ٢٧١٨٦ - ٧٥٣



## جـ جـ جـ جـ جـ

جـ جـ جـ جـ جـ جـ

فصل قوله تعالى في لسانه وفي الآيات التي أتى بها في مسائلها الحكمة  
ويعقوب والسباط الآيات الاستدعي مع بعد عالم من علم العصارة الفخر  
يأتى مع حفيظ صدقه عقلاً واعتداً تورى ويضع عقلاً كائناً بعلمه العصارة  
الحمد لله رب العالمين فما ينزله رب العالمين عقلاً واعتداً شفاعة  
سلسلة ربانية لا تأبه له فلبيه حتى يهمها فلما ذكر بين النصوص السابقة وهم  
أبو داود روى ع قالوا لرسوله صلى الله عليه وسلم ما الذي يدل على أنك من الأنبياء  
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا الذي أعلمكم بالكتاب والحمد لله رب العالمين  
ومن أرادني ينفي بي ما أعلمكم به يكون أينا أعلمكم لأنك فرعون من العصابة ما أصله مع  
أبي داود ينفي بي ما أعلمكم به يكون أينا أعلمكم لأنك فرعون من العصابة  
ويصلح لهم ما أصله من أبي داود الأعور عليه فنعته أبا إبراهيم عليهما السلام  
ذلك الفرعون سليمان وليس له طلاقاً لغافل عن البياء لأن الأئم العورات كغيرها  
هي من عصابة فرعون من العصابة ما أعلمكم به ينفي بي ما أصله  
كما ينادي من ينادي عليهما الفتن كما قال وما زلت أليها وإن كان المرء على أيديهم كمثل  
سليمان عليهما السلام ينفي بي ما أعلمكم به ينفي بي ما أعلمكم به  
كما صفت لهم العصابة والعصابة كغيرها لم يوكلهم ومحملهم كغيرها  
لهم علم الله ربكم ورثكم لهم مسلطون أياً أخذوا في حكم الإسلام الذي هو دينكم فالله ربكم  
قد أسلمكم الله ربكم فلهم تسلوا ما أتيكم في تعاليم الآيات مما علمكم وصادر صدق  
قوله تعالى في الربيع وفي الماء وفي الشفاعة هو الذي أنت له ولهم ما قال الناس سوء التقدير  
وهو ليس كذلك وإنما يكون سألهوا من المؤمنين بغير مدارق فيكون غير شفاعة ولا عصابة للعداوة والبغضاء  
ويعقوب كثير ساحر من العصابة ينفي بي ما أصله على عصابة ومحملهم فصل حزير  
العصابة سهل من عصبة العصابة قوله سبحانه وتعالى في قطعة أسد في عز الدين عصابة ومحملهم على العصابة  
ويعقوب كثير ساحر من العصابة فيقول العز الدين عصابة في قطعة أسد ذريهم هر العصابة

**حَاسِنُ الْمُرْكَبَةِ**

فَسَلْ وَلَهُ تَعَالَى أَسْأَلُهُ مَنْ زَوَّلَ الْيَمَنَ بِالرَّبْرَبِ  
وَسَهَّلَ لِمَا سَعَ وَعَمَّوْبَ وَالْأَسْبَاطُ الْأَهَمَاتُ الْأَسْبَاطُ هُمْ سَيِّطٌ  
وَالْعَطْبُ يَعْلَمُ سَيِّطَ عَلَيْهِ الْمَطَافُ الْفَرِيدُ دَائِرَ عَلَيْهِنَّ حِيلَصُهُ  
مَعْنَى رَادِدِ التَّوْرِيدِ قَطْعَ بَقْرٍ كَانَ سَبَطَنَ الْأَسْبَاطِ شَيْءٌ  
شَهِيْزَرُونَ الْأَسْنَ فَنَاهُونَهُ اَسْنَ السَّجَاجِيْنَ وَنَهُولَهُ  
يَمْهُورُ اَسْبَاطُهُ شَرِّ سَيِّطَ سَلْنَ سَرْجُونَ الْأَسْبَاطُ هُنْ  
الْأَدَمِيُّونَ حِيمَارُ الْبَنِ دَيْنَ السَّجَاجِيْلِيُّونَ الْأَسْبَاطُ بَرِيمُونَ كَهْدَرُ  
أَسْلَمُونَ وَالْأَنْسُ وَالْأَنْبُونَ سَبَطَارُونَ اللَّهُ صَادِقُهُ عَلَيْهِ الْأَمْ  
لَوْهُلَهُ وَالْأَسْطُونَ الْبَوْهُونَ لَعَلَهُمْ قَادِلُ الْعَرَبِ قَالَ الرَّاجِ  
الْأَسْطُولَيَّةُ الْأَذْرُ بِرِجَوْنَهُ الْمَعْدُونَ كَالْمَادَهُ كَاسِيَّهُ  
وَلَحْوَهُ سَوْعَوْتُ الدَّائِنَهُ شَرِّهُ مَكَالَسَدَهُ الْبَرِيمَهُ  
أَعَوْ بَلَكَهُنَّ الْمَقْرَنَهُ أَهَمَ كَهْرَاهُ كَهْشَيْهُ نَهَهُ  
لَازِدَهُ مَهَهَهُ مَهَهَهُ مَهَهَهُ

النكت  
المستخرجة من كتاب التبيان

مكتبة الإيمان



مرکز تحقیقات قرآن و حدیث

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل : قوله تعالى «آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل الى ابراهيم واصناعيل  
واسحاق ويعقوب والاسباط» الآية : ١٣٦ .

الاسباط جمع سبط ، قال تغلب : يقال سبط عليه المطاء والضرب ، اذا تابع  
حتى يصل ببعضه ببعض ، وأنشد الثوري في قطبيع بقر :

\* كأنه سبط من الاسباط \*

شبهه بالجماعة من الناس يتبعون في أمر ، والسبط : جماعة ، ومن ثم قيل  
لولد يعقوب : أسباط . وشعر سبط سلس ، ومنه سمي السباط ، لأنبساطه بين  
الدارين حتى يجمعها .

وقال ابن دريد : السبط واحد الاسباط ، وهم أولاد اسرائيل ، وقالوا : الحسن  
والحسين سبطا رسول الله ﷺ . أي : ولداته . والسبط من اليهود بمنزلة القبيلة  
من قبائل العرب .

وقال الزجاج : السبط الجماعة الذين يرجعون الى أب واحد .

وقال قتادة : الاسباط يوسف واخوه بنو يعقوب ، ولد اثنا عشر رجلا ، وبه

قال السدى وابن اسحاق . وقال كثير من المفسرين : انهم كانوا أنبياء . والذى يقتضيه مذهبنا أنهم لم يكونوا أنبياء بأجمعهم ، لانه وقع منهم من المعصية ما فعلوه مع يوسف عليه السلام ما لاخفاء به ، والنبي عندنا لا يجوز عليه فعل القبائح ، لاصغرها ولا كبرها ، فلا يصح مع ذلك القول ببنوتهم ، وليس في ظاهر القرآن أنهم كانوا أنبياء ، لأن الانزال يجوز أن يكون كان على بعضهم من كاننبياً ، ولم يقع منه ما ذكرناه من الافعال القبيحة .

ويحتمل أن يكون المراد أنهم أمروا باتباعه ، كما يقال : أنزل الله الى أمة النبي عليه السلام القرآن ، كما قال « وما أنزل علينا الينا » وان كان المنزل على النبي عليه السلام ، لكن لما كانوا مأمورين بما فيه أضيف بأنه أنزل اليهم .

ومعنى قوله « لانفرق بين أحد منهم » أنا لاأؤمن ببعض الانبياء ونكفر ببعض كما فعلت اليهود والنصارى ، فكفرت اليهود بيسوع ومحمد ، وكفرت النصارى

بسليمان ونبينا محمد صلوات الله عليهما

وقوله « ونحن له مسلمون » أي : دخلون في حكم الاسلام الذي هو دينه ، كما قال : « ان الدين عند الله الاسلام » <sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « وان تولوا فانما هم في شفاق » الآية : ١٣٧ .

معناه : انهم في مفارقة ، في قول قتادة والربيع . وقال ابن زيد : الشفاق هو المنازعه والمحاربة <sup>(٢)</sup> . وقال الحسن : التعادي .

وأصل الشفاق يحتمل أن يكون مأخوذاً من الشق ، لانه صار في شق غير شق صاحبه للعداوة والمباهنة . ويحتمل أن يكون مأخوذاً من المشقة ، لانه يحرص على ما يشق على صاحبه ويؤذيه .

(١) سورة آل عمران : ١٩ .

(٢) في التبيان : والمجادلة .

فصل : قوله « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » الآية : ١٣٨ .  
 قوله « صبغة الله » يعني : فطرة الله ، في قول الحسن وقتادة وأبي العالية ومجاحد وعطاء وابن زيد والستي . وقال الفراء والبلخي : شريعة الله في الختان الذي هو التطهير .

وقوله « صبغة الله » مأخذ من الصبغ ، لأن بعض النصارى كانوا إذا ولد لهم مولد جعلوه في ماء لهم ، يجعلون ذلك تطهيراً له ، ويسمونه « العمودية » فقبل : صبغة الله ، أي : تطهير الله لانه لا يتطهيركم بتلك الصبغة ، وهو قول الفراء .  
 وقال الجبائي : سمي الدين صبغة لأنها هي شرط ظهر بالمشاهدة من أثر الطهارة والصلة ، وغير ذلك من الآثار الجميلة التي هي كالصبغة . وقال أمية :  
 في صبغة الله كان إذا نسي العهد وخلى الصواب إذا عزما  
 ومعنى قوله « ومن أحسن من الله صبغة » الجحد ، أي : لا أحد أحسن من الله صبغة ، واللفظ لفظ الاستفهام وفيه قال الحسن وغيره .

فصل : قوله « ألم يقولون إن إبراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأساطير كانوا هوداً أو نصارى قل إنتم أعلم ألم الله ومن أظلم من كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون » الآية : ١٤٠ .

معنى الآية : الاحتجاج عليهم في قولهم « لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى » فقبل لهم : كيف ذلك ؟ والامر بخلافه من وجهين :  
 أحدهما : ما أخبر به نبينا عليه السلام بظهور المعجز الدال على صدقه .

والآخر : ما في التوراة والإنجيل من أنهم كانوا على الحنيفة ، لأن عندهم اسم اليهودية يقع على من تمسك بشريعة التوراة ، والنصرانية اسم لمن تمسك بشريعة الانجيل ، وقد قال الله تعالى « وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده » (١) .

(١) سورة آل عمران : ٦٥ .

فإن قيل : لم قال «أعلم أعلم أم الله» وقد كانوا يعلمونه وكتموه ، وإنما ظاهر هذا الخطاب لمن لا يعلم .

قلنا : من قال : إنهم كانوا على ظن وتوهم ، فوجه الكلام على قوله واضح . ومن قال : كانوا يعلمون ذلك ، وإنما كانوا يجحدونه ، يقول : معناه أن منزلتكم منزلة المعترض على ما يعلم أن الله أخبر به ، فما ينفعه ذلك مع اقراره بأن الله أعلم منه ، وأنه لا يخفى عليه شيء ، لأن مادل على أنه أعلم هو الدال على أنه لا يخفى عليه شيء ، وهو أنه عالم لنفسه ويعلم جميع المعلومات .

والشهادة التي كتموها قيل فيها قولان :

أحدهما : قال مجاهد والربيع وابن أبي نجيح : إنهم كتموا الشهادة ، بأنهم كانوا على الإسلام .

والثاني : قال الحسن وقتادة وابن زيد واختاره الجبائي : إنهم كتموا الشهادة بالبشرارة التي عندهم بالنبي ﷺ

فصل : قوله « تلك أمة قد دخلت لها ما كسبت ولكن ما كسبتم ولا تسألون عمما كانوا يعملون » الآية : ١٤١ .

المعنى بقوله « تلك أمة قد دخلت » على قول قتادة والربيع ، ابراهيم ومن ذكر معه . وعلى قول الجبائي وغيره من سلف من آباءهم الذين كانوا على ملة اليهودية والنصرانية .

وقد بينا فيما مضى أن الأمة الجماعة التي تؤم جهة واحدة ، كأمة النبي محمد صلى الله عليه وآله التي تؤم العمل على مادعا إليه ، وكذلك أسم سائر الانبياء صلوات الله عليهم .

والخلاصة : الفراغ . والكسب الفعل الذي يجر فاعله به نفعاً ، أو يدفع به ضرراً .

وأنما قبل : كسب السيدة ، لازه اجتب<sup>(١)</sup> بها النفع عاجلاً<sup>(٢)</sup>.

فصل : قوله «سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبليهم التي كانوا عليها  
قل الله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم» الآية : ١٤٢ .

أخبر الله تعالى نبيه ﷺ أنه سيقول لك فيما بعد السفهاء ، وهو جموع سفيه ،  
وهو والجاهل والغبي نظائر .

«ما ولاهم» معناه : أي شيء ولاهم ، ومعنى «ولاهم» صرفهم عنه ، ومله  
قلبه عنه وقلبه عنه عن قبليهم التي كانوا عليها ، فالقبلة الجهة التي تستقبل في الصلاة  
وقبلة المسلمين الكعبة .

والسفه الخفيف الى ما لا يجوز له أن يخفف اليه ، وهي صفة ذم في الدين ،  
و ضد السفة الحكمة . واشتراق «ولاهم» من الولي ، وهو حصول الثنائي بعد  
الاول من غير فصل ، والثاني يلي الاول .

وأنما صرفهم الله عن القبلة الأولى ، لما علم الله تعالى من تغير المصلحة في  
ذلك . وقيل : إنما فعل ذلك لما قال الله تعالى «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها  
الآن نعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه» لأنهم كانوا بمكة ، أمروا أن  
يتوجهوا الى بيت المقدس ، ليتميزوا من المشركين الذين كانوا بحضورتهم يتوجهون  
الى الكعبة .

فلما انتقل رسول الله ﷺ الى المدينة كانت اليهود المجاورون للمدينة  
يتوجهون الى بيت المقدس ، فنقلوا الى الكعبة ليتميزوا من هؤلاء كما أريد في  
الاول أن يتميزوا من أولئك . واختار ذلك البلخي والجاشي والرمانى .

وقوله «قل الله المشرق والمغرب» أمر من الله تعالى لنبيه أن يقول لهؤلاء الذين

(١) في التبيان : أجلب .

(٢) الى هنا تم المقابلة مع المجلد الاول من كتاب التبيان .

عابوا انتقالهم عن بيت المقدس الى الكعبة المشرق والمغارب ، ملك الله يتصرف فيما كيف يشاء على ما يقتضيه حكمته .

وفي الآية دلالة على جواز النسخ ، لانه تعالى نقلهم عن عبادة كانوا عليها الى ايقاعها على وجه آخر ، وهذا هو النسخ .

فصل : قوله « و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول » الآية : ١٤٣ .

استدل البلخي والجباري والرماني وابن الاخشاد وكثير من الفقهاء وغيرهم بهذه الآية على أن الاجماع حجة ، من حيث أن الله وصفهم بأنهم عدول ، فإذا عد لهم الله لم يجز أن تكون شهادتهم مردودة . وقد بينا في أصول الفقه أنه لا دلالة فيها على أن الاجماع حجة .

وجملته : أن الله تعالى وصفهم بأنهم عدول ، وأنهم شهداء ، وذلك يقتضي أن يكون كل واحد عدلاً وشاهدأ ، لأن شهداء جمع شهيد ، وقد علمنا أن كل واحد من هذه الأمة ليس بهذه الصفة ، فلم يجز أن يكون المراد ما قالوه .

على أن الأمة أن أريد بها جميع الأمة ، فقد بينا أن كثيراً من يحكم بفسقه بل بکفره فلا يجوز حملها على الجميع . وإن خصوها بالمؤمنين العدول ، جاز لنا أن نخصها بجماعة كل واحد منهم موصوف بما وصفنا به جماعتهم ، وهم الأئمة المعصومون من آل الرسول ﷺ .

على أنا لو سلمنا ما قالوه من كونهم عدواً ، ينبغي أن نتجنبهم ما يقدح في عدالتهم ، وهي الكبائر . فاما الصفات التي تقع مكفرة ، فلا تقدح في العدالة ، فلا ينبغي أن يمنع منها .

ومتي جوزنا عليهم الصفات ، لم يمكننا أن نتحرج بجماعتهم ، لانه لا شيء أجمعوا

عليه الا ويجوز أن يكون صغيراً ، فلا يقدح في عدالتهم ، ولا يجب الاقتداء بهم فيه لكونه قبيحاً ، وفي ذلك بطلان الاحتجاج باجماعهم . وكيف يجتربون الصغار ؟ وحال شهادتهم ليس بأعظم من شهادة النبي ﷺ ، ومع هذا يجوزون عليه الصغار فهو لا جاز مثل ذلك عليهم ، ولأنه قد تقدح في عدالتهم ، كما لم تقدح في عدالة النبي ﷺ

وقوله « ويكون الرسول عليكم شهيداً » قيل في معناه قوله :

أحد هما : عليكم شهيداً بما يكون من أعمالكم وقيل : يكون حجة عليكم .

والثاني : يكون لكم شهيداً بأنكم قد صدقتم يوم القيمة بما تشهدون به ، وجعلوا

« على » بمعنى اللام ، كما قال « وما ذبح على النصب »<sup>(١)</sup> أي : للنصب .

وقوله « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » أي : ما صرفتك عن القبلة التي

كنت عليها الا لتعلم .

وقوله « الا لتعلم » قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أولها : الا لتعلم ، أي : لتعلم حزينا من النبي والمؤمنين ، كما يقول الملك :

فعلنا وفتحنا ، بمعنى فعل أولاً وآؤنا ، ومن ذلك قيل : فتح عمر السواد وجبا الخراج

وان لم يتول ذلك بنفسه .

الثاني : الا ليحصل المعلوم موجوداً ، فقيل على هذا : الا لتعلم ، لانه قبل وجود المعلوم لا يصلح وصفه بأنه عالم بوجوده .

الثالث : الا لتعاملكم معاملة المختبر الممتحن الذي كانه لا يعلم أن العدل يوجب ذلك من حيث لوعاملهم بما يعلم أنه يكون منهم كان ظلماً لهم .

ونظير<sup>(٢)</sup> ذلك : قول القائل لمن أنكر أن تكون النار تحرق الحطب : فلتحضر النار والمحطب لنعلم أنحرقه أم لا ؟ على جهة الانصاف في الخطاب ، لا على جهة

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) في التبيان : ويظهر .

الشك في الاحراق ، وهذا الوجه اختاره ابن الاخشاد والرماني .

وكان علي بن الحسين المرتضى الموسوى نظر الله وجهه يقول في مثل ذلك وجهاً مليحاً ، وهو أن قال : قوله «لنعم» يقتضي حقيقة أن يعلم هو وغيره ، ولا يحصل علمه مع علم غيره الا بعد حصول الاتباع ، فاما قبل حصوله فانما يكون تعالى العالم وحده ، فصح حيث شد ظاهر الآية .

وهذا وجه رابع ، الا أن قوله «الا لتعلم من يتبع الرسول» يدل على حدوث العلم ، لانه كان قبل ذلك عالمًا بأن الاتباع سيوجد أولاً يوجد ، فان وجود كان عالمًا بوجوده ، وان لم يتجدد له صفة وانما تجدد المعلوم ، لأن العلم بالشيء سيوجد علم بوجوده اذا وجد ، وانما يتغير عليه الاسم ، ويجري ذلك مجرى تغير الاسم على زمان بعده ، بأن يوصف [بأنه غد] قبل حصوله ، فإذا حصل قيل : انه اليوم ، وإذا تضى وصف بأنه أمس ، فتغير عليه الاسم ، والمعلوم لم يتغير .

وقوله «وما كان الله ليضيع ايمانكم» قيل في معناه أقوال :

أولها : قال ابن عباس وفنادة والربيع : لما حولت القبلة قال ناس : كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى ؟ وقيل : كيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك ؟ فأنزل الله «وما كان الله ليضيع ايمانكم» .

وهذه الآية فيها دلالة على جواز النسخ في الشريعة بل على وقوعه ، لانه قال : «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها» فأخبر أن الجاعل لتلك القبلة كان هو تعالى ، وأنه هو الذي نقله عنها ، وذلك هو النسخ .

فإن قيل : كيف أضاف الإيمان إلى الأحياء وهم كانوا قالوا : كيف بمن مضى من أخواننا .

قلنا : يجوز ذلك على التغليب ، لأن من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كما يغلبون المذكر على المؤنث ، تنبئها على الأكمل ، فيقولون : فعلنا بكم ما بلغنا كما

وان كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً .

فان قبل : كيف جاز على أصحاب النبي ﷺ الشك في من مضى من اخوانهم فلم يدرروا أنهم كانوا على حق في صلاتهم الى بيت المقدس ؟

قبل : الوجه في الخبر المروي في ذلك كيف اخواننا لو أدركوا الفضل بالتوجه الى الكعبة معنا؟ لأنهم أحبوا لهم ما أحبوا لأنفسهم . أو يكون قال ذلك منافق ، فخاطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المخالفين المخالفين .

فصل : قوله « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها » الآية :

١٤٤

قوله « ترضها » أي : تحبها ، والرضا ضد السخط ، وهو ارادة الثواب . والسخط ارادة الانتقام .

وقوله « شطر المسجد » أي : نحوه وتلقاه بلا خلاف بين أهل اللغة ، وعليه المفسرون ، كابن عباس ومجاهد وأبي العالية وقتادة والربيع وأبن زيد وغيرهم ، قال الشاعر :

وقد أظللكم من شطر ثغركم هول لـه ظلم يغشاكم قطعاً  
أي : من نحو ثغركم .

وقال الجبائي : أراد بالشطر النصف ، كأنه قال : هول وجهك نصف المسجد لأن شطر الشيء نصفه ، فأمره أن يولي وجهه نحو نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبة .

وهذا فاسد ، لأنه خلاف أقوال جميع المفسرين ، ولأن اللفظ اذا كان مشركاً بين النصف وبين النحو ينبغي لا يحمل على أحدهما الا بدليل ، وعلى ما قلناه اجماع المفسرين .

قال الزجاج : [يقال] هؤلاء القوم مشاطروننا ، أي : دورهم تتصل بدورنا ،

كما يقال : هؤلاء ينادونا ، أي : نحن نحوهم وهم نحونا .  
وروى عن ابن عباس أنه قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن  
القبلة .

وقال قتادة : نسخت هذه الآية ما قبلها . وقال جعفر بن مبشر : هذا مما نسخ  
من السنة بالقرآن . وهذا هو الأقوى ، لأنه ليس في القرآن ما يدل على تقييد  
بالنوجة إلى بيت المقدس .

ومن قال : أنها نسخت قوله « فَإِذَا تَوَلَّوْا فَنُمَّ وَجْهُ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> قلنا له : هذه  
ليست منسوبة ، بل هي مختصة بالنواقل في حال السفر .

والحق وضع الشيء في موضعه إذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح <sup>(٢)</sup> .  
والغفلة هي السهو عن بعض الأشياء خاصة ، وإذا كان السهو عاماً فهو فوق الغفلة ،  
وهو السهو العام ، لأن النائم لا يقال أنه غفل عن الشيء إلا مجازاً .

وقال عطاء في قوله « قُولْ وَجْهُكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » قال : الحرم كلها  
مسجد ، وهذا مثل قول أصحابنا : إن الحرم قبلة من كان نائباً عن الحرم من أهل  
الافق .

وأختلف الناس في صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس ، فقال قوم : كان يصلى  
بمكة إلى الكعبة ، فلما صار بالمدينة أمر بالنوجة إلى بيت المقدس سبعة عشر  
شهرآ ، ثم أُعبد إلى الكعبة .

وقال قوم : كان يصلى بمكة إلى بيت المقدس ، إلا أنه كان يجعل بينه وبينها ،  
ولا يصلى من غير المكان الذي يمكن هذا فيه .

وقال قوم : بل كان يصلى بمكة وبعد قدومه المدينة سبعة عشر شهرآ إلى بيت

(١) سورة البقرة : ١٤٥ .

(٢) في « ن » : النسخ .

المقدس ، ولم يكن عليه أن يجعل الكعبة بينه وبينها ، ثم أمره الله بالتجهيز إلى الكعبة .

ومن صلى إلى غير القبلة لشبهة دخلت عليه ثم تبينه ، فان كان الوقت باقًّا أعاد الصلاة . وان خرج الوقت ، فان كان صلى بيميناً وشمالاً ، فلا إعادة عليه ، وان صلى إلى استبدالها أعاد ، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في المخلاف .

فصل: قوله «ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلك» الآية:

١٤٥

فإن قيل : كيف قال : «ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلك» وقد آمن منهم حلق .

قلنا عن ذلك جوابان :

أحدهما: قال الحسن: ان المعنى ان جمיהם لا يؤمنون ، وهو اختيار الجبائي .  
 والثاني: ان ذلك مخصوص بمن كان معانياً من أهل الكتاب ، دون جمיהם الذين وصفهم الله ، فقال: «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» اختاره البلخي والزجاج .  
 وهذه الآية دالة على فساد قول من قال: لا يكون الوعيد بشرط ، وعلى فساد قول من قال بالموافقة ، وأن من علم الله أنه يؤمن لا يستحق العقاب أصلاً ، لأن الله تعالى علق الوعيد بشرط ، فوجب أن يكون متى حصل الشرط يحصل استحقاق العقاب .

وفيها دليل على فساد قول من قال: ان الوعيد لا يقع لمن علم أنه لا يعصي ، لأن الله تعالى علم من حال الرسول أنه لا يتبع أهواءهم ، ومع هذا توعده ان اتباع أهواءهم .

وفي الآية دلالة على بطلان قول من قال: ان في المقدور لطفاً لوفعل الله بالكافر لامحالة من قبل . انه قيل في قوله «ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب

بكل آية ماتبعوا قبلتك » قوله :

أحدهما : ان المعاند لاتتفه الدلالة ، لانه عارف . والآخر أنه لالطف لهم فيكتمه<sup>(١)</sup> اليؤمنوا . وعلى الفولين فيه دلالة على فساد قول أصحاب اللطف ، لأن مخرججه مخرج التوصل من التخلاف عنهم مايؤمنون عنه طوعاً .

فصل : قوله « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقاً منهم لا يكتمون الحق وهم يعلمون » الآية : ٤٦ .

أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم يعرفون النبي ﷺ ، كما يعرفون أبناءهم وان جماعة منهم يكتمون الحق مع علمهم بأنه حق .

وقوله « وهم يعلمون » يحتمل أمرين ، أحدهما : يعلمون صحة ماكتموه . والثاني : يعلمون ماالمن دفع الحق من العقاب والذم .

فصل : قوله « ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كتمت قولوا وجوهكم شطروا لثلايكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم » الآية : ١٥٠ .

قبل : فيه أربعة أقوال : أحدها أنه استثناء منقطع ، و « الا » بمنزلة « لكن » كقوله « ما لهم به من علم الا اتباع الظن »<sup>(٢)</sup> وكقولك : ماله على حق الا التعدي والظلم ، كأنك قلت : لكن يتعدى ويظلم ، ويضع ذلك موضع الحق اللازم ، فكذلك « لكن الذين ظلموا منهم » فانهم يتعلقون بالشبهة ، ويضعونها موضع الحجة فلذلك حسن الاستثناء المنقطع . وقال النابغة :

ولاعيب فيهم غير أن سيفهم  
بهن فلول من قراع الكنايب<sup>(٣)</sup>

(١) في « م » والبيان : فلتسمه .

(٢) سورة النساء : ١٥٦ .

(٣) اللسان « فسل » و « فرع » فسلو السيف : كسر من حده . القرع : الضرب الشديد . الكنايب جمع كنيبة ، وهى فرقة من الجيوش المصفح .

جعل ذلك عيدهم على طريق البلاغة، وان كان ايس بعيه ، كأنه يقول : ان كان فيهم عيب فهذا ، وليس هذا عيـب ، فاذن ليس فيهم عـيب ، فـكـذا ان كان على المؤمنين حـجـة ، فـلـلـظـالـمـ في اـحـتـجـاجـهـ ، وـلـاحـجـةـ لـهـمـ ، فـلـيـسـ اـذـنـ عـلـيـهـمـ حـجـةـ .  
وـثـانـيـهـاـ :ـ ماـقـالـهـ أـبـوـعـيـدـ اـنـ «ـاـلـاـ»ـ هـاـهـنـاـ بـعـنـىـ الـوـاـوـ ،ـ كـأـنـهـ قـالـ :ـ ثـلـاثـيـكـونـ  
لـلـنـاسـ عـلـيـهـمـ حـجـةـ وـلـاـ لـلـدـيـنـ<sup>(١)</sup>ـ ظـلـمـوـاـ مـنـهـمـ .  
فـصـلـ :ـ قـوـلـهـ «ـ وـلـاـ نـقـولـواـ اـمـ يـقـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ اـمـوـاتـ بـلـ اـحـيـاءـ وـلـكـنـ  
لـاـ تـشـعـرـوـنـ »ـ الـاـيـةـ :ـ ١٥٤ـ .

فـانـ قـيـلـ :ـ هـلـ الشـهـدـاءـ اـحـيـاءـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ اـمـ معـنـاهـ اـنـهـمـ سـيـحـيـونـ وـلـيـسـ اـحـيـاءـ؟ـ  
قـلـنـاـ :ـ الصـحـيـحـ اـنـهـمـ اـحـيـاءـ الـىـ اـنـ تـقـومـ السـاعـةـ ،ـ ثـمـ يـحـيـيـهـمـ اللـهـ فـيـ الـجـنـةـ ،ـ  
لـاـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـاقـلـاـشـادـاـ منـ بـعـضـ الـسـتـاـخـرـيـنـ .ـ وـالـاـوـلـ قـوـلـ الـحـسـنـ  
وـمـجـاهـدـ وـقـتـادـةـ وـالـجـبـائـيـ وـابـنـ الـاخـشـادـ وـالـرـمـانـيـ وـجـمـيعـ الـمـفـسـرـيـنـ .ـ

وـاسـتـدـلـ أـبـوـعـيـدـ عـلـىـ اـنـهـمـ اـحـيـاءـ فـيـ الـحـقـيقـةـ بـقـوـلـهـ «ـ وـلـكـنـ لـاـ تـشـعـرـوـنـ»ـ  
فـقـالـ :ـ لـوـ كـانـ الـمـعـنـىـ سـيـحـيـونـ فـيـ الـاـخـرـةـ لـمـ يـقـلـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ الـمـقـرـبـيـنـ بـالـبـعـثـ وـالـنـشـورـ  
«ـ وـلـكـنـ لـاـ تـشـعـرـوـنـ»ـ لـاـنـهـمـ يـعـلـمـوـنـ ذـلـكـ وـيـشـعـرـوـنـ بـهـ .ـ

فـانـ قـيـلـ :ـ وـلـمـ خـصـ الشـهـدـاءـ بـاـنـهـمـ اـحـيـاءـ؟ـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ كـلـهـمـ فـيـ الـبـرـزـخـ  
اـحـيـاءـ .ـ

قـيـلـ :ـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـواـ ذـكـرـاـ اـخـتـصـاصـاـ وـتـشـرـيفـاـ لـهـمـ ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ عـلـىـ جـهـةـ  
الـتـقـدـيمـ لـلـبـشـارـةـ بـذـكـرـ حـالـهـمـ ،ـ ثـمـ<sup>(٢)</sup>ـ الـبـيـانـ لـمـاـ يـخـتـصـونـ بـهـ مـنـ اـنـهـمـ يـرـزـقـونـ ،ـ كـمـاـ  
قـالـ تـعـالـىـ «ـ بـلـ اـحـيـاءـ عـنـدـ رـبـهـمـ يـرـزـقـونـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ .ـ

(١) فـيـ التـبـيـانـ :ـ وـالـدـيـنـ .ـ

(٢) فـيـ التـبـيـانـ :ـ فـيـ .ـ

(٣) سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ :ـ ١٦٩ـ .ـ

الشعور هو ابتداء العلم بالشيء من جهة المشاعر ، وهي الحواس ، ولذلك لا يوصف تعالى بأنه شاعر ، ولا أنه يشعر ، وإنما يوصف بأنه عالم ويعلم . وقد قيل : إن الشعور ادراك مادق للطف الحس ، ما خواز من الشعر لدقته . ومنه شاعر لأنه يفطن من اقامة الوزن وحسن النظم بالطبع لما لا يفطن له غيره .

فإن قيل : كيف يجوز أن يكونوا أحياء ؟ ونحن نرى جثثهم على خلاف ما كانت عليه في الدنيا .

قيل : إن النعيم والعقاب إنما يصل إلى الروح وهي الحياة ، وهي الإنسان دون الجنة ، والجنة كالحبة واللباس لصيانته الأرواح . ومن زعم أن الإنسان هذه الجملة وجعل الجنة جزءاً منها ، فإنه يقول : يلطف أجزاء من الإنسان يوصل إليه النعيم وإن لم يكن الإنسان بكماله ، على نحو ما ذكرنا أن النعيم لا يصل إليه نفسه .

فصل : قوله « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتبر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم » الآية : ١٥٨ .  
الصفا والمروة : هما الجبلان<sup>(١)</sup> المعروفةان بالحرم ، وهما من الشعائر ، كما قال الله تعالى .

والشعائر : المعالم للأعمال ، فشعائر الله معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة وهي أعلام متبعدهاته من موقف أو مسعى أو منحر ، وهو ما خواز من شعرت به ، أي علمت . وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة أو أداء فريضة ، فهو مشعر لتلك العبادة وواحد الشعائر شعيرة ، فشعائر الله أعلام متبعدهاته . قال الكمي :

نقتلهم جيلاً فجيلاً نراهم شعائر قربان بهم نقرب<sup>(٢)</sup>

والحج قصد البيت بالعمل المشروع : من الاحرام ، والطواف ، والوقف

(١) في « ن » : الجبلان .

(٢) اللسان « شعر » .

برفة ، والسعى بين الصفا والمروة . واشتقه من الحج الذي هو التهدى على وجه التكرار والتrepid . قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

وأشهد من هوف حلولاً كثيرة  
يبحجون سب الزيرقان المزحفرا<sup>(٢)</sup> .  
يعني : يكثرون التrepid اليه لسؤاله .

وأما العمرة في الأصل فهي الزيارة ، وهي هنا زيارة البيت بالعمل المشرع : من طواف الزيارة والأحرام ، وأخذت العمرة من العمارة ، لأن الزائر للمكان يعمره بزيارة له .

وقوله « فلاجناح عليه » فالجناح هو العbil عن الحق ، وأصله من جنح اليه جنحاً اذا مال اليه .

والفرق بين الطاعة والتطوع : أن الطاعة موافقة الارادة في الغريضة والنافلة والتطوع التبرز بالنافلة خاصة ، وأصلها الطوع الذي هو الانقياد .

وانما قال « فلاجناح عليه أن يطوف يوماً» وهو طاعة من حيث أنه جواب لمن توهm أن فيه جناحاً لصمين كانا عليه، أحدهما اساف، والآخر نائلة، في قول الشعبي وكثير من أهل العلم ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله<sup>عليهم السلام</sup> ، وكان ذلك في عمرة القضاة ولم يكن فتح مكة بعد ، وكانت الأصنام على حالها حول الكعبة . وقال قوم : سبب ذلك أن المجاهيل كانوا يطوفون بينهما ، فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال المجاهيل ، فأنزل الله الآية .

وقوله « ومن تطوع خيراً » قيل : فيه ثلاثة أقوال ، أوهاها : من تطوع خيراً ، أي بالحج أو العمرة بعد الغريضة . الثاني : من تطوع خيراً بعد الفراغ .

فصل : قوله « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بناه

(١) هو المخمل السعدى ، وهو محضر .

(٢) البيان والتبين ٩٧/٣ .

للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللامون» الآية : ١٥٩ .  
روي عن ابن عباس أن جماعة من الانصار سألا نفراً من اليهود عما في  
التوراة، فكتّبوا لهم آياته ، فأنزل الله «ان الذين يكتّبون» الآية . وانما نزل فيهم هذا  
الوعيد ، لأن الله تعالى علم منهم الكتمان .

و عموم الآية يدل على أن كل من كتم شيئاً من علوم الدين و فعل مثل فعلهم في  
عظم الجرم أو أعظم منه ، فإن الوعيد يلزمهم . وأما ما كان دون ذلك ، فلا يعلم بالآية  
بل بدليل آخر ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : من سُئل عن علم يعلمه فكتّبه ،  
ألا جم يوم القيمة بلجاه من نار . وقال أبو هريرة : لو لا آية في كتاب الله ما حدثكم ،  
و تلا «ان الذين يكتّبون ما أنزل الله» الآية . فهذا تغليظ للحال في كتمان علوم  
الدين .

واستدل قوم بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد ، من حيث أن الله  
تعالى توعد على كمان ما أنزله ، وقد يتبنا في أصول الفقه أنه لا يمكن الاعتماد عليه  
لأن غاية مافي ذلك وجوب الاظهار ، وليس اذا وجوب الاظهار وجوب القبول .  
كما أن على الشاهد الواحد يجب اقامة الشهادة ، وان لم يجب على الحاكم  
قبول شهادته ، حتى ينضم اليه ما يجب الحكم بشهادته ، وكذلك يجب على النبي  
اظهار ما حمله ، ولا يجب على أحد قوله حتى يقترن به المعجز الدال على الصدق  
ولذلك نظائر ذكرناها .

على أن الله تعالى بين أن الوعيد إنما توجه على من كتم ما هو بينه و هدى وهو  
الدليل ، فمن أين أن خبر الواحد بهذه المنزلة ، فاذن لادلة في الآية على ما قالوه  
والبيانات والهدى هي الأدلة ، وهذا بمعنى واحد ، وانما كسر لاختلاف لفظهما .  
فصل : قوله «الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنما التواب  
الرجيم» الآية : ١٦٠ .

قبول التوبة بمعنى اسقاط العقاب عندها غير واجب عندنا عقلاً ، وإنما حلم ذلك سمعاً ، تفضلاً من الله تعالى على ما وعد به بالأجماع على ذلك ، وقد بيأني في شرح الجمل في الأصول أنه لدلالة هقلية عليه .

ووصفه نفسه بالرحيم عقيب قوله «النواب» دلالة على أن اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه ورحمة من جهته .

فصل : قوله «ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار» الآية : ١٦١ .

الكفر ما يستحق به العقاب الدائم عندنا وعند من خالقنا في دوام عقاب فساق أهل الصلاة ، أنه ما يستحق به العذاب الدائم الكبير<sup>(١)</sup> ، ويتعلق به أحكام مخصوصة وسواء كان الكفر في تشبيه الله بخلقه ، أو في تجrirde في أفعاله ، أو الرد على النبي عليه السلام ، أو ما كان أعظم منه في القبح .

فصل : قوله «والله حكم الله واحد» الآية : ١٦٣ .

يوصي تعالى بأنه واحد على أربعة أوجه :

أولها : بأنه ليس بذي أبعاض ، ولا يجوز عليه الاقسام .

الثاني : واحد في استحقاق العبادة .

الثالث : واحد لأنظير له ولا شبيه .

الرابع : واحد في الصفات التي يستحقها لنفسه ، والواحد شيء لا ينقسم عدداً كان أو غيره ويجري على وجهين على الحكم وعلى جهة الوصف ، فالحكم كقولك المجزء واحد ، والوصف كقولك انسان واحد ودار واحدة .

ومعنى الله أنه تحق له العبادة ، وغلط الرمانى فقال : هو المستحق للعبادة ،

(١) في التبيان: الكثير .

ولو كان كما قال لما كان ...<sup>(١)</sup> فجمع بين الالتفتين .  
 «وما أهل به لغير الله» قيل : في معناه قوله ، أحدهما قال الربيع وابن زيد  
 وغيرهما من أهل النأويل : معناه ذكر غير اسم الله عليه . والثاني قال قتادة ومجاهد :  
 ماذبح لغير الله . والاملاك على الذبيحة هو دفع الصوت بالتسمية .

وقوله «غير باع ولا عاد» قيل : في معناه ثلاثة أقوال :  
 أولها : غير باع اللذة ولا عاد سد المجموع ، وهو قول المحسن وقتادة ومجاهد  
 والربيع وابن زيد .

والثاني : ماحكا الزجاج غير باع في الأفراط ، ولا عاد في التقصير .  
 الثالث : غير باع على امام المسلمين ، ولا عاد بالمحصنة طريقة المحظين ،  
 وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد ، وهو المرجوي عن أبي جعفر وأبي عبدالله  
 عليهما السلام .

*مكتبة كلية التربية الأساسية*  
 قال الرمانى : هذا القول لا يسوغ ، لأن الله تعالى لم يبح لأحد قتل نفسه ، بل  
 حظر عليه ذلك ، والتعريف للقتل قتل في حكم الدين . ولأن الرخصة إنما كانت لأجل  
 المجاعة المختلفة ، للأجل الخروج في طاعة وفعل اباحة .

وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لأن من يبني على امام عاد ، فأدى ذلك إلى  
 تلفه ، فهو المعرض نفسه للقتل ، كما لو قتل في المعركة فانه المظلوم لها ، فلا يجوز  
 لذلك استباحة ما حرم الله ، كما لا يجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين .  
 وما قاله من أن الرخصة لمكان المجاعة لأنسلم اطلاقه ، بل يقال : إنما ذلك  
 للمجاعة التي لم يكن هو المعرض نفسه لها . فاما إذا عرض نفسه لها ، فلا يجوز

(١) كذا في النسخ وقال في هامش «ن» : هنا شيء ساقط ترتيباً من أربع ورقات من  
 نسخة الأصل ، وراجع الساقط التبيان ، وفيه : لما كان تعالى إليها فيما لم ينزل الخ . التبيان  
 ج ٢ من ص ٥٣ إلى ص ٨٤ .

لـه استباحة المحرم ، كما قلناه في قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل .  
وأصل البغي الطلب من قولهم : بـنـى الرـجـل حاجـتـه يـبـغـيـها بـغـاءـاً . والبغاء :  
طلـبـ الزـنـا ، وـاـنـماـ اـقـضـيـ ذـلـكـ المـغـفـرـةـ هـاـنـاـ أـجـدـ أـمـرـيـنـ :ـ أـحـدـهـماـ :ـ النـهـيـ عـماـ  
كـانـواـ عـلـيـهـ مـاـ تـحـرـيـمـ مـالـمـ يـحـرـمـهـ اللـهـ مـنـ السـائـةـ وـالـوـصـيـلـةـ وـالـحـامـ ،ـ فـوـعـدـ بـالـمـغـفـرـةـ  
عـنـدـ التـوـبـةـ وـالـإـنـابـةـ وـالـطـاعـةـ فـيـمـاـ أـبـاحـهـ أـوـ حـظـرـهـ .

والقدر المباح من الميتة عند الضرورة ما يمسك الرمق هندنا ، وفيه خلاف  
ذكرناه في خلاف الفقهاء .

فصل : قوله « ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشرون به ثمناً قبلها »  
الآية : ١٧٤ .

ليس المراد به أنهم اذا اشتروا به شيئاً كثيراً كان جائزأ ، وـاـنـماـ الفـعـدـ أـنـ كـلـ  
ما يـاخـذـونـهـ فـيـ مـقـاـبـلـتـهـ مـنـ حـطـامـ الدـنـيـاـ ،ـ فـهـوـ قـلـيلـ كـمـاـ قـالـ «ـ وـيـقـتـلـونـ النـبـيـينـ بـغـيرـ  
حـقـ »<sup>(١)</sup> وـكـمـاـ قـالـ «ـ وـمـنـ يـدـعـ مـعـ اللـهـ هـاـ آخـرـ لـاـ يـهـانـ لـهـ بـهـ »<sup>(٢)</sup> وـاـنـماـ أـرـادـ أـنـ  
قتـلـ النـبـيـينـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـغـيرـ حـقـ وـاـنـ مـنـ اـدـعـيـ مـعـ اللـهـ هـاـ آخـرـ لـاـ يـقـومـ لـهـ عـلـيـهـ بـرهـانـ  
وـكـمـاـ قـالـ الشـاهـرـ :

\* على لاحب لا يهتدى بمناره \*

وـالـمعـنىـ لـالـاحـبـ هـنـاكـ فـيـهـتـدـيـ بـهـ ،ـ لـانـهـ لـوـ كـانـ لـاـهـتـدـيـ بـهـ .  
وـالـبـطـنـ خـلـافـ الـظـهـرـ ،ـ وـعـرـفـتـ هـذـاـ الـأـمـرـ باـطـنـهـ وـظـاهـرـهـ ،ـ أـيـ :ـ سـرـهـ وـعـلـانـيـتـهـ  
وـفـلـانـ بـطـاتـنـيـ دـوـنـ اـخـوـانـيـ ،ـ أـيـ :ـ الـذـيـ أـبـطـنـهـ أـمـرـيـ .  
وـقـوـلـهـ «ـ وـلـاـ يـكـلـمـهـمـ اللـهـ »ـ قـيـلـ :ـ فـيـ مـعـنـاهـ قـوـلـانـ :

أـحـدـهـماـ :ـ لـاـ يـكـلـمـهـمـ بـمـاـ يـحـبـونـ ،ـ وـاـنـماـ هـوـ دـلـيلـ عـلـىـ النـفـضـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـلـيـسـ

(١) سورة آل عمران : ٤١ .

(٢) سورة المؤمنون : ١١٧ .

فيه دليل على أنه لا يكلمهم بما يسوهم، لأنَّه قد دلَّ في موضع آخر فقال : «فلنستُنَذِّلَ الَّذِينَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَنُنَزِّلَنَّ الْمُرْسَلِينَ»<sup>(١)</sup>.  
الثاني : لا يكلمهم أصلًا ، فتحمل آيات المسائلة على أنَّ الملائكة تسألهُم  
بأمر الله .

والاشتاء هو الاستبدال بالشمن العوض ، فلما كانوا هؤلاء استبدلوا بذنبهم  
الشمن القليل ، قيل فيهم: إنهم اشتروا به ثمنًا قليلاً . أو الشمن هو العوض من العين  
والورق .

فصل : قوله «فَمَا أَصْبَرْهُمْ عَلَى النَّارِ» الآية : ١٧٥ .

التعجب<sup>(٢)</sup> لا يجوز على القديم تعالى ، لأنَّه عالم بجميع الأشياء لا يخفي عليه  
شيء ، والتعجب يكون مما لا يعرف سببه ، وإنما الغرض بالآية أن يدلنا على أنَّ  
الكافر حلو محل من يتعجب منه ، فهو تعجب لتأمُّنهم .

فصل : قوله «لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوَلِّوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ  
مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ» الآية : ١٧٧ .  
قبل : فيه قولان :

أحدهما : ذكره ابن عباس ومجاهد أنه ليس البر كله في التوجُّه إلى الصلاة  
بل حتى يضاف إلى ذلك غيره من الطاعات التي أمر الله بها .

والثاني : قاله قتادة والريبع ، واعتبره الجبائي : أنه ليس البر ما عليه النصارى  
من التوجُّه إلى المشرق ، أو ما عليه اليهود من التوجُّه إلى المغرب ، ولكن البر  
ما ذكره الله وبينه .

ومعنى «ولكن البر من آمن» قيل : فيه ثلاثة أقوال : أولها ولكن البر بمن

(١) سورة الأعراف : ٥ .

(٢) في التبيان : والعجب .

آمن بالله، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، واختاره المبرد لقوله «ليس البر أن تولوا» وقال النابغة :

وقد خفت حتى مايزيد سخافتي  
على فعل في ذي المطاردة عاكل<sup>(١)</sup>  
يعني : على سخافة فعل .

الثاني : ولكن البار من آمن بالله ، فجعل المصدر في موضع اسم الفاعل .  
قوله «وفي الرقاب» قبل : فيه قرلان ، أحدهما : عنق الرقاب ، والثاني :  
المكابين . وينبغي أن ت العمل الآية على الامرین ، لأنها تحتمل الامرین ، وهو اختيار  
الججائي والرماني .

وقوله «ذوي القربي» قبل : أراد به قرابة المعطلي ، اختياره الججائي ، لقوله  
عليه السلام لما سأله عن أفضل الصدقة ، فقال : جهد المقل على ذي القرابة الكاشح  
ويتحمل أن يكون أراد به قرابة النبي ﷺ ، كما قال «قل لآمّالكم عليه أجرًا لا  
المودة في القربي»<sup>(٢)</sup> وهو قوله أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

وقوله «والموفون بعهدهم اذا عاهدوا» عطفاً على «من آمن» ويتحمل أن  
يكون رفعاً على المدح ، كقول الشاعر :

وليث الكتبية في المزدحم  
إلى الملك الفرم وابن الهمام  
وذا الرأي حين تقم الأمور  
بذات الصليل وذات اللحم<sup>(٣)</sup>

وقوله «أولئك الذين صدقوا» معناه : الذين جمعوا العمل بهذه الخصال  
الموصوفة بأنهم صدقوا في الحقيقة ، لأنهم عملوا بمحض ما أقروا به ، وأولئك  
هم المتقون .

(١) ديوانه ص ٩٠ .

(٢) سورة الشورى : ٤٣ .

(٣) معاني القرآن للفراء ، ١٠٥/١ .

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن المعنى بها أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه لا خلاف بين الأمة أن جميع هذه الخصال كانت جامدة فيه ، ولم تجتمع في غيره قطعاً ، فهو مراد بالأجمع ، وغيره مشكوك فيه غير مقطوع عليه .  
فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى العر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان » الآية : ١٧٨ .

القصاص : النقصان من العجرات والحقوق . والحر نقيض العبد ، والمحرة أرض ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار ، والحرورية منسوب إلى حرور افريقيا كان أول مجتمعهم بها . والمحرر المختص بخدمة الكنيسة ماعاشر ، ومنه قوله « في بطن محراً » <sup>(١)</sup> .

وقوله « فمن عفى له من أخيه شيء » معناه : ترك من عفت المنازل ، أي :

*تركك حتى درست .*

وقال جعفر بن مبشر عن بعضهم : إن هذه الآية منسوخة بقوله « النفس بالنفس » <sup>(٢)</sup> قال : وليست عندي كذلك ، لأن الله تعالى إنما أخبرنا أنه كتبها على اليهود قبلنا ، وليس في ذلك ما يوجب أنه فرض علينا الآن ، لأن شريعتهم منسوخة بشرعيتنا . والذى أقوله أن هذه الآية ليست منسوخة ، لأن ماتضمنته معمول عليه ، ولا ينافي قوله « النفس بالنفس » لأن تلك عامة وهذه خاصة ، ويمكن بناء تلك على هذه ولا يتنافى ، ولا يحتاج إلى أن ينسخ أحداهما الأخرى .

ويجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر أجمعأ ، ولقوله « ومن قتل مظلوماً

(١) سورة آل عمران : ٣٥ .

(٢) سورة المائدة : ٤٨ .

فقد جعلنا لوليه سلطاناً<sup>(١)</sup> ولقوله « النفس بالنفس » وقوله في هذه الآية « الحر بالحر والعبد بالعبد والانشى بالانشى » لايمضي من ذلك ، لأنه تعالى لم يقل ولاقتل الانشى بالذكر ولاالعبد بالحر ، واذا لم يكن [ ذلك ] في الظاهر ، فما تضمنته الآية معمول به ، وماقلناه مثبت بما تقدم من الأدلة .

فاما قتل الحر بالعبد ، فعندنا لايجوز ، وبه قال الشافعي وأهل المدينة ، وقال أهل العراق : يجوز ولايقتل والد بولد عندنا وعند أكثر الفقهاء ، وعند مالك يقتل به على بعض الوجوه .

وأما قتل الوالدة بالولد ، فعندنا تقتل به ، وعند جميع الفقهاء أنها جارية مجرى الآب . وأما قتل الولد بالوالد فيجوز اجماعاً . ويجوز قتل الجماعة بوحد اجماعاً ، الا أن عندنا يرد فاضل الديمة ، وعندهم لايرد شيء على حال .

واذا اشترك بالغ مع طفل أو مجنون في قتل ، فعندنا لايسقط القود عن البالغ وبه قال الشافعي . وقال أهل العراق : يسقط .

ودية القصاص في قود النفس ألف دينار أو عشرة ألف درهم أو مائة من الأبل أو مائتا من البقر ، أو ألف شاة<sup>(٢)</sup> ، أو مائتا حلة . ولايجبر القاتل على الديمة عندنا وإن رضي فهـ عليه في ماله .

والقتل بالحديد عمداً يوجب القود اجماعاً . فاما غير الحديد ، فكل شيء يغلب علىظنـ أنـ مثلـهـ يـقتلـ ، فـانـهـ يـوجبـ<sup>(٣)</sup>ـ القـودـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ أـكـثـرـ الفـقـهـاءـ .ـ والـذـيـ لـهـ الـعـفـوـ عـنـ القـصـاصـ ،ـ فـكـلـ مـنـ يـرـثـ الـدـيـمـةـ إـلـاـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ ،ـ

(١) سورة الامراء : ٣٣ .

(٢) من هنا يبدأ نسخة « ق » .

(٣) في التبيان : يجب .

وهم لا يشترونها<sup>(١)</sup> الا أن أبا حنيفة قال: اذا كان للمقتول ولد صغار وكبار، فللذكور  
أن يقتلوا ويحتجز بقاتل على إثلا، وقال غيره: لا يجوز حتى يبلغ الصغار، وعندها  
أن لهم ذلك اذا قضوا حصة الصغار من الديمة اذا بلغوا ولم يرضوا بالقصاص.  
ويقتل الرجل بالمرأة اذا ورد اولياً لها نصف الديمة ، وخالف جمیع الفقهاء  
في ذلك .

فصل: قوله «ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتفقون» الآية: ١٧٩ .  
أكثر المفسرين على أن قوله «ولكم في القصاص حياة» المراد به القصاص  
في القتل ، وإنما كان فيه حياة من وجهين :  
أحدهما : ما عليه أكثر المفسرين ، كمجاهد وقادة والربيع وابن زيد أنه  
إذا هم الإنسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع ، فكان ذلك مبيعاً للحياة .

والثاني : قال السدي : من جهة أنه لا يقتل إلا القاتل دون غيره ، خلاف فعل  
الجاهلية الذين كانوا يتفاغرون بالطوايل والمعنيان جميعاً حسان .

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة ، لأن فيها دلالة على أنه أئمه على  
جميع العقلاء ليتفقوا بهم ، وفي ذلك دلالة على أنه أراد منهم التقوى وان عصوا .  
فصل : قوله «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية  
للوالدين والاقرءين بالمعروف حتاً على المتبقين» الآية: ١٨٠ .

قد بينا فيما مضى أن معنى كتب فرض ، وهامنا معناه الحث والترغيب دون  
الفرض والإيجاب .

وفي الآية دلالة على أن الوصية جائزة للوارث ، لانه قال «للوالدين والاقرءين»  
والوالدان وارثن بلا خلاف اذا كانوا مسلمين حربين غير قاتلين ، ومن خص الآية  
بالكافرين ، فقد قال قوله بلا دليل .

(١) في التبيان : لا يستثنون بها .

ومن ادعى نسخ الآية فهو مدع لذلك ولأنسلم له نسخها ، ويمثل ما قلناه قال محمد بن جرير الطبرى سواء ، فإن أدھوا الأجماع على نسخها ، كان ذلك دعوى باطلة ، ونحن نخالف في ذلك .

وقد خالف في نسخ الآية طاوسن ، فإنه خصها بالكافرين لمكان الخبر ولم يحملها على النسخ . وقد قال أبومسلم محمد بن بحر : إن هذه الآية مجملة وآية المواريث مفصلة وليس نسخاً ، فمع هذا الخلاف كيف يدعى الأجماع على نسخها .

ومن ادعى نسخها قوله <sup>إلى الثلث</sup> «لا وصية لوارث» فقد أبعد ، لأن هذا أولاً خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به أجمعياً ، وعندنا لا يجوز العمل به في تخصيص عموم القرآن .

وادعاؤهم أن الأمة أجمعـت على الخبر ، دعوى عارية من برهان ، ولو سلمنا الخبر جاز أن نحمله على أنه لا وصية لوارث فيما زاد على الثلث ، لأننا لو خلينا وظاهر الآية لاجزنا الوصية بجميع ما يملك للوالدين والأقربين ، لكن خصمـاـ زاد على الثلث لـمـكانـ الـاجـمـاعـ .

فأما من قال : إن الآية منسوخة بآية الميراث ، فقوله بعيد عن الصواب ، لأن الشيء إنما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما ، فأما إذا لم يكن بينهما تناـفـ ولا تضاد بل يمكن الجمع بينهما ، فلا يجب حـمـلـ الآـيـةـ عـلـىـ النـسـخـ .

ولاتناـفيـ بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرـهمـ منـ المـيرـاثـ وبينـ الـأـمـرـ بالـوـصـيـةـ لهمـ عـلـىـ جـهـةـ المـخـصـوصـ ، فـلـمـ يـجـبـ حـمـلـ الآـيـةـ عـلـىـ النـسـخـ .

وقول من قال حـصـولـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ أنـ الـوـصـيـةـ لـيـسـتـ فـرـضاـ يـدـلـ عـلـىـ أنـهاـ منـسوـخـةـ باـطـلـ ، لأنـ اـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ أنـهاـ لـاـتـقـيـدـ الفـرـضـ لـاـيـمـنـعـ منـ كـوـنـهاـ مـتـدـوـيـاـ بـالـيـاهـ وـمـرـغـبـاـ فـيـهاـ ، وـلـاجـلـ ذـلـكـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ لـلـأـقـرـبـينـ الـذـيـنـ لـيـسـواـ بـوـارـثـ ثـابـتـةـ بـالـآـيـةـ ،

ولم يقل أحد أنها منسوخة في خبرهم .

والوصية لا تجوز بأكثر من الثالث أجمعآ، والأفضل أن يكون بأقل من الثالث لقوله عليه السلام «والثالث كثير» .

وقوله «ان تركه خيراً» يعني : مالا . والمعروف هو العدل الذي لا يجوز أن ينكر ولا حيف فيه ولا جور . والمحض ووجود الشيء بعده يمكن أن يدرك وليس معناه في الآية إذا حضره الموت ، أي : إذا عاين الموت ، لأنه في تلك الحال قى شفط من الوصية ، لكن المعنى كتب عليكم أن توافقوا وأنتم قادرؤن على الوصية فيقول الإنسان : إذا حضرني الموت ، أي : إذا أناست ففلان كذا .

فصل : قوله « فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين ييدلوه » الآية :

١٨٩

الوصي إذا بدل الوصية لم ينفع من أجرا الموصي شيء كما لو لم تبدل ، لأنه لا يجائز أحد على عمل غيره ، لكن يجوز أن يلتحمه منافع الدعاء والاحسان الواسع إلى الموصي له على غير وجه الاجر له ، لكن على وجه الجزاء لغيره ومن وصل إليه ذلك الاحسان .

وفي الآية دلالة على بطلان قول من يقول : إن الوارث إذا لم يقض <sup>(١)</sup> دين الميت أنه يؤخذ به في قبره أو في الآخرة ، لما قلنا من أنه دل على أن العبد لا يؤخذ بجرم غيره ، إذ لا إثم عليه بتبدل غيره . وكذلك لوقفته عن الوارث من غير أن يوصي به الميت ، لم ينزل عقابه بقضاء الوارث عنه ، إلا أن ينفصل الله بأسقامه عنه . وقوله « ان الله سميع عليم » معناه : سميع لمقالة الموصي من العدل ، أو الجنف عليهم بما يفعله الموصي من التبديل أو التصحح ، فيكون ذكر ذلك داعياً إلى الطاعة .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

(١) في التبيان : لم يقض .

قبلكم ، الآية : ١٨٣ .

الصوم في الشرع هو الامساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص من هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص ، ومن شرط انعقاده النية .  
وقوله «كتب على الذين من قبلكم» قيل : فيه ثلاثة أقوال ، أحسنتها أنه كتب عليكم صيام أيام [ كما كتب عليهم صيام أيام ] وهو اختبار الجبائي وغيره .  
فصل : قوله «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خيراً لكم إن كتم تعلمون » الآية : ١٨٤ .

قال عطاء وقناة : الأيام المعدودات كانت ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ، وكذلك روي عن ابن هباس . وقال ابن أبي ليلى : المعنى به شهر رمضان ، وإنما كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً .  
وقوله «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » ارتفع عدة على الابتداء ، وتقديره : فعله عدة من أيام ، وروي عن أبي جعفر عليه السلام أن شهر رمضان كان واجباً صومه على كل النبي دون أمته ، وإنما أوجب على أمّة نبينا عليه السلام فحسب .  
وانما قال «آخر» ولا يوصف بهذا الوصف الاجمع المؤوث التي كل واحدة انشى ، والآيات جمع يوم ، وهو مذكور حملأ على لفظ الجمع لأن الجمع يؤثر كما يقال جاءت الأيام ومضت الأيام .

وهذه الآية فيها دلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الافطار ، لانه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً ، فكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الافطار وداور أوجب القضاء وخبر في الافطار فان قدروا في الآية «فأفطر» كان ذلك خلاف الآية .

وبوجوب الافطار في السفر قال همر بن الخطاب ، وهدا الله بن همر ، وهذا الله

بن هباس وعبد الرحمن بن هوف ، وأبو هريرة ، وهروة بن الزبير ، وأبو جخر  
محمد بن علي بن الحسين .

وروي عن معاذ أن النبي ﷺ قدّم المدينة فكان يصوم حاشوراء وثلاثة أيام من  
كل شهر ، ثم نسخ ذلك بشهر رمضان في قوله « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم  
الصيام » .

وأختار الطبرى هذا الوجه قال : لانه لم ينقطع العذر برواية صححة أنه كان  
هائنا صوم متبعده به ، فنسخه الله بشهر رمضان .

وقوله « وعلى الذين يطليقونه » قال الحسن وأكثر أهل التأويل : ان هذا  
الحكم كان في المراضي<sup>(١)</sup> والحوامل والشيخ الكبير ، فنسخ من الآية المراضي<sup>(١)</sup>  
والحوامل وبقي الشيخ الكبير . وقال أبو عبد الله علیه السلام : ذلك في الشيخ الكبير  
يطعم لكل يوم مسكنينا .

منهم من قال : نصف صاع ، وهم أهل العراق . وقال الشافعى : مد من كل  
يوم . وعندنا ان كان قادرًا فمدان ، وإن لم يقدر الأعلى مد أجزاء . وقال السدي :  
لم ينسخ ، وإنما المعنى وعلى الذين كانوا يطليقونه .

وقوله « فمن تطوع خيراً » يعني : أطعم أكثر من مسكنين في قول ابن هباس ،  
وعمل برأ في جميع الدين في قول الحسن ، وهو أعم فائدة . ومنهم من قال : من  
جمع بين الصوم والصدقة ، ذهب إليه ابن شهاب .

وفي الآية دلالة على بطلان قول المجبرة ان القدرة مع الفعل ، لانه لو كانت  
الاستطاعة مع الفعل الذي هو الصيام لسقطت عنه الفدية ، لانه اذا صام لم يجب  
عليه فدية .

(١) في التبيان : المراضي .

وقوله « وَأَن تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ » رفع « خَيْر » لأن خبر الابتداء<sup>(١)</sup> ، وتقديره: صومكم خير لكم كان هذا مع جواز الفدية . وأما بعد النسخ ، فلا يجوز أن يقال: الصوم خير من الفدية مع أن الأنصار لا يجوز أصلًا .

فصل : قوله « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَىٰ مَسْفَرٍ فَعَدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ » الآية : ١٨٥ .

قال ابن دريد : رمضان شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ، والارض رمضان ورمضن يومنا رمضان اذا اشتد حره ، ورمضان من هذا الشتاقه ، لأنهم سمو الشهور بالازمنة التي فيها ، فوافق رمضان أيام رمضان الحر ، وقد جمعوا رمضان رمضانات .

قوله « أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » قيل : في معناه قوله :

أحدهما : قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن : إن الله تعالى أُنْزَلَ جمِيع القرآن في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، ثم أُنْزَلَ على النبي ﷺ بعد ذلك نجوماً وهو المروي عن أبي عبد الله ظهراً .

والثاني : أنه ابتدأ انزاله في ليلة القدر من شهر رمضان .

فإن قيل : كيف يجوز انزاله كله في ليلة القدر وفيه الاخبار هما كان ولا يصح ذلك قبل أن يكون .

قلنا : يجوز ذلك في مثل قوله تعالى « وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ »<sup>(٢)</sup> اي : إذا كان يوم القيمة نادى أصحاب الجنة أصحاب النار .

قوله « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ » قيل : في معناه قوله :

أحدهما : من شاهد منكم الشهر مقيناً .

(١) في التبيان : المبتدأ .

(٢) سورة الأغراض : ٤٣ .

والثاني : من شهده بأن حضره ولم يغب ، لانه يقال شاهد بمعنى حاضر ، ويقال شاهد بمعنى شاهد <sup>(١)</sup> . وروي عن ابن عباس وهبة السلماني ومجاهد وجماعة من المفسرين ورووه عن علي <sup>عليه السلام</sup> أنهم قالوا : من شهد الشهر بأن دخل عليه الشهر وهو حاضر ، فعليه أن يصوم الشهر كله ، وإن سافر فيما بعد فليصم في الطريق ، ولا يجوز له الافتار .

وعندنا أن من دخل عليه الشهر كره له أن يسافر حتى يمضي ثلاثة وعشرون من الشهر ، إلا أن يكون سفراً واجباً كالحج ، أو تلويحاً كالزيارة ، فإن لم يفعل وخرج قبل ذلك ، كان عليه الافتار ولم يجزه الصوم .

وقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ناسخ للقدية على قول من قال بالتخbir ولم ينسخ ، وعندنا أن المرضعة والحامل إذا خافا على ولدهما أنطرتا وكفرتا ، وكان عليهما القضاء فيما بعد اذا زال العذر ، وبه قال جماعة من المفسرين كالطبرى وغيره .

وقوله « من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » قد بينا أنه يدل على وجوب الافتار في السفر ، لانه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض ، وكل من قال بذلك أوجب الافتار ، ومن قدر في الآية أو على سفر فأفتر فعدة من أيام آخر ، زاد في الظاهر مالييس فيه .

فإن قيل : هذا كقوله « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه قدية من صيام » <sup>(٢)</sup> ومعناه فحلق .

قلنا : إنما قدرنا هناك فحلق للجماع على ذلك ، وليس هاهنا اجماع ، فيجب أن لا يترك الظاهر ولا يزيد فيه مالييس فيه .

(١) في التبيان : مشاهد .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

والعدة المأمور باكمالها المراد بها أيام السفر والمرض الذي أمر بالافطار فيها . وقال الضحاك وابن زيد : عدة ما أنفطروا فيه .

وقوله « ولتكبروا الله » المراد به تكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات : « المغرب ، وصلوة العشاء الآخرة ، وصلوة الغداة ، وصلوة العيد على مذهبنا ، » وقال ابن عباس وزيد بن أسلم وسفيان وابن زيد : التكبير يوم الفطر .

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة من ثلاثة أوجه : [ أحدها ] قوله « هدى للناس » فعم بذلك كل انسان مكلف وهم يقولون ليس بهدي الكفار .

الثاني : قوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » والمجبرة تقول : قد أراد تكليف العبد مالا يطيقه ممالم يعطيه قدرة ولا يعطيه ، ولا يعسر أيسر من ذلك .

### مسائل من أحكام الصوم

يجوز قضاء شهر رمضان متتابعاً ومتفرقاً ، والتابع أفضل ، وبه قال مالك والشافعي . وقال أهل العراق : هو مخير ، ومن أفتر في رمضان متعمداً بالجماع في الفرج ، لزمه القضاء والكافرة عندنا .

والكافرة عن رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام سنتين مسكتينا ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : هو بال الخيار ، وفي أصحابنا من قال بذلك ، والاطعام لكل مسكين نصف صاع عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ، فإن لم يقدر فبمد ، وبه قال الشافعي ولم يعتبر العجز .

وان جامع ناسياً فلا شيء عليه ، وقال مالك : عليه القضاء .

ومن أكل متعمداً أو شرب في نهار شهر رمضان ، لزمه القضاء والكافرة عندنا وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي : الكفارة عليه وعليه القضاء ، والناسي لاشيء

عليه هنداً وهنداً أهل العراق . وقال مالك : عليه القضاء .

ومن أصبح جنباً من غير ضرورة ، لزمه هنداً القضاء والكفارة . وقال ابن حي : عليه القضاء استحباباً ، وقال جميع الفقهاء : لاشيء عليه .

ومن ذرعه القيء فلأشيء عليه ، فإن تعمده كان عليه القضاء ، وبه قال أبوحنيفة والشافعي ومالك . وقال الأوزاعي : إن خلبه فعله القضاء بلا كفارة ، فإن استدعاه فعله القضاء .

ومن أكل حمى أو نوى متعمداً ، فعله القضاء والكفارة ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وقال أهل العراق : عليه القضاء بلا كفارة ، وقال ابن حي : لاقضاء ولا كفارة .

واذا احتمم الصبي يوم النصف من شهر رمضان صام ما يقى ولا قضاء عليه فيما مضى ، ويمسك بقية يومه تأدلاً ، فإن أفتر فيه فلا قضاء عليه ، وبه قال أهل العراق .  
وقال مالك : أحب إلى الله تعالى ذلك اليوم وليس بواجب . وقال الأوزاعي :  
يصوم ما يقى ويقضى ما مضى منه .

وحكم الكافر اذا أسلم حكم الصبي اذا احتمم في جميع ذلك . والمحجون والمغمى عليه ليس بعاقل يتناوله الخطاب :

وقوله « ومن كان مريضاً أو على سفر » المراد به اذا كان مريضاً عاقلاً يشق عليه الصوم ، أو يخاف على نفسه منه ، فيلزمـه عدة من أيام آخر .

وقال أهل العراق : في الحالـ والمرضـ بخافـانـ علىـ ولـهـماـ يـفـطـرانـ وـيـقـضـيانـ يومـ ماـ مكانـهـ ولاـصـدقـةـ عـلـيـهـماـ وـلـاـكـفـارـةـ ،ـ وبـهـ قـالـ قـومـ مـنـ أـصـحـابـناـ .

وقال الشافعي : في رواية المزني عـلـيـهـماـ القـضـاءـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ ،ـ وـيـطـعـمـ لـكـلـ يومـ مـدـأـ ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـنـاـ المـعـمـولـ عـلـيـهـ .

والشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم يفتر ويتصدق مكان كل يوم نصف صاع

في قول أهل العراق ، وهو مذهبنا .

والسفر الذي يوجب الافطار ما كان سفراً حسناً ، وكان مقداره ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً ، وعند الشافعي ستة عشر فرسخاً ، وعند أبي حنيفة أربعة وعشرون فرسخاً . وقال داود : قليله وكثيره يوجب الافطار .

والمرض الذي يوجب الافطار ما يخاف معه التلف أو الزيادة المفرطة في مرضه .

ومن قال ان قوله « ولتكملوا العدة » يدل على أن شهر رمضان لا ينقض أبداً فقد أبعد من وجوبين ، لأن قوله « ولتكملوا العدة» معناه ولتكملوا عدة الشهر ، سواء كان تاماً أو ناقصاً .

والثاني : أن ذلك راجع إلى القضاة ، لانه قال عقيب ذكر السفر والمرض « فعدة من أيام آخر يريد الله بكم البسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة » يعني عدة ما فاته . وهذا بين .

فصل : قوله « و اذا سألك عبادي عنِّي فاني قریب أجيبي دعوة الداع اذادعه » الآية : ١٨٦ .

معناه : ان افتضت المصلحة اجابته وحسن ذلك ولم تكن فيه مفسدة ، فاما ان يكون قطعاً لكل من يسأل ، فلا بد أن يجيبه فلا ، على أن الداعي لا يحسن منه السؤال الا بشرط ألا يكون فسخ اجابتة مفسدة لاله ولا لغيره ، والا كان الدعاء قبيحاً .

ولا يجوز أن تقيد الاجابة بالمشيئة ، لأن يقول : ان شئت لانه يصير الوعده لفائدة فيه ، فمن أجاز ذلك فقد أخطأ .

فإن قيل : اذا كان لا يجيب كل من دعا ، فما معنى الآية ؟  
قلنا : معناه أن من دعا على شرائط الحكمة التي قدمناها وافتضلت المصلحة

اجابته أجيبي لامحالة ، بأن يقول : اللهم افعل بي كذا إن لم يكن فيه مفسدة لي أو لنفري في الدين ، أو دنيوي هذا في دعائه .

فصل : قوله « وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخطط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » الآية : ١٨٧ .

الرث : الجماع ها هنا بلا خلاف .

ومعنى قوله « هن لباس لكم » أنهن يصرن بمنزلة اللباس . وقال قوم : معناه هن سكن لكم كما قال « وجعلنا الليل لباساً » <sup>(١)</sup> أي : سكناً .

وقوله « وكلوا واشربوا » اباحة للأكل والشرب « حتى يتبيّن » أي : يظهر والتبيّن تمييز الشيء الذي يظهر للنفس على التحقيق « الخيط الأبيض من الخطط الاسود » يعني : بياض الفجر من سواد الليل .

وقيل : خطط الفجر الثاني مما كان في مواسمه من الغلام . وقيل : النهار من الليل ، فأول النهار طلوع الفجر الثاني ، لانه أوسع ضياءاً ، قال الشاعر وهو أبو داود :

فلمّا أضاءت لنا غدوة <sup>(٢)</sup> ولّاح من الصبح خطط أنواراً <sup>(٣)</sup>

وروي عن حذيفة والأعمش وجماعة [أن] خطط الأبيض هو ضوء الشمس ، وجعلوا أول النهار طلوع الشمس ، كما أن آخره غروبها ، فلا <sup>(٤)</sup> خلاف في الغروب وأكثر المفسرين على القول الأول ، وعليه جميع الفقهاء لاختلاف فيه بين الأمة

(١) سورة هم : ١٠ .

(٢) في التبيان : سدقة .

(٣) اللسان « خطط » .

(٤) في التبيان : بلا .

اليوم .

والابيض ضد الاسود ، وبيضة الاسلام مجتمعه . والاسود ضد الابيض ، وسوداء القلب وسوداؤه دمه الذي فيه ، وساد سودداً فهو سيد ، لانه ملك السواد الاعظم .

والليل هو بعد غروب الشمس ، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق واقبال السواد منه ، والا فاذا غابت الشمس مع ظهور الافق في الارض المبسوطة وعدم العibal والرواibi فقد دخل الليل .

وقوله «ولا تباشروهن» قيل : في معناه قوله هنا ، قال ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة وغيرهم : أراد به الجماع . وقال ابن زيد ومالك : أراد الجماع وكلما كان دونه من قبلة وغيرها ، وهو مذهبنا .

وقوله « وأنتم عاكفون في المساجد » فالاعتكاف عندنا هو اللبس في أحد المساجد الأربع : المسجد الحرام ، أو مسجد النبي ﷺ ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد البصرة ، للعبادة من غير اشتغال بما يجوز ترکه من أمور الدنيا ، وله شرائط ذكرها في كتب الفقه ، وأصله اللزوم ، قال الطرماح :

فيات بنات الليل حولي عكفا عكوف الباقي بينهن صريح<sup>(١)</sup>  
وقال الفرزدق :

ترى حولهن المتعقين كأنهم على صنم في الجاهلية عكف<sup>(٢)</sup>  
وقوله « وتلك حدود الله » فالحد على وجوه ، أحدها : المنع يقال حده عن كذا حدا ، أي منه . والحد حد الدار ، والحد الفرض من حدود الله أي فرائضه والحد الجلد للزاني وغيره .

(١) ديوان الطرماح ص ١٥٣ .

(٢) ديوان الفرزدق ص ٥٦١ .

فصل : قوله «ولَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها الى الحكم لتأكلوا فريقاً من أموال الناس وأنتم تعلمون» الآية : ١٨٨ .  
قبل : في اشتقاق «وتدلو» قوله :

أحدهما : أن التعليق بسبب الحكم ، كتعلق الدلو بالسبب الذي هو الجبل .  
والثاني : أنه يمضي فيه من غير ثبت ، كمضي الدلو في الارسال من غير ثبت والباطل هو ما تعلق بالشيء على خلاف ما هو به خبراً كان أو اعتقاداً أو تخيلاً أو ظناً .  
وقوله «وأنتم تعلمون» معناه انكم تعلمون أن ذلك الفريق من المال ليس بحق لكم ، لأنه أشد في الزجر .

فصل : قوله «يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والمحج» الآية : ١٨٩ .  
اختلف أهل العلم الى كم يسمى هلالاً؟ فقال قوم : يسمى ليلتين هلام من الشهر ومنهم من قال : يسمى هلالاً ثلاثة ليال ثم يسمى قمراً . وقال الاصمعي : يسمى هلالاً حتى يحجر ، وتحجيره أن يستدير بخطفة دقيقة ، ومنهم من قال : يسمى هلالاً حتى يبهر ضوءه سواد الليل . وقال الزجاج : يسمى هلالاً لليلتين .  
وقوله «هي مواقيت» فالرميقات هو مقدار من الزمان جعل علماً لما يقدر من العمل فيه .

وروى جابر عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) في قوله «وليس البر بأن تأتوا البيوت» الآية قال : يعني أن يأتي الامر من وجده أي الامور كان .

فصل : قوله «وال الفتنة أشد من القتل» الآية : ١٩١ .

قال الحسن وقتادة ومجاهد والربيع وابن زيد وجميع المفسرين : إنها الكفر وأصل الفتنة الاختبار ، فكانه قال : والكفر الذي يكون عند الاختبار أعظم من القتل في الشهر المحرم .

وروى أن هذه الآية نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار

في الشهر الحرام ، فعابوا المؤمنين بذلك ، فيبين الله تعالى أن الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان محظوراً لا يجوز .

فصل : قوله «فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» الآية : ١٩٢ .

معنى قوله «فَإِنْ انتَهُوا» يعني عن كفرهم بالتوبة منه ، في قول مجاهدو غيره من المفسرين .

وفي الآية دلالة على أنه تقبل توبه القاتل عمداً ، لأنه بين أنه يقبل توبه المشرك وهو أعظم من القتل ، ولا يحسن أن يقبل التوبة من الأعظم ولا يقبل من الأقل .

لـ فصل : قوله «الْمُحْرَمُ الْمُحْرَمُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اهْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ» الآية : ١٩٤ .

أشهر الحرم أربعة : رجب وهو فرد ، وتلاته أشهر سرد : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، والمراد بها ذوالقعدة ، وهو شهر الصد عاصي المهدية . وإنما سمي الشهر حراماً لأنه كان يحرم فيه القتال ، ولو أن الرجل يلق قاتل ابنه أو أبيه لم يعرض له بسبيل . وسمى ذوالقعدة ذالالمدة لتفعودهم فيه عن القتال .

فإن قيل : كيف جاز قوله «إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» مع قوله «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> .  
قلنا : الثاني ليس باعتداء على الحقيقة ، وإنما هو على وجه المزاوجة ، ومعناه المجازاة على مابيننا ، والمعتدى مطلقاً لا يكون إلا ظالماً فاعلا لضرر قبيح ، وإذا كان مجازياً فإنما يفعل ضرراً حسناً .

فإن قيل : كيف قال «بِمِثْلِ مَا عَتَدْتِي عَلَيْكُمْ» والأول جور والثاني عدل .  
قلنا : لأن مثلك في الجنس وفي مقدار الاستحقاق ، لأنه ضرر كما أن الأول ضرر ، وهو على مقدار ما يوجهه الحق في كل جرم .  
فصل : قوله «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسَنُوا

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

ان الله يحب المحسنين » الآية : ١٩٥ .

النهاية : كل ما كان عاقبته الى الهلاك . والاحسان هو إيصال النفع الحسن الى الغير ، وليس المحسن من فعل الفعل الحسن ، لأن الله تعالى يفعل العقاب وهو حسن ، ولا يقال انه محسن به ولا يسمى مستوفى الدين محسناً وان كان حسناً .

فصل : قوله « وأنموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أتمتم فمن تمت بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد العرام » الآية : ١٩٦ .

قبل : في اتمام الحج والعمرة أقوال :

أحدها : أنه يجب أن يبلغ آخر أعمالهما بعد الدخول فيهما ، وهو قول مجاهد وأبي العالية والمبرد وأبي علي الجبائي .

والثاني : قال سعيد بن جبير وعطاء والسدي : ان معناه اقامتهما الى آخر ما فيهما لانهما واجبان .

الثالث : قال طاوس : اتمامهما افرادهما .

الرابع : قال قنادة : الاعتمار في غير أشهر الحج ، وأصح الأقوال الاول . والحج هو القصد الى البيت العرام لاداء مناسك مخصوصة بها في أوقات مخصوصة ، ومناسك الحج تشتمل على الركن وغير الركن ، فاركان الحج أولاً : النية ، والاحرام ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة ، والسعى بين الصفا والمروة .

والفرض الذي ليست بأركانه : التلبية ، وركعتا طواف الزيارة ، وطواف النساء وركعتا الطواف له . والمسنونات : الجهر بالتلبية ، واستلام الاركان ، وأيام مني

ورمى الجمار والحلق والتقصير والاضحية ان كان مفرداً، وان كان متعملاً فالهدي  
واجب عليه ، والاقالصوم الذي هو بدل منه .

والعمرة واجبة كوقوف الحج ، وبه قال الحسن وابن عباس وابن مسعود وابن  
عمر وجماعة والشافعي . وقال ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وأهل  
العراق : انها مسنونة .

فمن قال : انها غير واجبة ، قال : لان الله تعالى أمر باتمام الحج والعمرة ،  
ووجوب الاتمام لا يدل على أنه واجب قبل ذلك ، كما أن الحج المتطوع به يجب  
اتمامه ، وان لم يجب الدخول فيه ، قالوا : وانما علمنا وجوب الحج بقوله تعالى  
« ولله على الناس حج البيت »<sup>(١)</sup> .

وهذا ليس بصحيح ، لأننا قد بينا أن معنى « أتموا الحج والعمرة » أقيموا  
وهو المروي عن علي عليه السلام وعن علي بن الحسين مثله ، وبه قال مسروق والسدي .  
وفي معنى « استيسراً » خلاف ، فروي عن علي عليه السلام وابن عباس والحسن وفتادة  
أنه شاة ، وروي عن ابن عمر وعائشة أنه ما كان من الأبل والبقر دون غيره ، ووجه  
التسير على ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة ، وال الأول هو المعمول عليه عندنا .

وقيل في محل الهدي قوله :

أحدهما : ماروي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وعطاء أنه الحرم ،  
فإذا ذبح به يوم النحر أحل .

والثاني قال مالك : أنه الموضع الذي صد فيه ، وهو المكان الذي يحل نحره  
فيه ، قال : لان النبي عليه السلام نحر الهدي وأمر أصحابه فنحروا بالحدبية ، وعندنا أن  
الأول حكم المحصر بالعرض ، والثاني حكم المحصور بالعدو .

قوله « فان أحصرتم » فيه خلاف . قال قوم : فان منعكم خوف أو عدو أو

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

مرض ، أو هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك . وقال آخرون : إن منعكم حابس قاهر ، فالاول قول مجاهد وقناة وعطاء ، وهو المروي عن ابن عباس ، وهو المروي في أخبارنا . والثاني ذهب إليه مالك بن أنس .

والاول أقوى ، لما روي في أخبارنا ، ولأن الاختصار هو أن يجعل غيره بحث أن يمتنع من شيء ، وحصره منه ، ولهذا يقال : حصر العدو ولا يقال أحصر .

وأختلف أهل اللغة في الفرق بين الاختصار والحصر ، فقال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : إن الاختصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة . والحصر بحبس العدو .

وقال الفراء : يجوز كل واحد منها مكان الآخر . وخالفه في ذلك أبو العباس والزجاج ، واحتاج المبرد بانتظار ذلك ، كقولهم حبسه ، أي : جعله في الحبس وأحبسه ، أي : عرضه للحبس وفبرده فنه في القبر ، وأقربه عرضه للدفن في القبر فكذلك حصره حبسه ، أي : أوقع به الحصر ، وأحصره عرضه للحصر ، ويقال أحصره اختصاراً إذا منعه ، وحصره يحصره حصراً إذا حبسه .

وقوله « فنذرية من صيام أو صدقة أو نسك » فالذى رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثة أيام ، أو صدقة ستة مساكين ، وروي عشرة مساكين ، والنسك شاة .

وفرض التمتع عندنا وهو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وحد حاضري المسجد الحرام من كان على اثناعشر ميلاً ، من كل جانب إلى مكة ثمانية وأربعون ميلاً ، فما خرج عنه فليس من الحاضرين ، لا يجوز لهم في الأماكن غير التمتع ، وعند الضرورة يجوز له القرآن والأفراد .

ومن كان من حاضري المسجد الحرام لا يجوز له التمتع ، وإنما فرضه القرآن أو الأفراد ، على مانفسره في القرآن والأفراد .

وسياق التمتع أن يحرم من الميقات في أشهر الحج ، وهي شوال وذوالقعدة

وعشر من ذي الحجة ، ثم يدخل<sup>(١)</sup> إلى مكة فيطوف بالبيت ، ويصلي بين الصفا والمروة ويقصر ، ثم ينشئ احراماً آخر بالحج من المسجد العرام ، ويخرج إلى عرفات ويقف هناك ، ويغوص إلى المشعر ، ويغدو منها إلى منى ويقضى مناسكه هناك ، ويدخل من يومه إلى مكة ، فيطوف بالبيت طواف الزيارة ، ويصلي بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء ، ويعود إلى منى فيبيت ليالي مني بها ، ويرمي الجamar في ثلاثة أيام ، على ما شرحته في النهاية والمبسط .

وقوله «فما استيسر من الهدي فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم» فالهدي واجب على المتمتع بلا خلاف لظاهر التنزيل ، على خلاف فيه أنه نسك أو جiran ، فعندنا أنه نسك ، وفيه خلاف . فإن لم يجده الهدي ولا ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج .

وعندنا أن وقت صوم الثلاثة أيام يوم قبل التروية وبوم التروية ويوم عرفة ، فإن صام في أول العشر جاز ذلك رخصة ، وإن صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد التشريق ، فإن فاته يوم التروية صام بعد انقضائه التشريق ثلاثة أيام متتابعتاً .

وقوله «تلك عشرة كاملة» اختلفوا في معناه ، فقال الحسن والجبائي وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام : المعنى كاملة من الهدي ، أي : اذا وقعت بدلاً منه استكملت ثوابه .

الثاني: ماذكره الزجاج والبلخي أنه لازالة الإيهام لثلا يظن ان الواو بمعنى «أو» فيكون كأنه قال : فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام اذا رجعتم ، لانه اذا استعمل «أو» بمعنى الواو جاز أن يستعمل الواو بمعنى «أو» كما قال «فأنكحوا

(١) في التبيان : يخرج .

ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع »<sup>(١)</sup> والمراد « أو » فذكر ذلك لارتفاع اللبس .

الثالث : قاله المبرد : انه أعاد ذلك للتأكيد ، كما قال الشاعر :

ثلاث واثنتان فهن خمس      فسادسة تميل الى شام  
وأهل الرجل زوجته ، والنائل : التزوج .

فصل : قوله « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيها الحج فلارفت ولاسوق ولاجدال في الحج » الآية : ١٩٧ .

وأشهر الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشرين من ذي الحجة . وقال عطاء والربيع وأبي شهاب وطاوس : أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحج ، وروي ذلك في أخبارنا .

فإن قبل : كيف جمع شهرين وعشرين أيام ثلاثة أشهر ؟

قلنا : قد يضاف الفعل الى الوقت وإن وقع في بعضه ، ويجوز أن يضاف الوقت إليه كذلك ، كقولك : صليت صلاة الجمعة وصلوة يوم العيد وإن كانت الصلاة في بعضه ، ويقال أيضاً قدم زيد يوم كذا وخرج يوم كذا ، وإن كان قدومه أو خروجه في بعضه .

وكذلك جاز أن يقال شهر الحج ذو الحجة وإن كان في بعضه ، وإنما يفرض فيهن الحج ، بأن يحرم فيهن بالحج بلا خلاف ، أو بالعمرة التي يتمتع بها بالحج عندنا خاصة .

والرفث كنایة عن الجماع . والفسق : الكذب على مارواه أصحابنا ، والأولى أن نحمله على جميع المعاشي التي نهى المحرم عنها قوله « ولاجدال في الحج » فالذي رواه أصحابنا انه قول « لا والله وبلى والله » صادقاً وكاذباً .

(١) سورة النساء : ٣ .

فصل : قوله « لِيْسَ عَلَيْكُمْ جِنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِّنْ هَرَفَاتٍ فَإِذَا كَرِوْا إِلَهُكُمْ هُنَّ الْمُشْرِكُونَ » الآية : ١٩٨ .

الجناح هو : العرج في الدين ، وهو الميل عن الطريق المستقيم .

وقوله « فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ » يعني : دفعتم من هرفة الى مزدلفة عن اجتماع ، كفيض الاناء عن امتلاء ، تقول : فاض الماء يفيض فيضاً : اذا انصب عن امتلاء .

والمشعر هو معلم المتبع ، والمشعر الحرام هو المزدلفة ، وهو جمع بلا خلاف ، وسميت هرفات لأن ابراهيم عليه السلام عرفها بما تقدم له من النعم لها والوصف ، على ماروي عن علي عليهما السلام وابن عباس ، وقال عطاء والسدي : وقد روی ذلك في أخبارنا أنها سميت بذلك ، لأن آدم وحواء اجتمعوا فيه ، فتعارفا بعد أن كانوا افترقا .

فصل : قوله « ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حِيْثُ أَفَاضُ النَّاسُ » الآية : ١٩٩ .

*قال : في هذه الآية قولان* *أَنْ يَقُولُوا أَنَّهُمْ تَكَبَّرُوا عَلَى مَحْسَدِي*

أحدهما : قال ابن عباس وعائشة وعطاء ومجاهد والحسن وفتادة والسدي والربيع ، وهو المروي عن أبي جعفر : انه أمر لقريش وخلفائهم ، لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها ، ويقولون : نحن أهل حرم اللئانخرج عنه ، فكانوا يقفون بجعع ويفيضون منه دون عرفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة بعد الوقوف بها .

والثاني : قال الضحاك والججائي وحكاء المبرد لكنه اختار الاول : انه خطاب لجميع الحاج أن يفيضوا من حيث أفضى ابراهيم عليه السلام من مزدلفة ، وال الاول اجماع . وهذا شاذ ، وليس لاحد أن يقول على الوجه الآخر : كيف يقال لا ابراهيم وحده الناس ؟ وذلك أن هذا جائز ، كما قال « الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ »<sup>(١)</sup> او انما كان

(١) سورة آل عمران : ١٧٢ .

واحداً بلا خلاف ، وهو نعيم بن مسعود الأشعري ، وذلك مستعمل كثير .

فإن قيل : إذا كان «ثُم» للترتيب ، فما معنى الترتيب هنا هنا ؟

قلنا : الذي رواه أصحابنا أن هنا تقدیماً وتأخیراً ، وتقديره : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس ، فإذا أفضتم من هرقات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واستغروا الله إن الله غفور رحيم .  
فصل : قوله «فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرأ» الآية : ٢٠٠ .

المناسك المأمور بها هنا جميع أفعال الحج المتبعده بها ، في قول الحسن وضيره من أهل العلم ، وهو الصحيح ، وقال مجاهد : هي الذبائح .

وقوله «فاذكروا الله» قيل : انه سائر الدعاء لله تعالى في ذلك الموطن ، لانه أفضل من غيره ، وهو الاقوى لانه اهم .

«كذركم آباءكم» معناه : مباروبي عن أبي مجعفر عليهما السلام أنهم كانوا يجتمعون يتفاخرون بالآباء وبما آثراهم وبما يغدون فيه .

«أو أشد ذكرأ» إنما شبه الوجوب بما هو دونه في الوجوب لامرین : أحدهما أنه خرج على حال لاهل الجاهلية كانت معتادة أن يذكروا آباءهم بابلغ الذكر على وجه التفاخر ، فقيل : اذا ذكروا الله كالذكر الذي كتتم تذكرون به آباءكم في العبالغة .

والخلق : النصيب من الخير .

فصل : قوله «أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب» الآية : ٢٠٢ .  
يعني : في العدل من غير حاجة الى خط ولا عقد ، لانه عزوجل عالم به ، وإنما يحاسب العبد مظاهره في العدل وحالته على ما يوجهه الفعل .

والحسبان : سهام صغار . وقيل : منه «فِي رُسلٍ عَلَيْهَا حَسَبَانًا مِنَ السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

فصل : قوله «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» الآية : ٢٠٣ .

هذا أمر من الله تعالى للمكلفين أن يذكروا الله في الأيام المعدودات ، وهي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهو قول ابن عباس والحسن ومالك . وال أيام المعلمات عشر ذي الحجة ، وهو قول ابن عباس أيضاً . وذكر الفراء أن المعلمات هي أيام التشريق والمعدودات العشر ، وفيه خلاف . وسميت معدودات لأنها قلائل كما قال «وَشَرِّوْهُ بِشَمْنٍ بِخَسْ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ»<sup>(٢)</sup> أي : قليلة .

الآية تدل على وجوب التكبير في هذه الأيام ، وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وبه قال الحسن والجباري وزاد أصحابنا على هذا القدر «الله أكبر الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولاًنا ورزقنا من بهيمة الانعام» .

وأول التكبير هذلنا لمن كان يعني ~~يُحِبُّ~~ ~~يُحِبُّ~~ ~~الظُّهُورَ~~ من يوم النحر إلى الفجر يوم الرابع من النحر ~~عَقِيبَ~~ خمس عشر صلاة ، وفي الامصار ~~عَقِيبَ~~ الظهر من يوم النحر إلى عقِيب الفجر يوم الثاني من التشريق ~~عَقِيبَ~~ عشر صلوات .

فصل : قوله «وَإِذَا تَوَلَّتِ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ قِيمَةَ حَرْثٍ وَنَسْلٍ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» الآية : ٢٠٥ .

الآية تدل على فساد قول المجبرة : إن الله تعالى يريد القبائح ، لأن الله نهى عن نفسه محبة الفساد ، فالمحبة هي الإرادة ، لأن كل ما أحب الله أن يكون فقد أراد أن يكون ، وما لا يحب أن يكون لا يريد أن يكون .

فصل : قوله «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» الآية : ٢٠٧ .

(١) سورة الكهف : ٤١ .

(٢) سورة يوسف : ٢٠ .

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : نزلت في علي عليه السلام حين بات على فراش رسول الله لما أرادت قريش قتله ، حتى خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وفات المشركين أغراضهم ، وبه قال عمر بن شبه .

فصل : «هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر والى الله ترجع الامور» الآية : ٢١٠ .

قوله «والى الله ترجع الامور» لا يدل على أن الامور ليست اليه الان وفي كل وقت . ومعنى الآية الاعلام في أمر الثواب والحساب والعقاب ، أي : اليه يصيرون، فيعدب من يشاء ويرحم من يشاء ، فلا حاكم سواه .  
ويحتمل أن يكون المراد أنه لا أحد من يملك في دار الدنيا الا ويزول ملكه ذلك اليوم .

فصل : «زین للذین کفروا الحیاة الدنیا» الآية : ٢١٢ .  
انما ترك التأثيث في قوله «زین» والفعل فيها مسند الى الحياة وهي الزينة <sup>(١)</sup>  
له ، لأنه لم يسم فاعلها لشيدين :  
أحددهما : أن تأثيث الحياة ليس بحقيقة ، وما لا يكون تأثيره حقيقةً جاز تذكيره ، كقوله «فمن جاءه موعظة من ربه» <sup>(٢)</sup> .  
والثاني : أنه لما فصل بين الفعل والفاعل بغیره جاز ترك التأثيث ، وقد ورد ذلك في التأثيث الحقيقي ، وهو قولهم حضر القاضي اليوم امرأة ، فإذا جاز ذلك في التأثيث الحقيقي ، ففيما ليس بحقيقة أجوز .

فصل : «كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيهم الالذين أوتوا

(١) في التبيان : المرتفعة .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

من بعد ماجاءتهم البيانات بغيراً بينهم» الآية : ٢١٣ .

فإن قيل : إذا كان الزمان لا يخلو من حجة كيف يجوز أن يجتمعوا كلهم على الكفر بالله ؟

قلنا : يجوز أن يقال ذلك على التغليب ، لأن الحجة إذا كان واحداً أو جماعة كثيرة <sup>(١)</sup> ، لا يظهرن للباقي خوفاً وتفه ، فيكون ظاهر الناس كلهم الكفر بالله ، فلذلك سجاز الاخبار به على الغالب من الحال ، ولا يعتد بالعدة القليلة .

فصل : قوله «يُسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير» الآية : ٢١٥ .  
النفقة : اخراج الشيء عن الملك بسبعين أوجهة أو صلة ونحوها ، وقد خالب في العرف على اخراج ما كان من المال من عين أو ورق .

فصل : قوله «كتب عليكم الفتال وهو كره لكم» الآية : ٢١٦ .  
فإن قيل : كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة الله ؟ .

قيل : عنده جوابان ، أحدهما : أنه يكرهونه كراهة طباع ، والثاني : أنه كره لكم قبل أن يكتب عليكم . وعلى الرجز الأول يكون لفظة الكراهة مجازاً ، وعلى الثاني حقيقة .

فصل : قوله «فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار» الآية : ٢١٧ .

معناه : أنها صارت بمنزلة مالم يكن لايقاعهم ايها على خلاف الوجه المأمور به ، وليس المراد أنهم استحقوا عليها الثواب ثم انحططت ، لأن الاحباط عندنا باطل على هذا الوجه .

والحيط : فساد يلحق الماشية في بطونها لاكل الحبات ، وهو ضرب من الكلاء .

(١) في التبيان : رسيرة .

فصل : «ان الذين آمنوا والذين هاجروا» الآية : ٢١٨ .

الهجر ضد الوصل هجرة يهجره هجراً ومهاجرة وهجراناً اذا قطع موائلته والهجر ما ينبغي من الكلام ، تقول : هجر المريض يهجر هجراً ، لانه قال ما ينبغي أن يهجر من الكلام ، وما زال ذلك هجراً أي دأبه ، وسمي المهاجرون لهجرتهم قومهم وأرضهم .

فصل : قوله «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما ائمَّ كثيرون ومنافع الناس وائمِّهمَا أكبَرْ من نفعهما» الآية : ٢١٩ .

قال أكثر المفسرين : الخمر حصب العنبر اذا اشتد . وقال جمهور أهل المدينة كل ما أسكر كثيره فهو خمر ، وهو الظاهر في رواياتنا .

وأما اشتقاقه في اللغة أخمر القوم انحصاراً اذا تواروا في الشجر ، ويقال لما سترك من شجر خمرى مقصوداً ، ونحرت الاناء وغيره تخميرأ اذا فطنته .

والخمار يعقبه هرب الخمر ، والمخامر المقاپرة ، والخمر ما واراك من الشجر وغيرها ، والخمرة شيئاً بالسجادة ، ودخل في خمار الناس ، أي : دخل في جماعتهم ، وأصل الباب الستر .

الميسر قال ابن عباس وعبد الله بن مسعود والحسن وفنادة ومجاهد وابن سيرين : هو القمار كله ، وهو الظاهر في رواياتنا . واشتق الميسر من البسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه ، والياسر الواجب بقداح وجبل لك أو غير ذلك وقيل للمقاپرة ياسر ويسر ، قال النابغة :

أو ياسر ذهب القداح بوفره      أسف تأكله الصديق مخلع<sup>(١)</sup>  
يعني : القامر . وقيل : أخذ من التجزئة ، لأن كل شيء جزءاته قد يسرته ،  
والياسر : الجازر . والميسر : المجزور .

(١) تفسير الطبرى ٤ / ٣٢٢ .

وقوله «فيهما أثيم كبير ومنافع للناس» فالمنافع<sup>(١)</sup> التي في الخمر ما كانوا يأخذونه في أنماطها وربما تجارتها ، وما فيها من اللذة بتناولها ، أي : فلا تفتروا بالمنافع<sup>(٢)</sup> فيها فالضرر أكثر منه .

وقال الحسن وغيره : هذه الآية تدل على تحريم الخمر ، لأنه ذكر أن فيها أثماً ، وقد حرم الله الأثم بقوله «إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم»<sup>(٣)</sup> على أنها قد وصفها بأن فيها أثماً كبيراً ، والكبير يحرم بلا خلاف .

وقال قوم : المعني واثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما .  
فصل : قوله «ويسألونك عن اليتامى فسل أصلاح لهم خير وان تخالفطوهם فاخوازكم والله يعلم المفسد من المصلح» الآية : ٢٤٠ .

﴿ مَعْنَى الْآيَةِ الْأَذْنُ لَهُمْ فِيمَا كَانُوا يَتَّهِبُونَ مِنْهُ مِنْ مُخَالَطَةِ الْإِبَاتِمِ فِي الْأَمْوَالِ مِنَ الْمَأْكُلِ وَالْمَشْرُبِ وَالْمَسْكُنِ وَنَحْوُ ذَلِكِ ، فَأَذْنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي ذَلِكِ إِذَا تَحْرُوا الصَّلَاحَ بِالتَّوْفِيرِ عَلَى الْإِبَاتِمِ فِي قَوْلِ الْجَنِّ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ فِي أَخْبَارِنَا . فَصَلَ : قَوْلُهُ «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَامَةً مُؤْمِنَةً خَبِيرَةً مِنْ مُشْرِكَةِ

وَلَا أَهْبَجْنَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» الآية : ٢٤١ .

وهذه الآية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار ، وليس منسوخة ولا مخصوصة .

فأما المخصوصية ، فلا يجوز نكاحها أجمعياً ، وكذلك الوثنية لأنها تدعو إلى النار كما حكاه الله ، وهذه العلة بعينها قائمة في الذمية من اليهود<sup>(٤)</sup> والنصارى ،

(١) في التبيان : فالنفع .

(٢) في التبيان : بالنفع .

(٣) سورة الأعراف : ٣٢ .

(٤) في التبيان : اليهودية .

فيجب ألا يجوز تناحهما .

وفي الآية دلالة على جواز تناح الأمة المؤمنة مع وجود الطول ، لقوله تعالى « ولامة مؤمنة خير من مشركة » وأما الآية التي في النساء ، وهي قوله « ومن لم يستطع منكم طولاً<sup>(١)</sup> فانما هي على التنزيه دون التحرير .

ومتن أسلم الزوجان معاً ، ثبنا على النكاح بلا خلاف ، وبه قال الحسن . وان أسلمت قبله طرفة عين ، فقد وقعت الفرقة عند الحسن وكثير من الفقهاء ، وهن الذين ينتظرون عدتها ، فان أسلم الزوج ثبنا أن الفرقة لم تحصل ورجعت اليه ، وان لم يسلم ثبنا أن الفرقة وقعت حين الاسلام ، غير أنه لا يمكن من الخلو بها .  
وان أسلم الزوج وكانت ذميمة استباح وملؤها بلا خلاف . وان كانت وثنية انتظر اسلامها مادامت في العدة ، فان أسلمت ثبت عقده عليها ، وان لم تسلم باشرت منه .

*فَإِنْ قَبِيلَ كَيْفَ كَيْفَ لِلْكَافِرِ الْمُوَحَّدِينَ مُشَرِّكِ؟*

قيل : فيه قولان ، أحدهما : أن كفره نعمة الله بمنزلة الاشراك في العبادة في عظم الجرم ، والآخر ذكره الزجاج ، وهو الأقوى أنه<sup>(٢)</sup> اذا كفر بالنبي ﷺ فقد أشرك فيما لا يكون الامن عند الله ، وهو القرآن بزعمه أنه من عند غيره .

فصل : قوله « ويسألونك عن الحجض قل هو أذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » الآية : ٢٢٢ .  
وأصل الباب الحجض يعني الدم للاثني على عادة معروفة ، والاستحاضة التي غلبها الدم فلا يرقى ، وأقل الحجض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، وأقل العاشر عشرة أيام ، والاستحاضة دم رقيق أصفر بارد .

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) في التبيان : لاته .

و حكم الاستحاضة حكم الظهر في جميع الأحكام الافقية تجديد الوضوء هندي كل صلاة و وجوب الغسل عليها على بعض الوجوه هندي .  
وقوله « هو أذى » معناه : قدر و نجس .

وقوله « فاعتزلوا النساء في المحيض » معناه : اجتنبوا الجماع في الفرج ، وبه قال ابن عباس و حائشة والحسن و قتادة و مجاهد . وما فوق المثغر أو دونه ، عن شريح و سعيد بن المسيب ، و هندي لا يحرم فيها<sup>(١)</sup> غير موضع الدم فقط . ومن وطيء الحائض في أول المحيض كان عليه دينار ، و إن كان في أوسطه فنصف دينار ، وفي آخره ربع دينار . وقال ابن عباس : عليه دينار ولم يفصل .

وقوله « حتى يطهرن » بالتحفيف ، معناه : يتقطع الدم هندي . وبالتشديد معناه : يغسلن في قول الحسن والفراء . وقال مجاهد و طاوس : معنى يطهرن يوضأن وهو مذهبنا .

والفرق بين طهورت و طهورت ان فعل لا يتعدي ، لأن ما كان على هذا البناء لا يتعدي وليس كذلك فعل . ومن قرأ بالتشديد قال : كان أصله يتطهرن فادهم النساء في الطاء .  
وعندنا يجوز وطئ المرأة اذا انقطع دمها و طهورت و ان لم تغسل اذا فصلت فرجها ، وفيه خلاف . فمن قال : لا يجوز وطئها الا بعد الظهر من الدم والاغتسال تعلق القراءة بالتشديد وأنها تفيد<sup>(٢)</sup> الاغتسال . ومن قال : يجوز تعلق بالقراءة بالتحفيف ، وهو الصحيح .

و يمكن في قراءة التشديد أن تحمل على أن المراد به توضأن على ما حكيناها عن طاوس وغيره . ومن استعمل القراءة يحتاج أن يحذف القراءة بالتحفيف أو يقدر محدوداً ، بأن يقول : تقديره « حتى يطهرن و يتطهرن » وعلى ما قلناه لا يحتاج إليه .

(١) في التبيان : منها .

(٢) في « م » : تأييد .

وقوله «فَإِذَا تُطْهَرُنَّ» معناه : اغسلن ، وعلى ما قلناه حتى يتوضأ .

وقوله «فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ» صورته صورة الأمر و معناه الإباحة ، كقوله «فَإِذَا حَلَّنَمْ فَاقْسِطُادُوا»<sup>(١)</sup> و قوله «مِنْ حِيثِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ» تجنبه في حال الحبض ، وهو الفرج على قول ابن عباس و مجاهد و قتادة والربيع ، وقال السدي و الفسحان : من قبل الظاهر دون الحبض . وعن ابن الحنفية من قبل النكاح دون النجور ، والأول أبقى بالظاهر .

ويحتمل أن يكون من حيث أباح الله لكم دون ما حرمكم عليكم من اetiانهن<sup>(٤)</sup> وهي صائمة أو محرمة أو معتنفة ، ذكره الزجاج .

وقال القراء : ولو أراد الفرج لقال في حيث ، فلما قال «مِنْ حِيثِ» علمنا أنه أراد الجهة التي أمركم الله بها .

فصل : قوله نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أني شتم» الآية : ٢٢٣ .

قيل : في معنى قوله ~~وَحَرَثْتُ لَكُمْ~~ قوله ~~وَحَرَثْتُ لَكُمْ~~ ، قوله ~~وَحَرَثْتُ لَكُمْ~~ أحياناً : أن معناه مزدرع<sup>(٢)</sup> أولادكم ، كأنه قيل : محترث لكم في قول ابن عباس والسدي ، وإنما الحرث الزرع في الأصل .

والقول الثاني : نساؤكم ذوحرث لكم فأنوا موضع حرثكم أني شتم ، ذكره الزجاج . وقيل : الحرث كناية عن النكاح على وجه التشبيه .

وقوله «أَنِي شُتِّمْ» معناه : من أين شتم ، في قول قتادة والربيع . وقال مجاهد : معناه كيف شتم . وقال الفسحان : معناه متى شتم . وهذا خطأ عند جميع المفسرين وأهل اللغة ، لأن «أَنِي» لا يكون الابمعنى من أين ، كما قال «أَنِي لَك

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) في التبيان : اetiانها .

(٣) في التبيان : مزدرع .

هذا قالت هومن عند الله <sup>(١)</sup> وقال بعضهم : من أي وجه ، واستشهد بقول الكميـت ابن زيد :

أنى ومن أين آتيك الظرف من حيث لا صبوة ولا ريب <sup>(٢)</sup>

وهذا لشاهد فيه ، لأنـه يجوز أن يكون أـنـي به لاختلاف اللـفـظـيـنـ ، كـمـا يـقـولـونـ :  
 متى كان هذا وأـيـ وقتـ كانـ ، ويجـوزـ أنـ يـكـونـ بـعـنىـ كـيـفـ . وتأـولـ مـالـكـ فـقـالـ :  
 أـنـيـ شـتـيمـ يـفـيـدـ جـواـزـ الـأـتـيـانـ فـيـ الدـبـرـ ، وـرـوـاهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـحـكـاهـ زـيـدـ  
 اـبـنـ أـسـلـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـكـدـرـ ، وـرـوـيـ مـنـ طـرـقـ جـمـاعـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـبـهـ قـالـ :  
 أـكـثـرـ أـصـحـابـنـاـ ، وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ جـمـيعـ الـفـقـاهـ وـالـمـفـسـرـيـنـ ، وـقـالـوـاـ :ـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ  
 مـنـ وـجـوـهـ :ـ

أـحـدـهـاـ :ـ أـنـ الدـبـرـ لـيـسـ بـحـرـثـ ،ـ لـاـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـهـ الـوـلـدـ ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـشـيـءـ ،ـ  
 لـاـنـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ تـسـمـيـ النـسـاءـ حـرـثـاـ ،ـ لـاـنـ يـكـوـنـ مـنـهـ الـوـلـدـ ،ـ ثـمـ يـبـيـعـ الـوـطـنـهـ فـيـماـ  
 لـاـ يـكـوـنـ مـنـهـ الـوـلـدـ ،ـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـخـلـافـ أـنـهـ يـجـوزـ الـوـطـنـهـ بـيـنـ الـفـخـذـيـنـ ،ـ  
 وـاـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ وـلـدـ .ـ

وـثـانـيـهـاـ :ـ قـالـوـاـ قـالـ اللـهـ «ـ فـآتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـكـمـ اللـهـ »ـ وـهـوـ الـفـرـجـ وـالـاجـمـاعـ  
 عـلـىـ أـنـ الـاـيـةـ الثـانـيـةـ لـيـسـ بـنـاسـخـةـ لـلـأـوـلـيـ .ـ وـهـذـاـ أـيـضاـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ ،ـ لـاـنـ قـوـلـهـ «ـ مـنـ  
 حـيـثـ أـمـرـكـمـ اللـهـ »ـ مـعـنـاهـ :ـ مـنـ حـيـثـ أـبـاحـ اللـهـ لـكـمـ ،ـ أـوـمـنـ الـجـهـةـ التـيـ شـرـعـهـ لـكـمـ  
 عـلـىـ مـاـ حـكـيـنـاهـ عـنـ الزـجـاجـ ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـيـنـ مـعـاـ .ـ

وـثـالـثـيـهـاـ :ـ قـالـوـاـ اـنـ مـعـنـاهـ :ـ مـنـ أـيـنـ شـتـيمـ ،ـ أـيـ اـعـتـوـاـ الـفـرـجـ مـنـ أـيـنـ شـتـيمـ ،ـ وـلـيـسـ  
 فـيـ ذـلـكـ اـبـاحـةـ لـغـيـرـ الـفـرـجـ ،ـ وـهـذـاـ أـيـضاـ ضـعـيفـ ،ـ لـاـنـ لـاـ تـسـلـمـ أـنـ مـعـنـاهـ الـفـرـجـ ،ـ بـلـ  
 عـنـدـنـاـ مـعـنـاهـ :

(١) سورة آل عمران : ٣٧ .

(٢) الهاشميـاتـ صـ ٤١ـ .

أءتوا النساء أو أءتوا المحرث من حيث<sup>(١)</sup> شئتم ، ويدخل فيه جميع ذلك .  
ورابعها : قالوا قوله في المحيض « قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض »  
فإذا حرم للاذى بالدم ، فالاذى بالنجو اعظم . وهذا أيضاً ليس بشيء ، لأن هذا  
حمل الشيء على غيره من غير علة ، على أنه لا يمتنع من أن يكون المراد بقوله  
« قل هو أذى » غير النجاسة .

بل المراد أن في ذلك مفسدة ، ولا يجب أن يحمل على ذلك غيره الا بدليل  
يوجب العلم ، على أن الاذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ودم الاستحاضة ،  
ومع هذا فليس بمعنى عن الوطء في الفرج .

ويقال : إن الآية نزلت رداً على اليهود ، فإن الرجل إذا أتى المرأة من خلف  
في قبلها خرج الولد أحول ، فأكذبهم الله في ذلك ، ذكره ابن عباس وجابر ورواه  
أيضاً أصحابنا .

فصل : قوله « ~~لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّإِيمَانِكُمْ~~ أَنْ تَبْرُوا وَتَنْقُوا وَتَصْلُحُوا بَيْنَ النَّاسِ » الآية : ٢٢٤ .

قيل : في معنى قوله « ~~لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّإِيمَانِكُمْ~~ » ثلاثة أقوال :  
أحدها : أن العرضة علة ، كأنه قال : لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر  
والنحوى من حيث تعمدوا لتعتلوا بها ، ويقولوا قد حلفنا بالله ولم يحلفو به ،  
هذا قول المحسن وطاوس وفتادة .

الثاني : عرضة حجة ، كأنه قال : لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع أن  
تبروا وتنتقوا ، بأن تكونوا قد سلف منكم يمين ، ثم يظهر أن غيرها خير منها ،  
فافعلوا الذي هو خير ، ولا تتحتجوا بما سلف من اليمين ، وهو قول ابن عباس  
ومجاهد والرابع ، والأصل في هذا القول الأول واحد ، لأنه منع من جهة الاعتراض

(١) في التبيان : أين .

بعلة أو حجة .

الثالث : بمعنى ولا تجعلوا اليمين بالله مبتذلة في كل حق وباطل ، لأن تبروا في الحلف بها وتنقوا العاتم فيها ، وهو المروي عن عائشة ، لأنها قالت : لانحلوا به وإن بررتم ، وبه قال الجبائي ، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام ، وأصله على هذا معرض بالبذل لا بذل يمينك في كل حق وباطل .

واليمين والقسم والحلف واحد . واليمنية : ضرب من برود اليمين .

فصل : قوله « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » الآية : ٢٢٥ .  
اختلفوا في يمين اللغو في هذه الآية ، فقال ابن عباس وعائشة : هو ما يجري على هادة اللسان من لا والله وبلى والله من غير هقد على يمين تقطع بها مال أو يظلم بها أحد ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام .  
الإيمان على ضربين ، أحدهما لا كفارة فيها ، والثاني تجب فيها الكفارة ، فما لا كفارة فيه هو اليمين على العاضي إذا كان كاذباً فيه ، مثل أن يحلف أنه ما فعل وما كان فعل ، أو يحلف أنه فعل وما كان فعل فيها ، فهاتان لا كفارة فيهما عندنا وعند أكثر الفقهاء ، وفيها خلاف .

وكذلك إذا حلف على مال ليقطعه كاذباً ، فلا كفارة عليه ، ويلزمه الخروج مما حلف عليه والتوبة ، وهي اليمين الغموس ، وفي هذه أيضاً خلاف .  
ومنها أن يحلف على أمر فعل أو ترك ، وكان [خلاف]<sup>(١)</sup> ماحلف عليه أولى من المقام عليه فليخالف ، ولا كفارة عليه عندنا ، وفيه خلاف مع أكثر الفقهاء .  
وما فيه كفارة ، فهو أن يحلف على أن يفعل أو يترك ، وكان الوفاء به أسا واجباً أو ندباً ، أو كان فعله وتركه سواء فمتي خالف كان عليه الكفارة .  
فصل : قوله « للذين يؤتون من نسائهم تربع أربعة أشهر فان فاقوا فان الله

(١) الزيادة من الشيأن .

هُفُور رَحِيم » الآية : ٤٢٦ .

الابلأء في الآية المراد به اهتزاز النساء وترك جماعهن على وجه الأضرار بهن واليدين التي بها يكون الرجل مؤلياً اليدين بالله هزو جل ، أو بشيء من صفاته التي لا يشركها فيها غيره على وجه لايقع موقع اللغو الذي لاقا هذة فيه .

وقوله «فَإِنْ فَلَوْا» معناه : فان رجعوا ، ومنه قوله «سَتَى تَفْعِيلَ أَمْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> أي : حتى ترجع بنيه إلى أمر الله ، أي : حتى يرجع من الخطأ إلى الصواب والفرق بين الفيء والظل ما قال العبرد : ان الفيء مانسخ الشمس ، لأنه هو الراجح فاما الظل فما لا شمس فيه وكل فيء ظل ، وليس كل ظل فبيها ، ولذلك أهل الجنة في ظلال لاني فيء ، لأن لا شمس فيها كما قال تعالى «وَظَلٌ مَمْدُودٌ»<sup>(٢)</sup> وجمع الفيء أفياء .

فإن قيل : ما الذي يكون المؤلى به فائيأ ؟ .

قيل : عندنا يكون فائيأ بأن يجامع ، وبه قال ابن عباس ومسروق وسعيد بن المسيب . وقال الحسن وابراهيم وعلقمة : يكون فائيأ بالعزل في حال العذر ، إلا أنه ينبغي أن يشهد على فبيه ، وهذا يكون عندنا للمضطر الذي لا يقدر على الجماع ، ويجب على القاتي عندنا الكفاره ، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ، ولا عقوبة عليه ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام .

فصل : قوله «فَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» الآية : ٤٢٧ .

هزيمة الطلاق في الحكم عندنا أن يعزم كل متلفظ<sup>(٣)</sup> بالطلاق ، ومنى لم يتلفظ بالطلاق بعد مضي أربعة أشهر ، فإن المرأة لاتبيء منه إلا أن تستعد ، فإذا

(١) سورة المحرمات : ٩ .

(٢) سورة الرواية : ٣٠ .

(٣) في النبات : ثم يتلفظ .

استعدت ضرب الحاكم له مدة أربعة أشهر ، وتوقف بعد الأربعة الأشهر ، فيقال له : ف ، أو طلاق ، فان لم يفعل حبسه حتى يطلق ، ويمثل هذا قال أهل المدينة ، غير أنهم قالوا : متى امتنع من الطلاق والابقاء طلاق عند الحاكم طلاق رجعية . وقال أهل العراق : الابلاء أن يحلف أن لا يجامعها أربعة أشهر فصاعداً ، فإذا مضت أربعة أشهر قلم يقربها ، بانت منه بنتطيبة لارجعة له عليها ، وعليها عدة ثلاث حبض .

والطلاق حل عقد النكاح بما يوجبه في الشريعة ، تقول : طلاق يطلق طلاقاً فهي طلاق بلا علامه التأنيث ، حكاه الزجاج .  
فصل : قوله « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه ولا يحل لهن أن يكتمن ما يخلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعونتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحاً » الآية : ٤٢٨

القراء : الطهر عندنا ، وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وابن عمرو سالم وأهل الحجاز ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن . وبه قال أهل العراق ، ورووه عن علي عليه السلام أنه الحيض .

وأصل القراء يحتمل وجهين في اللغة ، أحدهما : الاجتماع ، ف منه قرأت القرآن لاجتماع حروفه ، ومنه قولهم ما قرأت الناقة سلاقط ، أي : لم يجتمع رحمها على ولد قط . قال عمرو بن كلثوم :

ذرامي عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنبياً<sup>(١)</sup>

ومنه أقرأت النجوم : اذا اجتمعت في الاول ، فعلى هذا يقال : أقرأت المرأة اذا حاضت وهي مقرئ ، في قول الاصمعي والاخفش والكسائي والفراء ، وانشدوا لها : « قروه كفء الحائض » فتأويل ذلك اجتماع الدم في الرحم ، ويجيء على

(١) اللسان : عطل « قرأ » .

هذا الأصل أن يكون القرء الطهر ، لاجتماع الدم في جملة البدن ، هذا قول الزجاج .  
والوجه الثاني : أن يكون أصل القرء وقت الفعل الذي يجري على [آخر] <sup>(١)</sup> عادة  
في قول أبي عمرو بن العلاء ، وقال : هو يصلح للحيض والطهر ، يقال : هذا  
قارئ الرياح أي وقت هبوبها ، قال الشاعر :

هششت العقر عقربني شليل      اذا هبت لقارئها الرياح <sup>(٢)</sup>  
أي : لوقت هبوبها وشدة بردها ، وقال آخر :  
رجاء أياس أن تزور ولاذى اياساً لقرء الغائبين يؤزب  
أي : لعيون الغائبين ، فعلى هذا يكون القرء والحيض ، لأنه وقت اجتماع  
الدم في الرحم على العادة المعروفة فيه ، ويكون الطهر لأنه وقت ارتفاعه على عادة  
جاريه فيه وقال الأعشى في الطهر :  
وفي كل عام أنت حاشر <sup>(٣)</sup> غزوة      تشد لاقصاها عزيم هزانك <sup>(٤)</sup>  
مورثة مala وفي الأصل <sup>(٥)</sup> رفعة لعائض ضاع فيها من قروع نسائك  
فالذي ضاع هاهنا الأطهار ، لأنه بعد غيبته ، فيضيع بها طهر النساء فلا يطأهن .  
واستشهد أهل العراق بأشياء يقوى أن المراد الحiyض ، منها قوله <sup>عليه السلام</sup> في  
مستحبضة سألته : دع الصلاة أيام أفرائنك . واستشهد أهل المدينة بقوله «فطلقوهن  
لعدتهن» <sup>(٦)</sup> أي : طهر لم يجتمع فيه ، كما يقال لغرة الشهر ، وتأنله غيره لاستقبال  
عدتهن وهو الحiyض .

(١) الزبادة من التبيان .

(٢) ديوان الهدلبيين ٨٣ / ٣ .

(٣) في التبيان : جاشم .

(٤) ديوان الأعشى ص ٩١ .

(٥) في التبيان : الحمد .

(٦) سورة الطلاق : ١ .

فإن قيل: لو كان المراد بالاقراء في الآية الاطهار لوجب استيفاء الثلاثة أطهار بكمالها ، كما ان من كانت عدتها بالأشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال وقد أجمعنا على أنه لو طلقتها في آخر يوم العلهر الذي ما قربها فيه أنه لا يلزمها أكثر من طهرين آخرين ، وذلك دليل على فساد ما قلتموه .

قلنا : يسمى القرء آن الكاملان وبعض الثالث ثلثة أقراء ، كما يسمى الشهران وبعض الثالث ثلاثة أشهر ، قال الله تعالى «الحجج أشهر معلومات»<sup>(١)</sup> وإنما هو شوال ذو القعدة وبعض ذي الحجة ، وروي عن عائشة أنها قالت : الاقراء الاطهار . وقوله «ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» قيل : في معناه

ثلاثة أقوال :

أحدها : قال إبراهيم : الحيوان .

وثانيها : قال قنادة : الجبل .  
وثالثها : قال ابن عمر والحسن : هو الجبل والحيوان . وهو الأقوى لأنه أعم .

وانما لم يحل لهن الكتمان اظلم الزوج بمعنى المراجعة في قول ابن حباس وقال قنادة : لنسبة الولد الى غيره كفعل الجاهلية .

وقوله «وبعولتهن أحق بردهن» يعني : وأزواجهن أحق برجتهن ، وذلك يختص الرجعيات ، وان كان أول الآية عاماً في جميع المطالقات الرجعية والبائية وسمى الزوج بعلا ، لأنه عال على المرأة بملكه لزوجيتها .

وقوله «أندھون بعلا»<sup>(٢)</sup> أي : رباً لأنه بمعنى من سببته من باستخلاف الربوية

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) سورة الصافات : ١٢٥ .

تغوصاً . وقيل : انه صنم ، والبعل التخل بشرب بعروقه ، لانه مستعمل على شربه بعل الرجل بأمره اذا ضاق [به] ذرعاً ، لانه علاه منه ما ضاق به صدره .

وقوله «ولهن مثل الذي عليهم» قال الفصحاک: لهن من حسن العشرة بالمعروف على ازواجهن مثل ما عليهم من الطاعة فيما أوجبه الله عليهم لهم . وقال ابن عباس لهن على ازواجهن من التصنيع والتزيين مثل ما لا زواجهن عليهم .  
وقال الطبری: لهن على ازواجهن ترك مضارتهن ، كما أن ذلك عليهم لازواجهن .

والدرجة المنزلة ، والدرج سفيط للطيب ، لانه بمنزلة ما يدرج فيه ، ومدرجة الطريق : قارعه .

فصل: قوله «الطلاق مرتان فاما ساك بمعرف أو تسرير باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله» الآية : ٢٢٩ .

قوله «بمعرف» أي ~~بغير وجه جميل~~ <sup>شيئ</sup> في الشريعة<sup>(١)</sup> لا على وجه الأضرار بهن .

وقوله «أو تسرير باحسان» قيل : فيه قولان ، أحدهما : أنه النطليقة الثالثة وقال السدي والفصحاک: هو ترك المعتقد حتى تبين بانقضاء العدة ، وهو المرادي هن أبي جعفر وأبي عبدالله ~~عليهم السلام~~ .

والتسريح مأخوذ من السرح وهو الانطلاق ، والسرحة القطعة من القديش بها نعال الابل .

وقوله «الا أن يخافوا» معناه : الا أن يظنوا ، وقال الشاهر :

أثاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يسلام انك عائبي<sup>(٢)</sup>

(١) في التبيان : الشرع .

(٢) معانی القرآن للقراء ١٤٦١ .

ومن ضم الياء فتتدبره: الا أن يخافا على ألا يقيما حدود الله. وقال أبو عبيدة الا أن يخافا ، معناه يوقنا فان حفتم فان أيفتم. والذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اذا خاف أن يعصى الله فيه بارتكاب محرر و اخلال بواجب وألا تعليمه فيما يحب عليها ، فحيثئذ يحل له أن يخلعها . ومثله روي عن الحسن .

فإن قيل : كيف قال «ولاجناح عليهما» وإنما الإباحة لأخذ الفدية؟

قيل: لانه لو خص بالذكر لا وهم أنها عاصية، وإن كانت الفدية له جائزة، فيبين الأذن لهم إنما يوهم كالزنا المحرم على الأخذ والمعطى. وذكر الفراء وجهين : أحدهما : أنه قال : هو كقوله «يخرج منها اللؤلؤ والمرجان»<sup>(١)</sup> وإنما هو من الملح دون العذب مجازاً للاتساع<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الذي يليق بمذهبنا ، لأن الذي يبيع الخلع هندنا هو ما لولاه ل كانت المرأة به عاصية .

والوجه الثاني : على قوله ان أظهرت الصدقة فحسن ، وإن أسررت فحسن وإنما هو على مزاوجة الكلام، كقوله «فمن اعتدى عليكم فما هندوا عليه»<sup>(٣)</sup> والفدية الجائزة في الخلع ، فعندي ان كان البعض منها وحدها و خاف منها العصيان جاز أن يأخذ المهر فما زاد عليه ، وإن كان منها فيكون دون المهر .

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، لانه قال «الطلاق مرتان» ثم ذكر الثالثة على المخلاف في أنها قوله «أو تسرير باحسان» أو قوله «فإن حلقتها» ومن مطلق بلفظ واحد فلا يكون أني بالمرتين ولا بالثالثة، كما أنه لما أوجب في اللعن أربع شهادات، فلو أتي بلفظ واحد لـما وقع موقعه ، وكما لورمى بسبع حصيات في الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزياً له، وكذلك الطلاق .

(١) سورة الرحمن : ٢٢ .

(٢) في التبيان : فجاز الاتساع .

(٣) سورة البقرة : ٦٤ .

ومن ادعوا في ذلك خبراً فعليهم أن يذكروه ليتكلم عليه، وأمامسائل الخليج وفروعه وشروطه ، فقد ذكرناها في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>.  
فصل: قوله «فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلأجناح عليهما أن يتراجعا» الآية : ٢٣٠ .

قوله «فإن طلقها فلاتحل له من بعد» المعنى فيه التطليقة الثالثة على ماروي من أبي جعفر ع ، وبه قال السدي والضحاك والزجاج والجباري والنظام ، وقال مجاهد : هو تفسير لقوله «أو تسرير باحسان» فإنه التطليقة الثالثة ، وهو اختيار الطبرى .

وصفة الزوج الذي تحل المرأة للزوج الاول أن يكون بالغاً ، وبعقد عليها حقداً صحيحاً دائماً ، وينوّق عسيلتها بأن يطأها ، وتذوق [هي] عسيلته ، بلا خلاف بين أهل العلم ، ولا يحل للأحد أن يتزوجها في العدة . فأما العقود الفاسدة أو عقود الشبهة ، فإنها لا تحل للزوج الاول

ومن وطأها بعقد صحيح في زمان يحرم فيه<sup>(٣)</sup> وطؤها ، مثل أن تكون حائضاً أو محرمة أو معتكفة ، فإنها تحل لل الاول ، لأن الوطء قد حصل في نكاح صحيح وإنما حرم الوطء لأمر طار عليه ، هذا عند أكثر أهل العلم .

وقال مالك : الوطء في الحيض لا يحل لل الاول ، وإن وجب به المهر كله والعدة .

وقوله «ان ظنا أن يقيما حدود الله» لا يدل على وجوب الاجتهد في الشريعة لانه لا يمنع من تعلق أحكام كثيرة في الشرع بالظن ، وإنما فيه دلالة على من قال :

(١) النهاية ص ٥٢٨ .

(٢) المبسوط ٤٤٢ .

(٣) في التبيان : عليه .

لابجوز أن يعمل في شيء من الدين أعلى اليقين . فاما الظن فلا يجوز أن يتعاقب به شيء من الأحكام ، فالآية تبطل قوله .

وقوله « ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » يدل على أن النكاح بغير ولد جائز ، وأن المرأة يجوز لها العقد على نفسها ، لأنه أضاف العقد إليها دون ولد لها .  
فصل : قوله « وإذا طلقتم النساء قبلن أجلهن فأمسكوهن بمعرفة أو سرحونهن بمعرفة ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » الآية : ٤٣١ .  
معناه : انقضاء عدتهن بالاقراء أو الاشهر أو الوضع . والمعنى اذا بلغن قرب انقضائه عدتهن ، لأن بعد انقضائه العدة ليس له امساكها .

والامساك هاهنا المراجعة قبل انقضائه العدة ، وبه قال ابن عباس والحنفية والمجاهد وفتادة ، وقد يقال لمن دنا من البلد : فلان قد بلغ البلد .

والمراد بالمعرفة هنا الحق الذي يدهو إليه العقل أو الشرع للمعرفة بصحته لاختلاف<sup>(١)</sup> المنكر الذي يزجر عنه العقل أو السمع ، لاستحالة المعرفة بصحته .  
فصل : قوله « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعرفة » الآية : ٤٣٣ .

قوله « يرضعن أولادهن حولين كاملين » أمر ورد في صورة الخبر ، وإنما قلت ذلك لأمرتين :

أحداهما : أن تقديره : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين في حكم الله الذي أوجبه على عباده ، فمحذف للدلالة عليه .

الثاني : لانه وقع موقع ليصرف تصرفاً<sup>(٢)</sup> في الكلام مع رفع الأشكال ، ولو كان خبراً لكان كذلك ، لوجود والدات يرضعن أكثر من حولين وأقل منها .

(١) في التبيان : بخلاف .

(٢) في التبيان : موقع يرضم صرفاً .

وفي الآية بيان لامرین : أحدهما مندوب ، والثاني فرض . فالمندوب هو أن يجعل الرضاع تمام الحولين ، لأن مانقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع ، والمفروض أن مدة الحولين هي التي تستحق المرضعة الأجر فيما لا تستحق فيما زاد عليه<sup>(١)</sup> ، وهو الذي بيته الله تعالى بقوله «فَإِنْ أَرْضَعْتُنَّ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> فثبتت المدة التي فيها تستحق [بها] الأجرة على ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية . وإنما قال «كاملين » وإن كانت الثنائية تأتي على استيفاء العدة ، لرفع التوهم من أنه على طريقة التغليب ، كقولهم : سرنا يوم الجمعة ، وإن كان السير في بعضه وقد يقال أقمنا حوليـن وإن كانت الأقامة في حول وبعض آخر ، فهو أرفع<sup>(٣)</sup> لابهام الذي يعرض في الكلام .

**فإن قيل : هل يلزم الحولين في كل مولود ؟**

قيل : فيه خلاف . قال ابن عباس : لا ، لأنه يعتبر ذلك بقوله «وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»<sup>(٤)</sup> فـأـنـ الـمـرـأـةـ لـسـتـ بـأـشـهـرـ فـحـولـيـنـ كـامـلـيـنـ ، وإن ولدت لسبعة أشهر فـثـلـاثـةـ وـعـشـرـونـ شـهـرـاـ . وإن ولدت لـسـعـةـ أـشـهـرـ فـأـحـدـ وـعـشـرـينـ شـهـرـاـ ، تطلب بذلك التكمـلةـ لـثـلـاثـيـنـ شـهـرـاـ فـيـ الـحـمـلـ وـالـفـصـالـ الـذـيـ سـقطـ بـهـ الـفـرـضـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ تـدـلـ أـنـبـارـنـاـ ، لـأـنـهـمـ رـوـواـ أـنـ مـاـنـقـصـ هـنـ أـحـدـ وـعـشـرـينـ شـهـرـاـ فـهـوـ جـوـرـ عـلـىـ الصـبـيـ .

وقوله «وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف» معناه : انه يجب على الاب اطعام أم الولد وكسونها مادامت في الرضاعة الازمة اذا كانت مطلقة ،

(١) في التبيان : عليهما .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

(٣) في التبيان : لرفع .

(٤) سورة الأحقاف : ١٥ .

وبه قال الفسحان والثوري وأكثر المفسرين .

وقوله « لا تكلف نفس الا وسعها » يدل على فساد قول المجبرة في حسن تكليف ما لا يطاق ، لانه انما يجز أن يكلف مع عدم الجدة لم يجز أن يكلف مع عدم القدرة ، لانه انما يحسن في الاول من حيث أنه لا طريق له الى أداء ما كلف من غير جدة وكذلك لا سبيل له الى أداء ما كلف من الطاعة مع عدم القدرة ، ولا ينافي ذلك قوله « فضلوا فلا يستطيعون سبيلا » (١) لانه ليس المراد به تفسي القدرة ، وإنما معناه أن ينقل عليهن (٢) كما يقول الفائق : لا تستطيع أنظر الى كذا ، معناه : أنه ينقل على .

وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام « لاتضار والدة » أي : لا يترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضى « ولم ولد له بولده » يعني : لاتمنع نفسها من الاب خوف الحمل ، فيضر ذلك بالاب .

وقوله « وعلى الوارث مثل ذلك » قال الحسن وقتادة والسدي : الوارد

الولد . وقال قبيصه بن ذؤيب : هو الوالد . والاب أقوى .

فإن قيل : أعلى كل وارث أم على بعضهم ؟

قيل : ذكر أبو علي الجبائي أن على كل وارث نفقة الرضاع الأقرب فالاقرب يوئي به . وأما نفقة ما بعد الرضاع ، فاختالفوا فعندها يلزم الوالدين وإن عليها ، النفقة على الولد وإن نزل ، ولا يلزم غيرهم . وقال قوم : يلزم العصبة دون الأم والأخوة من الأم ، ذهب إليه عمر والحسن .

وقيل : على الوارث من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث ، ذكره قنادة ، وهو مم الایة يقتضيه ، غير أنا خصصناه بدليل .

(١) سورة الاسراء : ٤٨ .

(٢) في التبيان : عليهم .

فصل : قوله «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يترbusن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلاجناع عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعلّمون خبير» الآية : ٤٣ .

هذه الآية ناسخة لقوله «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيّة لازواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج»<sup>(١)</sup> وإن كانت مقدمة عليها<sup>(٢)</sup> في التلاوة .

وعدة كل متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول ، حرّة كانت أو أمة ، فإن كانت حبل فعدتها بعد الاجاين ، من وضع الحمل أو مضي الأربعة أشهر عشرة أيام ، وهو المروي عن علي ظليلاً وواقنافي الأمة الأصم ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا : عدتها نصف عدة الحرة شهرين وخمسة أيام ، واليه ذهب قوم من أصحابنا ، وقالوا في عدة الحامل : إنها بوضع الحمل ، وإن كان بعد على المقتول ، وهندنا أن وضع الحمل يختص بعدة المطلقة .

والذى يجب على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابه ، في قول ابن عباس وابن شهاب : الزينة ، والكحل بالائمه ، وترك القلة عن المنزل . وقال الحسن : وفي احدى الروايتين عن ابن عباس أن الواجب عليها الامتناع من الزواج لغيره ، وهندنا أن جميع ذلك واجب .

فإن قيل : كيف قال «وعشراً» بالثانية؟ وإنما العدة على الأيام والليالي ، ولذلك لم يجز أن يقول : هندي عشر من الرجال والنساء .

قيل : لتغليب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ وغيره ، لأن ابتداء شهور الأهلة منذ حلول الهلال ، فلما كانت الأوائل فلت ، لأن الأوائل أقوى من

(١) سورة البقرة : ٤٠ .

(٢) في التبيان : عليه .

الثواني ، وقال الشاعر :

أقامت ثلاثة بين يوم وليلة  
وكان التكير أن تضيّف وتجارا<sup>(١)</sup>  
معنى تضيّف تميل .

فصل : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتنتم في أنفسكم  
علم الله أنكم ستدركون ولكن لا تواحدون سراً لأن قولوا قولاً معروفاً » الآية :

٢٣٥

قال ابن عباس : التعريف المباح في العدة هو قول الرجل : أريد التزويج  
وأحب امرأة من حالها ومن أمرها وشأنها ، فيذكر بعض الصفة التي هي عليها ،  
هذا قول ابن عباس .

الخطبة : الذكر الذي يستدعي به إلى حقدة النكاح ، والخطبة : الوعظ المناسق  
على ضرب من التأليف .

وقوله « لاتواحدون سراً » قال الحسن وابراهيم وابن مخلد<sup>(٢)</sup> : السر المنهي  
عنه هنا الزنا . وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والشميبي : هو المعهد على الامتناع  
من تزويج غيرك .

وقال مجاهد : هو أن يقول لها : لأنفريني<sup>(٣)</sup> بنفسك فاني ناكحك . وقال ابن  
زيد : هو أسراره حقدة النكاح في العدة ، والسر في اللغة : الجماع في الفرج ،  
قال الشاهر :

ألا زعمت بسياسة اليوم أنتي  
كبرت وألا يشهد السر أمثالي<sup>(٤)</sup>

(١) اللسان « ضيف » قائله النافية المعدى .

(٢) في التبيان : وأبو مجبلة .

(٣) في التبيان : لأنفوتني .

(٤) ديوان امرء القيس ص ١٥٩ .

وقال الحطيثة :

ويحرم سر جارتهم عليهم وبأكل جارهم أنف القصاع<sup>(١)</sup>  
وقوله « حتى يبلغ الكتاب أجله » معناه : انقضاء العدة بالخلاف ، والكتاب  
الذي يبلغ أجله هو القرآن ، ومعناه : فرض الكتاب أجله .

فصل : قوله « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن  
فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حثاً على  
المحسنين » الآية : ٢٣٦ .

المفروض صداقها داخلة في دلالة الآية وان لم يذكر ، لأن التقدير مالم  
تمسوهن من قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة ، لأن « أو » تبني عن  
ذلك لأن لو كان على الجمع لكن بالواو .

والفريضة المذكورة في الآية : الصداق بالخلاف ، لأن يجب بالعقد للمرأة  
 فهو فرض لوجوبه بالعقد .

ومتعة التي لم يدخل بها ، ولا يسمى لها صداق على قدر الرجل والمرأة .  
قال ابن عباس والشعبي والرابع : خادم أو كسوة أو ثوب<sup>(٢)</sup> ، وهو المروي عن أبي  
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

وفي وجوب المتعة لكل مطلقة خلاف ، قال الحسن وأبو العالية : المتعة لكل  
مطلقة الا المختلعة والمباربة والملائعة . وقال سعيد بن المسيب : المتعة للتي لم  
يسم لها صداق خاصة ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

والمتوفى عنها زوجها اذا لم يفرض لها صداق عليها العدة بالخلاف ، ولها  
الميراث اجماعاً . وقال الحسن والضحاك وأكثر الفقهاء : لها صداق مثلها ، وحكى  
الجباري عن بعض الفقهاء أنه لامرها ، وهو الذي يليق بمنهنا ، ولا نصل لاصحابنا

(١) اللسان « أنف » .

(٢) في التبيان : أو رزق .

فيها .

ومن قرأ «تمسون» بالألف ، فلقوله تعالى «ولم يمسني بشر»<sup>(١)</sup> فإنه جاء على فعل ، وكذلك قوله «لم يطئثهن انس قبلهم ولا جان»<sup>(٢)</sup> ومن قرأ «تماسون» بالف فلان فاعل و فعل قد يراد بكل واحد منها ما يراد بالآخر ، نحو طارقت النعل وعاقبت اللص ، ولا يلزم على ذلك في آية الظهار من قبل أن يتماسا ، لأن المعاشرة محرمة في الظهار على كل واحد من الزوجين للآخر ، فلذلك لم يجز الأقبل أن يتماسا .

وفي الآية دليل على أن العقد بغير مهر صحيح ، لأنه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق ولا وجوب المتعة .

فصل : قوله «وان طلقتموهن من قبل أن تمسونه وقد فرضتم لهن فريضة فتصف ما فرضتم الا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» الآية : ٢٣٧  
قوله «الا أن يغفون» معناه : ~~من يصح حضورها من الحرائر~~ يصح حضورها من الحالات غير المولى عليها لفساد عقلها ، فيترك ما يجب لها من نصف الصداق ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وجميع أهل العلم .

وقوله «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» قال مجاهد والحسن وعلقمة : انه الولي وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام ، وغير أنه لا ولامة لأحد هندينا إلا للأب والجد على البكر غير البالغ ، فأما من عداهما فلا ولامة له إلا بتوليه منها .  
وروي عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وسربح وحماد وابراهيم وأبي حذيفة وابن شبرمة : انه الزوج ، وروي ذلك أيضاً في أخبارنا ، غير أن الأول أظهر وهو المذهب ، وفيه خلاف بين الفقهاء .

(١) سورة آل عمران : ٤٧ .

(٢) سورة الرحمن : ٧٤ .

ومن جعل العفو للزوج قال : له أن يعفو عن جميع نصفه ، ومن جعله للولي  
قال أصحابنا : له أن يعفو عن بعضه ، وليس له أن يعفو عن جميعه ، وإن امتنعت  
المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام  
واختار المجائب أن يكون المراد به الزوج ، قال : لأنه ليس للولي أن يهب  
مال المرأة .

وقوله «وأن تغفو أقرب للتقوى» خطاب للزوج والمرأة جميعاً ، في قول ابن  
عباس . وقيل : للزوج وحده عن الشعبي وإنما جمع ، لأنه لكل زوج ، قوله  
ابن حباس أقوى ، لأنه على العموم .

وقوله «ولاتنسوا الفضل بينكم» الواو مضمومة لأنها واو الجمع .  
والذي يوجب المهر كاملاً الجماع ، وهو المراد بالمسيس ، وقال أهل العراق  
وهو الخلوة التامة إذا أغلق الباب وأرخى الستر ، وقد روى ذلك أصحابنا غير  
أن هذا يعتبر في حق <sup>(١)</sup> النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ  
فصل : قوله «حافظوا على المصالات والصلة الوسطى وقوموا الله قانتين»  
الآية : ٢٣٨ .

قوله «والصلة الوسطى» هي العصر فيما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وعلى عَلِيٍّ  
وابن عباس والحسن . وقال زيد بن ثابت وابن عمر : إنها الظهر ، وهو  
المعروف عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلِيٍّ .

وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب . وقال جابر بن عبد الله : هي الغداة  
وفيها خلاف بين الفقهاء .

وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى فيها هي صلاة الجمعة ، لأن الوسط  
العدل ، فلما كانت صلاة الجمعة أفضلها خصت بالذكر .

(١) في «م» و«ن» : حيز .

وهذا وجه ملبيع غير أنه لم يذهب إليه أحد من المفسرين ، فمن جعلها العصر قال : لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ، وإنما خص عليها لأنها وقت شغل الناس في غالب الأمر . ومن قال : أنها الظاهر ، قال : لأنها وسط النهار . وقبل هي أول صلاة فرضت فلها بذلك فضل .

فصل : قوله «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبًا نَّا فَإِذَا أَمْتَسْمَ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا حَلَمْتُمْ مَالِمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» الآية : ٢٣٩

صلاة الخوف من العدو ركتعتان كيف توجه يومئذ إيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، في قول إبراهيم والضحاك ، فإن لم يستطع فليكبّر تكبّرتين . والذى نقوله : إن الخائف أن صلى منفردأ صلاة شدة الخوف صلى ركتعتين يومئذ إيماءً ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يتمكن كبر عن كل رکعة تكبيرة ، وهكذا صلاة شدة الخوف إذا صلواها جماعة . وإن صلوا جماعة هبّر صلاة شدة الخوف ، فقد بینا الخلاف فيه وكيفية فعلها في خلاف الفقهاء<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْحَوْلِ هُبَّرُ اخْرَاجُ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» الآية : ٢٤٠ .

هذه الآية منسوبة الحكم بالآية المتقدمة ، وهي قوله «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup> بخلاف في نسخ العدة .

فصل : قوله «وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مِنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» الآية : ٢٤١ .

(١) في المسألة الثالثة من كتاب صلاة الخوف .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .

قال سعيد بن المسيب : الآية منسوخة بقوله «فنصف ما فرضت»<sup>(١)</sup> وعندنا أنها مخصوصة بذلك إن نزلا معاً ، وإن كانت تلك متاخرة ، فالامر على ما قال سعيد بن المسيب : إنها منسوخة ، لأن هذن الاتجاه المتعة إلا للتي لم يدخل بها ولم يسم لها مهرأ إذا طلقها ، فاما إذا دخل بها فلها مهر مثلها إن لم يسم مهرأ ، وإن سمي لها مهرأ فما سمي لها ، وإن لم يدخل بها فان فرض لها مهرأ كان لها نصف مهرها ولامعة لها في الحالين ، فلابد من تخصيص هذه الآية .

والمعنة في الموضوع الذي يجب على قدر الرجل بظاهر الآية ، لأنه قال «وعلى الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره» .

واما خص النساع بالمتقين وإن كان واجباً على الفاسقين ، تشيرينا لهم بالذكر اختصاصاً ، وجعل غيرهم على وجه التبع ، كما قال «هدى للمتقين»<sup>(٢)</sup> . والعقل مجتمع علوم ضرورية يميز بها بين القبيح والحسن ، ويمكن معها الاستدلال بالشاهد على الغائب .

*فصل : قوله (من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً) الآية : ٢٤٥ .*

القرض : هو قطع جزء من المال بالاعطاء على أن يرد بدل منه .

وقوله «يفرض الله» مجاز في اللغة ، لأن جقيته أن يستعمل في الحاجة ، وفي هذا الموضوع يستعمل ذلك ، فلذلك كان مجازاً .

ومعنى «من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً» التلطف في الاستدعاة الى أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير .

وجهلت اليهود لما نزلت هذه الآية ، فقالوا : الله يستفرض منا ، فنحن أغنياء وهو فقير الينا ، فأنزل الله تعالى «لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة : ٤ .

أغنياه»<sup>(١)</sup> ذكره الحسن .

وقوله «تحمله الملائكة» المحميل الغريب لأنه يحمل على القوم وليس منهم .  
فصل : قوله «ولما برزوا لجألوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت  
أقدامنا» الآية : ٢٥٠ .

البروز : الظهور للقاتل ، ومنه البراز وهي الأرض الفضاء ، يقال بروز يبرز  
بروزاً وأبرز ابرازاً ودرج بروز وامرأة بروزة ، أي : ذو همة وفضل ، لظهور ذلك  
فيهما .

والجنود: الجموع التي تعداد القتال ، واحدها جند ، مأخوذه من الجندي وهو  
الخلط .

وقوله «ستفرغ لكم أيها التقلان»<sup>(٢)</sup> معناه : سنعمد ، لأن عمل<sup>(٣)</sup> مجرد من  
غير شاغل ، ومنه قوله «فاصبِعْ فوادِمْ موسى فارغاً»<sup>(٤)</sup> أي : حالياً من الصبر .  
وعلمه فأثبتت فيه الرمح ، أي : نفذ فيه ، لأنه يلزم فيه  
الفرق بين النصر واللطف ، أن كل نصر من الله فهو لطف ، وليس كل لطف  
نصرًا ، لأن اللطف يكون فيأخذ طاعة<sup>(٥)</sup> بدلاً من معصيته ، وقد يكون في فعل  
طاعة من التوافق . فاما المصمة فلان تكون الامن معصبة .

فصل : قوله «ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض» الآية : ٢٥١ .

قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك ، هذا قول علي عليه السلام ، وهو المروي

(١) سورة آل عمران : ١٨١ .

(٢) سورة الرحمن : ٣١ .

(٣) في «ن» : عمد .

(٤) سورة القصص : ١٠ .

(٥) في التبيان : في احدى طاعاته .

عن أبي جعفر محمد بن علي طهرا ، وبه قال مجاهد .

الثاني : يدفع باللطف للمؤمن والرعب في قلب الفاجر أن يعم الأرض الفساد .

الثالث : قال الحسن والبلخي : يزغ الله بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن ، لأنه

يغبىء على دفع الاشارات عن ظلم الناس ، لأنه يريد منه المنع من الظلم والفساد ، مؤمناً كان أو فاسقاً .

قوله « تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق » الآية . الحق هو وقوع الشيء موقعاً الذي هو له من غير تغيير عنه لما لا يجوز فيه . والتلاوة ذكر الكلمة بعد الكلمة من غير فاصلة .

فصل : قوله « تلك الرسل فضلنا ببعضهم على بعض منهم من كلام الله ورفع ببعضهم درجات وآتينا عيسى بن مرريم البيتات » الآية : ٢٥٣ .

انما ذكر الله تفضيل الرسل ببعضهم على بعض لامور :

منها أن لا يغلط غالطهم ، فيستوى بينهم في الفضل كما استروا في الرسالة .

وثانية : أن يبين أن تفضيل محمد صلوات الله عليه كفضيل من مضى من الانبياء ببعضهم

على بعض .

ونسالتها : أن الفضيلة قد تكون بعد أداء الغريضة والمراد الفضيلة المذكورة هنا مخصوصاً كل واحد منهم من المنازل الجليلة التي هي أعلى من منزلة غيره .

وقوله « ولو شاء الله ما اقتلوا » أخبار عن قدرته على إجائهم على الامتناع

من الاقتتال ، أو بأن يمنعهم من ذلك ، هذا قول الحسن وغيره .

وجملة : أنه أخبر أنه قادر على أن يحول بينهم وبين الاقتتال بالالتجاه والاضطرار

ومثله « ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها » <sup>(١)</sup> « ولو شاء ربكم لامن من في الأرض كلهم

(١) سورة السجدة : ١٣ .

جميعاً<sup>(١)</sup> فان جميع ذلك دلالة على قدرته عليهم . ولا يدل قوله « ولو شاء الله ما اقتتلوا » على أنه قد شاء اقتتالهم ، لأنه اذا احتمل الكلام وجهين : أحدهما يجوز عليه ، والآخر لا يجوز عليه ، وجب حمله على ما يجوز حمله عليه دون ما لا يجوز عليه ، فلذلك كان تقدير الكلام . ولو شاء الله امتناعهم بالالجاء ما اقتتلوا .

ونظيره قول القائل : لو شاء السلطان الاعظم لم يشرب النصارى الخمر في سلطانه ، ولأنكحت المجنوس الامهات والبنات . وليس في ذلك دليل على أنه قد شاءه .

وانما كرر قوله « ولو شاء الله ما اقتتلوا » لاختلاف المعنى ، فمعنى الاول لـ<sup>(٢)</sup> شاء الله ما اقتتلوا باضطرارهم الى الحال التي يرتفع معها التكليف ، ومعنى الثاني بالامر للمؤمنين أن يكفوا عن قتالهم ، ويجوز أن يكون لتأكيد التشنيف على هذا المعنى .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا إنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة » الآية : ٢٥٤ .

قوله « ولا شفاعة » وان كان على لفظ العموم فالمراد به الخصوص بل اختلف لان هذنا قد يكون شفاعة في اسقاط الضرر ، وعند مخالفينا في الوعيد قد يكون في زيادة المنافع ، فقد أجمعنا على ثبوت شفاعة ، وانما ننفي نحن الشفاعة قطعاً عن الكفار ومخالفونا في كل مرتكب كبيرة اذا لم يتتب منها .

(١) سورة يومن : ٩٩ .

(٢) في التبيان : لو .

(٣) في التبيان : البينة .

وقوله «والكافرون هم الظالمون» انما ذم الله الكافرين<sup>(١)</sup> بالظلم وان كان الكفر أعظم منه لامرین :

أحدھما : للدلالة على أن الكافر قد ضر نفسه بالخلود في النار ، فقد ظلم نفسه ، والآخر : أنه لما نفى البيع في ذلك اليوم والخلة والشفاعة ، قال : وليس ذلك بظلم منا ، بل الكافرون هم الظالمون ، لأنهم عملوا ما استحقوا به حرمان الثواب .  
فصل : قوله «الله لا إله إلا هو الحي القيوم لأن يأخذ سنته ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذات الذي يشفع عنده» الآية : ٢٥٥ .

قوله «ولا يحيطون بشيء من علمه» معناه : من معلومه<sup>(٢)</sup> كقول القائل : اللهم اغفر لنا علمناك فيما ، وإذا ظهرت آية يقولون : هذه قدرة الله ، أي : مقدور الله .  
وقوله «وسع كرسيه» قال ابن عباس : كرسيه علمه ، وهو المعروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وقال الحسن : الكرسي هو العرش ، وقبل : هو سرير دون العرش ، وقد روی ذلك عن أبي عبد الله عليهما السلام وقبل : أصل ملکه . وكل ذلك محتمل .

أما العلم ، فلانه يقال للعلماء : الكراسي لأنهم المعتمد ، كما يقال : هم أو تاد الأرض ، وهم الأصل الذي يعتمد عليه ، وبقال لكل أصل يعتمد عليه : كرسى ، قال الشاعر :

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة      كراسى بالاحداث حين تنوب<sup>(٣)</sup>  
أي : حلماً بحوادث الامور ، وقال آخر :

ما بالى بأمرك كرسى أظلالمه<sup>(٤)</sup>      وهل بكرسى بعلم الغيب مخلوق

(١) في التبيان : الكافر .

(٢) في التبيان : علومه .

(٣) أساس البلاغة «كرس» .

(٤) في التبيان : أكاليمه .

والوجه في خلق الكرسي اذا قلنا انه جسم، هو أن الله تعالى تبعد تحمله الملائكة والتعبد بهذه ، كما تعبد البشر بزيارة البيت ولم يخلقه ليجلس عليه ، كما تقول المجسمة ، واختاره الطبرى ، لانه عزوجل يتعالى عن ذلك ، لأن ذلك من صفات الاجسام ، ولو احتاج الى الجلوس عليه لكان جسماً ومحدثاً وقد ثبت قدمه .  
فصل : قوله « لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله » الآية : ٢٥٦ .

قبل : في معنى قوله « لا اكره في الدين » أربعة أقوال :  
أولها : قال الحسن وقتادة والضحاك : انها في أهل الكتاب خاصة الذين يؤخذون منهم الجزية .

الثاني : قال السدي وابن زيد : انها منسوحة بالآيات التي أمر فيها بالحرب .  
الثالث : قبل « لا اكره في الدين » أي : لانه تولوا من دخل فيه بعد حرب أنه دخل مكرهاً ، لانه اذا رضي ~~بعد الحرب~~ <sup>وصح اسلامه</sup> فليس بمكره .

فان قبل : كيف يقولون لا اكره في الدين وهم يتلون عليه ؟  
قلنا : المراد بذلك لا اكره فيما هو دين في الحقيقة ، لأن ذلك من أفعال القلوب اذا فعل لوجه وجوبه . وأماما يكره عليه من اظهار الشهادتين فليس بدين ، كما أن من اكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً .

وقوله « قد تبين الرشد من الغي » معناه : قد ظهر بكثرة الحجج . والغي ضد الرشد ، وغوى اذا خاب ، قال الشاعر :

ومن يغو لا يعد على الغي لا <sup>(١)</sup>

وقوله « رب بما أغويتني » يتحمل أمرين : أحدهما خبيثني . الثاني يمحاكمت

(١) قاله المرقش الاصغر ، وصدره : من يلق خيراً يحمد الناس أمره . العقد الفريد

بخوايتي .

والطاغوت الشيطان . وقيل : هو الكاهن . وقيل : هي الاصنام .  
وقوله «فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى» فالعروة الوثقى الإيمان بالله ، عن مجاهد  
وقال الأزهري : العروة كل نبات له أصل ثابت ، كالشيح والتيسوم وغيره ، شبّه  
حرى الاشياء في لزومها .

وقوله «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يَخْرُجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ»  
انما أضاف آخر اجرهم من النور الذي هو الإيمان الى الكفر الى الطاغوت لما  
كان ذلك باغوا لهم ودعائهم وأنهم كفروا عند ذلك ، فأضاف ذلك اليهم ، فهو عكس الاول .

فإن قيل : كيف يخرجونهم من النور وما دخلوا فيه ؟  
قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : أن ذلك يجري بجري قوله : أخرجني والدي  
من ميراثه ولم يدخل فيه ، وانتا ذلك لانه لو لم يفعل ما فعل لدخل فيه ، فهو  
لذلك بمنزلة الداخل فيه الذي أخرج منه ، قال الغنوبي :

فإن تكن الأيام أحسن مرة      إلى فقد عادت لهن ذنوب<sup>(١)</sup>  
ولم يكن لها ذنب قبل ذلك .

والوجه الثاني : قال مجاهد : انه في قوم ارتدوا عن الاسلام ، والاول أليق  
بمنعينا ، لأن عندنا لا يجوز أن يرتد المؤمن على الحقيقة .

فصل : قوله «أَلَمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكَ إِذْ  
قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَتِ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمْتَتِ» الآية : ٢٥٨ .

فإن قيل : كيف يجوز أن يؤتى الله الكافر الملك ؟

قيل : الملك على وجهين :

أحدهما : يكون بكثرة المال واتساع الحال ، وهذا يجوز أن ينعم الله هرجل

(١) العقد الفريد ٣/٢١٧ .

بـه على كل أحد من مؤمن وكافر ، كما قال في قصةبني اسرائيل «وجعلكم ملوكاً وآناكم ما لم يؤت أحداً من العالمين»<sup>(١)</sup>.

والثاني : ملك بتمليك الامر والنهي والتدبر لامور الناس ، فهذا لايجوز أن يجعل الله لاهل الضلال ، لما فيه من الاستفساد بتصب من هذا سبيله للناس ، لانه لا يصح مع علمه بفساده اراده الاستصلاح به ، كما يصبح منامنى<sup>(٢)</sup> لا يعلم باطن حاله في من يؤمره<sup>(٣)</sup> علينا .

وقوله «اذ قال ابراهيم ربى الذي يحيي ويميت» معناه : يحيي الميت ويميت الحـي ، فقال الكافر عند ذلك «أنا أحـيـي وأمـيـت» يعني : أحـيـيه بالـنـخـلـةـ منـ الـجـبـسـ منـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـتـلـ ، وـأـمـيـتـ بـالـقـتـلـ مـنـ شـتـ مـنـ هـوـ حـيـ ، وـهـذـاـ جـهـلـ مـنـهـ ، لـاـنـهـ اـعـتـمـدـ فـيـ الـمـعـارـضـةـ عـلـىـ الـعـبـارـةـ فـقـطـ دـوـنـ الـمعـنـىـ ، عـادـلاـعـنـ وـجـهـ الـحـجـجـ بـفـعـلـ الـحـيـةـ لـالـمـيـتـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاخـتـرـاعـ ، كـمـاـ يـفـعـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ اـحـيـاءـ مـنـ قـتـلـ اوـ مـاتـ وـدـفـنـ وـذـكـ معـجزـ لاـيـقـدرـ عـلـيـهـ سـوـاـهـ ، فـقـالـ اـبـرـاهـيمـ «إـنـ اللـهـ يـأـتـيـ بـالـشـمـسـ مـنـ الـمـشـرـقـ فـأـتـ بـهـاـ مـنـ الـمـغـرـبـ» وـلـمـ يـكـنـ ذـكـ اـنـتـقـالـاـ مـنـ اـبـرـاهـيمـ مـنـ دـلـيـلـ اـلـ آـخـرـ مـنـ وـجـهـيـنـ :

أـحـدـهـماـ : أـنـ ذـكـ لـاـيـجـوزـ مـنـ كـلـ حـكـيمـ بـعـدـ تـامـ مـاـ اـبـتـدـأـ بـهـ مـنـ الـحـجـاجـ وـعـلـامـةـ تـمـامـهـ ظـهـورـهـ مـنـ غـيرـ اـعـتـراـضـ عـلـيـهـ بـشـبـهـ لـهـ تـأـثـيرـ عـنـ الـتـأـمـلـ وـالـتـدـبـرـ لـمـوـقـعـهـ مـنـ الـحـجـجـ الـمـعـتـمـدـ عـلـيـهـ .

الـثـانـيـ : أـنـ اـبـرـاهـيمـ اـنـمـاقـالـ ذـكـ لـيـتـبـينـ أـنـ مـنـ شـأنـ مـنـ يـقـدرـ عـلـىـ أـحـيـاءـ الـأـمـوـاتـ وـأـمـاتـ الـأـحـيـاءـ أـنـ يـقـدرـ عـلـىـ اـتـيـانـ الشـمـسـ مـنـ الـمـشـرـقـ ، فـإـنـ كـنـتـ قـادـرـاـ عـلـىـ ذـكـ

(١) سورة المائدة : ٢٢ .

(٢) في التبيان : فيمن .

(٣) في التبيان : يؤمن .

فأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَبَهَتُ الَّذِي كَفَرَ .

وَأَنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَوْ تَشَاغَلَ مَعَهُ ، بَأْنَى أَرَدَتِ الْخَرَاعَ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ مِنْ خَيْرِ سَبَبٍ وَلَا علاجَ لِاشْتِبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ حَضْرٍ ، فَعَدَلَ إِلَى مَا هُوَ أَصَحُّ وَأَكْشَفُ لَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ اَنَّمَا يَعْثُوُا لِلْبَيَانِ وَالْإِبْصَارِ ، وَلَيْسَ أَمْرُهُمْ مِّنْهُمْ بِمَنْبَةٍ عَلَى بَنَاءِ الْخَصَمِيْنَ إِذَا تَحَاوَجَا وَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ غَلْبَةَ خَصْمِهِ ، فَلَذِكَ فَعَلَ ابْرَاهِيمَ إِنَّمَا فَعَلَ .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اَنْبِيَاءُ اَنَّ ابْرَاهِيمَ قَالَ لِهِ أَهْيَيْتَ مِنْ قَتْلِنِي إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، ثُمَّ اسْتَظَهَرَ عَلَيْهِ بِمَا قَالَ .

فَانْقِيلَ : هَلَا قَالَ لِابْرَاهِيمَ فَلِيَأْتِ رَبَّكَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ؟

قَلَنَا : هُنَّ ذَلِكَ جِوابَانَ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا عَلِمْ بِمَا رَأَى مِنَ الْأَيَّاتِ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ اقْتَرَحَ ذَلِكَ لِفَعْلِ اللَّهِ ذَلِكَ فَتَزَدَّادُ فَضْبِيعَةُ عَدْلٍ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ وَاقْتَرَحَ لَأَنِّي اللَّهُ بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ تَصْدِيقًا لِابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ اَنْبِيَاءُ مِنْ تَقْرِيرٍ عَلَى حِسْبِ رَدِّي  
وَالْجَوابُ الثَّانِي : أَنَّهُ خَذَلَهُ عَنِ التَّبَيِّنِ وَالشَّبَهَةِ .

فَصَلٌ : قَوْلُهُ «أَوْ كَالَّذِي مَرَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عِرْوَشَهَا قَالَ أَنِّي يَحْيِي هَذِهِ اللَّهُمَّ» الْآيَةُ : ٢٥٩ .

مَعْنَاهُ : خَالِيَةٌ . وَالخَوَاءُ : الْفَرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْثَيْنِ يَخْلُو مَا بَيْنَهُمَا . وَالخَوَى :  
الْجَوْعُ ، خَوَى بَخْوَى خَوَى لَخْلُو<sup>(١)</sup> الْبَطْنُ مِنَ الْغَذَاءِ : وَالتَّخْوِيَةُ : التَّفْرِيْجُ بَيْنَ  
الْمَعْسَدَيْنِ وَالْجَبَبَيْنِ .

وَقَوْلُهُ «عَلَى عِرْوَشَهَا» يَعْنِي : عَلَى أَبْنِيَتِهَا ، وَمِنْهُ «وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ»<sup>(٢)</sup> أَيْ  
يَنْوُونَ ، وَمِنْهُ عَرِيشٌ مَكَّةُ أَبْنِيَتِهَا وَخَيَامُهَا وَكُلُّ بَنَاءٍ عَرِيشٌ .

(١) فِي النَّبِيَّانِ : يَخْلُو .

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ : ١٣٦ .

قوله «وانظر الى طعامك وشرابك لم يتسلمه»، معناه : لم تغيره السنون .

فصل : قوله «واد قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى» الآية : ٢٦٠ .

قيل : في سبب سؤال ابراهيم أن يريه كيف تحيي الموتى ثلاثة أقوال : أحدها قال الحسن وقناة والضحاك وأبو عبدالله عليه السلام : انه رأى جيفة قد تمزقها<sup>(١)</sup> السابع تأكل منها سباع البر وسباع الهواء ودواب البحر ، فسأل الله تعالى أن يريه كيف يحييه ، وقال قوم : إنما سأله لأنّه أحب أن يعلم ذلك علم عيان بعد أن كان عالماً به من جهة الاستدلال ، وهو أقوى ما قيل فيه .

والالف في قوله «أو لم يؤمن» ألف ايجاب كما قال الشاعر :

الستم خير من ركب المطايا      وأندى العالمين يطعون راح  
أي : قد امنت لامحالة فلم تسأل فقال : «ليعلمتن قلبي» معناه ليزداد يقيناً  
إلى يقينه .

وقوله «فخذ أربعة من الطير» تطائر الشيء اذا تفرق في الهواء ، وطائر  
الانسان : عمله الذي قلدء من خير أو شر ، لانه كطائر الزجر في البركة أو الشوم .  
وفجر مستطير ، أي : منتشر في الافق كانتشار الطيران .

وقوله «اجعل على كل جبل منهن جزءاً» قال ابن عباس والحسن وقناة :  
انها كانت أربعة . وقال ابن جريج والسدسي : كانت سبعة . وقال مجاهد والضحاك :  
على العموم بحسب الامكان ، كأنه قيل : كل فرقة على كل جبل يمكن التفرقة عليه .  
وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنها كانت عشرة ، وفي رواية أخرى  
عنهمما أنها كانت سبعة .

والفرق بين الجزء والسمـمـ : أن السـمـ من الجـمـلةـ ماـنـقـسـمـ عـلـيـهـ ، وـلـيـسـ  
كـذـلـكـ الـجـزـءـ نـحـوـ الـاثـنـيـنـ هـوـ سـهـمـ مـنـ الـعـشـرـةـ ، لـاـنـهـ تـنـقـسـمـ عـلـيـهـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ

(١) في التبيان : مزقتها .

الثلاثة وهو جزء منها لأنه بعض لها .

فإن قيل : كيف قال « ثم ادعهن » ودعاء الجماد قبيح ؟ .

قلنا : إنما أراد بذلك الاشارة اليها والايماء لقبول عليه اذا أحياها الله ، فاما من قال : انه جعل على كل جبل طيراً ثم دعاها فبعد ، لأن ذلك لايفيد ماطلب ، لانه إنما طلب مايعلم به كونه قادرأ على احياء الموتى . وليس في مجيء طير حي بالايماء اليه مايدل عليه .

وفي الكلام حنف ، فكانه قال : فقطعهن واجعل على كل جبل منها جزءاً ،  
فإن الله يحييهن ، فإذا أحياهن فادعهن يأتيتك سعياً ، فيكون الإيماء اليها بعد أن  
صارت أحياماً ، لأن الإيماء إلى الجماد لا يحسن .

فإن قيل : إذا أحياها الله كفى ذلك في باب الدلالة ، فلا معنى للدعائهما ، لأن  
دعاة البهائم قبيح .

قلنا : وجه المحسن في ذلك أنه يشير اليها ، فسمى ذلك دعاء لثاني اليه فتحتفق  
كونها أحياء ويكون ذلك أبهر في باب الاعجاز .

فصل : قوله « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع  
سنابل في كل سنبلة مائة حبة » الآية : ٢٦١ .

قال الربيع والستي : الآية تدل على أن النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف ،  
لقوله « سبع سنابل » فاما غيرها فالحسنة عشرة .

وقد بينا فيما تقدم أن أبواب البر كلها من سبيل الله ، فيمكن أن يقال ذلك  
عام في جميع ذلك ، والذي ذكرناه مروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، واختاره  
الجبائي .

فإن قيل : هل رئي في سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها ؟ .

قيل : عنه ثلاثة أقوال ، أولها : أن ذلك منصور فشيء به لذلك وان لم ير ،

كما قال امرء القيس :

\*ومنونه زرق كاباب أحوال \*

وقال تعالى « ملعمها كأنه رؤوس الشياطين »<sup>(١)</sup>.

الثاني : أنه قد رئي ذلك في سبل الدخن .

الثالث : أن السبلة تنبت مائة حبة ، فقبل فيها على ذلك المعنى ، كما يقال في هذه الحبة حب كثير ، وال الأول هو الوجه .

وال وعد بالمخاعة لمن أتفق في سبيل الله ، في قول ابن عباس . وقال الفصحاكم : ولغيرهم من المطاعين . والمنتسب الأصل ، فلان في منبت صدق ، أي : في أصل كريم ، لأنه يخرج منه كما يخرج النبات والنبوت<sup>(٢)</sup> : شجر الخشخاش ، وأنبت الغلام : إذا راهق واستبان شعر عانته .

فصل : قوله « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » الآية : ٢٦٢ .

الإنفاق : اخراج شيء عن الملك ، والاجر هو النفع المستحق بالعمل .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رباء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثلك كمثل صفوان عليه تراب » الآية :

٢٦٤

ضرب الله تعالى هذه الآية مثلاً لعمل المتنافق والمنافق جميعاً ، فانهما اذا فعلتا لغير وجه الله ، أو قرنا الإنفاق بالمن والأذى ، فانهما لا يستحقان عليه ثواباً ، وشبه ذلك بالصفا الذي أزال المطر ما عليه من التراب ، فإنه لا يقدر أحد على رد ذلك التراب عليه .

فكذلك اذا دفع المان صدقته وقرن بها المن ، فقد أوقعها على وجه لا طريق

(١) سورة الصافات : ٦٥ .

(٢) في التبيان : والنبوت .

له الى استدراكه وتلافيه ، لوقوعه على الوجه الذي لا يستحق عليه الثواب ، فان وجوه الافعال تابعة للحدث ، فاذا فاتت فلا طريق الى تلافيها .

وليس فيها ما يدل على أن الثواب الثابت المستقر يزول بالمن فيما بعد ، ولا بالرياء الذي يحصل فيما يتجدد ، فليس في الآية ماتدل على ما قالوه .

فالتراب والترب واحد، يقال : ترب الرجل اذا افترى ، لانه نصب بالتراب للغير وأثرب الرجل اذا استغنى ، لانه كثر ماله حتى صار كالتراب .

فصل : قوله «كمثل جنة بربوة أصابها وايل» الآية : ٢٦٥ .

الربو : الزيادة ، يقال ربا الشيء يربو ربوا اذا زاد ، وأصابه ربوا اذا أصابه نفس في جوفه ، لزيادة النفس على عادته ، والربوة : العلو من الأرض لزيادةه على غيره .

فصل : قوله «وأصابه الكبر» الآية : ٢٦٦ .

الكبير حال زائدة على مقدار آخر ، والمراد هاهنا الشيئوخية . والفرق بين الكبير والكثير أن الكثير مضمون بعده ، وليس كذلك الكبير ، نحو دار واحدة كبيرة ولا يجوز كثيرة ، والذرية الولد من الناس . والعصر : العشي . الفكر : جولان القلب بالخواطر .

فصل : قوله «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جنالكم من الأرض ولا تبخلوا الخير منه تنفقون» الآية : ٢٦٧ .

هذا خطاب للمؤمنين دون سائر الناس . وقال الحسن وعلقمة : كل شيء في القرآن «يا أيها الذين آمنوا» فانما أنزل بالمدينة ، وكل ما فيه «يا أيها الناس» أنزل بمكة .

وقوله «ولا تبخلوا الخير منه تنفقون» روى عن علي عليهما السلام والبراء بن عازب والحسن وقتادة أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتي بالحشف فيدخله في تمر الصدقة ،

نزلت فيه هذه الآية .

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدقون منها ، فنهى الله عن ذلك وأمر بالصدقة من الطيب الحلال . ويقوى الوجه الأول قوله « ولستم بآخذيه الأن تغمسوا فيه » والاغماء لا يكون الأفي شيءٍ ردِي يتسامح في أخيه دون ما هو حرام .

وفي الفقهاء من استدل بهذه الآية على أن الرقبة الكافرة لا تجزيء في الكفارة وضعفه قوم وقالوا : العنق ليس باتفاق ، والأولى أن يكون ذلك صحيحاً ، لأن الانفاق يقع على كل ما يخرج لوجه الله ، عتناً كان أو غيره .

ومعنى « الأن تغمسوا فيه » إلا أن تتساهلوا فيه . وقال الحسن وابن عباس وقتادة : إلا أن تحطوا من الثمن فيه . وقال الزجاج : الأبوكس . قال الطرماح : لم يفتنا بالوتر قوم وللفيم رجال يرضون بالاغماء <sup>(١)</sup> أي : بالوكس .

مركز تحقيق تراث الأئمة الراشدين

فصل : قوله « الشيطان يعدكم الفقر » الآية : ٢٦٨ .

الفرق بين الوعد والوعيد أن الوعيد في الشر الخاصة ، والوعد يصلح بالتنبيه للخير والشر معاً ، غير أنه إذا أطلق لم يكن الأفي الخير ، وكذلك إذا أبهم التنبية كقولك وعدته بأشياء ، لانه يمنزلة المطلق .

وحد الوعد : هو الخبر بفعل المخرب في المطلق . والوعيد هو الخبر بفعل الشر والأمر هو قول القائل لمن هو دونه : « افعل » مع ارادة المأمور ، فإن انضم إليه الزجر في <sup>(٢)</sup> الأخلاقي به كان مقتضاً للايجاب .

فصل : قوله « يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أُوتَى خيراً أكثرَه »

(١) ديوان الطرماح ص ٨٦ .

(٢) في التبيان : عن .

الآية : ٢٦٩ .

قيل : في معنى الحكمة في الآية وجوه ، قال ابن حباس وابن مسعود : هو علم القرآن ناسخه منسوخه ، ومحكمه ومتناهيه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه وقال ابن زيد : هو علم الدين . وفي رواية عن مجاهد هو القرآن والفقه ، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام .

فصل : قوله « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر » الآية : ٢٧٠ .  
الإنفاق هاهنا ما يخرجه في طاعة الله واجباتها ومندوبياتها .  
وقوله « أو نذرتم من نذر » فالنذر هو عقد الشيء على النفس فعل شيء من البر بشرط ، ولا ينعقد ذلك إلا قوله « الله على كذا وكذا من أفعال الخير إن كان كذلك » وقد يثبت هندنا من غير شرط ، بأن يقول « الله على كذا » ولا يثبت بغير هذا اللفظ .  
وأصل النذر الخوف ، لأنه يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير في الامر ،  
ومنه نذر الدماء يعقد على سفكه للخوف من مضره صاحبه ، قال الشاعر :  
*يذرون دمي وأنذر إن لقيت بان أهدا*

فصل : قوله « إن تبدوا الصدقات فنحتما هي وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم » الآية : ٢٧١ .

الفرق بين الصدقة والزكاة ، أن الزكاة لا تكون افترضاً ، والصدقة <sup>(١)</sup> قد تكون فرعاً وتكون فعلاً .

وأختلفوا في الصدقة التي اخفاها أفضل ، فقال ابن عباس وسفيان واختاره الجبائي : أنها صدقة التلوع ، لأنها أبعد من الرياء . وأما الصدقة الواجبة ، فاقللها هندهم أفضل ، لأنها أبعد من التهمة .

وقال الحسن وقتادة : الانفاس في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل ، وهو الأقوى

(١) في التبيان : والصدقات .

لأنه حرم الآية ، وعليه تدل أخبارنا ، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن الانفاس في التوابل أفضل .

وقوله « من سبئاتكم » دخلت « من » للتبعيض ، لأنها إنما يكفر بالطاعة غير التوبة الصغائر ، هذا على مذهب من يقول بالصغار والاجماع ، فأما على مذهبنا فانما كان كذلك ، لأن استفاض العقاب كله تفضل ، فله أن يتفضل باستفاض بعضه دون بعض ولو لم يدخل « من » لقاد أنه يسقط جميع العقاب ، وقال قوم « من » زائدة ، والذي ذكرناه أولى .

فصل : قوله « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم » الآية : ٢٧٣ .  
السيماء : الملامة ، قال مجاهد : معناه هاهنا التخشع . قال السدي والربيع : علامة التوقع فيه بتحميم ما يشق . وأصل السيماء الارتفاع ، لأنها علامة رفت للظهور ، ومنه السوم في البيع ، وهو الزيادة في مقدار الشمن للارتفاع فيه عن المحد ومنه سيم الخسف الفقر ، ومنه سوم الماشية ارسالها في المرعى <sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » الآية : ٢٧٥ .

أصل الربا الزيادة من قوله رب الشيء يربو ربو إذا زاد ، والربا هو الزيادة على رأس المال في نسبة أو مائة ، وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الأجل ، أو كاحتلاء درهم بدرهمين ، أو دينار بدینارين .

والمنصوص عن النبي عليه السلام تحرير التفاصيل في ستة أشياء : الذهب والنفحة ، والحنطة والشعير والتمر والملح وتقليل : الزيبيب ، فقال النبي عليه السلام فيها مثلاً بمثل يبدأ بيده ، من زاد واستزاد فقد أربى .

هذه الستة أشياء لا خلاف في حصول الربا فيها ، وباقى الأشياء عند الفقهاء

(١) في البيان في هذه الفصل تقديم وتأخير فراجع .

مقيس عليها ، وفيها خلاف بينهم ، وعندنا أن الربا في كل ما يقال أو يوزن ، اذا كان الجنس واحداً منصوص عليه ، والربا محرم متعدد عليه.

وقوله «لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وفتادة : ان قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيمة اذا قاموا من قبورهم ، ويكون ذلك اماراة لاهل الموقف على أنهم آكلة الربا.

وقوله «يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ» مثل عند أبي علي الجبائي لحقيقة على وجه التشبيه بحال من تقلب عليه المرة السوداء ، فتضعن نفسه ويلج الشيطان باغواته عليه ، فيقع عند تلك الحال ويحصل به الصرع من فعل الله ونسب الى الشيطان مجازاً لما كان هنـد وسوسته .

وكان أبو الهذيل وابن الاشحاذ يجيزان أن يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعضهم ، قالا : لأن الظاهر من القرآن يشهد به ، وليس في العقل ما يمنع منه .

*مركز تحرير تكاليف حرمي*  
وقال الجبائي : لا يجوز ذلك ، لأن الشيطان خلق ضعيف لم يقدر الله على كيد البشر بالقتل والتخييب ولو قوي على ذلك لقتل المؤمنين الصالحين والداعين إلى الخير ، لأنهم أعداؤه ومن أشد الأشياء عليهم<sup>(١)</sup> ، وفي ذلك نظر .

والفرق بين البيع والربا : أن البيع يبدل ، لأن الثمن فيه بدل من المثمن ، والربا ليس كذلك ، فما هو زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس ، وقد أحل الله البيع وحرم الربا .

وقوله «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ» قال أبو جعفر : من أدرك الاسلام وتاب مما كان عمله [في الجاهلية] وضع الله عنه ماسلف .

(١) في البيان : عليه .

وقال السدي : لَه مَا أَكَلْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدْ مَاضِ . وَأَمَّا مَالُمْ يَقْبَضُ بَعْدَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَلَهُ رَأْسُ الْمَالِ .

وقال الطبرى : الموعظة التذكير والتخييف الذى ذكره الله وخوفهم به من آى القرآن .

ويحتمل أن يكون أراد فله ماض ، يعني : من الربا المأمور دون العقاب الذى استحقه .

وقوله «وأمره إلى الله» معناه في جواز العفو عنه إن لم يتتب .

والوعيد في الآية يتوجه إلى من أربى وان لم يأكله ، وإنما ذكر الله الذين يأكلون الربا ، لأنها نزلت في قوم كانوا يأكلونه ، فوصفهم بصفتهم ، وحكمها سائر في جميع من أربى والآية الأخرى التي ذكرها وتبين معناها فيما بعد ما تبين ما قبلناه ، وعليه أيضاً الأجماع .

وإنما ذكر الموعظة هنا لأمورتين : ~~الجديدهما ان كل تائبك ليس بحقيقي~~ جاز فيه التذكير والتأنيث ، فجاء القرآن بالوجهين معاً .

والثاني : ذكرها هنا لوقوع الفصل بين الفعل والفاعل بالضمير وأنت في الموضع الذي لم يفصل .

فصل : قوله «يمحق الله الربا ويربي الصدقات» الآية : ٢٧٦ .

قيل : بأي شيء يمحق الله الربا ويربي الصدقات ؟

قلنا : يمحقه بأن ينفعه حالاً بعد حال . وقال البلخي : محققه في الدنيا بسقوطه عدالته والحكم بفسقه وتسميته بالفسق .

فصل : قوله «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم» الآية : ٢٧٧ .

ان قيل : اذا كان الثواب يستحق بخلوص الايمان فلم يشرط غيره من الخصال ؟

قلنا : لم يذكر ذلك ليكون شرطاً في استحقاق الثواب على الابمان، وإنما بين أن كل خصلة من هذه الخصال يستحق بها الثواب .

ونظير ذلك ما ذكره في آية الوهيد في قوله «والذين لا يدعون مع الله أله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزدرون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً»<sup>(١)</sup> فانما بين أن كل خصلة من هذه الخصال يستحق بها العقاب .

فصل : قوله «فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية : ٢٧٩ .  
الحرب : القتال، وال الحرب: الشدة، والمحراب : مقام الامام، لانه كموضوع الحرب في شدة التحفظ .

فصل : قوله «وَإِنْ كَانَ ذُرْعَةً فَنَظِرْتَ إِلَى مِسْرَةٍ» الآية : ٢٨٠ .  
معناه : فعليكم نظرة ، وهل الانظار واجب في كل دين ، أو في دين الربا فقط ؟  
قيل : فيه ثلاثة أقوال ، أولها : قال هربر وابراهيم : في دين الربا خاصة .  
وقال ابن عباس والضحاك والحسن : في كل دين ، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

الثالث : بالأية يجب في دين الربا ، وبالقياس في كل دين ، واستدل على أنه يجب في كل دين بأنه لا يخلو أن يجب في ذمته ، أو في رقبته ، أو عين ماله ولو كان في رقبته لكان اذا مات بطل وجوبه ، ولو كان في هيئ ماله كان اذا هلك بطل وجوبه، فصح أنه في ذمته، ولا سبيل له عليه في غير ذلك من جنس أو نحوه .  
والاعسار الذي يجب فيه الانظار قال الجبائي : التعذر بالاعدام ، أو بكسر المتعاق ونحوه، وروي عن أبي عبد الله عليهما السلام هو اذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته

(١) سورة الفرقان : ٦٨ .

وقوت عياله على الاقتصاد .

فصل : قوله «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ فَا كُتُبُوهُ» الآية : ٢٨٢ .

قوله «إِذَا تَدَايَنْتُم» معناه : تعاملتم بدين ، وإنما قال «بِدِينِكُمْ» وإن كان تداينتم أفاده لامرین :

أحدهما : أنه على وجه التأكيد ، كما تقول ضربته ضرباً .

والثاني : أن تدايتنم بمعنى تجاريتم من الدين الذي هو المجزاء ، وإذا قال بدين اختص بالدين خاصة إلى أجل مسمى معناه معلوم .

وقوله «فَا كُتُبُوهُ» ظاهره الامر بالكتابة ، واحتلفوا في مقتضاه ، فقال أبو سعيد الخدري والشعبي والحسن : هو مندوب اليه . وقال الربيع وكعب : هو على الفرض . والأول أصح ، لاجماع أهل حصرنا على ذلك ، ولقوله تعالى «فَإِنْ أَمْنَهُ بعضاً فَلِيؤْذِنُ الَّذِي أَتَمَنَّهُ» ومفهومه فإن أمنه فيحاله أن يأمنه .

وقال ابن عباس : هذه الآية في السلم خاصة ، وقال غيره : حكمها في كل دين من سلم أو تأخير ثمن في بيع ، وهو الأقوى لآية العموم ، فاما الفرض فلامدخل له فيه ، لأنه لا يكون مؤجلاً .

وقوله «وَلَا يَأْبُ كَاتِبٍ» ظاهره النهي عن الامتناع من الكتابة ، والنهي يقتضي تحريم الامتناع . وقال عامر الشعبي : هو فرض على الكفاية كالجهاد ، وهو اختيار الرماني والجبائي ، وجوز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الاجرة على ذلك وعندنا لا يجوز ذلك ، والورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين ويكون الكتاب في يده لأنه له .

وقال السدي : واجب على الكاتب في حال فراغه . وقال الفسحان : نسيخها قوله «وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» .

«وليملل الذي عليه الحق» أمر لمن عليه الحق بالاملاك، وهو الاملاء بمعنى تقول أمليت عليه والا ملال المراد به الندب ، لانه لو أملت غيره وأشهد هو كان جائز بلا خلاف .

وقوله «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً» قال مجاهد : السفيه الجاهل . وقال السدي: الصغير . وأصل السفة الخفة، فالسفيه الجاهل لأن خفيف العقل بنقصه . وقوله «أو ضعيفاً» قال مجاهد والشعبي: هو الأحمق . وقال الطبرى: هو العاجز عن الاملاء بالمعنى أو بالخرس .

وقوله «فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان»<sup>(١)</sup>.

وقوله «أن تفضل أحدهما فتذكرة أحدهما الأخرى» يحتمل وجهين : أحدهما : قال الريبع والسدي والضحاك وأكثر المفسرين : انه من الذكر الذي هو ضد النسوان . وقال سفيان بن حبيبة : هو من الذكر ، ومعناه أن يجعلها كذلك من الرجال ، ومعنى «أن تفضل» لأن تفضل ، أو من أجل أن تفضل .

فإن قيل : لم قال «أن تفضل» وإنما الأشهاد للأذكار لاللضلالة ؟

قبل : عنه جوابان: أحدهما قال سببية: انه لما كان الفضلال سبب الأذكار قدم لذلك وجاز ، لتعلق كل واحد منها بالآخر في حكم واحد ، فصار بمنزلة ما وقع الأشهاد للمرأتين من أجل الفضلال ، كما وقع من أجل الأذكار ، وكثيراً في السبب والمسبب أن يحمل كل واحد منها على الآخر . ومثله أهددت الخشبة أن تميل المحاذط فادعوه ، وإنما أعددته في الحقيقة للدعم ، ولكن حمل عليه الميل لانه سببه .

الثاني : قال القراء : انه بمعنى الجزاء على أن تذكر أحدهما الأخرى ان خلت ، الا أنه لما قدمت «ان» اتصلت لما قبلها من العامل فانفتحت .

(١) كذا في النسخ .

فإن قيل : فلم قال : «فَتذكِّرْ أَحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» فكرر لفظ أحدهما ، ولو قال فتذكِّرْهَا الْأُخْرَى لقام مقامه مع الاختصار .

قبل : قال الحسين بن علي المغربي : أن تفضل أحدهما يعني أحدي الشهادتين أي : تضييع بالنسبان ، فتذكِّرْ أحدي المرأتين الْأُخْرَى ليلاً ثم لفظ أحدهما . ومعنى قوله «صغيراً أو كبيراً» معناه : ما هو في العادة صغير جرت العادة بكتاب مثله ، ولا يزيد بذلك وأقدر حبة أو قيراط ، لأن ذلك لم تجر العادة بكتاب مثله والشهاد عليه .

وليس في الآية ماتدل على أنه لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين ، لأن الحكم بالشاهد والمرأتين أو بالشاهدين لا يمنع من قيام دلالة على وجوب الحكم بالشاهد مع اليمين ، ولا يكون ذلك نسخاً لذلك ، لأنه ليس بمناف للذكر في الآية ، والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالاً أو المقصد به المال .

فأما الحدود التي هي حق الله وحقوق الأذميين وما يوجب القصاص ، فلا يحكم فيها بشاهادة رجل وامرأتين ، وكذلك عندنا في الشاهدواليمين حكم الشاهدوالمرأتين سواء .

فصل : قوله «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبَ فِرَهَانَ مَقْبُوضَةً» الآية : ٢٨٣ . من شرط صحة الرهن أن يكون مقبوضاً ، لقوله «فِرَهَانَ مَقْبُوضَةً» فإن لم يقبض لم ينعقد الرهن . وقوله إِنْ «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ» معناه أن يقول الراهن إن جئتكم بفكاكه إلى شهر ، والا فهو لك بالدين ، وهذا باطل بلا خلاف .

فصل : قوله «رَبَّنَا لَا تؤاخذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رِبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا أَصْرَاكَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» الآية : ٢٨٦ .

انما جاز الرغبة اليه تعالى في ذلك وإن علمنا أنه لا يؤخذ بذلك ، ولم يجز أن يقول : «لَا تَجْرِي عَلَيْنَا» لأمررين :

أحد هما: أن قوله « لاتجر علينا » يدل على تسخط الداعي ، وليس كذلك « لا تؤاخذنا إن نسينا » لأن الإنسان قد يتعرض للنسيان ، فيقع منه الفعل الذي فيه جنابة على النفس ويحسن الاعتذار بالنسيان ، فيجري الدعاء مجرى الاعتذار اذا قال العبد لسيده : لأنّوا خذلني بكلّا فاني نسيت ، فلحسن الاعتذار حسن الدعاء به .  
والثاني ان نسينا بمعنى تركنا الشبهة دخلت علينا ، والنسيان بمعنى الترك معروف نحو قوله « نسوا الله فنسيهم » <sup>(١)</sup> .

أي: تركوا عبادته فترك ثوابهم ، والاصر في اللغة الثقل ، قال النابغة :  
✓ يا مانع الضيف <sup>(٢)</sup> ان يغشى سراتهم والحاصل الاصغر منهم بعد ما غرقوا  
والاصر العهد في قول ابن عباس ، قال النابغة :  
يابن العواضن والحاصلن اصرك حالا فحالا  
وقوله « أنت مولانا » معناه : أنت ولينا ، أي : أولى بالتعرف علينا ، والفرق  
بين خطأ وخطيئة ان خطأ قد يكون على وجه الانم وغير الانم ، فاما خطئه فائمه  
قال الشاهر :  
والناس يلحوون الامير اذاهم خلعوا الصواب ولا يلام المرشد <sup>(٣)</sup>

(١) سورة التوبه : ٦٨ .

(٢) في التبيان : القصيم .

(٣) ديوان عبيدة بن الأبر من الأسدى ص ٥٤ .

## سورة آل عمران

فصل : قوله « نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه » الآية : ٣ .

معناه : لما قبله من كتاب أو رسول ، في قول مجاهد وقناة والربيع وجميع المفسرين ، وإنما قيل لما قبله لما بين يديه ، لأن ظاهر له كظهوره لما بين يديه .

فصل : قوله « هو الذي يصوركم في الأرحام » الآية : ٦ .

الفرق بين الصورة والصيغة ، أن الصيغة عبارة عما وضع في اللغة ليدل على أمر من الأمور ، وكذلك الصورة ، لأن دلالتها على جعل جاعل قياسية .

فصل : قوله « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر منها فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء نأوyle الآية : ٧ .

المحكم: هو ماعلم المراد بظاهره من غير قرينة تفترن اليه ودلالة تدل على المراد به لوضوحه ، نحو قوله « ان الله لا يظلم الناس شيئاً »<sup>(١)</sup> وقوله « لا يظلم مثقال

ذرة<sup>(١)</sup>.

والمتشابه: مالا يعلم المراد به بظاهره حتى يقتن به ما يدل على المراد لتباسه نحو قوله « وأضلهم الله على علم »<sup>(٢)</sup> فإنه يفارق قوله « وأضلهم السامری »<sup>(٣)</sup> لأن اضلal السامری قبيح، و اضلal الله بمعنى حكمه بأن العبد ضال ليس بقبيح، بل هو حسن.

فإن قيل : لم أنزل في القرآن المتتشابه؟ وهلأنزله كله محكماً؟

قلنا: للبحث على النظر الذي يوجب العلم دون الاتكال على الخبر من غير نظر وذلك أنه لو لم يعلم بالنظر أن جميع ما يأتي به الرسول حق، يجوز أن يكون الخبر كذباً وبطلت دلالة السمع وفائده ، فلحاجة العباد إلى ذلك من الوجوه التي يتناوله<sup>(٤)</sup> أنزله الله متتشابهاً.

ولولا ذلك لما بان منزلة العلماء وفضلهم على غيرهم ، لأنه لو كان كله محكماً لكان من يتكلم باللغة العربية عالمًا به ، ولا كان يشتبه بمعرفة المراد على أحد فيتساوى الناس في علم ذلك ، على أن المصلحة معتبرة في انزال القرآن ، فما أنزله متتشابهاً لأن المصلحة اقتضت ذلك وما أنزله محكماً فلم يمثل ذلك .

والمتشابه في القرآن يقع فيما اختلف الناس فيه من أمور الدين ، من ذلك قوله تعالى « ثم استوى على العرش »<sup>(٥)</sup> فاحتمل في اللغة أن يكون كاستواء الجالس على السرير ، واحتمل أن يكون بمعنى الاستيلاء ، نحو قول الشاعر :

(١) سورة النساء : ٣٩ .

(٢) سورة الجاثية : ٢٢ .

(٣) سورة طه : ٨٥ .

(٤) في التبيان : من الوجه الذي يبناه .

(٥) سورة الأعراف : ٣ .

ثُمَّ اسْتَوَى بَشَرٌ عَلَى الْعَرَاقِ  
وَأَحَدُ الْوِجْهَيْنِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> وَقَوْلِهِ «لَمْ  
يَكُنْ لَّهُ كَفُواً أَحَدٌ» وَالْآخَرُ يَجُوزُ عَلَيْهِ ، فَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي يُرْدِدُ إِلَيْهِ الْمُشَابِهِ .  
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِهِ «كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> فَرَدْدَنَاهُ إِلَيْهِ الْمُحْكَمُ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ  
«وَيَقُولُونَ هُوَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا هُوَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup> .  
فَإِنْ قَبِيلَ : كَيْفَ عَدَدْتُمْ مِنْ جَمِيلَةِ الْمُحْكَمِ قَوْلَهُ «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» مَعَ الْمُشَابِهِ  
فِيهِ بِدْخُولُ الْكَافِ؟

قَلْنَا : اِنَّمَا قَلَنَا اِنَّهُ مُحْكَمٌ ، لَأَنَّ مَفْهُومَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوَجْوهِ  
دُونَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّوْيِلِ لَيْسَ مِثْلُ مِثْلِهِ شَيْءٌ ، فَبِدْخُولِ الْكَافِ وَانِ  
إِشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ لَمْ دَخَلْتُ ، فَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ  
مُحْكَمًا .

وَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا مَضِيَ عَنْ الْمِرْتَضَى رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ الْمُوسَوِيِّ أَنَّهُ  
قَالَ : الْكَافُ لَيْسَ زَايْدَةً ، وَإِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ لَمِثْلِهِ مِثْلٌ ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِلْمُ أَنَّهُ  
لَا مِثْلُ لَهُ ، لَا نَهَى أَنْ كَانَ لَهُ أَمْثَالٌ ، وَكَانَ يَكُونَ لَمِثْلِهِ مِثْلٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
لَهُ مِثْلٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا مِثْلُ لَهُ ، غَيْرُ أَنْ هَذَا تَدْقِيقٌ فِي الْمَعْنَى ، فَتَصِيرُ الْإِبَةُ عَلَى هَذَا  
مُشَابِهَةٍ ، لَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْأَدْلَةِ .

فَصَلْ : قَوْلُهُ «رَبَّنَا لَا تَنْزَعْ قُلُوبُنَا» الْآيَةُ : ٨ .

قَبِيلَ : فِي مَعْنَى «لَا تَنْزَعْ قُلُوبُنَا» قَوْلُانَ :

أَحَدُهُمَا : لَا تَنْزَعْ قُلُوبُنَا عَنِ الْحَقِّ بِمَنْعِ الْأَطْفَالِ الَّذِي يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ أَنْ تَنْسَبَ

(١) سورة الشورى : ١١ .

(٢) سورة النساء : ٧٧ .

(٣) سورة آل عمران : ٧٨ .

قلوبنا الى الزيغ .

والثاني: قال أبو علي: معناه لاتزغ قلوبنا عن الإيمان، لأنه تعالى لا يأمر بالكفر كذلك لاتزغ عن الإيمان .

فإن قيل: هل يجاز على هذا أن يقولوا: ربنا لانتظمنا ولا تجر علينا؟

قلنا: لأن في تجر علينا تضليل السائل، لاستعماله في من جرت عادته بالجور وليس كذلك «لاتزغ قلوبنا» على معنى سؤال اللطف .

والهبة: تعليل الشيء من غير مثامة .

فصل: قوله «ربنا أنت جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد» الآية: ٩ .

في الآية دلالة على أنه لا يخلف وعده ولاوعده ، ولاينافي ذلك ما نجوزه من العفو عن فاسق أهل الملة ، لأن من يجوز العفو عنه إذا عفى كشف ذلك عندنا أنه ماعفا بالخطاب ، وإنما الممتنع منه أن يعنيه بالخطاب ، وبأنه لا يغفو عنه ثم يغفر فيكون ذلك خلافاً في الوعيد ، وذلك لا يجوز عليه تعالى .

فصل: قوله «ورونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء» الآية: ١٣ .

فإن قيل: كيف يصح تقليل الأعداد مع حصول الرؤبة وارتفاع الموانع، وهل هذا الاما تقوله المجبرة من أنه يجوز أن يكون بحضورتنا أشياء تدرك بعضها دون بعض بحسب ما يفعل فيما من الأدراك، وهذا عندنا سفسطة وتشكيك في المشاهدات.

قلنا: يحتمل أن يكون التقليل في أعين المؤمنين ، بأن يظنونهم قليلاً العدد لأنهم أدركوا بعضهم دون بعض ، لأن العلم بما يدركه الإنسان جملة غير العلم بما يدركه مفصلاً ، ولهذا إذا رأينا جيشاً كبيراً، أو جماعة عظيماً تدرك جميعهم ونتيئن أطرافهم ، ومع هذا نشك في أعدادهم حتى يقع الخلف بين الناس في حزتهم وعدهم ، فعلى هذا يكون تأويل الآية .

والنصر : المعونة على الأعداء ، وهو على وجهين : نصر بالغلبة ، ونصر بالحجفة . ولرهم قوم من المؤمنين لجاز أن يقال لهم المنصورون بالحجفة ومحروم العاقبة وإن سر هدفهم يظفر العاجل .

العبرة الآية ، والعبرة : الدمعة من العين .

فصل : قوله « زين للناس حب الشهوات » الآية : ١٤ .

قيل : في المزين لحب الشهوات ثلاثة أقوال :

أحدها : قال الحسن : زينة الشيطان ، لأنه لا أحد أشد دمأ لها من خالقها .

الثاني : ما قال الزجاج : انه زينة الله بما جعل في الطياع من المنازعه .

الثالث : قال أبو علي : زين الله ما يحسن منه ، وزين الشيطان ما يبغض منه .

والشهوات جمع شهوة ، وهي توقع النفس إلى الشيء ، والشهوة من فعل

الله تعالى لا يقدر عليها أحد وهي ضرورة .

وأختلفوا في مقدار القنطرة ، قال ابن عباس والحسين والصحاح : هو ألف

ومائتا متر ، وقال بعضهم : هو ملة مسلك ثور ذهباً . وقال الفراء وهو المروي

عن أبي جعفر عليه السلام : هو المال الكثير . ومعنى المقنطرة المضاعفة .

وقوله « المسومة » قيل : في معناه أربعة أقوال : أحدها المراعية ، الثاني الحسنة

الثالث المعلمة ، الرابع المعدة للجهاد .

والإنعام هي : الأبل والبقر والغنم من الضأن والمعز ، ولا يقال لجنس منها

على الانفراد نعم الا الأبل خاصة ، لأنه غالب عليها في التفصيل والجملة .

فصل : قوله « شهد الله أنه لا إله إلا هو » الآية : ١٨ .

حقيقة الشهادة الأخبار بالشيء عن مشاهدة ، أو ما يقوم مقام المشاهدة . ومعنى

« شهد الله » أنه أخبر بما يقوم مقام الشهادة من الدلالات الواضحة والحجج اللاحقة

على وحدانية من عجيب خلقه ولطف حكمته فيما خلق .

فصل : قوله « ان الدين عند الله الاسلام » الآية : ١٩ .

الدين هاهنا الطاعة ، فمعناه : ان الطاعة لله عزوجل هي الاسلام ، قال الاعشى

هو دان الرباب اذكرهوا <sup>الدين دراكاً بغزوة وصيال</sup><sup>(١)</sup>

ومعناه : ذللهم للطاعة اذكرهوا الطاعة .

والاسلام والايمان عندنا وعند المعتزلة بمعنى واحد ، غير أن عندهم أن فعل

الواجبات من أفعال الجوارح من الايمان ، وعندنا أن أفعال الواجبات من أفعال

القلوب التي هي التصديق من الايمان . فاما أفعال الجوارح ، فليست من الايمان

وان كانت واجبة .

فصل : قوله « فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني » الآية : ٢٠ .

معنى قوله « وجهي » يريد نفسي ، وإنما أضاف الاسلام الى الوجه ،

لانه لاما كان وجه الشيء أشرف ما فيه ذكر بدلًا منه ليدل على شرف الذكر . ومثله

قوله « كل شيء هالك الا وجهه » <sup>(٢)</sup> أي <sup>الاهو بارى</sup>

وقوله « وقل للذين أوتوا الكتاب » يعني : اليهود والنصارى . « والاميين »

الذين لاكتاب لهم ، على قول ابن عباس وغيره من أهل التأويل ، وهم مشركون

العرب ، كما قال « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم » <sup>(٣)</sup> وقال « النبي الامي » <sup>(٤)</sup>

أي : الذي لا يكتب . وإنما قيل لمن لا يكتب أمي ، لأنه نسب الى ماعليه الامر في

الخلة ، لأنهم خلقوا لا يكتبون شيئاً وإنما يستفيدون الكتابة .

فصل : قوله « أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة » الآية : ٢٢ .

(١) ديوان الاعشى ص ١١ .

(٢) سورة الاسراء : ٢٣ .

(٣) سورة الجمعة : ٢ .

(٤) سورة الاعراف : ١٥٦ .

حيوط العمل عندنا هو ايقاعه على خلاف الوجه المأمور به، فإذا أوقعه كذلك لم يستحق عليه الثواب ، فجاز لذلك أن يقال أحبط عمله ، ومتى أوقعه على الوجه المنهي عنه استحق مع ذلك العقاب ، وليس المراد بذلك بطلان ما يستحق عليه من الحمد والثناء ، ولا بطلان الثواب بما يستحق من العقاب ، لأن الثواب اذا ثبت ، فلا يزول على وجه بما يستحق صاحبه من العقاب ، لأنه لاتفاق بين المستحقين ولاتضاد. وأما حيوطها في الدنيا، فلأنهم لم ينالوا بها مدخلاً ولا ثناها. وأصل الحيوط مأخذ من قولهم «حبطت بطون الماشية» اذا فسدت من مأكل الربيع ، فعلى ما حررناه انما تبطل الطاعة حتى تصير بمنزلة مالم تفعل اذا وقعت على خلاف الوجه المأمور به .

وعند المعتزلة ومن خالفنا في ذلك أن أحدهما يبطل صاحبه اذا كان ما يستحق عليه من الثواب والعقاب أكثر مما يستحق على الآخر، فإنه يبطل الأقل على خلاف بينهم في أنه يتحبط على طريق الموازنة أو غير الموازنة  
فصل : قوله « ووافت كل نفس ما كسبت » الآية : ٢٥ .

فإن قيل : كيف قال « ووافت كل نفس ما كسبت » وما كسبت لانهاية له لأنه دائم ، وما لانهاية له لا يصح فعله ؟

قلناه : معناه أنه توفي كل نفس ما كسبت حالاً بعد حال، فاما أن يفعل جميع المستحق فمحال ، لكن لا ينتهي إلى حد يقطع ولا يفعل فيما بعده .

فصل : قوله « اللهم مالك الملك » الآية : ٢٦ .

قيل : في زيادة الميم في « اللهم » قوله :

أحدهما : قال الخليل : إنها عوض من ياء التي هي أداة للنداء ، بدلالة أنه لا يجوز أن تقول غفر يا اللهم لي ، ولا يجوز أيضاً مع باقي الكلام .

والثاني : ما قاله القراء : إنها الميم في قوله يا الله أمنا بخير ، فالقيت الهمزة

وطرحت حركتها على ماقبلها . ومثله هلم وانما هي هل أُم ، قال : وما قاله الخليل لايجوز ، لأن العيّن إنما تزداد مخففة في مثل « فم » و « أينم » ولأنها قد اجتمعت مع « يا » في قول الشاعر :

سجت أو صليت يا اللهم ما  
وماعليك أن تقولي كلما  
أردد علينا شيخنا مسلما<sup>(١)</sup>

فإن قيل : ما الفرق بين تملك الكافر العبيد والأماء ، وبين تملكه السياسة والتدبير ؟

قيل : تملكه العبيد من جهة تملك المال ، وليس كذلك السياسة والتدبير ، لأن الله لا يجعل للجاهل أن يسوس العالم ، وهذا الذي ذكره البلخي بعينه يستدل به على أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ولا يكون في باطنه كافراً ولا فاسقاً .

فإن قيل : إن ذلك عبادة<sup>(٢)</sup> أجاز أن يكلفنا الله اختياره على ظاهر العدالة ، فإذا بان فسقه انخلعت إمامته ، وإنما لايجوز أن يختار الله تعالى من هو في باطنه فاسق ، لأنه يعلم البواطن ، ولو علمنا نحن البواطن لما جاز منا أن نختاره .

قلنا : عن ذلك جوابان ، أحدهما : أن الإمام عندنا الله تعالى يختاره ، فوجب أن يكون مأموراً بالباطن على ماقلتموه ، وما الفرق بين أن يختار من في باطنه فاسق الفاسق وبين أن يكلفنا ذلك مع علمه بأننا لاختيار إلا الفاسق .

والجواب الثاني : أنه إذا كانت علة الحاجة إلى الإمام ارتفاع العصمة ، فلو كان الإمام غير معصوم لاحتاج إلى أمام آخر وأدى ذلك إلى التسلسل وذلك باطل .

فصل : قوله « تولج الليل في النهار وتواج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي » الآية : ٤٧ .

(١) معانى القرآن ٢٠٣١ .

(٢) في النبیان : عادة .

قيل : في معنى الآية قوله : أحدهما ما روي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدوي والضحاك وابن زيد أنه يجعل ماتقص من أحدهما زيادة في الآخر . وقال الجبائي : معناه يدخل أحدهما في الآخر باتيانه بدلاً منه في مكانه .

وقوله «وتخرج الحي من الميت» قيل : في معناه قوله : أحدهما : يخرج الحي من النطفة وهي ميّة ، والنطفة من الحي ، وكذلك الدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة ، هذا قول عبدالله بن مسعود ومجاهد والضحاك .

الثاني : ما قاله الحسن وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام أنه اخراج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ، والفرق بين تخفيف اليماء وتشديدها أن الميت بالتفقيق الذي قد مات ، وبالتفقيق الذي لم يمت .

فصل : قوله «لأن الله أصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران» الآية : ٣٣.

فإن قيل : من آل إبراهيم ؟

قيل : قال ابن عباس والحسن : هم المؤمنون الذين على دينهم . وقيل : آل عمران هم آل إبراهيم كما قال «ذرية بعضها من بعض» فيهم موسى وهارون أبا عمران ، وقالوا أيضاً : في قراءة أهل البيت وآل محمد على العالمين ، وقالوا أيضاً : إن آل إبراهيم هم آل محمد الذين هم أهله .

وقد يبين فيما مضى أن الآل بمعنى الأهل ، والآية تدل على أن الذين اصطفاهم مخصوصون منزهون ، لأنه لا يختار ولا يصطفى الآمن كان كذلك ويكون ظاهره وباطنه واحداً ، فاذن يجب أن يختص الاصطفاء بآل إبراهيم وآل عمران من كان مريضاً مخصوصاً ، سواء كان نبياً أو أماماً .

فصل : قوله «إذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محرراً»

الآية : ٣٥ .

قبل : في معنى محرر ثلاثة أقوال : أحدها قال الشعبي : معناه مخلصاً للعبادة وقال مجاهد : خادماً للبيعة . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : عتيقاً من الدنيا لطاعة الله .

فصل : قوله «فتقبلها ربها بقبول حسن» الآية : ٣٧ .

قال أبو عمرو : لأنظير للقبول في المصادر بفتح فاء الفعل ، والباب كله مضموم الفاء كالدخول والخروج . وقال سيبويه : جاءت خمسة مصادر على قبول : قبول ووضوح وظهور ولوغ ووقد ، الا أن الأكثر في وقود الفسم اذا أريد المصدر وأجزاء الزجاج في القبول الفسم .

وقوله «انك سميع الدعاء» معناه سامع الدعاء بمعنى قائل الدعاء ، ومنه قول القائل «سمع الله لمن حمده» أي : قبل الله دعاءه . وأصل السمع ادراك المسموع . وإنما قبل للقائل سامع ، لأن من كان أهلاً أن يسمع منه فهو أهل أن يقبل منه خلاف من لا يعتقد بكلامه ، فكانه<sup>(١)</sup> بمنزلة من لا يسمع .

قوله «ببشرك يوحيني» الآية قال قتادة : سمي يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان سماه الله بهذا الاسم قبل موته .

وقوله «بكلمة» يعني : المسيح الثانية في قول جميع أهل التأويل ، وإنما سمي المسيح كلمة لامرین : أحدهما أنه كان بكلمة الله من غير أب من ولد آدم . والثاني لأن الناس يهتدون به في الدين كما يهتدون بكلام الله .

وقوله «وحصوراً» معناه الذي لا يأتي النساء ، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام وقال بعضهم : هو الذي لا ي يأتي ألا يأتي النساء . وفيه : العنين .

فصل : قوله «قال رب أني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وأمرأتي عاقر»

(١) في التبيان : بكلامه .

الآلية : ٤٠ .

العاشر من النساء التي لا تلد ، يقال امرأة عاقد ورجل عاقد ، وعفتر كل شيء  
أصله ، والعفر : دبة فرج المرأة اذا غصبت نفسها ، وببيضة العفر آخر بيضة ، والعفر :  
 محللة القوم ، والعقار معروف ، والعقار الخمر ، والمعاقرة ادمان شربها مع أهلها .  
 قوله «الارمأ» الرمز الایماء بالشقيتين ، وقد يستعمل في الایماء بالمحاجبين  
والعينين واليدين .

وقوله «وسبع» معناه هاهنا وصل ، يقال فرغت من تسبيحي أي : من صلاتي .  
والعشى من حين زوال الشمس الى غروب الشمس في قول مجاهد ، قال الشاعر :  
فلا لظل من برد الفصحى تستطيه ولا الفيء من برد العشى تذوق  
والعشاء من لدن غروب الشمس الى أن يولي صدر الليل .  
والابكار من حين طلوع الفجر الى وقت الفصحى ، وأصله التعجيل بالشيء ،  
يقال أبكر ابكاراً وبكر يبكر بكونه ، وقال عمر بن أبي ربيعة :  
أمن آل نعم أنت عاد فمبكر

ويقال في كل شيء تقدم : بكر ، ومنه الباكورة أول ما يجيء من الفاكهة .  
فصل : قوله «ذلك من آنباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لدفهم اذ يلقون أقلامهم  
أيهم يكفل مريم» الآية : ٤٤ .

الايحاء : هو القاء المعنى الى صاحبه ، فقوله «نوحيه اليك» أي : نلقى معناه  
اليك . والايحاء : الارسال الى الانبياء ، تقول : أوحى الله اليه أي أرسل اليه ملكاً  
واليحاء الالهاء ، ومنه قوله «وأوحى ربك الى النحل»<sup>(١)</sup> أي : ألهما . والايحاء  
الایماء قال الشاعر :

فأوحى ربنا والأنامل رسالتها

(١) سورة النحل : ٦٨ .

ومنه قوله «فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سُبُّوهَا بَكْرَةً وَعِشْيًا»<sup>(١)</sup> أي: أشار إليهم، والوحي: الكتاب يقال: وحي يعني أي كتب، لأن به يلقي المعنى إلى صاحبه قال رؤبة:

لقدر كان وحاء الواسع

وقوله «وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مُرِيمًا» قيل: فيه قولان: أحدهما: التعجب من حرصهم على كفالتها لفضلها.

الثاني: التعجب من تدافعيهم لكتفالتها لشدة الازمة التي لحقتهم حتى وفق لكتفالتها خير الكفلاء زكري يا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

والاقلام معناها هاهنا القداح، وذلك أنهم ألقواها تلقاء الجريمة فاستقبلت عصا زكري يا جريمة الماء مصددة، وانحدرت اقلام الباقين فقرهم زكري، وكانت معجزة له إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل: قوله «إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحَ» الآية: ٤٥ .

*مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ مَوْرِيزُورِ عَوْنَوْجَزْدَى*  
يحتمل ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه سمي بذلك لأنك كان بكلمة الله من غير والد، وهو قوله «كن فيكون»<sup>(٢)</sup> كما قال «إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الله يهدى به كما يهدى بكلمته. وقيل في تسمية المسيح مسيحاً قوله: أحدهما قال الحسن وسعيد: لأن مسح بالبركة، وقال آخرون: لأن مسح بالتطهير من الذنوب.

(١) سورة مریم: ١١ .

(٢) سورة البقرة: ١١٨ .

(٣) سورة آل عمران: ٥٩ .

فصل : قوله «قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسني بشر» الآية : ٤٧ .  
ان قيل : كيف سالت مريم عليها السلام عن خلق الولد من غير مسبس مع أنها لا تذكر ذلك في مقدور الله ؟

قلنا : فيه وجهان ، أحدهما : أنها استفهمت أيكون ذلك وهي على حالتها من غير بشر أم على مجرى العادة من بشر .

الثاني : أن في البشرية التعجب مما خرج عن المعتاد ، فتعجبت من عظيم قدرة الله تعالى ، كما يقول القائل عند الآية يراها : ما أعظم الله .

قوله «كن فيكون» قبل في معناه قوله أخذها : أنه على جهة المثل ، لأن منزلة جميع ما يريد أحدهاته من جسم أو عرض كثلك أو أقل ، فانما هو بمنزلة قول القائل «كن» في أنه يكون بغير علاج ولا معاناة ولا تكلف سبب ولا أدلة ولا شغل ببعض عن بعض .

الثاني : أن معناه ان الله تعالى جعل «كن» علامة للملائكة فيما يريد أحدهاته لما له فيه من <sup>(١)</sup> اللطف والاعتبار . وبإمكان الدلالة على الامور المقدورة لله عزوجل .  
وقول من قال ان قوله «كن» سبب للاحوادث التي يفعلها الله تعالى ، فاسد من وجوه : أحدها أن القادر بقدرة يقدر على أن يفعل من غير سبب ، فال قادر للنفس بذلك أولى . ومنها : أن «كن» محدثة ، فلو احتاجت الى «كن» أخرى لتسلسل ، وذلك فاسد ، ولو استند ذلك الى «كن» قديمة لوجب قدم المكون ، لأنه كان يجب أن يكون عقيبه ، لأن الفاء توجب التعقب ، وذلك يؤدي الى قدم المكونات .  
فصل : قوله «أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفع فيه فيكون طيراً باذن الله وأبرئ الاكمه والأبرص وأحبي الموتى باذن الله» الآية : ٤٩ .

انما قيد قوله «فيكون طيراً باذن الله» ولم يقيد قوله «أخلق من الطين كهيئة

(١) في التبيان : لما فيها من .

الطير» فذكر اذن الله لينبه بذكر الاذن أنه من فعل الله دون عيسى؛ وانما<sup>(١)</sup> التصوير والنفع فعله ، لأنه مما يدخل تحت مقدور القدر ، وليس كذلك انقلاب الجماد حبوانا ، فإنه لا يقدر على ذلك أحد سواه تعالى .

وقوله «وأحبني الموتى باذن الله» على وجه المجاز اضافه الى نفسه ، وحقيقةه ادعوا الله باحياء الموتى فيحييهم الله فيحييون باذنه .  
والاكمه الذي يولد أعمى ، والكمه عند العرب العمى ، كما قال سعيد بن أبي كامل :

\* كمهت عيناه حتى ابضنا<sup>(٢)</sup>\*

فصل : قوله «ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم» الآية : ٥٠ .

انما احل لهم لحوم الابل والثروب وأشياء من الطير والحيتان مما كان محروماً في شرع موسى عليه السلام ولم يحل لهم جميع ما كان محورماً عليهم من الغسل والغصب والكذب والبعث وغير ذلك ، فلذلك قال «بعض الذي حرم عليكم» وبهذا القول قال أكثر المفسرين .

والاحلال هو الاطلاق في الفعل بتحسينه . والتحريم هو حظر الفعل بتقييده والفرق بين التقليد والتصديق ، أن التصديق لا يكون الا فيما يبرهن عند صاحبه ، والتقليد يكون فيما لم يتبرهن ، ولهذا لم نكن مقلدين للنبي عليه السلام وان كنا مصدقين له .

فصل : قوله «قال الحواريون نحن أنصار الله» الآية : ٥٢ .

اختلفوا في تسميتهم حواريين على ثلاثة أقوال ، قال سعيد بن جبير : صدوا بذلك لنقاء ثيابهم .

(١) في البيان : وأما .

(٢) اللسان «كمه» .

الثاني : أنهم كانوا فصارين يبصرون الثياب .

الثالث قال قتادة والضحاك : لأنهم خاصة الأنبياء ، فذهب<sup>(١)</sup> إلى نقاء قلوبهم  
كنقاء الأبيض بالتحوير ، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : الزبير ابن عمتي وحواري  
من أمني .

فصل : قوله «ومكروا ومكر الله» الآية : ٤٥ .

المكر وان كان قبيحاً ، فانما أضافه إلى نفسه لمزاوجة الكلام ، كما قال «فمن  
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(٢)</sup> الثاني ليس باعتداء وإنما  
هو جزاء .

فصل . قوله «اذ قال الله يا عيسى اني متو Vick ورافعك الي» الآية : ٤٥ .

قوله «ورافعك الي» قيل في معناه قوله ، أحدهما : رافعك إلى السماء ، فجعل  
ذلك رفعاً إليه للتخفيم وأجراء على طريق التعظيم ، والآخر : مصيرك إلى كرامتي  
كما يقال رفع السلطان ورفع الكتاب إلى الديوان .

فصل : قوله «ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أو لائق لأخلاق  
لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم» الآية : ٧٧ .

«الأخلاق لهم» معناه : لانصيب وافر لهم .

وقوله «لا يكلمهم» قيل : في معناه قوله ، أحدهما : لا يكلمهم بما يسرهم بل  
بما يسوهم . الثاني : لا يكلمهم أصلاً وتكون<sup>(٣)</sup> المحاسبة بكلام الملائكة ﷺ  
بأمر الله إياهم ، فيكون على العادة في احتقار الإنسان عن أن يكلمه الملك لنقصان  
المنزلة .

(١) في التبيان : يذهب .

(٢) سورة البقرة : ١٩ .

(٣) في التبيان : وثبت .

وقوله «ولا ينظر اليهم» أي : لا يرحمهم ، وفي ذلك دلالة على أن النظر مع تعرية بحرف «الى» لا يفيد الرؤية ، لانه لا يجوز حملها في الآية على أنه لا يرحم بلا خلاف .

وقوله «ولا يزكيهم» معناه : لا يحكم بزكائهم دون أن يكون معناه لا يفعل الإيمان الذي هو الزكاء لهم ، لأنهم في ذلك والمؤمنين سواء ، فلو أوجب ما زعمت المجرة لكان لا يزكيهم ولا يزكي المؤمنين أيضاً في الآخرة ، وذلك باطل .

فصل : قوله «وان منهم لفريقاً يلوعون أسلتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وهو من الكتاب ويقولون هومن عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » الآية : ٧٨ .

قوله « وما هو من عند الله » دلالة على أن المعاصي ليست من عند الله بخلاف ما تقوله المجرة ، ولامن فعله لأنها لو كانت من فعله وكانت من عنده ، وليس لهم أن يقولوا أنها من عنده خلقاً وفعلاً ، وليس من عنده انزلا أو لأمراً ، وذلك أنها لو كانت من عنده فعلاً أو خلقاً لكانت من عنده على أكد الوجوه ، فلم يجز اطلاق النفي بأنها ليست من عنده .

فإن قيل : أليس الإيمان عندكم من عندك ؟ ومع ذلك ليس من عندك من كل الوجوه ، فهل لاجاز مثل ذلك في تأويل الآية ؟ .

قيل : لا يجوز ذلك ، لأن اطلاق النفي يوجب العموم ، وليس كذلك اطلاق الأثبات ، لأنني أنك تقول : ما عندي طعام ، فاما تنفي القليل والكثير ، وليس اذا قلت عندي طعام ، لانه لا يجب أن يكون عندك جميع الطعام ، فبان الفرق بين النفي والاثبات .

فصل : « فله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرها واليه ترجعون » الآية : ٨٣ .

قيل : في معناه سنة أقوال : قال ابن عباس : أسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً بحاله<sup>(١)</sup> الناطقة عنه الدالة عندأخذ الميثاق عليهم .

الثاني : أن معناه أسلم أي بالأقرار بالعبودية ، وإن كان منهم من أشرك في العبادة ، كقوله « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله »<sup>(٢)</sup> .

والثالث : أسلم المؤمن طوعاً والكافر كرهاً عندموته ، كما قال « فلم يك يتفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا »<sup>(٣)</sup> واختاره البلخي .

فصل : قوله « قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسبط وما أُوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم » الآية : ٨٤ .

قيل : في تأويل هذه الآية قولان : أحدهما – أن معناه الإنكار على الكفار ما ذهبوا إليه من الإيمان ببعض النبيين دون بعض ، فأمر الله تعالى النبي ﷺ والمؤمنين أن يقولوا : إذا نؤمن بجميع النبيين ولا نفرق بين أحد منهم ، وقال « قل » في أول الآية خطاباً للنبي ﷺ ، فجرى الكلام على التوحيد وما بعده على الجمع . وقيل : في ذلك قولان : أحدهما – أن المتكلم قد يخبر عن نفسه بلفظ الجمع التفخيم ، كما قال تعالى « ولقد خلقناكم ثم صورناكم »<sup>(٤)</sup> .

والثاني : أنه أراد دخول الأمة في الخطاب الأول والامر بالأقرار ، ويجوز أن يقال في الواحد المتكلم فعلنا ، ولا يجوز للواحد المخاطب فعلتم .

والفرق بينهما أن الكلام بالجملة الواحدة يصح لجماعة مخاطبين ، ولا يصح الكلام بالجملة الواحدة لجماعة متكلمين ، ولذلك جاز فعلنا في الواحد للتفسير ،

(١) في البيان : بالحالة .

(٢) سورة الزخرف : ٨٧ .

(٣) سورة غافر : ٨٥ .

(٤) سورة الاعراف : ١٠ .

لأنه لا يصح أن يتكلّم به إلا الواحد ، ولم يجز فعلتم في الواحد للتفخيم ، لانه يصح أن يكون خطاباً للجماعة ، فلم يصرف عنهم بغير قرينة لما يدخله من الالباس في مفهوم العبارة .

فصل : قوله «**كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**» الآية : ٨٦ .  
الهداية ها هنا تحتمل ثلاثة أشياء :

أولها : سلوك طريق أهل الحق المهتدين بهم في المدح لهم والثناء عليهم .  
الثاني : في اللفظ الذي يصلح به من حسنة نيتها وكان الحق معتمده ، وهو أن يحكم لهم بالهداية .

فإن قيل : كيف أطلق قوله «**وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**» مع قوله «**فَإِنَّمَا**  
**تُمْدِدُ فِيهِنَّا هُنَّا**» ؟

قلنا : لأنَّه لا يستحق اطلاق الصفة بالهداية الاعلى جهة المدح ، كقوله «**أُولَئِكَ**  
**الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ**» فاما بالقييد فيجوز لكل مدلول الى طريق الحق اليقين .

فصل : قوله «**أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ**» الآية : ٨٧ .

فإن قيل : لمن قال «**وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ**» ومن وافق الكافر في مذهبة لا يرى لعنه .  
قيل : عن ذلك ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن له أن يلعنه ، وإنما لا يفعله لمجهله بأنه يستحق اللعن ويصبح منه معرفة الله ومعرفة استحقاق اللعن لكل كافر ، فحينئذ يعلم أن له أن يلعنه .

الثاني : أن ذلك في الآخرة ، لأن بعضهم يلعن بعضاً ، وقد استقرت عليهم لعنة الجميع وإن كانت على التفرق .

والثالث : أن يحمل لفظ «**الناس**» على الخصوص ، فيحمل على ثلاثة فصاعد़ ،

فلذلك قال أجمعين .

فصل : قوله « الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » الآية: ٨٩ .

فإن قيل : اذا كانت التوبة وحدها سقط العقاب وتحصل الثواب ، فلم شرط معها الاصلاح ؟

قيل : الوجه في ذلك ازالة الابهام اثلا يعتقد أنه اذا حصل الایمان والتوب عن الكفر لا يضر معه شيء من أفعال القبائح ، كقوله « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون »<sup>(١)</sup> فذكر مع الایمان عمل الصالحات لازالة الابهام ، بأن من كان مؤمناً في الحكم لم يضره ما عمله بعد ذلك من المعاشرى .

وقبول التوبة واجب لأنها طاعة ، واستحقاق الثواب بها ثابت عقلا . فاما سقوط العقاب عندها ، فانما هو تفضل من الله ، ولو لا أن السمع ورد بذلك ، والا فلا دلالة في العقل على ذلك .

*مذكرة تكميلية لعلوم مسرى*  
وذكر المغفرة في الآية دليل على أن سقوط العقاب بالتوبة تفضل ، لأنه لو كان واجباً لما استحق بذلك الاسم بأنه غفور رحيم ، لأنه لا يقال غفوراً فيما له المؤاخذة فاما ما لا يجوز المؤاخذة به فلا يجوز تعليقه بالمغفرة .

فصل : قوله « ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون » الآية : ٩٠ .

فإن قيل : لم لم تقبل التوبة من هذه الفرقة ؟

قيل : لأنها كفرت بعد ايمانها ثم ازدادت كفراً الى انقضاء أجلها فحصلت على ضلالتها ، فلم تقبل منها التوبة الاولى في حال كفرها بعد ايمانها ، ولا التوبة الثانية في حال الجائها .

(١) سورة فصلت : ٨ .

وقال الطبرى: انه لا يجوز تأويل من قال «لن تقبل توبتهم» عند حضور موته  
قال : لانه لا خلاف بين الامة أن الكافر اذا أسلم قبل موته بطرفة عين في أن حكمه  
حكم المسلم في وجوب الصلاة عليه ومواريه ودفنه في مقابر المسلمين واجراء  
جميع أحكام الاسلام عليه ، ولو كان اسلامه غير صحيح لما جاز ذلك .

وهذا الذي قاله ليس ب صحيح، لانه لا يمتنع أن يتبع باجراء أحكام الاسلام  
عليه ، وان كان اسلامه على وجه من الالجاء لا يثبت معه استحقاق الثواب عليه ،  
كما أنا تبعنا باجراء أحكام الاسلام على المنافقين وان كانوا أكفاراً .

وانما لم يجز قبول التوبة في حال الالجاء اليها ، لأن فعل العلجة كفعل المكره  
في سقوط الحمد والذم ، وقد قال الله تعالى «وليست التوبة للذين يعملون السيئات  
حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الان »<sup>(١)</sup> وقال « فلمارأوا بأسنا قالوا  
آمنا بالله وحده وكفرنا بما كتبناه مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لمارأوا بأسنا »<sup>(٢)</sup> .  
فاما اذا عاد في الذنب ، فلا يعود اليه العقاب الذي سقط بالتوبة ، لانه اذا  
تاب منه صار بمنزلة مالم يعمله ، فلا يجوز عقابه عليه كما لا يجوز عقابه على مالم  
يعمله ، سواء قلنا ان سقوط العقاب عند التوبة كان تقضلا او واجباً .

وقد دل السمع على وجوب قبول التوبة وعليه اجماع الامة وقال تعالى « وهو  
الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات »<sup>(٣)</sup> وقال « غافر الذنب وقابل  
النوب »<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من الايات .

فصل: قوله «ان الذين كفروا وما توارهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض  
ذهباً ولو افتدى به » الآية : ٩١ .

(١) سورة النساء : ١٧ .

(٢) سورة غافر : ٨٤ - ٨٥ .

(٣) سورة الشورى : ٢٥ .

(٤) سورة غافر : ٣ .

قيل : في دخول الواو في قوله « ولو افتدى به» قوله :

قال قوم : هي زائدة أجاز ذلك الفراء ، والمعنى لو افتدى به . قال الزجاج وهذا غلط ، لأن الكلام يجب حمله على فائدة اذا أمكن ولا يحمل على الزيادة .

والثاني : أنها دخلت لتفصيل نفي القبول بعد الاجمال ، وذلك أن قوله « فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبًا » قد عم وجوه القبول بالنفي ، ثم أني بالتفصيل لثلا يتطرق عليه سوء التأويل ، ولو قبل بغير الواو لم يكن قد عم النفي وجوه القبول ، فقد دخلت الواو لهذه الفائدة من نفي التفصيل بعد الجملة .

فصل : قوله « كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن نزل التوراة » الآية : ٩٣ .

سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي ﷺ لحوم الأبل ، فيبين الله تعالى أنها كانت محللة لأبراهيم ولده إلى أن حرمتها إسرائيل على نفسه وحاجهم بالتوراة ، فلم يجرروا على احتضان التوراة ، لم يعلمهم بمصدق النبي ﷺ فيما أخبر أنه فيها .

وكان إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم نذر أن يرأ من النساء أن يحرم أحباب الطعام والشراب إليه ، وهو لحوم الأبل وألبانها ، فلما يرأ وفي الله بذره .

فإن قيل : كيف يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه شيئاً وهو لا يعلم ماله فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة ؟

قلنا : يجوز ذلك إذا أذن الله له في ذلك وأعلمه ، وكان الله أذن لإسرائيل في هذا النذر فلذلك نذر .

وفي الناس من استدل بهذه الآية على أنه يجوز للنبي أن يجتهد في الأحكام لأنه إذا كان أعلم ورأيه أفضل كان اجتهاده أحق .

وهذا الذي ذكروه ان جعل دليلا على أنه كان يجوز أن يتبع النبي بالاجتهاد كان صحيحاً، وان جعل دليلا على أنه كان متبعاً به فليس فيه دليل عليه ، لأننا قد بينا أن إسرائيل ما حرم ذلك الا باذن الله ، فمن أين أنه كان محرما له من طريق الاجتهاد ؟

فصل : قوله «قُلْ صَدِقَ اللَّهُ فَاتَّبَعُوا مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» الآية : ٩٥ .

الصحيح أن شريعة نبينا ناسخة لشريعة كل من تقدم من الأنبياء ، وأن نبينا لم يكن متبعاً بشرعية من تقدم وانما وافقت شريعته شريعة إبراهيم ، فلذلك قال الله تعالى «فَاتَّبَعُوا مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ» والأفالله تعالى هو الذي أوحى بها إليه وأوجبها عليه وكانت شريعة له .

فإن قيل: إذا كانت الشرائع بحسب المصالح، فكيف رغب في شريعة الإسلام بأنها ملة إبراهيم ؟

قلنا: لأن المصالح إذا وافقت ما تميل إليه النفس ويتقبله العقل بغير كلفة كانت أحق بالرarityة، كما أنها إذا وافقت الغنى بدلاً من الفقر كانت أعظم في النعمة، وكان المشركون يميلون إلى اتباع ملة إبراهيم ، فلذلك خوطبوا بذلك .

والحنيف : المستقيم الدين الذي على شريعة إبراهيم في حجه ونسكه .

فصل : قوله «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعٌ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةَ مَبَارِكًا وَهَدِيَ لِلْعَالَمِينَ» الآية : ٩٦ .

البركة الثبوت من قوله برك بر كاً وبروكاً اذا ثبت على حاله، فالبركة ثبوت الخير بنموه وتزايده، ومنه البركة<sup>(١)</sup> في الحرب، ومنه البركة شبه حوض يمسك الماء لثبوته فيه ، ومنه قول الناس تبارك الله لثبوته لم ينزل ولا يزال وحده .

فصل: قوله «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمَانًا لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ الْيَهِ

(١) في «م» : البراكاء .

سبلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين» الآية : ٩٧ .  
روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من دخله عارفاً بجميع ما أوجب الله عليه  
كان آمناً في الآخرة من العقاب الدائم .

والسبيل التي يلزم بها الحج. قال ابن عباس وابن عمر: هي الزاد والراحلة  
وقال ابن الزبير والحسن: ما يبلغه كائناً ما كان . وفيه خلاف بين الفقهاء، ذكرناه  
في الخلاف<sup>(١)</sup> .

وعندنا هو وجود الزاد والراحلة ونفقة من تلزمها نفقته والرجوع إلى كفاية  
عند العود، أما من مال أو ضياع أو عقار أو صناعة أو حرف ، مع الصحة والسلامة  
وزوال الموانع وامكان المسير .

وقوله «ومن كفر» معناه من جحد فرض الحج فلم يره واجباً ، في قول ابن  
عباس والحسن والضحاك. فأما من تركه وهو يعتقد فرضه، فإنه لا يكون كافراً وإن  
كان عاصياً .

وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة أن الاستطاعة مع الفعل ، لأن الله  
تعالى أوجب الحج على المستطيع، ومن لا يستطيع فلا يجب عليه، وذلك لا يكون  
الا قبل فعل الحج .

فصل : قوله «قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بأيات الله» الآية : ٩٨ .

قوله «يا أهل الكتاب» خطاب لليهود والنصارى، وإنما أجرى عليهم أهل الكتاب  
مع أنهم لا يعملون به، ولم يجر مثل ذلك في أهل القرآن حتى يقال في من لا يعمل  
بالقرآن أنه من أهل القرآن لامررين :

أحدهما : أن القرآن اسم خاص لكتاب الله . وأما الكتاب فيجوز أن يراد

(١) كتاب الحج، المسألة الثانية إلى المسألة الرابعة.

به بأهل الكتاب المحرف عن جهته .

والآخر : الاحتجاج عليهم بالكتاب لاقرارهم به كأنه قبل يامن يقر بأنه من أهل كتاب الله لم تكفر بآيات الله .

فصل : قوله «بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقَوْيَةِ إِيمَانِهِمْ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» الآية : ١٠٢ .

معناه : لا ترکوا الاسلام وانماقال «فلا تموتون» بلفظ النهي عن الموت من حيث أن الموت لابد منه ، فكانه قال : كونوا على الاسلام ، فإذا ورد عليكم الموت صادفكتم على الاسلام ، فالنهي في الحقيقة عن ترك الاسلام ، لثلا يهلكوا بالانقطاع عن التمكين منه بالموت ، الا أنه وضع كلاماً موضع كلاماً موضع كلاماً على جهة تصرف الابدا ، لحسن الاستعارة وزوال اللبس ، لانه لما كان يمكنهم أن يفارقوه بـ الاسلام فترك الاسلام عدار بمنزلة ما قد دخل في امكانهم .

فصل : قوله «وَإِذْ كُرِّرَ وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَذْكُرْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَهْمَتِ إِخْرَاجَنَا» الآية : ١٠٣ .

فإن قالوا : اذا كان الله هو الذي ألف بين قلوبهم وأنقذهم من النار فقد صبح أن أفعال الخلق فعل له وخلق من خلقه .

قيل : لا يجرب ذلك ، لأننا نقول : ان النبي ﷺ ألف بين قلوب العرب ، وأنقذهم من النار ، ولا يجرب من ذلك أن تكون أفعالهم للنبي ﷺ ولا مشاركاً لهم.

فصل : قوله «مَنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» الآية : ١٠٤ .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالخلاف ، وأكثر المستكلمين يذهبون الى أنه من فروض الكفايات ، ومنهم من قال : انه من فروض الاعيان

وهو الصحيح على ما يبيناه .

وأختلفوا فقال جماعة : إن طريق وجوب إنكار المنكر العقل ، لأنك كما تجب كراحته وجب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهة ، والا كان نارك بمنزلة الراضي به .

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا : إن طريق وجوبه السمع ، وأجمعوا الأمة على ذلك ، ويكتفى المكلف الدلالة على كراحته من جهة الخير وما جرى مجرى ، وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في شرح جمل العلم .

فإن قيل : هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح ؟

قلنا : نعم إذا احتج إلى بحسب الامكان ، لأن الله تعالى قد أمر به ، فإذا لم ينفع فيه الوعظ والتخييف ولا التناول باليد يجب حمل السلاح ، لأن الفريضة لاتسقط مع الامكان إلا بزوال المنكر الذي يلزم به الجهاد ، إلا أنه لا يجوز أن يقصد الفتال إلا وغرضه إنكار المنكر كتاب تحرير علوم حدی

وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الاقدام عليه إلا باذن سلطان الوقت ، ومن خالفنا جوز ذلك من غير الأذن مثل الدفاع عن النفس سواء .  
فصل : قوله «والي الله ما في السماوات وما في الأرض والى الله ترجع الأمور» الآية : ١٠٩ .

قوله «والي الله ترجع الأمور» لا يدل على أن الأمور كانت ذاهبة عنه لأمر بين : أحدهما : لأنها بمنزلة الذهابة بهلاكها وفنائهم أعادتها ، لأنه تعالى يعيدها للجزاء على الأعمال والعوض على الآلام .

والثاني : لأنه قد ملك العباد كثيراً من التدبير في الدنيا ، فيزول جميع ذلك في الآخرة ويرجع إليه كله .

فصل : قوله «كتم خير أمة» الآية : ١١٠ .

انما لم يقل أنتم خير أمة لاحد أمور :

أحدها : قال الحسن : إن ذلك لما قد كان في الكتب المتقدمة مايسمع من الخير في هذه الامة من جهة البشارة . وقال الحسن : نحن أخيرها وأكرمها على الله ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال : أنتم تموتون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله . فهو موافق لمعنى أنتم خير أمة ، إلا أنه ذكر «كتنم» لتقديم البشارة به ، ويكون التقدير : كنتم خير أمة في الكتب الماضية ، فتحققوا بذلك بالأفعال الجميلة . الثاني : أن كان زائدة ودخولها وخر وجهها بمعنى الآأن فيها أنا كيد الامر لامحالة . فصل : قوله «ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق»

الآية : ١١٢ .

فإن قيل : كيف جاز عقابهم على مالم يفعلوه من قتل الانبياء ، وإنما فعله أسلافهم دونهم ؟

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : أنهم عوقبوا على رضاهم بذلك ، وأجرى عليهم صفة القتل ، لعظم الجرم في رضاهم به ، فكانهم فعلوا على نحو «يذبح أبناءهم» . والثاني : أن تكون الصفة تعم الجميع فيدخلوا في الجملة ، ويجري عليهم الوصف على التغليب ، كما يغلب المذكر على المؤنث اذا اجتمعا ، فكذلك غالب القاتل على الراضي .

وقوله « ويقتلون الانبياء بغير حق » لا يدل على أن قتلهم يكون بحق ، وإنما المراد أن قتلهم لا يكون الأبغير حق ، كما قال « ومن يدع مع الله الهآ آخر لبرهان له به »<sup>(١)</sup> والمراد أن ذلك لا يكون الأبغير برهان ، وكقول امرء القيس :

\* على لاحب لا يهتدى بمناره<sup>(٢)</sup> \*

(١) سورة المؤمنون : ١٧ .

(٢) ديوان امرء القيس ص ٨٩ .

فصل: قوله «يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات» الآية : ١١٤ .

قد بينا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، وأنه ليس طريق وجوبهما العقل، وإنما طريق وجوبهما السمع، وعليه اجماع الأمة، وإنما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط، غير أنه إذا ثبت بالسمع وجوبه، فعلينا إزالة المنكر بما يقدر عليه من الوجوه<sup>(١)</sup> الحسنة دون القبيحة، لأنه لا تجوز إزالة قبيح بقبيح آخر.

وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منها منها، سواء كانت المعصية من أفعال القلوب، مثل اظهار المذاهب الفاسدة، أو من أفعال الجوارح ثم ننظر فإن أمكننا إزالته بالقول فلانزيد عليه، وإن لم يمكن إلا بالمنع من غير أضرار لم نزد على ذلك، فإن لم يتم إلا بالدفع بالحرب فعلناه على مابيناه فيما تقدم، وإن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفاً على السلطان أو اذنه في ذلك، وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلا باقامة الحجج والبراهين والدعاء إلى الحق، وكذلك إنكار أهل النعمة.

فأما الإنكار باليد فمقصور على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح، أو يكون باغياً على أمام الحق، فإنه يجب علينا قتاله ودفعه حتى يفيء إلى الحق وسيلهم سيل أهل الحرب.

والفرق بين السرعة والعجلة: أن السرعة هي التقدم فيما يجوز أن يتقدم فيه وهي محمودة وضدها الإبطاء وهو مذموم، والعجلة هي التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه وهي مذمومة، وضدها الاناءة وهي محمودة.

فصل: قوله «يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم» الآية : ١١٨ .

ذكر ابن عباس والحسن أن قوماً من المؤمنين صافوا بعض المشركين من

(١) في التبيان: الأمور.

اليهود والمنافقين المودة لما كان بينهم في الجاهلية ، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية .  
والبطانة معناها هامها خاصة الرجل الذين يستبطئون أمره ويسمون دخلا ،  
أي : لا يجعلوا من هذه صفة من غير المؤمنين ، وبطانة الرجل خاصة به ، لأنه بمنزلة  
ما يلي بطنه من ثيابه في القرب منه .

وقوله «لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا» معناه : لا يقترون في أمركم خبالاً من قولهم ما ألوت  
في الحاجة جهدا ، ولا آلوا في هذا الامر ألواء ، أي : لا يفقر جهدا .  
تم ماعلق من الجزء الثاني بحمد الله ومنه .

وفي آخر نسخة «م» : وكتب محمد بن ادريس تاريخ رمضان سنة اثنين  
وثمانين وخمسمائة حامداً مصلياً .



مركز تحقیق تکا پژوهی اسلامی

# التعليق من الجزء الثالث من كتاب التبيان في تفسير القرآن

يشتمل على بقية آل عمران وسورة النساء وبعض المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل : قوله « واد غدوت من أهلك تبوء المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم » الآية : ١٢١ .

التبؤة اتخاذ الموضع لصاحبها ، وأصلها اتخاذ منزل تسكنه ، تقول: بوأته منزله أبوئته تبؤته ، ومنه المباءات المرابع ، لأن رجوع إلى المستقر المستخدموأبات الأبل أبشعها أباعة إذا رددتها إلى المباءة ، ومنه بوأت بالذنب أي رجعت به متحملاته .

فصل : قوله « اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم » الآية : ١٢٤ .

الكافية مقدار يسد به الخلة ، تقول : كفاه يكفيه كفاية فهو كاف : اذا قام بالأمر واستكفيه أمراً فكفاني واكتفى به اكتفاء . وكفاك هذا الامر أي : حبك .

والفرق بين الاكتفاء والاستغاثة : أن الاكتفاء هو الاقتصار على ما ينفي الحاجة

والاستغاء الاتساع فيما ينفي الحاجة ، فلذلك يوصف تعالى بأنه غني بنفسه ، لاتساع مقدوره من حيث كان قادرًا لنفسه لا يعجزه شيء .

فصل: قوله «ولله ما في السماوات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم» الآية : ١٢٩ .

أن له تعالى ملك ما في السماوات وما في الأرض ، وأن له التصرف فيما كيف شاء بلا دافع ولا مانع ، غير أنه لا بد من تخصيص هذا العموم من حيث أنه متزه عن الصاحبة والولد على كل وجه ، والوجه ما قبلناه .

وانما ذكر لفظ «ما» لأنها أعم من «من» لأنها تتناول ما يعقل وما لا يعقل ، لأنها تفيد الجنس ولو قال من في السماوات ومن في الأرض لم يدخل فيه الأعقلاء إلا أن يحمل على التغليب وذلك ليس بحقيقة .

وقوله «يغفر لمن يشاء» دليل على حسن العفو عن مستحق العقاب وإن لم يتبع ، لأنه لم يشترط في التغفير عدوه مسلمي

وقوله «ويعذب من يشاء» يعني : من يستحق العقاب <sup>(١)</sup> ، لأن من لا يستحق العقاب <sup>(١)</sup> لا يشأ عذابه ، لأنه ظلم يتعالي الله عن ذلك ، وفي ذلك دلالة على جواز العفو بلا توبة ، لأنه هلق عذابه بمشيئة أنه لولم يشاً لكان له ذلك .

ولا يلزم على ما قبلناه الشك في جواز غفران عقاب الكفار ، لأن ذلك آخر جناته من العموم ، بدلالة اجماع الأمة على أنه لا يغفر الشرك ، وبقوله «إن الله لا يغفر أن يشرك به» <sup>(٢)</sup> ولو لا ذلك لكنا نجوز العفو عنهم أيضًا .

فصل: قوله «يا أيها الذين آمنوا إنما كلوا الزر بأضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون» الآية : ١٣٠ .

(١) في التبيان : العذاب .

(٢) سورة النساء : ٤٧ و ١١٥ .

فإن قيل: كيف قال «انفوا النار التي أعدت للكافرين» وعندكم يجوز أن يدخلها الفساق أيضاً، وعند المعزلة كلهم يدخلها الفساق قطعاً، وهلا قال أعدت للجميع؟  
 قلنا: أما على ما نذهب إليه ففائدة ذلك اعلمـنا أنها أعدت لـلكافـرين قـطـعاً، وـذلك غـير حـاصل فـي الفـسـاق ، لأنـنـجـوز العـفـو عـنـهـم ، وـمن قـال أـعـدـت لـلفـسـاق ، قـال : أـضـيـفت إـلـى الـكـفـار<sup>(١)</sup> ، لأنـهـم أـحـق بـهـا وـاـنـ كـانـ الـجـمـيع يـسـتـحـقـونـهـا ، لأنـ الـكـفـر أـعـظـمـ الـمـعـاصـي فـأـعـدـت النـار لـلـكـافـرـين ، وـيـكـوـنـغـيـرـهـمـ مـنـ الـفـسـاقـ تـبـعـاً لـهـمـ فـي دـخـولـهـا .  
 فإن قيل: فعلى هذا هل يجوز أن يقال: إن النار أعدت لنـيـرـ الـكـافـرـينـ منـ الـفـاسـقـينـ؟

قلنا عن ذلك أجوبة، أحدها: لا يقال أـعـدـت لـغـيـرـهـمـ مـنـ الـفـاسـقـينـ ، لأنـ اـهـداـدـهـاـ لـلـكـافـرـينـ مـنـ حـيـثـ كـانـ عـقـابـهـمـ هـوـ الـمـعـتمـدـ وـعـقـابـ الـآخـرـينـ لـهـ تـبـعـ ، كـما قـالـ «وـجـنـةـ عـرـضـهـاـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ أـعـدـت لـلـمـتـقـينـ»<sup>(٢)</sup> وـلـاـخـلـافـ أـنـ يـدـخـلـهـاـ الـأـطـفـالـ وـالـمـجـانـينـ الـأـنـهـمـ تـبـعـ لـلـمـتـقـينـ ، لأنـهـ لـوـلـاهـمـ لـمـ يـدـخـلـهـاـ ، وـلـاـيـقـالـ: إنـ الـجـنـةـ أـعـدـت لـغـيـرـ الـمـتـقـينـ .  
 الطـاعـةـ موـافـقـةـ الـأـرـادـةـ الـدـاعـيـةـ إـلـىـ الـفـعـلـ بـعـطـيـقـ الرـغـبـةـ وـالـرـهـبـةـ ، وـلـذـلـكـ صـحـ أنـ يـجـبـ اللـهـ تـعـالـىـ عـبـدـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـصـحـ مـنـهـ أـنـ يـطـبـعـهـ ، لأنـ الـإـجـابـةـ إـنـمـاـ هـيـ موـافـقـةـ الـأـرـادـةـ مـعـ الـقـصـدـ إـلـىـ موـافـقـتهاـ عـلـىـ حدـ مـاـ وـقـعـتـ مـنـ المـرـيدـ .

فصل: قوله «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض  
 أـعـدـت لـلـمـتـقـينـ» الآية: ١٣٣ .

إنما ذكر العرض بالعظم دون الطول، لأنـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الطـولـ أـعـظـمـ، وـلـيـسـ كذلكـ لوـ ذـكـرـ الطـولـ بدـلـاـ مـنـ العـرـضـ ، وـمـثـلـ الـآيـةـ قـوـلـهـ «وـمـاـخـلـفـكـمـ وـلـاـعـنـكـمـ الـكـفـرـ وـاحـدـةـ»<sup>(٣)</sup> وـمـعـنـاهـ الـأـكـبـعـثـ نـفـسـ وـاحـدـةـ .

(١) في التبيان: الكافرين.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٣ .

(٣) سورة لقمان: ٢٨ .

فإن قيل : إذا كانت الجنة عرضها السماوات والأرض ، فما يكُون النار ؟ .  
 الجواب أنه دوي عن النبي ﷺ أنه لما سئل عن ذلك ، فقال سبحان الله  
 إذا جاء النهار فأين الليل . وهذه معارضة فيها اسقاط المسألة ، لأن القادر على أن  
 يذهب بالليل حيث يشاء قادر على أن يذهب بالنهار حيث يشاء ، وروي أنه سئل  
 عن ذلك ابن عباس وغيره من الصحابة .

فإن قيل : فإن الجنة في السماء كيف يكون لها هذا العرض ؟ .  
 قيل له : يزداد فيها يوم القيمة ، ذكره أبو بكر أحمد بن علي ، على تسليم  
 أنها في السماء ، ويجوز أن تكون الجنة مخلوقة في غير السماء<sup>(١)</sup> والأرض ،  
 وفي الناس من قال : إن الجنة والنار مخلقتا بعد ، وإنما يخلقهما الله على ما وصفه .  
 فصل : قوله «المُّذِنُونَ ينفقون في النساء والضراء» الآية : ١٣٤ .

قيل : في معنى النساء والضراء قوله :  
 أحدهما : قال ابن عباس في السير والعربي فكانه قال في النساء بكثرة  
 المال والضراء بقلته .

الثاني : في حال السرور وحال الأغتمام ، أي : لا يقطعهم شيء من ذلك عن انفاقه  
 في وجوه البر ، فيدخل فيه العسر واليسر ، وإنما خصا بالذكر في التأويل الأول ،  
 لأن السرور بالمال يدعوا إلى الفتن به ، كما يدعو ضيقه إلى التمسك به خوف  
 الفقر لانفاقه .

وقوله «والكافرين الغيظ» أي : المتجرون له ، فلا ينتقمون من يدخل عليهم  
 الضرر ، بل يصبرون على ذلك ويتجرعونه .

وأصل الكظم شد رأس القربة عن مائتها . والفرق بين الغيظ والغضب أن الغضب  
 ضد الرضا ، وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه ، وليس كذلك الغيظ

(١) في التبيان : السماوات .

لأنه هيجان الطبع بكره، ما يكون من المعاشي، ولذلك يقال: غضب الله على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم.

وفي الآية دلالة على جواز العفو عن المعاشي وإن لم يتبر ، لأنها دلت على الترقيب في العفو من غير إيجاب له باجماع المسلمين .

فصل : قوله « أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم » الآية : ١٣٦ .

المغفرة : تستر الذنب حتى تصير كأنه لم ت عمل في زوال العار بها والعقوبة بها، والله تعالى متفضل بذلك ، لأننا بينما أن اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه تعالى ، فاما استحقاق الثواب بالتوبة فواجب عقلالامحالة ، لأنه لولم يكن مستحفاً لذلك لصبح تكليفه التوبة ، لما فيها من المشقة والكلفة .

فصل : قوله « هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين » الآية : ١٣٨ .

انما أضيف الى المتقين ، وان كان هدى لجميع المكلفين ، لأنهم المتفعون به دون غيرهم ، ولا يجوز أن يقال : القرآن هدى وموعظة للفاجرين الابنوسير وبيان ، لأن في ذلك ابهاماً لانتفاهم به ، فـ<sup>كان</sup> قيد بأنه دلالة لهم وداع لهم الى فعل الطاعة وذكر ما يزيل الابهام كان جائزاً ، وينبغي أن يتبع في ذلك ما ورد به القرآن<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنتظرون » الآية : ١٤٣ .

قوله « رأيتموه » فيه حذف معناه : رأيتم أسباب الموت لأن الموت لا يرى .  
فإن قبل : هل يجوز أن يتمني قتل المشركين لهم لينالوا منزلة الشهادة؟ .  
قلنا : لا ، لأن قتل المشركين لهم معصية ، ولا يجوز تمني المعاشي ، كما لا يجوز ارادتها ولا الامر بها ، فإذا ثبت ذلك فتمنيهم الشهادة بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا .

والفرق بين التمني والإرادة ، أن الإرادة من أفعال القلوب ، والتمني هو

(١) إلى هنا انتهاء المقابلة مع الجزء الثاني من كتاب التبيان .

قول القائل : لبت كان هذا ، أوليت لم يكن كذا .

وقوله « وأنتم تنتظرون » بعد قوله « فقد رأيتموه » يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون تأكيداً للرؤبة ، كما تقول : رأيت عياناً ورأيته بعيني .

والثاني : أن يكون معناه : وأنتم تتأنلون الحال في ذلك كيف هي ، لأن النظر هو تقلب المقدمة الصحيحة نحو المرئي طلباً لرؤيته ، وليس معناه الرؤبة على وجه الحقيقة .

فصل : قوله « وما محمد الارسول قد خلت من قبله الرسل أفال مات أو قتل » الآية : ١٤٤ .

الالف في قوله « أفال مات » ألف انكار بصورة ألف الاستفهام . ومثله اختصار الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب .

وقوله « أفال مات أو قتل » يدل على أن الموت غير القتل ، لأنه لو كان هواياه لما عطف به عليه ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه ، والقتل هون نفس بنية الحياة ، والموت في الناس من قسان هو معنى ضد الحياة ، وفيهم من قال : هو افساد البنية التي تحتاج الحياة إليها بفعل معانٍ فيه تضاد المعاني التي تحتاج إليها الحياة .

وقوله « ومن ينقمب على عقبيه » أي : من يرتد ويرجع عن الاسلام .

فصل : قوله « ولقد صدقكم الله وعده اذا تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتם » الآية : ١٥٢ .

قوله « ثم صرفكم عنهم » قيل في اضافة انصرافهم الى الله مع أنه معصية قولان : أحدهما : أنهم كانوا فريقين منهم من عصى بانصرافه ، ومنهم من لم يعص ، لأنهم قلة<sup>(١)</sup> بعد انهزام تلك الفرقة ، فانصرفوا باذن الله ، بأن التجروا الى أحد ، لأن الله إنما أوجب ثبات المائة للمائتين ، فإذا نقصوا لا يجبر عليهم ذلك وجاز

(١) في التبيان : قلوا .

أن يذكر الفريقيان في الجملة .

وقال الجبائي : قوله « ولقد عفى عنكم » خاص بمن لم يعص بانصرافه ، وال الأولى أن يكون عاماً في جميعهم لأنه لا يمتنع أن يكون الله عفى عنهم <sup>(١)</sup> عن هذه المعصية .

وقال البلاخي : معناه ولقد عفى عنكم ببعضهم بعد أن كان أمرهم بالتتبع لهم ، فلما بلغوا حمراء الأسد أغارهم من ذلك ، ولا يجوز أن يكون صرفهم فعل الله تعالى ، لأن فبيح والله تعالى لا يفعل القبيح .

فصل : قوله « اذا تصعدون ولا تلتوون على أحد والرسول يدعوكم في آخر اكم فأتابكم غمّاً بغم » الآية : ١٥٣ .

قيل : الاصعاد من مستوى الأرض ، والصعود فيارتفاع ، يقال : أصعدنا من مكة اذا ابتدأنا السفر منها ، وكذلك أصعدنا من الكوفة الى خراسان .

قوله « فأثابكم غمّاً بغم » قيل : في معناه قوله :

أحدهما : أنه إنما قيل في الغم ثواب ، لأن أصله ما يرجع من الجزاء على الفعل ، طاعة كان أو معصية ، ثم كثر في جزاء الطاعة ، فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على فعلهم وهزيمتهم .

والثاني : أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال « فبشرهم بعذاب أليم » <sup>(٢)</sup> أي : ضعه موضع البشارة .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا » الآية : ١٥٦ .

يقع الماضي موضع المستقبل ، نحو « ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله » <sup>(٣)</sup> معناه يكفرون ويصدون ، ومثله « الامن تاب وآمن » <sup>(٤)</sup> معناه : الامن يتوب

(١) في التبيان : لهم .

(٢) سورة الأنبياء : ٣ .

(٣) سورة الحج : ٤٥ .

(٤) سورة مرثيم : ٦٠ .

ومثله كثير .

قوله « والله يحيى ويميت » معناه هنا الاستجاج على من خالف أمر الله في المجاهد طلباً للحياة وهرباً من الموت ، لأن الله تعالى إذا كان هو الذي يحيى ويميت لم ينفع الهرب من أمره بذلك خوف الموت وطلب الحياة .

فصل : قوله « وما كان لنبي أن يغل » الآية : ١٦١ .

في الآية دلالة على فساد قول المجبرة : أن الله تعالى لوعذب الأنبياء والمؤمنين لم يكن ظلماً لهم ، لأنه قد بين أنه لولم يوفها ما كسبت لكان ظلماً لها .

فصل : قوله « فمن اتبع رضوان الله » الآية : ١٦٢ .

المصير هو المرجع : والفرق بينهما أن المرجع هو انقلاب الشيء إلى حال قد كان عليه . والمصير : انقلاب الشيء إلى خلاف الحال التي هو عليها ، نحو مصير الطين خزفاً ولم يرجع خزفاً ، لأنه لم يكن قبل ذلك خزفاً .

فصل : قوله « لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم الآية : ١٦٤ .

قوله « ويعلمهم الكتاب والحكمة » يعني : القرآن وهو الحكمة ، وإنما كرره بواء العطف لامرئين :

أحدهما : قال قتادة : الكتاب القرآن ، والحكمة السنة .

والثاني : لاختلف فائدة الصفتين ، وذلك أن الكتاب ذكر للبيان أنه مما يكتب وبجعله ليقى على وجه الدهر والحكمة البيان بما يحتاج إليه من طريق المعرفة .

فصل : قوله « أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قادر » الآية : ١٦٥ .

في الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، بأن المعاichi كلها من فعل الله ، لانه تعالى قال « بل هو من عند أنفسكم » ولو لم يكن فعلوه لما كان من عند أنفسهم كما أنه لوفعله لكان من عنده .

فصل : قوله « فانقلبوا بنعمة من الله وفضل » الآية : ١٧٤ .

الفرق بين النعمة والمنفعة: أن النعمة لا تكون نعمة الا اذا كانت حسنة ، لانه يستحق بها الشكر ، ولا يستحق الشكر بالقبيح ، والمنفعة قد تكون حسنة وقد تكون قبيحة ، مثل أن يغصب مالا ينتفع به ويكون قبيحاً .

فصل : قوله « ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر أنهم لن يضروا الله شيئاً يريده الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة ولهم عذاب عظيم » الآية : ١٧٦ .  
فإن قيل : كيف قال « يريده الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة » والأراده لا تتعلق بـ لا يكون الشيء ، وإنما تتعلق بما يصح حدوثه ؟

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : قال ابن اسحاق : يريده الله أن يحيط بأعمالهم بما استحقوه من المعاichi والكباير .

الثاني : إن الله يريده أن يحكم بحرمان ثوابهم الذي عرضوا له بتکليفهم ، وهو الذي يلقي بمذهبنا ، لأن الاحباط عندنا باطل ليس بصحيح .

فإن قيل : كيف قال « يريده الله » وهو اخبار عن كونه مریداً في حال الاخبار ، وارادة الله تعالى لعقابهم تكون يوم القيمة ، وتقديمها على وجه يكون عزماً وتوطيناً للنفس ، وذلك لا يجوز عليه تعالى ؟

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : قال أبو علي : معناه أنه سيريد في الآخرة حرمانهم الثواب لکفرهم الذي ارتكبوه .

والثاني : أن الارادة المتعلقة بالحكم بذلك ، وذلك حاصل في حال الخطاب .  
وقال الحسن : يريده بذلك فيما حكم من عدله .

فصل : قوله « ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه » الآية : ١٧٩ .

قوله « ولكن الله يجتبي من رسle من يشاء » سببه أن قوماً قالوا : هلا جعلنا الله أئباء ؟ فأخبر الله تعالى أنه يجتبي من رسle من يشاء ، و « من » في الآية للتبين الصفة لا للتبعيض ، لأن الآئباء كلهم مجتبون .

والبخل هو منع الواجب ، لانه تعالى ذم به وتوعد عليه ، وأصله في اللغة مشقة الاعباء ، فانما يمنع الواجب لمشقة الاعباء .

فصل : قوله « لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق » الآية : ١٨١ .

في الآية دلالة على أن الرضا بتبسيط الفعل يجري مجرى في عظم الجرم ، لأن اليهود الذين وصفوا بقتل الانبياء لم يتولوا ذلك في الحقيقة ، وإنما ذموا بذلك بعنزة من تولاه في عظم الاثم .

فصل : قوله « الذين قالوا ان الله عهد بيتنا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقرآن تأكله النار » الآية : ١٨٣ .

انما لم ينزل الله ما طلبوا ، لأن المعجزات تابعة للمصالح وليس على الاقتراحات والتعنت .

فإن قيل : هلقطع الله عندهم بالذى سألوه من القربان الذى تأكله النار ؟  
قيل له : لا يجب ذلك ، لأن ذلك اقتراح فى الأدلة على الله ، والذى يلزم من ذلك أن يزبج عليهم بتنصب الأدلة على مادعاهم إلى معرفته .

فصل : قوله لتبلون في أموالكم وأنفسكم » الآية : ١٨٦ .

معناه : لتخبرن ، أي توقع عليكم المحن وتتحققكم الشدائـد في أنفسكم ، وإنما فعله ليصبروا ، فسماء بلوى مجازاً ، لأن حقيقته لا تجوز عليه تعالى ، لانها التجربة في اللغة ويعتلى الله عن ذلك ، لانه عالم بالأشياء قبل كونها ، وإنما فعله

ليتميز المحق منكم من غيره .

فصل : قوله « ولا تحسين الذين يغرسون بما أتوا ويرحبون أن يحصدوا » الآية : ١٨٨ .

فإن قيل : كيف يجوز أن يذم بالفرح وليس من فعل الإنسان ؟  
قلنا : ذم بال تعرض له على جهة الاشر والبطر ، كما قال « لا يحب الفرحين » (١) .  
فصل : قوله « والله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قادر » الآية : ١٨٩ .

قوله « على كل شيء قادر » خرج مخرج المبالغة ، وهو أخص من قوله « هو بكل شيء علیم » لأن أفعال العباد لا توصف بالقدرة عليها .  
فصل : قوله « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار » الآية : ١٩٠ .

فإن قيل : ما وجه الاحتجاج بخلق السموات على الله ؟ ولم تثبت بعد أنها مخلوقة ؟

قبل : عنه ثلاثة أجوبة :  
أولها : على تقدير اثبات كونها مخلوقة قبل الاستدلال به ، لأن الحجة به قامت عليه من حيث أنها لم تتفكر من المعاني المحدثة .  
الثاني : أن الغرض ذكر ما يوجب صحة الذي تقدم ، ثم يترقى من ذلك إلى تصحيح ما يقتضيه على مرتبته ، كالسؤال عن الدلالة على النبوة ، فيقع الجواب بذلك المعجزة دون ماقبلها من المرتبة .

الثالث : أن تعاقب الضياء والضلام تدل على حدوث الأجسام .  
فصل : قوله « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً » الآية : ١٩١ .

(١) سورة القصص : ٧٦ .

قوله «ربنا ماخلفت هذا باطلًا» إنما قال هذا ولم يقل هذه ولاهؤلاء ، لأنه أراد به الخلق ، كأنه قال: ماخلفت هذا الخلق باطلًا ، بل خلقته دليلاً على وحدانيتك وعلى صدق ما أتيت به أنيباؤك .

وقوله «سبحانك» معناه براءة لك من السوء وتزيها لك من أن تكون خلقتهم باطلًا ، قال الشاعر :

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقة الفاجر<sup>(١)</sup>  
وفي الآية دلالة على أن الكفر والضلال وجميع القبائح ليست خلقاً لله ،  
لان هذه الأشياء كلها باطلة بلا خلاف ، وقد نفي الله تعالى بعكايتها عن أولي  
الباب الذين رضي أقواهم ، بأنه لا ياطل فيما خلقه ، فيجب بذلك القطع على أن  
القبائح كلها من فعل غيره ، وأنه لا يجوز إضافتها إليه تعالى .

فصل : قوله «ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت» الآية : ١٩٢ .

قوله «وما للظالمين من أنصار» معناه: ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه  
المغالبة والقهر ، لأن الناصر هو الذي يدفع عن المنصور على وجه المغالبة ، ولا ينافي  
ذلك الشفاعة في أهل الكبائر ، لأن الشفاعة هي مسألة وخصوص وضرع إلى الله  
تعالى وليس من النصرة في شيء .

فصل : قوله «ربنا إننا سمعنا» الآية : ١٩٣ .

فإن قبل : ما معنى قوله «وَكَفَرُوا» وقد أغني عنه قوله «فاغفر لنا» .

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : اغفر لنا ذنبينا ابتداءً بلا توبة وكفر عنا إن  
تبنا ، والثاني : اغفر لنا بالتوبة ذنبينا وكفر عنا باجتناب الكبائر السبئات ، لأن  
الغفران قد يكون ابتداءً ومن سبب ، والتکفير لا يکون الا عند فعل من العبد .

فصل : قوله «ربنا وآتنا ما وعدتنا» الآية : ١٩٤ .

(١) ديوان الأعشى ص ١٤٣ .

فإن قيل: ما واجه مسألتهم الله أن يؤتىهم ما وعدهم؟ والمعلوم أن الله ينجذب وعده ولا يجوز عليه الخلف في الميعاد .

قيل: عن ذلك أجوبة ، أحدها: ما اختاره الجبائي والرمانى أن ذلك على وجه الانقطاع إليه والتضرع له والتبعده ، كما قال «رب احکم بالحق»<sup>(١)</sup> وقوله «ولاتحملنا مالا طاقة لنا به»<sup>(٢)</sup> وأمثال ذلك كثيرة .

فصل: قوله «لَا يغرنك تقلب» الآية: ١٩٦ .

الغور: ايهام حال السرور فيما الامر بخلافه في المعلوم ، وليس كل ايهام غوراً ، لانه قد يتوجهه متخففاً فيحدزره منه ، فلابقال: غرة ، والفرق بين الغور والخطر أن الغرر قبيح ، لانه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوقع منه ، والخطر قد يحسن على بعض الوجوه ، لانه من العظم من قولهم رجل خطير أي هظيم .

مركز تحقیق تکالیف پیرامون حج وحرم

(١) سورة الانبياء: ١١٢ .

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦ .

## سورة النساء

فصل : قوله «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَإِنَّا هُنَّا نَسَاءُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا» الآية : ١٤ .

هذه الآية خطاب لجميع المكلفين ، ووعظ وحذر فيها من قطع الأرحام لما أراد الوصية بالأولاد والنساء والضففاء ، فاعلمهم أنهم جميعاً من نفس واحدة فيكون ذلك داعياً للزرم حدوده في وراثتهم والمراد بالنفس هاهنا آدم عند جميع المفسرين .

وقوله «وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» يعني : حواء ، روى أنها خلقت من ضلع من أصلع آدم ذهب إليه أكثر المفسرين .

ومعنى «تَسَاءَلُونَ بِهِ» من قولهم أسألك بالله والرحم .

ووجه النعمة في الخلق من نفس واحدة : أنه أقرب إلى أن يتعطفوا ولا يأنف بعضهم من بعض لما بينهم من القرابة والرجوع إلى نفس واحدة وهي آدم، وقد حكينا عن أكثر المفسرين من أن حوا خلقت من ضلع آدم .

فصل : قوله «وَآتُوا الْيَتَامَى أُمُّوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ» الآية : ٤ .

هذا خطاب لأوصياء اليتامي، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامي أموالهم إذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد ، وسماهم يتامى بعد البلوغ وايناس الرشد مجازاً ، لأن النبي ﷺ قال: لا يتم بعد احتمام ، كما قالوا في النبي ﷺ : انه بقى أبي طالب بعد كبره ، يعنيون أنه رباء .

وقوله «ولا تبدلوا الخير بالطين» معناه : لا تستبدلوا ما حرمه الله عليكم من أموال اليتامي بما أحله الله لكم من أموالكم .

وأختلفوا في صفة التبدل ، فقال بعضهم : كان أوصياء اليتامي يأخذون الجيد من مال اليتيم والربيع منه ، ويجعلون مكانه الرديء والخسيس .  
فصل : قوله «وان خفتم الا نقسروا في اليتامي» الآية : ٣ .

قيل : في تفسير هذه الآية ستة أقوال :  
أحدوها : قال سعيد بن جبير والسدوي وفتادة والربيع والضحاك واحدى الروايات عن ابن عباس قالوا : كانوا يشتدون في أمر اليتامي ، ولا يشتدون في النساء ، فنکح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن ، فقال الله : كما تخافون الا تعدلوا في اليتامي فخافوا في النساء ، فانکحوا واحدة الى الاربع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة .

ومن استدل بهذه الآية على أن نكاح التسع جائز فقد أخطأ ، لأن ذلك خلاف الاجماع ، وأيضاً فالمعنى فانکحوا ماطاب لكم من النساء متى ان أمتكم الجور وأما ثلث ان لم تخافوا ذلك ، أو ربع ان أمتكم ذلك فيهن ، بدلالة قوله «فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة» لأن معناه : فان خفتم في الثنين فانکحوا واحدة .

ثم قال : فان خفتم أيضاً في الواحدة فما ملكت أيمانكم ، على أن متى لا يصلح الا لاثين اثنين ، أو اثنين اثنين على التفريق في قول الزجاج .

فتقدیس الآية : فانکحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث بدلاً من متى ورباع بدلاً من ثلاث ، ولو قيل : «أو» لظن أنه ليس لصاحب متى ثلاث ، ولا

لصاحب الثلاث رباع .

ومعنى قوله «فان طين لكم عن شيء منه نفساً» ان طابت لكم يعني الازواج أنفسهن بشيء، ونسبة على التمييز، كما يقولون: صفت بهذا الامر ذرعاً، وقررت به عيناً . والمعنى ضاق به ذرعاً وقررت به عيني ، كما قال الشاعر :

اذا التيازو العضلات فلنا      اليك اليك ضاق بها ذرعاً<sup>(١)</sup>

وانما هو على ذرعاً وذرعاً ، لأن المصدر والاسم يدلان على معنى واحد ،

فنقل صفة الذراع الى رب الذرع<sup>(٢)</sup> ، ثم أخرج الذراع مفسرة لموقع الفعل ، ولذلك وحد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر ، والنفس المراد به الجنس يقع على الواحد والجمع .

فصل : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولامعروفـ» الآية : ٥ .

قوله «أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» اختلفوا في معناه ، فقال بعضهم : معناه لاتؤتوا يائياها الرشد السفهاء من النساء والصبيان أموالكم التي جعل الله لكم ، يعني : أموالكم التي تملكونها ، فتسلطوهم عليها فيه سدواها ويضيعوها ، ولكن ارزقوهم أنتم منها .

وقال بعضهم : يعني بأموالكم أموالهم ، كما قال « ولا تقتلوا أنفسكم »<sup>(٣)</sup> قال : وهم اليتامي لاتؤتهمم أموالهم وارزقوهم منها واكسوهم .

وانما يكون اضافة مال اليتيم الى من له القيام بأمرهم على ضرب من المجاز أولانه أراد لانعطوا الاولياء ما يخصهم لمن هو سفيه ، ويجري ذلك مجرى قوله

(١) ديوان القطامي ص ٤٤ .

(٢) في البيان : الذراع .

(٣) سورة النساء : ٢٨ .

السائل للواحد: يافلان أكلتم أموالكم بالباطل، فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ويريد به أنك وأصحابك أو قومك أكلتم.

قوله «التي جعل الله لكم قياماً» معناه: «اجعله الله قوام معاشكم ومعاشن سفهائكم بها تقومون قياماً وقواماً بمعنى واحد».

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على البtier اذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد لأن الله تعالى منع من دفع المال الى السفهاء، وقد بينا أن المراد به أموالهم على بعض الاحوال.

وفي الآية دلالة على وجوب الوصية اذا كان الورثة سفهاء، لأن ترك الوصية بمنزلة اعطاء المال في حال الحياة الى من هو سفيه، وإنما سمي الناقص العقل سفيهاً وإن لم يكن عاصياً، لأن السفة هو خفة الحلم، ولذلك سمي الفاسق سفيهاً لانه لا وزن له عند أهل الدين والعلم، فشلل الوزن وخفتة كبر القدر وصغره.

فصل: قوله «وابتلو البيامي حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا» الآية: ٦.

واختلفوا في معنى الرشد، فقال السدي وفتادة: معناه هؤلاً ودينًا وصلاحًا.

وقال الحسن وابن عباس: معناه صلاحًا في الدين واصلاحًا في المال<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد والشعبي: معناه العقل، قال: لا بد من العقل ما له وإن أخذ بليحيته وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشد العقل.

وقال ابن جرير: صلاحًا وعلمًا لما يصلحه.

والآقوى أن يحمل على أن المراد به العقل واصلاح المال، على ما قال ابن عباس والحسن، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ، للإجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وإن كان فاجراً في دينه، وذاك اجماعاً

(١) في التبيان: للمال.

فكذلك اذا بلغ وله مال في يد وصي أبيه ، أو في يد حاكم قد ولـي ماله ، وجب عليه أن يسلم اليه ماله اذا كان عاقلاً مصلحاً لماله وإن كان فاسقاً في دينه .  
فصل : قوله « ولا تأكلوها اسرافاً » .

معناه : بغير ما أباحه الله لكم . وقال الحسن والستي : لاسراف<sup>(١)</sup> في الأكل ، وأصل الاسراف تجاوز الحد المباح الى مالم يسع ، وربما كان ذلك في الافراط ، وربما كان في التقصير ، غير أنه اذا كان في الافراط يقال منه : أسرف يسرف اسرافاً واذا كان في التقصير يقال : سرف يسرف سرقاً ، يقال مررت بكم فسرفتكم ، ي يريد فسهوت عنكم وأخطأتكم ، كما قال الشاعر :

أعطوا هنيدة يحذوها ثمانية  
ما في عطائهم من ولا سرف  
يعني : لاخطاً فيه يريد أنهم يصيرون مواضع العطاء فلا يخطرنها .

ومعنى « بداراً » أي : لانا كلوها مبادرة كبرهم .

وقوله « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » يعني : من كان غنياً من ولاة أموال اليتامي فليستعفف بما له عن أكلها ، وبه قال ابن هباس وابراهيم .

وقوله « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال هنيدة : معناه القرض ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام . ألا ترى أنه قال « فإذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم » .

« ومن كان فقيراً » فاختلقو في الوجه الذي يجوز له أكل مال اليتيم به اذا كان فقيراً ، وهو المعروف ، فقال سعيد بن جبير وعيادة السلماني وأبو العالية وأبو وائل والشعبي ومجاحد وعمربن الخطاب : هو أن يأخذه قرضاً على نفسه مما لا بد منه ثم يقضيه ، وبينما أنه المروي عن أبي جعفر عليه السلام .

(١) في التبيان : الاسراف .

وقال المحسن وابراهيم ومكحول وعطاء بن أبي رباح : يأخذ ماسد الجوعة ووارى العورة ، ولا قضاء عليه ، ولم يوجبوا أجراً المثل ، لأن أجراً المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة . والظاهر في أخبارنا أن له أجراً المثل ، سواء كان قدر كفائه أو لم يكن .

وأختلفوا في هل للفقير من ولد البيتم أن يأكل من ماله هو وعياله؟ فقال عمرو ابن عبيد : ليس له ذلك ، لقوله « فليأكل فخصه بالأكل » .

وقال الجبائي : له ذلك ، لأن قوله « بالمعروف » يقتضي أن يأكل هو وعياله على ماجرت به العادة في أمثاله ، وقال : إن كان واسعاً كان له أن يأخذ قدر كفائه له وإن يلزم نفقته من غير أسراف وإن كان قليلاً ، كان له أجراً المثل أكثر من نفقته بالمعروف ، وعلى ما قلناه من أن له أجراً المثل يسقط هذا الاعتراض .

وقوله « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم » خطاب لأولياء البيتم<sup>(١)</sup> إذا دفعوا أموال اليتامي إليهم أن يحتاطوا لانفسهم بالأشهاد ، لشأن يقع منهم جحود ويكونوا أبعد من التهمة وليس بواجب . ولوبي التليل المأمور بابتلاعه هو الذي جعل إليه القيام من وصي أو حاكم ، أو أمين ينصبه الحاكم .

وأجاز أصحابنا الاستقرار من مال البيتم إذا كان مليماً ، وفيه خلاف .

فصل : قوله « للرجال نصيب معاشر الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » الآية : ٧ .

في الآية دلالة على أن الانبياء يورثون ، لأنه تعالى حرم الميراث للرجال والنساء ولم يخص نسائهم غيره ، وكما لا يجوز أن يقال : النبي لا يورث ، لأنها خلاف الآية ، فكذلك لا يجوز أن يقال : لا يورث لأنه خلافها ، والخبر الذي يروون أنه قال : نحن معاشر

(١) في التبيان : اليتامي .

الأنباء لأنور ثمانية كذاه صدقة، خبر واحد، وقد بينما فيه في غير موضع وتأولناه بعد تسليمه.

الفرق بين الفرض والوجوب، أن الفرض هو الإيجاب، غير أن الفرض يقتضي فارضاً فرضه، وليس كذلك الواجب، لانه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب، ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ولم يجز فرضه عليه.

فصل: قوله «وإذا حضر القسمة أولاًوا القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً» الآية : ٨ .

هذه الآية عندنا محكمة وليست منسوبة، وبه قال ابن عباس وجماعة، منهم الزجاج وسعيد بن جبير والبلخي والجباري، وقال سعيد بن المسيب وأبو مالك والضحاك: هي منسوبة، وأذاق من حضر قسم الميراث من هؤلاء الأصناف ليس بواجب بل هو مندوب إليه، وهو الذي اختاره الجباري والبلخي وجماعة، وقال مجاهد: هو واجب وحق لازم مطابق به أنفس الورثة.

وأختلفوا في من المخاطب بقوله «فارزقهم» فقال أكثر المفسرين: إن المخاطب بذلك الورثة، أمر وابن يرزقو المذكورين إذا كانوا الأشهم لهم في الميراث، وقال آخرون: أنها توجه إلى من حضرته الوفاة وأرادت الوصية، فإنه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه بشيء من ماله.

وأقوى الأقوال أن يكون الخطاب متوجهاً إلى الوراث البالغين، وكذلك لو قلنا أنها يتوجه<sup>(١)</sup> إلى الموصي لكن محمولاً على أنه يستحب أن يوصي لهؤلاء بشيء من ماله.

فصل: قوله «يوصيكم الله في أولادكم» الآية : ١١ .

(١) في البيان: متوجهاً.

الاخوان يحجبان الام عن الثالث الى السادس ، اذا كانا من قبل الاب والام ، او من قبل الاب ، ولا يحجب من كان من قبل الام ، هذا مع وجود الاب . وانما قلنا : ان اخوة في الاية بمعنى اخوين ، للاجماع من اهل العصر على ذلك ، وأيضاً فانه يجوز وضع لفظة الجمع موضع النسبة اذا اقتربت به دلالة ، كما قال «ان توبوا الى الله فقد صفت قلوبكم»<sup>(١)</sup> ويقول القائل : ضربت الرجلين رؤوسهما ومن اخويك ظهورهما .

فإن قيل : كيف قدم الوصية على الدين في هذه الآية وفي التي بعدها؟ مع أن الدين يتقدم عليها بلا خلاف؟

قلنا : لأن «أو» لا توجب الترتيب ، وانما هي لأحد الشيئين ، فكانه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر ، كقولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين ، أي : جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر .

وتجب البدأ بالدين ، لأن مثيل رد الوديعة التي يجب ردتها على صاحبها ، فكذلك حال الدين وجب رده أولاً ، ثم يكون بعده الوصية ثم الميراث ، ومثل ما قلناه اختاره الجيائى والطبرى ، وهو المعتمد عليه في تأويل الآية .

فصل : قوله «ولكم نصف ما ترک أزواجهم» الآية : ١٢ .

لأنه لا خلاف أن للزوج نصف ما ترك الزوجة اذا لم يكن لها ولد ، فان كان لها ولد فله الربع أيضاً بلا خلاف ، سواء كان الولد منه أو من غيره . وان كان ولد لا يرث لكونه مملوكاً أو كافراً أو قاتلاً ، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ووجوده كعدمه ، وكذلك حكم الزوجة لها الربع اذا لم يكن الزوج ولد ، عاً ما قلناه في الزوجة سواء .

(١) سورة التحريم : ٤ .

فصل : الكلالة عندنا هم الاخوة والاخوات ، فمن ذكر في هذه [الآية] هو من كان من قبل الام ، ومن ذكر في آخر السورة فهو من قبل الاب والام ، أو من قبل الاب .

وأصل الكلالة الاحاطة، ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس ، ومنه الكل لاحاطته بالعدد ، والكلالة لاحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد ومنه الكلال لانه تعب قد أحاط .

وقال أبو مسلم : أصلها من كل اذا أهبي كأنه يتناول الميراث من بعد على كلال واعباء ، والكل الثقل ، ويقولون لابن الاخ ومن يجري مجراه من يعال على وجه التبرع هذا كلي .

ولالخلاف أن الاخوة والاخوات من الام يتساون في الميراث .

قوله «وان كان رجل يورث كلالة او امرأة» ثم قال «وله أخ او اخت» ولم يقل : لهما ، كما تقول ~~من يرث~~ <sup>من يرث</sup> كان له أخ او اخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز فليصلهما ، كل ذلك حسن .

ومسائل المواريث وفروعها بسطناها في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط وأوجزناها في الایجاز في الفرائض<sup>(٢)</sup> لانطول بذكرها هنا ، غير أنا نعمدنا هنا جماعة تدل على المذهب .

فتقول : الميراث يستحق بشيدين : نسب وسبب ، فالسبب الزوجية والولاء والولاء على ثلاثة أقسام : ولاء العتق ، ولاء تضمن الجريمة ، ولاء الامامة . ولا يستحق الميراث بالولاء الا مع عدم ذوي الانساب .

والميراث بالزوجية ثابت مع جميع الوراث ، سواء ورثوا بالفرض أو بالقرابة

(١) النهاية ص ٦٢٣ - ٦٨٧ .

(٢) المطابق في مجموعة رسائل العشر للشيخ .

لابنفus الزوج عن الربع في حال ولا يزيد على النصف ، والزوجة لا تزيد على الربع ولا تنقص من الثمن على وجه .

والميراث بالنسبة يستحق على وجهين : بالفرض والقرابة ، فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلا من كانت قرباه واحدة إلى الميت ، مثل البنت والبنات مع الوالدين أو أحدهما ، فإنه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله بغضه بالفرض والباقي بالرث .  
وإذا اجتمعوا أخذ كل واحد منهم ما سمي له ، والباقي يرد عليهم أن فضل على قدر سهامهم ، وإن نقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم ، كان النقص داخلا على البنت أو البنات ، دون الآبوبين أو أحدهما ، ودون الزوج والزوجة .

ولا يجتمع مع الأولاد ، ولا مع الوالدين ، ولا مع أحدهما أحد من يتقرب بهما كالكلالتين ، فإنهم لا يجتمعان مع الأولاد ، ذكورا كانوا أو إناثا ، ولا مع الوالدين ، ولا مع أحدهما ، أبيا كان أو أمأ ، بل تجتمع كلالة الأب وكلالة الأم .  
فكلاة الأم إن كان واحداً كان له السادس ، وإن كانوا اثنين فصاعداً كان لهم الثالث ، لا ينقصون منه والباقي لكلاة الأب ، فإن زاحمهم الزوج أو الزوجة ، دخل النقص على كلالة الأب دون كلالة الأم .

ولاتجتمع كلالة الأب والأم مع كلالة الأب خاصة ، فإن اجتمعوا كان المال لكلاة الأب والأم دون كلالة الأب ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً .

ومن بirth<sup>(١)</sup> بالقرابة دون الفرض لا يجتمع إلا من كانت قرباه واحدة ، وأسبابه ودرجته متساوية ، فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد الولد ، ذكرأ كان ولد الصلب أو أنثى ، لانه أقرب بدرجة .

وكذلك لا يجتمع مع الآبوبين ، ولا مع أحدهما من يتقرب بهما من الأخوة

(١) في التبيان : بورث .

والأخوات والجد والجدة على حال، ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب ولا مع ولد الولد وان نزلوا .

ويجتمع الأبوان مع ولد الولد وان نزلوا ، لأنهم بمنزلة الولد للصلب، اذا لم يكن ولد الصلب والجد والجدة يجتمعان مع الاخوة والأخوات ، لأنهم في درج .

والجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله ، والجدة من قبله بمنزلة الاخت من قبله، والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من قبلها، والجدة من قبلها بمنزلة الاخت من قبلها، وأولاد الاخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة، لأنهم بمنزلة آباءهم، ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقارب بهما من العم والعمة والخال والخالة ولا الجد الاعلى ولا الجدة العليا، وعلى هذا تجري جملة المواريث، فان فروعها لا ينحصر ، وفيما ذكرناه تنبية على ما لم نذكره .

فصل : قوله « واللاتي يأتين الفاحشة » الآية : ١٥ .

أمامن وجب عليه الرجم ، فإنه يجلد أولا ثم يرجم عند أكثر أصحابنا ، وبه قال الحسن وقناة وعبادة بين الصامت وجماعة ذكرناهم في الخلاف ، وفي أصحابنا من يقول: ذلك يختص الشيخ والشيخة، فإذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم ، وأكثر الفقهاء على أنهما لا يجتمعان .

وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يختلف فيه شك ، وعليه اجماع الطائفة بل اجماع الامة، ولم يخالف فيه إلا خوارج وهم لا يعتقد بخلافهم.

فصل : « إنما التوبة على الله للذين » الآية : ١٧ .

التوبة هي الندم على القبيح مع العزم على لا يعود الى مثله في القبح ، وفي الناس من قال : يكفي الندم على ما مضى من القبيح ، والعزم على أن لا يعود الى مثله .

والاول أقوى ، لاجماع الامة على أنها اذا حصلت على ذلك الوجه أسقطت العقاب ، واذا حصلت على الوجه الثاني ، ففي سقوط العقاب عندنا خلاف .  
فظاهر الآية تدل على أن الله يقبل التوبة من جميع المعاشي ، كفر أكان أو قتل أو غيرهما من المعاشي ويقربه أيضاً قوله « والذين لا يدعون مع الله هنآ آخرون لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - إلى قوله : إلا من ناب »<sup>(١)</sup> فاستثنى من القتل ، كما استثنى من الزنا والشرك ، وحكي عن الحسن أنه قال : لا يقبل الله توبة القاتل ، وروي أنه إنما قال ذلك لرجل كان عزم على قتل رجل على أن يتوب فيما بعد ، فأراد صدّه عن ذلك .

فصل : قوله « رأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » الآية : ١٩ .  
اختلافوا في معنى ذلك ، فقال الزهرى والججائى وغيرهما وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام : هو أن يحبس الرجل المرأة عنده للاحاجة له إليها ، وينظر موتها حتى يرثها ، فنهى الله تعالى عن ذلك كما هو في حكمه  
وقال الحسن ومجاهد : معناه ما كان يعمله أهل الجاهلية من أن الرجل اذمات وترك أمراته قال ولية : ورثت أمراته كما ورثت ماله ، فإن شاء تزوجها بالصدق  
الاول ولا يعطيها شيئاً ، وإن شاء زوجها وأخذ صداقها . وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام .

والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج ، وأصله الامتناع ، يقال عضل الدجاجة بيستها اذا عسرت عليها ، ومنه العضلة لصلابتها ومنه الداء العضال اذلم بيراً .

قوله « الآن يأتيك بفاحشة مبينة » قيل : فيه قولان ، أحدهما : الزنا . والآخر النشوذ . والأولى حمل الآية على كل معصية ، لأن العموم يقتضي ذلك ، وهو المروى

(١) سورة الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .

عن أبي جعفر عليه السلام ، واحناره الطبرى .

فصل : قوله « وكيف تأخذونه وقد أفضى » الآية : ٤١ .

قيل : في معنى الأفضاء قولان : قال ابن عباس ومجاحد والسدى : هو كناية عن الجماع .

الثاني : انه الخلوة وان لم يجامع ، فليس له أن يسترجع نصف المهر ، وانما يجوز ذلك في من لم يدخل بها بالخلوة منها ، وكلاهما قد رواه أصحابنا وانختلفوا فيه . والاول هو الاقوى .

والأفضاء إلى الشيء هو الوصول إليه بالملابسة له ، قال الشاعر :

بلى ونأي أفضى إلى كل كتبه بدارسيراها من ظاهر بعد باطن <sup>(١)</sup>  
أي : وصل البلى والفساد إلى الخرز .

فصل : قوله « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » الآية : ٢٣ .

في الناس من اعتقاد أن هذه الآية وما يجري منجزها كقوله « حرمت عليكم الميتة » <sup>(٢)</sup> مجملة لا يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء ، وانما يحتاج إلى بيان ، قالوا : لأن الأعيان لا تحرم ولا تحلل <sup>(٣)</sup> ، وانما يحرم التصرف فيها ، والتصرف يختلف فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح .

والاقوى أنها ليست مجملة ، لأن المجمل هو ما لا يفهم المراد بمعنه بظاهره ، ولنست هذه الآية كذلك ، لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهم والوطئ ، دون غيرهما من أنواع الفعل ، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك .

وكذلك قوله « حرمت عليكم الميتة » المفهوم الأكل والبيع دون النظر إليها

(١) تفسير الطبرى ١٤٤١٨ .

(٢) سورة المائدة : ٤ .

(٣) في التبيان : ولا تحل .

أورميهما وماجرى مجريها ، كيف ؟ وقد تقدم هذه الآية مايكشف عن أن المراد ماقلناه من قوله « ولا تنكحوا مانكح آباءكم » .

والرثائب جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غيره ، ويدخل فيه أولادها وإن نزلت رسالت بذلك لتربيته اباهما ومعناها من بوبة ، نحو قنبلة في موضع مقتولة ، ويجوز أن تسمى ربيبة ، سواء تولى تربيتها وكانت في حجره أو لم تكون ، لأنه اذا تزوج بأمهما سمي هو ربيبها<sup>(١)</sup> وهي ربيبته .

والعرب تسمى الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه يقولون : هذا مقتول ، وهذا ذبيح وإن لم يقتل بعد ولم يذبح ، اذا كان يراد قتله أو ذبحه . وكذلك يقولون : هذه أضجعية لما أعد للتضحية .

فمن قال : انه لا تحرم بنت الزوجة الا اذا تربت في حجره فقد أخطأ على ماقلناه .

والدخول المذكور في الآية قيل فيه قولان : أحدهما : قال ابن عباس : هو الجماع ، واختاره الطبرى . الثاني : قال عطاء : وماجرى مجريه من الميسىس ، وهو مذهبنا وفيه خلاف بين الفقهاء .

وقوله « وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم » يعني : نساء البنين للصلب ، دخل بين البنون أو لم يدخلوا ، ويدخل في ذلك أولاد الاولاد من البنين والبنات ، وانما قال « من اصلابكم » لثلا يظن أن امرأة من يتبني به يحرم عليه .

ويمكن أن يستدل بهذه الآية على أنه لا يصح أن يملك واحدة من ذوي الأنساب المحرمات ، لأن التحرير عام ، وبقوله ~~إلا~~ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » على أنه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع وإن كان فيه خلاف .

وأما المرأة التي وطأها بلا تزويج ولا ملك ، فليس في الآية ما يدل على أنه

(١) في التبيان : رابها .

يحرم وطىء أمها وبنتها ، لأن قوله « وأمهات نسائكم » وقوله « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » يتضمن إضافة الملك أما بالعقد ، أو بملك اليمين ، فلا يدخل فيه من وطىء من لا يملك وطأها ، غير أن قوماً من أصحابنا ألحوا ذلك بالموطأة بالعقد والملك بالسنة والأخبار المروية في ذلك ، وفيه خلاف بين الفقهاء .

وأما الرضاع ، فلا يحرم عندنا الأماكن خمس عشرة رضعة متواترات لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ، أو رضاع يوم وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم . وفي أصحابنا من حرم بعشر رضعات ، ومتى دخل بين الرضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم ما قدم . وحرم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي . وحرم أبو حنيفة بقليله وكثيره ، وهو اختيار البلخي ، وفي أصحابنا من ذهب إليه . واللين عندنا للفحل ، ومعناه إذا أرضعت امرأة بلين فحل لها صبياناً كثرين من أمهات شتى ، فانهم بأجمعهم يصيرون أولاد الفحل ويحرمون على جميع أولاد الذين ينسبون إليه ولادة ورضاعاً ، ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم . فاما من أرضعه بلين غير هذا الفحل ، فانهم لا يحرمون عليهم . وكذلك ان كان للرجل امرأتان فأرضعنا صبيين لاجنبيين ، حرم النناكح ، بين الصبيين . وخالف في هذه ابن علية .

ولايحرم من الرضاع عندنا الأماكن التي يصل إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الفم . فاما ما يوجبه أو يسعط أو ينشق أو يحقن به ، أو يحلب في عينه ، فلا يحرم بحال . ولبن الميضة لاحرمه له في التحرير ، وفي جميع ذلك خلاف .

ولايحرم من الرضاع الأماكن في مدة الحولين ، فاما ما كان بعده فلا يحرم بحال . فاما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فمحروم بالسنة . ويجوز عندنا نكاح العمة والخالة على المرأة ، ونكاح المرأة على العمة والخالة لا يجوز الا برضاء

العمة والخالة ، وخالف فيه جميع الفقهاء .

والمحرمات بالنسبة ومن تحرم بالسبب على وجه التأييد يسمون بهما ، لأنهن يحرمن من جميع الجهات ، مأخذوا من البهيم الذي لا يخالط معظم لونه لون آخر ، يقال فرس بهيم لاشية فيه وبقرة بهيم والجمع بهم .

فصل : قوله « والمحصنات من النساء الا مملكت ايمانكم » الآية : ٤٤ .

قبل : في معنى قوله « والمحصنات من النساء الا مملكت ايمانكم » ثلاثة

أقوال :

أحداها : وهو الأقوى ما قاله علي رض وابن مسعود وابن عباس وأبو قلابة وابن زيد عن أبيه ومكيحول والزهري والجباري : إن المراد به ذوات الأزواج الا مملكت ايمانكم من سبى من كان لها زوج . وقال بعضهم مستدلا على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري : إن الآية نزلت في سبى أو طاس .

والاحسان على أربعة أقسام

مرجع المحتوى كاملاً على موقع موسوعة الرسول

أحداها : يكون بالزوجية ، كقوله « والمحصنات من النساء » .

والثاني : بالاسلام ، كقوله « فإذا أحصن فان أتبين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات » <sup>(١)</sup> .

والثالث : بالغفوة ، كقوله « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » <sup>(٢)</sup> .

الرابع : يكون بالحرية ، كقوله « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء : ٧٥ .

(٢) سورة التور : ٤ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

قوله «محصين» أي : عاقدين للتزويج غير مسافحين عايفين للفروج .  
 «غير مسافحين» قال مجاهد والسدی : معناه غير زانين . وأصله صب الماء،  
 تقول : سفح الدمع اذا صبه ، وسفح الجبل أسفله ، لانه مصب الماء منه ، وسافح  
 اذا زنا لصبه الماء باطلًا .

وقال الزجاج : المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد ، فاذا كانت  
 تزني بواحد فهي ذات خدن ، فحرم الله الزنا على كل حال على السفاح واتخاذ  
 الصديق .

وقوله «فما استمتعتم به منهن» قال المحسن ومجاهد وابن زيد : هو الكاح  
 وقال ابن عباس والسدی : هو المتعة الى أجل مسمى ، وهو منهبتنا ، لأن لفظ  
 الاستمتاع اذا أطلق لا يستفاد به في الشرع الا العقد المؤجل ، الاترى أنهم يقولون :  
 فلان يقول بالمتعة ، وفلان لا يقول بها ، ولا يريدون الا العقد المخصوص .

ولا ينافي ذلك قوله «والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما  
 ملكت ايمانهم»<sup>(١)</sup> لأننا نقول : هذه زوجة ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات  
 من الميراث والطلاق والابلاء والظهور واللعان ، لأن أحكام الزوجات تختلف ، الـ  
 ترى أن المرأة تبين بغير طلاق ، وكذلك المرتد عندنا ، والكتابية لاثرث وأما  
 العدة فانها تلحقها عندنا ، ويلحق بها أيضاً الولد ، فلا شناعة بذلك .

ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة الى ما في تلك الآية  
 لانه لا تنافي بينهما ، ويكون التقدير : الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، أو ما  
 استمتعتم به منهن ، وقد استقام الكلام .

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرروا  
 فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى ، وذلك صريحة بما قلناه ، على أنه لو كان

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد ، لأنه قال «فآتوهن أجورهن» يعني : مهورهن عند أكثر المفسرين ، وذلك غير واجب بلا خلاف وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة بنفس العقد .

وفي أصحابنا من قال : أجورهن تدل على أنه المتعة ، لأن المهر لا يسمى أجراً بل سمة الله صدقة . وهذا ضعيف ، لأن الله سمى المهر أجراً في قوله «فإن كحوهن باذن أهلهن و آتوهن أجورهن»<sup>(١)</sup> وقال «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتتهن أجورهن»<sup>(٢)</sup> .

ومن حمل ذلك كله على المتعة ، كان مرتكباً لما يعلم خلافه ، ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد ، لأن لو كان ذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر ، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لازمه نصف المهر ، وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء ، وإن لم يلتف ولو لم ينتفع . وأما الخبر الذي يروونه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة ، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن ، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته ، فتارة يروون أنه نهى عنها في عام حنين ، وتارة يروون أنه نهى في عام الفتح .

وأدل دليل على ضعفه قول عمر : متعنان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما . فأخبر أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ، وأنه الذي نهى عنها لضرب من الرأي .

فإن قالوا : إنما نهى لأن النبي ﷺ كان نهى عنها .

قلنا : لو كان كذلك لكان يقول : متعنان كانت على عهد رسول الله ، فنهى عنهما وأنا أنهى عنهما أيضاً . وكان يكون أكد في باب المنع ، فلما لم يقل بذلك دل على

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

أن التعريم لم يكن صدر عن النبي ﷺ وصح ما قلناه .

وقوله « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » قال الحسن وابن زيد : أي تراضيتم به من خط بعض الصداق أو تأخيره أو هبة جميعه . وقال السدي وقوم من أصحابنا : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها ، فنزددها في الأجر وتزيدك في المدة .

وفي الآية دلالة على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، لأن قوله « واحل لكم ماوراء ذلكم » عام في جميعهن ، ومن أدعى نسخه فعليه الدلالة .

فصل : قوله « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح » الآية : ٤٥ .

ظاهر الآية يقتضي أن من وجد الطول من مهر الحرة ونفقتها ولا يخاف العنت لا يجوز له تزويع الأمة ، وإنما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف من العنت ، وهو مذهب الشافعي .

غير أن أكثر أصحابنا قالوا : ذلك على وجه الأفضل ، لأنه لو عقد عليها وهو غنى كان العقد باطلًا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقوروا ذلك بقوله « ولامة مؤمنة خبر من مشركة »<sup>(١)</sup> لأن من شرط صحة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء أن لا يكون عنده حرة ، وهكذا عندنا ، لأن ترضى الحرة بأن ينزو ج عليها أمة ، فإن أذنت كان العقد صحيحًا عندنا .

ومتي عقد عليها بغير اذن الحرة كان العقد على الأمة باطلًا . وروى أصحابنا أن الحرة تكون بالخياراتين أن تفسخ عقد الأمة أو تفسخ عقد نفسها . وال الأول أظهر لأنه إذا كان العقد باطلًا لا يحتاج إلى فسخه .

قوله « فانكحوهن باذن أهلهن » أي : اعقدوا عليهن باذن أهلهن ، وفيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز نكاح الأمة بغير اذن ولها الذي هو مالكها .

(١) سورة البقرة : ٤١ .

وقوله « و آتُوهُنَ أَجُورُهُنَ » معناه اعطوا مالكهن مهورهن ، لأن مهر الامة لسيدها بالمعروف ، وهو ماوقع عليه العقد والتراسي .

وفي الناس من قال : ان قوله « أَن ينكح المحسنات » المراد به الحرائر دون أن يكون مختصاً بالعفائف ، لأنه لو كان مختصاً بالعفائف لما جاز العقد على من ليس كذلك ، لأن قوله « الزانِي لا ينكح الا زانية أو مشركة » الى قوله « و حرم ذلك على المؤمنين »<sup>(١)</sup> منسوخ بالاجماع ، وبقوله « فانكحوا ما طاب لكم »<sup>(٢)</sup> وبقوله « و انكحوا الا يامى »<sup>(٣)</sup> ويمكن أن يخص بالعفائف على الافضل دون الوجوب .

وقوله « فعليهن » معناه : لازم لهن نصف مايلزم المحسنات دون أن يكون بذلك واجباً عليهم .

فصل : قوله « أَن تجتنبوا كثائر ما تنهون عنه » الآية : ٤١ .

المعاصي وان كانت عندنا كلها كثائر ، من حيث كانت معصية لله تعالى ، فانا نقول : ان بعضها أكبر من بعض  ، ففيها اذن كبير بالإضافة الى ما هو أصغر منه . وقال ابن عباس : كل ما نهى الله عنه فهو كبير .

وعند المعتزلة أن كل معصية توعد الله عليها بالعقاب ، أو ثبت ذلك عن النبي عليه السلام ، أو كان بمنزلة ذلك أو أكبر منه فهو كبير ، وما ليس بذلك حكمه فانه يجوز أن يكون صغيراً . ويجوز أن يكون كبيراً ، ولا يجوز أن يعين الله الصغار ، لأن في تعبيتها الاغراء بفعلها .

فمن المعاصي المقطوع على كونها كثائر قدف المحسنات ، وقتل النفس التي حرم الله ، والزنا ، والربا ، والفرار من الزحف ، وتفوق الاولدين ، والشرك .

(١) سورة النور : ٣ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) سورة النور : ٣ .

فعلى مذهب المعتزلة من اجتناب الكبائر وواقع الصغائر، فإن الله يكفر الصغائر عنه ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤاخذة بالصغرى، ومتى آخذه بها كان ظالماً. وعندنا أنه يحسن من الله تعالى أن يؤخذ العاصي بأي معصية فعلها، ولا يجب عليه اسقاط عقاب معصية لسكن اجتناب ما هو أكبر منها.

غير أنا نقول : انه تعالى وعد تفضلا منه أن من اجتنب الكبائر ، فإنه يكفر عنه ماسواها ، بأن يسقط عقابها عنه تفضلا ولو أحدده بها لم يكن ظالماً ، ولم يعين الكبائر التي اذا اجتنبها كفر ماعداتها ، لانه لو فعل ذلك لكان فيه اغراء بما عداتها ، وذلك لا يجوز في حكمته تعالى .

وقوله « ان تجتنبوا اكبائر » معناه : من تركها جانبًا<sup>(١)</sup> ، والموالي المذكور في الآية الورثة .

والمراد بقوله « وَالَّذِينَ عَاوَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ » قيل : فيه أقوال : أتواها أنهم الحلفاء والنصيب قيل : فيه قولان ، أتواها أنه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في المجاهلية ، ثم نسخ ذلك بقوله « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ » .

فصل : قوله « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » الآية : ٣٤ .

قوله « تخافون » قيل : فيه قولان : أحدهما مستعلمون ، لأن خوف النشر للعلم بموقفه فلذلك جاز أن يوضع مكان تعلم ، كما قال الشاعر :

ولا تدفني بالفلة فانتي أخاف اذ مامت الا أذوقها<sup>(٢)</sup>

قال الفراء : معناه ما لفنت ، ومنه قوله ﴿إِلَيْهَا﴾ : أمرت بالسواء حتى خفت أن

(١) في « ن » تخافنا .

(٢) معاني القرآن ١٤٦ / ١ .

أدرد .

والتشوّذ ها هنا معصية الزوج ، وأصله الترفع على الزوج بخلافه ، مانعوها من قولهم «هو على نشر من الأرض» أي : ارتفاع .

وقوله «فعظوهن» أي : خوفوهن بالله ، فان رجعن والافاهجرون في المضاجع .  
وقيل : في معناه أقوال ، أقواء هاجر المضاجع . وقيل : الكلام . وقيل : الجماع  
وأما الضرب غير مبرح فلا يجوز ، قال أبو جعفر : بالسوالك .

فصل : قوله «وان خفتم شفاق بينهما فابعثوا حكمًا» الآية : ٣٥ .

اختلف الفقهاء في الحكمين ، هل هما حكمان أو هما وكيلان ؟ فعندنا أنهما حكمان . وقال قوم : هما وكيلان .

وانختلفوا هل للحكمين أن يفرقان بالطلاق إن رأياه أم لا ؟ فعندنا ليس لهما ذلك الا بعد أن يستأمرا بهما ، أو كان أذن لهما في الأصل في ذلك .

والتفقيق هو اللطف الذي يتفقع عنده فعل الطاعة .

فصل : قوله «يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول» الآية : ٤٢ .

قوله «عصوا الرسول» ضموا الواو لانها او الجمع ، وحركت لانتقاء الساكدين  
وانما وجبلوا او الجماع الفهم ، لأنها لما منعت مالها من ضم ما قبلها جعلت الفضة  
عند الحاجة الى حركتها فيها .

قوله «ولا يكتمنون الله حديثاً» لا ينافي قوله «والله ربنا ما كنا مشركين»<sup>(١)</sup> لأن  
قيل في معنى الآية سبعة أقوال : أحدها قاله البلاخي ولا يكتمنون الله حديثاً على ظاهره  
لا يكتمنون الله شيئاً ، لأنهم ملحوظون الى ترك القبائح والكذب .

وقوله «ما كنا مشركين» أي : عند أنفسنا ، لأنهم كانوا يظلون في الدنيا أن  
ذلك ليس بشرك من حيث يقربهم الى الله تعالى .

(١) سورة الانعام : ٢٣ .

فصل : قوله «رَبَّاً يَا إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى» الآية : ٤٣ .  
 قرأ حمزة والكسائي «أو لامستم النساء» بغير ألف ، البافون «لامستم» بـألف  
 فمن قرأ لامستم بالالف قال : معناه الجماع ، وهو قول علي عليه السلام وأبن عباس  
 ومجاهد وفتادة وأبي علي الجبائي ، واختاره أبو حنيفة .  
 ومن قرأ بغير الف أراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع ، ذهب إليه  
 ابن مسعود وعبيدة وأبن عمر والشعبي وأبراهيم وعطاء ، واختاره الشافعي . وال الصحيح  
 عندنا هو الأول ، وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبراني وغيرهم .  
 والملامسة واللمس معناهما واحد .

فإن قيل : كيف يجوز نهي السكران في حال سكره مع زوال عقله ، أو كونه  
 بمنزلة الصبي والجنون .

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما - أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نفس  
 العقل إلى ما لا يتحمل <sup>الامر والنهي</sup> ملحوظ لدى  
 الثاني : إنما نهى عن التعرض للسكر مع أن عليهم صلاة يجب أن يؤدونها  
 في حال الصحو .

وقال أبو علي : فيه جواب ثالث ، وهو أن النهي إنما دل على أن عليهم أن  
 يعبدوها ان صلوها في حال السكر .

فإن قيل : كيف يسوعن تأويل من ذهب إلى أن السكران مكلف أن ينهى عن  
 الصلاة في حال سكره ؟ مع أن عمل المسلمين على خلافه ، لأن من كان مكاناً  
 تلزمـه الصلاة .

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما - أنه منسوخ ، والآخر أنه نهى عن الصلاة مع  
 الرسول عليه السلام في جماعة .

وقوله «أو لامستم النساء» قد فسرناه ، وعندنا المراد به الجماع .

فصل : قوله «ان الله لا يغفر أن يشرك به» الآية : ٤٨ .

ظاهر الآية يدل على أن الله لا يغفر الشرك أصلاً ، لكن أجمعوا الأمة على أنه لا يغفر مع عدم التوبة ، فاما اذا تاب منه ، فإنه يغفره ، وإن كان عندنا غفران الشرك مع التوبة تفضلاً ، وعند المعتزلة هو واجب . وهذه الآية من أكد ما دل على أن الله تعالى يغفو عن المذنبين من غير توبة .

ووجه الدلالة فيها أنه إنما نهى أن يغفر الشرك إلا مع التوبة ، وأثبت أنه يغفر ما دونه ، فيجب أن يكون مع عدم التوبة ، لانه إن كان ما دونه لا يغفر إلا مع التوبة ، فقد صار ما دون الشرك ، فلا معنى للنفي والاثبات ، وكان ينبغي أن يقول ان الله لا يغفر المعاishi إلا بالتبوية .

فإن قيل : نحن نقول أنه يغفر ما دون الشرك من الصغائر من غير توبة . فلنا هذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه تخصيص ~~لأن ما دون الشرك يقع على الكبير والصغير~~ ، والله تعالى أطلق أنه يغفر ما دونه ، فلا يجوز تخصيصه من غير دليل .

الثاني : أن الصغائر تقع محبوطة ، فلاتتجاوز المؤاخذة بها عند الخصم ، وما هذا حكمه لا يجوز تعليقه بالمشيئة ، وقد علق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة لانه قال «لمن يشاء» .

فإن قيل : تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لا يغفر ما دون الشرك قطعاً .

قلنا : المشيئة دخلت في المغفور له لا فيما يغفر ، بل الظاهر يقتضي أنه يغفر ما دون الشرك قطعاً لمن يشاء من عباده ، وبذلك تسقط شبهة من قال : القطع على غفران ما دون الشرك من غير توبة اغراء بالقبيح الذي هو دون الشرك ، لانه إنما يكون اغراء لو قطع على أنه يغفر ذلك لكل أحد .

فاما اذا علق غفرانه لمن يشاء ، فلا اغراء ، لانه لأنحد الا وهو يجوز أن يغفر

له ، كما يجوز أن يؤخذ به ، فالزجر حاصل على كل حال .

ومنى عارضوا هذه الآية بآيات الوعيد ، كقوله «ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً»<sup>(١)</sup> وقوله «ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً خالدة فيها»<sup>(٢)</sup> وقوله «ان الفجار لفي جحيم»<sup>(٣)</sup> كان لنا أن نقول : العموم لاصيغة له ، فمن أين لكم أن المراد جميع العصاة .

ثم نقول : نحن نخص آباءكم بهذه الآية ونحملها على الكفار ، فمتى قالوا لنا : بل نحمل آياتكم على أصحاب الصغائر ، فقد تعارضت الآيات ووقفنا وجوهنا العفو بمجرد العقل وهو غرضنا .

فصل : قوله «انظر كيف يفترون على الله الكذب» الآية : ٥٠ .  
 النظر هو الاقبال على الشيء بالبصر ، ومن ذلك النظر بالقلب ، لأنه اقبال على الشيء بالقلب ، وكذلك النظر بالرحة ، ونظر الدهر إلى الشيء إذا أهلكه والنظر إلى الشيء تلمسه والنظر إليه بالتأميم له ، والانتظار : الاقبال على الشيء بالتوقع له . والانتظار التأخير إلى وقت ، والاستئثار سؤال الانتظار ، والمناظرة : اقبال كل واحد على الآخر بالمحاجة ، والنظير مثل الشيء لاقباله على نظيره بالتماثلة .

فصل : قوله «أولئك الذين لعنهم الله» الآية : ٥٢ .

اللعنة : الأبعاد من رحمة الله عذاباً<sup>(٤)</sup> على معصيته ، فلذلك لا يجوز لعن البهائم ولامن ليس يعاقل من المعجانين والأطفال ، لأنه سؤال العقوبة أمن لا يستحقها ، فمن

(١) سورة الفرقان : ١٩ .

(٢) سورة النساء : ١٣ .

(٣) سورة الانفطار : ١٤ .

(٤) في التبيان : عقاباً .

لعن حبة أو عقرباً أو نحو ذلك مما لامعيبة له فقد أخطأ لأنه سأله الله عزوجل ما لا يجوز في حكمته ، فان قصد بذلك الابعاد لاعلى وجه العقوبة كان ذلك جائزاً .  
 فان قبل : كيف قال «فلن تجد له نصيراً» مع تناصر أهل الباطل على باطلهم؟  
 قلنا : عنه جوابان ، أحدهما - فلن تجد له نصيراً ينصره من عقاب الله الذي يحله به مما قد أعد له ، لأنه الذي يحصل عليه وماسواه يضمن عنة .  
 الثاني : فلن تجد له نصيراً ، لأنه لا يعتد بنصرة ناصر له مع خذلان الله اياته .  
 فصل : قوله «أُم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» الآية : ٤٥ .  
 المعنى بقوله «أُم يحسدون الناس» قبل : فيه ثلاثة أقوال :  
 أحدها : قال ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وعكرمة : انه النبي ﷺ وهو قول أبي جعفر عٰلِيٰ وزاد فيه وآلـهـ .  
 فصل : قوله «فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنـهـ وكفى بجهنم سعيراً»  
 الآية : ٤٥ .

### مَرْكَبُ تَحْتِيَّتِكَ إِلَيْكَ مُوَرِّعٌ حَوْرَسْدَى

سعير بمعنى مسحورة وترك لاجل الصرف [التأنيث] للمبالغة في الصفة ، كما قالوا : كف خضيب ولحية دهين ، وتركت علامة التأنيث لأنها لما كان دخولها فيما ليست لها للمبالغة ، نحو رجل علامة ، كان سقوطها فيما هي له للمبالغة ، فحسن هذا التقابل في الدلالة . والسر : ايقاد النار .  
 فصل : قوله «ان الذين كفروا بآياتنا فسوف نصلبهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها لينتوقدوا العذاب» الآية : ٥٦ .

معنى «نصلبهم ناراً» تلزمـهـ اياتـهـ ، تقول : أصلـيـتهـ النار اذا ألقـيـتهـ فيها ، وصلـيـتهـ صليـاـ اذا اشـنـويـتهـ ، ومنـهـ شـاءـ مـصـلـيـةـ أي مشـوـيةـ .

قوله «كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها» قبل : فيه ثلاثة أقوال .  
 قال الرمانـيـ : ان الله تعالى يوجد لهم جلوداً غير الجلد التي احترقت ،

وتعذر المحترقة على ظاهر القرآن من أنها غيرها ، لأنها ليست بعض الإنسان .  
قال قوم : هذا لا يجوز لانه يكون عذب من لا يستحق العذاب .  
قال الرمانى : لا يؤودي إلى ذلك ، لأن ما يزيد لا يألم ولا هو بعض لما يألم ،  
وانما هو شيء يصل به إلا لم الذي المستحق له .

وقال الجبائى : لا يجوز أن يكون المراد أن يزداد جلداً على جلده كلاماً نصحت  
لأنه لو كان كذلك لوجب أن يملأ جسد كل واحد من الكفار جهنم إذا أدم الله العقاب  
لأنه كلما نصحت تلك الجلود زاد الله جلداً آخر ، فلابد أن ينتهي إلى ذلك .  
والجواب الثاني اختاره البلخي والجبائى والزجاج إن الله تعالى يجددها ،  
بأن يردها إلى الحالة التي كانت عليها غير محترقة ، كما يقال جشتني بغير ذلك الوجه .  
وكذلك إذا جعل قميصه قباء ، جاز أن يقال جاء بغير ذلك اللباس ، أو غير خاتمه  
فصاغه خاتماً آخر جاز أن يقال هذا غير ذلك الخاتم ، وهذا هو المعتمد عليه .  
فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر  
منكم » الآية : ٥٩ .

قوله « أولى الأمر منكم » للمفسرين فيه تأويلات :  
أحدتها : قال أبو هريرة وفي رواية عن ابن عباس وميمون بن مهران والستي  
والجبائى والبلخي والطبرى : إنهم الأمراء .  
والثانية : قال جابر بن عبد الله وفي رواية أخرى عن ابن عباس ومجاهد  
والحسن وعطاء وأبي العالية : إنهم العلماء .

وروى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم الأئمة من آل محمد  
عليهم السلام ، ولذلك أوجب الله طاعتهم بالاطلاق ، كما أوجب طاعة رسوله  
وطاعة نفسه كذلك ، ولا يجوز إيجاب طاعة أحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموراً  
منه السهو والغلط ، وليس ذلك بمحال في الأمراء ولا العلماء ، وإنما هو واجب

في الأئمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم وطهارتهم . فاما من قال به العلماء  
قوله بعيد، لأن قوله «وأولي الامر» معناه: أطيعوا من له الامر وليس ذلك للعلماء .  
فإن قالوا : يجب علينا طاعتهم اذا كانوا محقين ، فإذا عدلوا عن الحق فلا  
طاعة لهم علينا .

قلنا : هذا تخصيص لعموم ايجاب الطاعة لم يدل عليه دليل ، وحمل الآية  
على العموم في من يصح ذلك فيه أولى من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء ، كما  
لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون شيء .  
وحده الطاعة هو امثال الامر ، فطاعة الله هي امثال اوامره والانتهاء عن نواهيه  
وطاعة الرسول كذلك .

وقوله «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» فمعنى الرد إلى الله  
هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته .

فصل : قوله «اوئلک الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم»  
الآية : ٦٣ .

قوله «فأعرض عنهم وعظهم» جمع بين معنى الاعراض والاقبال ، قبل : في  
معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : فاعرض عنهم بعذواتك لهم وعظهم .

الثاني : فاعرض عن عقابهم وعظهم .

الثالث : قال الجبائي : أعرض عن قبول الاعتذار منهم .

فصل : قوله «ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها» الآية : ٧٥ .

قيل : أنها مكة ، وهم يسمون كل مدينة قرينة ، وإنما قال «الظالم أهلها» وإن كان  
فيهم الولدان الذين لا ينطقون تغليساً للأكثر ، كقولك قال أهل البصرة ، وإن كان  
قولاً لبعضهم .

فصل : قوله «ان كيد الشيطان كان ضعيفاً» الآية : ٧٦ .

انما وصف كيد الشيطان بالضعف لامرین ، أحدهما لضعف نصرته لا ولائه  
بالاضافة الى نصرة الله المؤمنين ، ذكره الجبائي .

فصل : قوله «ألم تر الى الذين قيل لهم كفو أيديكم وأفيموا الصلاة وآتوا الزكاة  
فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشبة الله أو أشد خشية»  
الآية : ٧٧ .

قوله «أو أشد خشية» ليس معنی «أو» ها هنا التك ، لأن ذلك لا يجوز عليه  
تعالی .

وقيل : في معناها قوله : أحدهما أنه ادخلت للابهام على المخاطب ، والمعنى  
أنهم على احدى الصفتين ، وهذا أصل «أو» وهو معنی واحد على الابهام .  
الثاني : على طريق الاباحة ، نحو قوله <sup>كخشبة الله</sup> ~~فأنت مهرب~~ جالس الحسن أو ابن سيرين ، ومعناه  
ان قلت يخشون الناس <sup>كخشبة الله</sup> فأنت مهرب . وإن قلت يخشونهم أشد من ذلك  
فأنت مهرب ، لانه قد حصل لهم مثل تلك الخشية وزيادة .

فصل : قوله «أينما تكونوا يدرككم الموت» الآية : ٧٨ .

«أينما» كتبت موصولة ، وفي قوله «أين ما كتم توعدون»<sup>(١)</sup> مفصولة ، لأن  
الأولى زائدة ، والثانية بمعنی الذي تفصل من هذه كما تفصل الاسماء ، ووصلت  
ذلك كما توصل الحروف .

قوله «وان تصيّهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصيّهم سيئة يقولوا هذه  
من عندك» حكاية عن المنافقين وصفة لهم في قول الحسن وأبي علي وأبي القاسم .  
وقال الزجاج : قيل هو من صفة اليهود ، وبه قال الفراء ، وذلك أن اليهود  
لما قدم النبي ﷺ المدينة ، فكان اذا زكت ثمارهم وأخصبوا قالوا : هذا من عند

(١) في التبيان : ان ما توعدون .

الله ، فإذا أجدبوا و خاست ثمارهم قالوا : هذا بشّور محمد ، فامر الله تعالى نبيه أن يقول : إن جميع ذلك من عند الله ، ثم قال : «فَمَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكْدُونَ يَفْتَهُونَ حَدِيثًا» .

فصل : قوله «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك» الآية : ٧٩ .

الحسنة والسيئة الطاعة والمعصية ، ذكره أبو العالية وأبو القاسم ، ويكون المعنى أن الحسنة التي هي الطاعة بأقدار الله وترغب فيها ولطفه لها ، والسيئة بخذلانه على وجه العقوبة له على المعاichi المقدمة ، وسماه سيئة كما قال «وجزاء سيئة سيئة مثلها»<sup>(١)</sup> والتقدير : ما أصابك من ثواب حسنة فمن الله ، لأن الذي عرض لك الثواب وأعانك عليها ، وما أصابك من عقاب سيئة فمن نفسك ، لأن الله تعالى نهاك عنها وزجرك عن فعلها ، فلما ارتكبته كانت الجاني على نفسك .

فإن قيل : كيف عاب قول المتنافرين في الآية الأولى لما قالوا : إذا أصابتهم حسنة أنها من عند الله وإذا أصابتهم سيئة قالوا هذه من عندك . وقد أثبت مثله في هذه الآية ؟

قلنا : عنه جوابان : أحدهما - أن ذلك على وجه الحكاية والتقدير يقولون : ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، ويكون يقولون محنوفاً لدلالة سياق الكلام عليه .

الثاني : أن معناهما مختلف ، فالاول عند أكثر أهل العلم أن المراد به النعمة والمصيبة من الله ، وفي الآية الثانية المراد به الطاعة والمعصية ، فلما اختلف معناهما لم يتناقضا ، ويكون وجہ ذکر هذه الآية عقیب الأولى أن لا يظن ظان ان الطاعات والمعاصي من فعل الله ، لما قال في الآية الأولى «قل كل من عند الله» .

(١) سورة الشورى : ٤٠ .

وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، لأن الله تعالى قال «فمن نفسك» فأضاف المعصية إلى العبد ، وتفاها عن نفسه تعالى ، ولو كانت من خلقه ل كانت منه على أوكد الوجوه ، ولا ينافي ذلك قوله في الآية الأولى «قل كل من عند الله» لأننا بینا وجہ التأویل فيه .

فصل : قوله «فقاتل في سبيل الله لاتكفل الا نفسك» الآية : ٨٤ .  
 هذا خطاب للنبي ﷺ خاصة ، أمره أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه .  
 وقوله «لاتكفل الانفسك» معناه لاتكفل الأفعال نفسك ، لأن لا ضرر عليك في فعل غيرك ، فلاتتهم بتخلف المنافقين عن الجهاد ، فعليهم ضرر ذلك ، وليس المراد لاتأمر أحداً بالجهاد، وإنما المراد ما قبلناه ، ألا ترى أنه قال «وحرض المؤمنين على القتال» يعني حثهم على الجهاد .  
 وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز أن يؤخذ الله الأطفال بکفر آبائهم ، ويؤيد هذه قوله «ولاتزر وازرة وذر أثغرى» (١) لأن مفهوم هذه الكلمة أنه لا يجوز أن يؤخذ بذنب غيرك .

فصل : قوله «أتربدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً» الآية .

معناه : أتریدون أيها المؤمنون أن تهدوا إلى الإسلام من أضل الله ، ويحمل معنيين :

أحدهما : أن من وجده الله خالاً وسماه بأنه خال وحكم به من حيث ضلبوه اختياره .

والثاني : أضل الله بمعنى خذلهم ولم يوفهم (٢) كما وفق المؤمنين ، لأنهم

(١) سورة الانعام : ١٦٤ .

(٢) في التبيان : خذله ولم يوفقه .

لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان عقوبة لهم على معصيتهم، في يريدون الدفاع عن قتالهم مع ما حكم الله بضلالهم وخذلانهم .

وقال الجبائي: المعنى ومن يماقبه الله على معاصيه فلن تجد له طريراً إلى الجنة وطعن على الأول من قول البغداديين أن المراد به التسمية والحكم ، فان قال لو أراد ذلك لقال من ضلال الله ، وهذا ليس بشيء ، لأنهم يقولون أكفرته وكفرته وأكرمته وكرمته اذا سميتها بالكفر أو الکرم ، قال الكميـت :

وطائفة قد أكفروني بحـبـهم      وطائفة قالوا مـسـيـه وـمـذـنـبـ(١)

ويـحـتمـلـ أنـ يـكـوـنـ المـرـادـ وـجـدـهـ ضـلـالـاـ ،ـ كـمـاـ قـالـ الشـاعـرـ :  
هـبـونـيـ اـمـرـهـ أـنـكـمـ أـضـلـ بـعـيرـهـ

أـيـ :ـ وـجـدـهـ ضـلـالـاـ ،ـ ثـمـ يـقـالـ لـهـمـ :ـ أـلـيـسـ اللـهـ قـالـ «ـ وـيـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـضـلـهـمـ ضـلـالـاـ بـعـدـ أـهـلـهـ»ـ(٢)ـ أـتـرـىـ أـنـ الشـيـطـانـ يـخـلـقـ فـيـهـمـ الضـلـالـةـ؟ـ بـلـ انـماـ أـرـادـ يـدـعـوـهـمـ إـلـيـهـاـ ،ـ وـلـاـ خـلـافـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ الصـلـالـةـ .ـ

ويفوي قول من قال : المراد به التسمية قوله « أتریدون أن تهدوا من أضل الله » وإنما أراد أن يسموهم مهتدين ، لأنهم كانوا يزعمون أنهم مؤمنون ، فحيثند رد الله عليهم فقال: لا تختلفوا في هؤلاء وقولوا بأجمعهم إنهم منافقون، ولم يكونوا يدعونهم إلى الإيمان فخالفهم أصحابهم ، فعلم أن الصحيح ما قلناه .

فصل : قوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاخطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فحرر

رقبة مؤمنة » الآية : ٩٢

قال ابن عباس والشعبي وأبراهيم والحسن وقناة : الرقبة المؤمنة لا تكون إلا بالغة قد آمنت وصامت وصلت . فأما الطفل فإنه لا يجزي ولا الكفارة . وقال عطاء :

(٢) خزانة الأدب ٤/٢٣٦ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

كل رقبة ولدت في الاسلام فهي تجزئ .

والاول اقوى ، لأن المؤمن على الحقيقة لا يطلق الا على بالغ عاقل مظاهر للإيمان ملزمه بوجوب الصوم والصلوة ، الا أنه لاختلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالإيمان ، فبهذا الاجماع ينبغي أن يجزئ في كفاره قتل الخطأ .

فاما الكافر أو المولود بين كافرين ، فإنه لا يجزئ به حال .

فصل : قوله « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » الآية: ٩٣.

اختلفوا في صفة قتل العمد ، فعندها أن من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة ، سواء كان بحديدة حادة كالسلاح ، أو مثقلة من حديد ، أو خنق ، أو سم ، أو احرق بنار ، أو تغريق ، أو موالة ضرب بالعصا حتى يموت ، أو بحجارة ثقيلة ، فإن جميع ذلك عمد يوجب القود .

فاما القتل شبيه العمد ، فهو أن يضر به بعضاً ، أو غيرها مما لم تجر العادة بحصول الموت عنده ، فإذا مات منه كان شبيه العمد ، وفيه الدية معاذلة في مال القاتل خاصة لانلزم العاقلة ، وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل المخلاف في هذه المسألة .

واستدللت المعزلة بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم ، وأنه إذا قتل مؤمناً فإنه يستحق الخلود ، ولا يغفر عنه بظاهر اللغو .

ولنا أن نقول : ما أنكرتم أن يكون المراد بالآية الكفار ومن لا ثواب له أصلاً فاما من هو مستحق للثواب ، فلا يجوز أن يكون مراداً بالخلود أصلاً ، لما بيناه فيما مضى من نظائره . وقد روى أصحابنا أن الآية متوجهة إلى من يقتل المؤمن لا يمانه ، وذلك لا يكون إلا كافراً .

وقال عكرمة وابن جريج : إن الآية نزلت في انسان بعينه ارتد ثم قتل مسلماً فأنزل الله تعالى فيه الآية ، لأنك كان مستحللاً لقتله . على أنه قد يقال : إن قوله « خالداً فيها » لا يفهم من الخلود في اللغة الأطول للبث . فاما البقاء ببقاء الله ، فلا يعرف

في الله .

ثم لا خلاف أن الآية مخصوصة بمن لا يتب ، لأنه إن تاب فلابد من العفو عنه أجماعاً ، وبه قال مجاهد . وقال ابن عباس : لاتوبة له ولا إذا قتله في حال الشرك ثم أسلم وتاب ، وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت والضحاك .

ولايتعترض على ماقلناه قول من يقول : إن قاتل العمد لا يوفق للتوبة ، لأن هذا القول أن صح فانما يدل على أنه لا يختار التوبة ، ولا ينافي ذلك القول بأنها لسو حصلت لازالت العقاب ، فإذا كان لابد من تخصيص الآية وخروج التائبين عنها جاز لنا أن نخرج منها من يتفضل الله عليه بالعفو .

على أن ظاهر الآية يتضمن أن جزاءه جهنم ، فمن أين أن ذلك لابد من حصوله وأن العفو لا يجوز حصوله ؟ وهو قول ابن مجلز وأبي صالح .

ولا يدفع ذلك قوله « وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » لأن ذلك أخبار عن أنه مستحق لذلك ، فمن أين حصوله لامحالة ؟

وقال الجبائي : الجزاء عبارة عما يفعل ، وما لا يفعل لا يسمى جزاءاً . ألا ترى أن الأجير اذا ستحق الأجرة على من استأجره لا يقال في الدرهم التي مع المستأجر أنها جزاء عمله ، وإنما يسمى بذلك إذا أعطاه أيامها .

وهذا ليس بشيء ، لأن الجزاء عبارة عن المستحق ، سواء فعل أو لم يفعل ألا ترى أنا نقول : جزاء من فعل الجميل أن يقابل عليه بمثله ، وإن كان ما فعله بعد وإنما يراد به أنه ينبغي أن يعامل بذلك ونقول : إن من استحق عليه الفود أو حد من المحدود أن جزاء هذا أن يقتل .

فصل : قوله « لا يُستوي القاعدون من المؤمنين » الآية : ٩٥ .

فإن قيل : كيف قال في أول الآية « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » ثم قال في آخرها « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً

عظيماً درجات » وهذا ظاهر التناقض؟

قلنا: عنه جوابان، أحدهما - في أول الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجة ، وفي آخرها فضلهم على القاعدين غير أولى الضرر درجات فلاتناقض في ذلك ، لأن قوله « وكلا وعد الله الحسن » يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين مستحقين ، وإن كانوا تاركين للفضل .

والثاني : قال أبو علي الجبياني : أراد بالدرجة الأولى علو المنزلة وارتفاع القدر على وجه المدح لهم ، كما يقال : فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان . يريدون بذلك أنه أعظم منزلة . وبالثانية<sup>(١)</sup> أراد الدرجات في الجنة التي تنفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ولا تناافي بينهما .

وقال الحسين بن علي المغربي : إنما كسر لفظ التفضيل ، لأن الأول أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين ، والثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات العيوب . فصل : قوله « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً » الآية : ١٠١ معنى قوله « وإذا ضربتم في الأرض » إذا سرت فيها « فليس عليكم جناح » يعني : حرج ، ولا ثم أن تهصروا من الصلاة ، يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين .

وظاهر الآية يقتضي أن التقصير لا يجوز الا إذا خاف المسافر ، لأنه قال « إن خفتم أن يفتتكم » ولا خلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط ، لأن السفر المخصوص بالفرد سبب للتقصير ، والظاهر يقتضي أن التقصير جائز لاثم فيه ، ويقتضي ذلك أنه يجوز الاتمام .

وعندنا وعند كثير من الفقهاء أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم وليس

(١) في البيان : وبالثانية .

ذلك قصراً، لاجماع أصحابنا على ذلك ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: فرض المسافر ركعتان غير قصر .

وأما الخوف بانفراده ، فعندنا يوجب القصر وفيه خلاف ، وقد روي عن ابن حباس أن صلاة المخالف من صلاة المسافر وأنها ركعة ركعة .

وقال قوم : معنى قوله «ليس عليكم جناح أن تقصروا» يعني : من حدود الصلاة أن ستفتكم الذين كفروا ، وهو الذي رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف ، وأنه يصلى إيماءً ، والسجود أخفق من الركوع ، فإن لم يقدر فإن التسبيع المخصوص يكفي عن كل ركعة .

ومن قال : إن صلاة المخالف ركعة ، قال: الأولون إذا صلوا ركعة فقد فرغوا وكذلك الفرقة الثانية ، وروى ذلك أبو العمار ودهن أبي جعفر عليهما السلام ، وروي مثله عن أبي عبدالله عليه السلام وهذا عندنا إنما يجوز في صلاة شدة الخوف .

فصل : قوله «إِنَّا أَنزَلْنَا الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا» الآية : ١٠٥ .

نهاه أن يكون لمن خان مسلماً ، أو معاهداً في نفسه وما له خصيمأ بخاصمه عنه ويدفع من طالبه عنه بمحنة الذي خانه فيه ، ثم أمره بأن يستغفر الله في مخاصمه عن الخائن مال غيره .

فصل : قوله «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَهُ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» الآية : ١١٦ .  
فإن قبل: فعلى هذا من لم يشرك به بأن لا يعبد معه سواه ، وإن كان كافراً بالنبي عليه السلام من اليهود والمصارى ، ينبغي أن يكون داخلاً تحت المشيئة لأنه مما دون الشرك .

قلنا: ليس الأمر على ذلك ، لأن كل كافر مشرك ، لأنه إذا جمد نبوة النبي عليه السلام اعتقد أن ما ظهر على يده من المعجزات ليست من فعل الله وتنسبها إلى غيره ، وأن الذي صدقه بها ليس هو الله ، فيكون ذلك اثراً كما معه ، على أن الله تعالى أخبر

عنهم بأنهم قالوا يعني النصارى : المسيح ابن الله ، وقال اليهود : عزير ابن الله ،  
وذلك هو الشرك بالله تعالى .

فصل : قوله « ولا ضلهم ولا منيهم ولا رنهم فليت肯 آذان الانعام » الآية :

١١٩

قوله « فليت肯 آذان الانعام » يعني : لامن النصيب المفروض من عبادك  
يعبادة غيرك من الانداد والاوثان حتى ينسكوا له ويحرموا ويفحلا ويشرعا غير  
الذي شرعه الله لهم ، فيتبعونني ويخالفونك .

والتبتك القطع ، والأمراء في هذه الموضع قطع آذن البحيرة ليعلم أنها بحيرة  
وأراد الشيطان بذلك دعاهم إلى البحيرة ، فيستجيبون له ويهملون بها طاعة له .

وقوله « ولا رنهم فليغبن خلق الله » اختلفوا في معناه ، فقال ابن عباس  
والربيع بن أنس عن أنس : انه الاختفاء ، وكرهوا الاختفاء في البهائم ،  
وفي رواية عن ابن عباس ~~فليغبن~~ دين الله وبه قال ابراهيم مجاهد وروي ذلك  
عن أبي جعفر وأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال مجاهد : كنب العبد يعني عكرمة في  
قوله انه الاختفاء ، وإنما هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه ، في قوله « فطرة  
الله التي فطر الناس عليها » <sup>(١)</sup> وقيل : انه الوشم ، ذهب إليه بعض المفسرين .  
وأقوى الأقوال قول من قال : فليغبن خلق الله يعني <sup>(٢)</sup> دين الله .

فصل : قوله « من يعمل سوءاً يجز به » الآية : ١٢٣ .

اخالفوا في تأويله ، فقال قوم : انه ي يريد بذلك جميع المعاشي صغارها  
وكبارها وأن من ارتكب شيئاً منها ، فإن الله يجازيه عليها أمهافي الدنيا أو في الآخرة  
ذهب إليه قنادة وعائشة ومجاهد .

(١) سورة الروم : ٣ .

(٢) في التبيان : بمعنى .

وقال آخرون : من يعمل سوءاً من أهل الكتاب يجزيه ، ذهب اليه الحسن ، قال : كقوله « وهل نجازي الا الكفور »<sup>(١)</sup> وبه قال ابن زيد والضحاك ، وهو الذي يلبي بمنتهينا ، لأننا نقطع على أن الكفار لا يغفر لهم على حال ، والمسلمون يجوز أن يغفر لهم ما يستحقونه من العقاب ، فلا يمكننا القطع على أنه لابد أن يجازي بكل سوء .

فصل : قوله « واتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلاً » الآية :

١٣٠

« واتبع ملة ابراهيم حنيفاً » يعني : واتبع الذي كان عليه ابراهيم <sup>عليه السلام</sup> وأمر به نبيه من بعده وأوصاهم به من الأقرار بتوحيد الله وعدله وتنزيهه عملاً يليق به . والحنيفية التي أمر الله نبيه بأن يتبع ابراهيم فيها عشرة أشياء : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، فالتي في الرأس : المضمضة ، والاستنشاق ، والسوالك وقص الشارب والفرق لمن يكتوي طويلاً <sup>لما يكتوي طويلاً</sup> الشعر ، والتي في الجسد : فالاستنجاء والختان ، وحلق العانة ، وتنف الابط ، وقص الاظفار . وجميع ذلك مستحب إلا الختان والاستنجاء ، فانهما واجبان عندنا ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فصل : قوله « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » الآية :

١٣١

نفي الله في هذه الآية أن يقدر أحد من عباده على النسوية بين النساء والأزواج في جهن والميل اليهن ، حتى لا يكون قلبه<sup>(٢)</sup> إلى واحدة منهن الا إلى مثل ما يميل إلى الأخرى ، لأن ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبيع ، وذلك من فعل الله تعالى ، وليس يرسي بذلك نفي القدرة على النسوية بينهن في النفقة والكسوة

(١) سورة سباء : ١٧ .

(٢) في التبيان : ميله .

والقسمة ، لأنه لو كان كذلك لما أمر الله تعالى بالنسوية في جميع ذلك لأنه لا يكلف إلا ما يطيقه .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله » الآية : ١٣٦ .

قبل : في تأویل أمر من آمن أن يؤمّن بالله ورسوله ثلاثة أقوال : أحدها : وهو المعتمد عليه عندنا واللائق بمذهبنا أن المعنى : يا أيها الذين آمنوا في الظاهر بالاقرار بالله ورسوله وصدقهما آمنوا بالله ورسوله في الباطن ليطابق باطنكم ظاهركم ، وبكون المخاطب خاصاً بالمنافقين الذين كانوا يظهرون خلاف ما يبطئون .

فصل : قوله « وقد نزل عليناكم في الكتاب إن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها » الآية : ١٤٠ .

وفي الآية دلالة على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك ، وأن من ترك ذلك مع القدرة على ذلك وزوال العذر عنه ، وأن من ترك ذلك مع القدرة عليه كان مخططاً آثماً ، وكذلك فيها دلالة على أنه لا يجوز مجالسة الفساق ، والمبدعين من أي نوع كان .

فصل : قوله « وقولهم أنا قاتلنا المسيح عيسى بن مریم » الآية : ١٥٧ .

« بل رفعه الله إليه » معناه : انه رفعه الى الموضع الذي يختص الله تعالى بالملك ولم يملك أحداً منه شيئاً وهو السماء ، لأنه لا يجوز أن يكون المراد أن يرفعه الى مكان هو تعالى فيه ، لأن ذلك من صفات الاجسام ، تعالى الله عن ذلك ، وعلى هذا يحمل قوله حكاية عن ابراهيم « أني ذاهب الى ربِّي »<sup>(١)</sup> يعني : الى الموضع الذي أمرني به ربِّي .

(١) سورة الصافات : ٩٩ .

فصل : قوله «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين» الآية : ١٦٣ .  
وليس يصح عندنا أن الأسباط الذين هم أخوة يوسف كانوا أنبياء .

فصل : قوله «وكلم الله موسى تكليماً» الآية : ١٦٤ .

قال البلاخي : في الآية دلالة على أن كلام الله محدث من حيث أنه كلام موسى خاصة ، دون غيره من الأنبياء ، وكلمه في وقت دون وقت . ولو كان الكلام قدِيماً ومن صفات ذاته ، لم يكن في ذلك اختصاص ، ومن فصل بين التكليم والتتكلم فقد أبعد ، لأن المتكلم لغيره لا يكون إلا متكلماً ، وإن كان يجوز أن يكون متكلماً وإن لم يكن متكلماً فالمتكلم يجمع الأمرين .

فصل : قوله «لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه» الآية : ١٦٦ .  
ومن استدل بهذه الآية على أنه تعالى عالم بعلم فقد أخطأ ، لأن قوله «بعلمه» معناه وهو عالم به ، ولو كان المراد بذلك ذاتاً آخر لوجب أن يكون العلم آلة في الانزال ، كما يقولون كتبت بالقلم وقطعت بالسكين ونجرت بالفأس . ولا خلاف أن القلم ليس آلة في الانزال .

وقال الزجاج : معناه انزال القرآن الذي علمه فيه ، وهو اختيار الأزهري .

فصل : قوله «إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه» الآية : ١٧١ .

أصل المسيح الممسوح ، نقل عن مفعول إلى فعيل ، سماه الله بذلك لتطهيره آنام الذنوب .

وقيل : مسح من الذنوب والآدئم التي تكون في الأديان ، كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه ، وهو قول مجاهد .

وقال إبراهيم : المسيح الصديق . وأما المسيح الدجال ، فإنه أيضاً بمعنى الممسوح العين فمعنى المسيح في عيسى عليه الممسوح اليدن من الآدئم والآثام

ومعنى المسيح في المجال الممadow العين اليمنى أو اليسرى .

وقرله «وكلمته ألقاها إلى مريم» يعني بالكلمة الرسالة التي أمر الله ملائكته أن يأتي بها بشارة من الله تعالى لها التي ذكر في قوله «قالت الملائكة يا مريم إن الله يشارك بكلمة»<sup>(١)</sup> يعني : برسالة منه وبشارة من عنده .

وقال قنادة والحسن : هو قوله «كُنْ فَكَانَ» واختار الطبرى الأول .

وقد شبهت النصارى قوله انه ثلاثة أقانيم جوهر واحد يقولون : سراج واحد ثم يقول : انه ثلاثة أرباء : دهن وقطن وزار ، والله من انها شمس واحدة ، ثم يقول : أنها جسم وضوء وشعا .

قال البلاخي : وهذا غلط ، لأنوا اذ قالوا انه سراج واحد لانقول هو شيء واحد ولا للشمس أنها شيء واحد ، بل نقول : هو أشياء على الحقيقة ، كما يقول : عشرة واحدة وانسان واحد ودار واحدة وشهر واحد ، وهي أشياء متغيرة .

فإن قالوا : إن الله شيء واحد حقيقة ، كمثل أنه الله واحد ، فقولهم بعد ذلك «انه ثلاثة» مناقضة لا يشبه ما قلناه ، وإن قالوا : هو أشياء وليس هو شيئاً واحداً دخلوا في قول المشبهة وتركوا القول بالتوحيد .

ومن العجب أنهم يقولون : إن الاب له ابن والا بن لا أب له ، ثم يزعمون أن الذي له ابن هو الذي لا ابن له ، ويقولون : إن من عبد الانسان فقد أخطأ وضل ثم يزعمون أن المسيح الله انسان وأنهم يبعدون المسيح .

فصل : قوله «لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا لِلْمَلَائِكَةِ» الآية : ١٧٢ .

استدل قوم بهذه الآية على أن الملائكة أفضل من الانبياء قالوا : ولا يجوز أن يقول القائل : لا يأنف الامير أن يركب الي ولا غلامه .

وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح ، ولا دلالة فيه من وجوه :

(١) سورة آل عمران : ٤٥ .

أحداها : أن يكون هذا القول متوجهاً إلى قوم اعتقدوا أن الملائكة أفضل من الانبياء ، فأجرى الكلام على اعتقادهم ، كما يقول الفائق لغيره : لن يستنكف أبي من كذا ولا أبوك ، وإن كان الفائق يعتقد أن آباءه أفضل .

والثاني : أنه إنما أخر ذكر الملائكة ، لأن جميع الملائكة أكثر ثواباً لامحالة من المسيح منفرداً ، فمن أين أن كل واحد منهم أفضل من المسيح أو غيره من الانبياء ؟

فصل : قوله « يستغتو نك قل الله يغتكم في الكلالة » الآية : ١٧٦ .  
 معنى « يستغتو نك » بـ« سألك يا محمد أن تغتيمهم في الكلالة ، والاستغاثة والاستغصان » واحد ، يقال قاضيته وفتنته ، قال الشاعر :  
 تعالوا نغتكم أحياء وفقيس      إلى المجد أدنى أم عشيرة حاتم  
 قال عمر : سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة ، فقال : ألم تسمع الآية التي  
 أنزلت في الصيف . وفي خبر آخر يكفيك آية الصيف .

## سورة المائدة

فصل : قوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُفْوِتُمْ بِالْعَهْدِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ إِلَّا نَعْمَلْ »  
الآية : ١ .

أختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله بالوفاء بها في هذه الآية ، فقال  
قوم : هي العهود التي أخذ الله عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم .  
و قال قوم : بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ، ويعددها المرء على نفسه  
كعقد الإيمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف .

وأقوى الأقوال ما حكى ابن عباس أن معناه : أوفوا بعقود الله التي أوجبهها  
عليكم وعدها فيما أحل لكم وحرم وألزمكم فرضه وبين لكم حدوده ، ويدخل في  
ذلك جميع ما قالوه إلا ما كان عقداً على المعاونة على أمر قبيح ، فان ذلك محظوظ  
بلا خلاف .

والعقود جمع عقد ، وأصله عقد الشيء بغيره وهو وصلة به ، كما يعقد الحبل  
إذا وصله <sup>(١)</sup> به شيئاً ، يقال منه عقد فلان بينه وبين فلان عقداً فهو يعقده ، قال الحطيئة :

(١) في التبيان : وصل .

فَوْمَاذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ<sup>(١)</sup>

فصل : قوله «أحلت لكم بهيمة الانعام» .

اختلفوا في تأويل بهيمة الانعام في هذه الآية، فقال قوم: هي الانعام كلها: الابل والبقر والغنم ، ذهب اليه الحسن وقناة والسدى والربيع والضحاك .

وقال آخرون : أراد بذلك أجنة الانعام التي توجدي بظواهن أمهاهاتها اذا ذكبت الامهات وهي ميتة ، ذهب اليه ابن عمر وابن عباس ، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام . وال الأولى حمل الآية على عمومها في الجميع .

والانعام جمع نعم ، وهو اسم للابل والبقر والغنم خاصة عند العرب، كما قال تعالى «والانعام خلقها لكم فيها دفع ومنافع ومنها تأكلون» ثم قال «والخيول والبغال والحمير لتركبها وزينة»<sup>(٢)</sup> ففضل جنس النعم من غيرها من أجنام الحيوان، فأما بها منها فانها أولادها .

وقال الفراء: بهيمة الانعام وحشيتها ، كالظباء وبقر الوحش والحمير الوحشية واما سميت بهيمة الانعام لأن كل حي لا يميز فهو بهيمة الانعام ، لأنه أبهم عن أن يميز .

فصل : قوله «ولا يجر منكم شيئاً فرم أن صدوك عن المسجد المحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» الآية : ٢ .

قوله «وتعاونوا على البر والتقوى» ليس بعطف على «أن تعتدوا» فيكون في موضع نصب ، بل هو استئناف كلام أمر الله تعالى للخلق بأن يعين بعضهم بعضاً على البر ، وهو العمل بما أمرهم الله به ونهاهم أن يعين بعضهم بعضاً على الاثم ، وهو ترك ما أمرهم به وارتكاب مانهاهم عنه .

(١) ديوانه ص ٦ .

(٢) سورة النحل : ٥ - ٨ .

قوله «لَا يَجُرُّنَّكُمْ» قال ابن عباس : لَا يَحْمِلُنَّكُمْ شَتَّانَ قَوْمٍ ، وهو قول فتادة واختلف أهل اللغة في تأويلها ، فقال الانخفش وجماعة من البصريين لا يحقن لكم مثل قوله «لَا جُرْمَ أَنْ لَهُمُ النَّارَ» ومعناه : حق أن لهم النار .

وقال الكسائي والزجاج : معناه لَا يَحْمِلُنَّكُمْ ، قال يقال جرمي فلان على أن صنعت كذا ، أي : حصلني عليه . وقال الفراء : لَا يَكْسِبُنَّكُمْ .  
الميّة أصلها الميّة مشدّ غير أنه خفف ، والميّة كل ما فارقته الحياة من ذوات البر وطيره بغير تذكرة ، وقد روى أن النبي ﷺ أنه سمي الجراد والسمك ميّة  
فقال : ميّتان مباحان الجراد والسمك .

يقال : ميت وميت بمعنى واحد . وقال بعضهم : الميت لما لم يمت ، والميّت  
لما قدمات . وهذا ليس بشيء ، لأن ميت يصلح لما قدمات ولما سيموت ، قال الله

تعالى «إِنَّكَ مَيْتًا وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ»<sup>(١)</sup> ، وقال الشاعر في الجمع بين اللغتين :  
ليس من مات فاستراح ~~في ميت~~<sup>في ميت</sup> إنما ~~الميّة~~<sup>الميّت</sup> ميت الاحياء  
فجعل الميّت مخففاً من الميت . وقال بعضهم : الميّة كل ماله نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها ووحوشها فارقتها روحها بغير تذكرة .

وقوله «وَالدَّمْ» تقديره : وحرم عليكم الدم . وقيل : انهم كانوا يجعلون في المباعر ويشوونها ويا كلونها ، فأعلم الله تعالى أن الدم المسقوح - أي : المصبوب - حرام فاما المتلطخ باللحم فهو كاللحم ، وما كان منه كاللحم مثل الكبد فهو مباح .

واما الطحال فهو حرام عندنا ، وقد روى كراهيته عن علي <sup>عليه السلام</sup> وابن مسعود وأصحابهما ، وعند جميع الفقهاء أنه مباح . وإنما شرطنا في الدم المحرم ما كان مسقوحاً ، لأنه تعالى بين ذلك في آية أخرى ، فقال «أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا»<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الزمر : ٣٠ .

(٢) سورة الانعام : ١٤٥ .

وقوله « ولحم الخنزير » معناه: وحرم عليكم لحم الخنزير أهليه وببره، فالمينة والدم مخرجهم في الظاهر مخرج العموم والمراد بهما المخصوص ، ولحم الخنزير على ظاهره في العموم . وكذلك كلما كان من الخنزير حرام ، كل حمه من الشحم والجلد وغير ذلك .

وقوله « وما أهل لغير الله به » موضع « ما » رفع ، وتقديره: وحرم عليكم ما أهل لغير الله به .

ومعنى « أهل لغير الله » ما ذبح للاصنام والأوثان ، أي : ذكر اسم غير الله عليه ، لأن الأهالل رفع الصوت بالشيء ، ومنه استهلال الصبي ، وهو صياغة اذا سقط من بطان أمه ، ومنه اهلال المحرم بالحج أو العمرة اذا لبى به، قال ابن أحمر:

يهل بالفرقد ركباننا كما يهلراكب المعتمر

فما يقرب به من الذبح لغير الله ، أو ذكر عليه غير اسمه حرام ، وكل ما حرم أكله مما عدناه يحرم بيعه وملكته والتصرف فيه .  
والخنزير يقع على الذكر والاثني .

وفي الآية دلالة على أن ذبائح من خالف الإسلام لا يجوز أكلها ، لأنهم يذكرون عليها اسم غير الله ، لأنهم يعنون بذلك من أبد شرع موسى ، أو اتخذ عيسى ابنه ، وكذب محمد بن عبد الله عليه السلام ، وذلك غير الله ، فيجب أن لا يجوز أكل ذبيحته فاما من أظهر الإسلام ودان بالتجسيم والصورة وقال بالجبر والتشبيه أو خالف الحق فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته . فاما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وموارثه ، فإنه يجري عليه ، لأن هذه الأحكام قاعدة في الشرع لاظهار الشهادتين . وأما من اكحته ، فلا يجوز عندنا .

وقال البلاخي حاكيا عن قوم: انه لا يجوز اجراء شيء من ذلك عليهم . وحكى عن آخرين أنه يجري جميع ذلك عليهم ، لأنها تجري على من أظهر الشهادتين

دون المؤمنين على الحقيقة ، واملاك أجبرت على المجانين والاطفال .  
 فأما النسمة على الذبيحة، فعندنا واجبة، من تركها متعمداً لا يحل أكل ذبيحته  
 وان تركه ناسياً لم يحرم ، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .  
 والمتختفة قال السدي : هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتحنن  
 وتموت . وقال الضحاك : التي تختنق فتموت . وقال قتادة: هي التي تموت في  
 خنافها . وقال ابن عباس: هي التي تختنق فتموت . وحكى عن قتادة أن أهل الجاهلية  
 كانوا يختقونها ثم يأكلونها .

والاولى حمل الاية على عمومها في جميع ذلك، وهي التي تختنق حتى تموت  
 سواء كان في وثاقها أو بادخال رأسها في موضع لا يقدر على التخلص أو غير ذلك .  
 وقوله «والموقدة» يعني : التي تضرب حتى تموت، يقال وقدتها أقذها وفدا  
 وأوقذها يوقذها ايقاداً أشعلتها ضرباً ، قال الفرزدق :

شفارة تقد الصقيل برجلها فطارا لقوادم الابكار  
 وهو قول ابن عباس وقتادة والضحاك والسدی .

وقوله «والمردية» يعني : التي تقع من جبل ، أو تقع من نهر أو من مكان  
 عال فتموت ، وهو قول ابن عباس وقتادة والسدی والضحاك ، ومتى وقع في بشر  
 ولم يقدر على موضع ذاته . جاز أن يطعن ويضرب بالسکین في غير المذبح حتى  
 يبرد ثم يؤكل .

وقوله «والنطیحة» يعني : التي تنطح أو تنطع فتموت . والنطیحة بمعنى  
 المنطوحة ، فنفل من مفعول الى فعال ،  
 فان قيل : كيف ثبت فيها الهاء؟ وفعيل اذا كان بمعنى مفعول لا يثبت فيها الهاء  
 مثل لحية دهين وعين كحيل بلا هاء التأنيث في شيء من ذلك .  
 قيل : اختلف في ذلك فقال بعض البصرىين أثبت فيها الهاء - أعني : في النطیحة -

لأنها جعلت كالأسم ، مثل الطويلة والظرفية ، فوجه هذا القائل<sup>(١)</sup> النطيحة إلى معنى الناطحة ، ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاها .

وقال بعض الكوفيين : إنما يحذف الهاء من فعلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدمها ، مثل كف خضب وعين كحيل ولحية دهين . فأما إذا حذف الكف والعين واللحية ، والاسم الذي يكون فعل نعتاً له وأجتزوا بفعل النباتوا فيه هاء النائب ليعلم بهم تهافته أنه اصطف للمؤنث دون المذكر ، فنقول : رأينا كحيلة وخضبة وأكيلة السبع ، فلذلك دخلت الهاء في النطيحة ، لأنها صفة للمؤنث .

والقول بأن النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول أكثر المفسرين ابن عباس وابن ميسرة<sup>(٢)</sup> والضحاك ، لأنهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة إذا ماتا . قوله « وما أكل السبع » معناه ما فتله السبع ، وهو قول ابن عباس والضحاك وقناة ، وهو فريسة السبع .

وقوله « الاماذكitem » معناه الاماذر كتم ذكانه فذكيرتهم من هذه الاشياء التي وصفها .

واختلفوا في الاستثناء إلى ما يرجع ، فقال قوم : إنه يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره من قوله « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمحنة والموقدة والمردية والنطيحة وما أكل السبع الاما الذاكورة من الخنزير والدم وهو الأقوى ، ذهب إليه علي عليه السلام وابن عباس ، قال : وهو أن تدركه يتحرك أذنه أو ذنبه أو تطرف عينه ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام ، وبه قال الحسن وقناة وابراهيم وطاوس وعبيد بن عمير والضحاك .

وقال آخرون : هو استثناء من التحرير لامن المحرمات ، لأن الميتة لا ذاكورة لها

(١) في التبيان : تأويل .

(٢) في التبيان : وأبو ميسرة .

ولالخنزير، قالوا : والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ماذكر الاماذاكتيم  
ما أحله الله لكم بالتدكية فانه حلال لكم، ذهب اليه مالك وجماعه من أهل المدينة  
وانختاره الجبائي .

وسئل مالك عن الشاة يحرق جروفها السبع حتى يخرج امعاؤها ، فقال: لأرى  
أن تذكى ولا يؤكل أي شيء يذكى منها .

وقال كثير من الفقهاء : انه يراعى أن يلحق وفيها حياة مستقرة فيذكى ، فيجوز  
أن يؤكل ، فاما ما يعلم أنه لا حياة فيه مستقرة فلا يجوز بحال . وانختار الطبرى الاول  
وقال: كل ما أدرك ذكائه مما ذكر من طير أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه  
جسمه ، فحلال أكله اذا كان مما أحله الله لعباده ، وانختار البلاخي والجبائى  
الاول .

فإن قيل: فما وجه تكرار قوله « وما أهل لغير الله به » والمنتفقة والموقردة  
وجميع ما عدد تحريره في هذه الآية، وقد افتتح الآية بقوله « حرمت عليكم الميتة »  
والميتة تعم جميع ذلك، وإن اختلفت أسباب موتها من خنق أو ترد أو نطع أو اهلال  
لغير الله أو أكيل سبع ، وإنما يكون كذلك على معنى قول من يقول : إنها وإن  
كانت فيها حياة اذا كانت غير مستقرة فلا يجوز أكلها .

قيل : الفائدة في ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت  
الامامات حنف أتفه من دون شيء من هذه الاشياء<sup>(١)</sup> ، فأعلمهم الله أن حكم الجميع  
واحد ، وأن وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة .

والتدكية: هو فري الاوداج والحلقوم اذا كانت فيه حياة ولا يكون بحكم الميت  
وأصل الذكاء في اللغة تمام الشيء، فمن ذلك الذكاء في السن والفهم وهو تمام السن .  
قال الخليل : الذكاء أن يأتني في السن على قرونه ، وهو سن في ذات الحافر

(١) في التبيان : الاسباب .

هي البزولة في ذات الخف ، وهي الصلوغة في ذات الظلف وذلك تمام استكمال القوة ، قال الشاعر :

بفضلـه اذا اجتهدا علـيهـا      تمامـالـسنـ منهـ والـذـكـاءـ  
وقيلـ: جـريـ المـذـكـيـاتـ غـلـابـ، ايـ جـريـ المـسـانـ التـيـ أـسـنـتـ . وـمعـنىـ تـامـ  
الـسـنـ النـهاـيـةـ فـيـ الشـبـابـ ، فـاـذاـ نـقـصـ عنـ ذـلـكـ اوـ زـادـ فـلاـ يـقـالـ لـهـ الذـكـاءـ ، وـالـذـكـاءـ  
فـيـ الـفـهـمـ آـنـ يـكـونـ فـهـماـ تـامـاـ سـرـيعـ الـقـبـولـ .

وـذـكـيـتـ النـارـ انـماـ هوـ منـ هـذـاـ تـأـوـيـلـهـ أـتـمـتـ اـشـعـالـهـ ، فـالـمـعـنىـ عـلـىـ هـذـاـ الاـ  
ماـ ذـكـيـتـ ، ايـ : ماـ أـدـرـكـتـمـ ذـبـحـهـ عـلـىـ التـنـامـ .

قالـ الـمـسـلـمـونـ : كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـعـظـمـونـ الـبـيـتـ بـالـدـمـ ، فـنـحـنـ أـحـقـ أـنـ نـعـظـمـهـ  
فـأـنـزـلـ اللـهـ «ـ لـنـ يـنـالـ اللـهـ لـحـومـهـاـ وـلـاـ دـمـاـهـاـ »ـ الـآـيـةـ (١١)ـ .

وـقـوـلـهـ «ـ وـأـنـ تـسـقـمـوـاـ بـالـأـزـلـامـ ذـلـكـمـ فـسـقـ »ـ وـاحـدـ الـأـزـلـامـ زـلـمـ وـزـلـمـ ، قـالـ

الـراـجـزـ :

*مـرـكـزـتـكـتـكـمـرـكـزـ*  
بسـاتـ يـرـاعـيـهاـ غـلامـ كـالـزـلـمـ

وـهـيـ سـهـامـ كـانـتـ لـلـجـاهـلـيـةـ ، مـكـتـوبـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ أـمـرـنـيـ رـبـيـ ، وـعـلـىـ بـعـضـهـاـ  
نـهـانـيـ رـبـيـ ، فـاـذاـ أـرـادـواـ سـفـرـاـ وـأـمـرـأـ يـهـتـمـ بـهـ ضـرـبـوـاـ تـلـكـ الـقـدـاحـ ، فـاـنـ خـرـجـ السـهـمـ  
الـذـيـ عـلـيـهـ «ـ أـمـرـنـيـ رـبـيـ »ـ مـضـىـ لـحـاجـتـهـ ، وـاـنـ خـرـجـ الـذـيـ عـلـيـهـ «ـ نـهـانـيـ رـبـيـ »ـ لـمـ  
يـمـضـ ، وـاـنـ خـرـجـ مـالـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ أـعـادـوـهـاـ ، فـبـيـنـ تـعـالـىـ أـنـ ذـلـكـ حـرـامـ الـعـلـمـ بـهـ .  
وـالـاسـتـقـسـامـ الـاسـتـفـعـالـ مـنـ قـسـمـتـ أـمـرـيـ ، ايـ : قـلـبـتـهـ وـدـبـرـتـهـ ، قـالـ الرـاعـيـ :  
وـتـرـكـتـ قـوـمـيـ يـقـسـمـونـ أـمـورـهـمـ      الـبـكـ أـمـ يـتـبـشـونـ قـلـبـلاـ  
فـصـلـ : قـوـلـهـ «ـ يـسـأـلـنـكـ مـاـذـاـ أـحـلـ لـهـمـ قـلـ أـحـلـ لـكـمـ الـطـيـبـاتـ وـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ  
الـجـوـارـحـ مـكـلـبـيـنـ »ـ الـآـيـةـ (٤)ـ .

الطيبات الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح، على قول الطبرى والجباري وغيرهما . وقال البلخي : الطيبات هو ما يستند به .

وقال قوم : وأحل لكم أيضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح ، وهى الكواكب من سباع الطير والبهائم ، ولا يجوز أن يستباح عندنا أكل شيء مما اصطاده الجوارح والسباع سوى الكلب إلا ما أدرك ذكائه .

وسميت الطير جوارح لجرحها أربابها وكسبها إياهم أقوانهم من الصيد ، يقال منه : جرح فلان أهله خيراً إذا أكسبهم خيراً ، وفلان جارح أهله أي كاسبهم ولا جارحة لفلانة أي لا كاسب لها ، قال الشاعر اعشى بنى ثعلبة .

ذات خلد من ضج ميسعها      تذكر الجارح ما كان اجترح  
يعنى : أكسب .

وأختلفوا في الجوارح التي ذكر في الآية بقوله « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فقال قوم : هو كل ما علم للصيد فيتعلمه ، بهيمة كانت أو طائراً ، ذهب إليه الحسن ومجاحد وحيشة<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن ، ورووه عن ابن عباس وطاوس وعلي بن الحسين وأبي جعفر عليه السلام ، وقالوا : الفهد والباز من الجوارح .

وقال قوم : عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع ، ذهب إليه الضحاك والسدي وابن عمر وابن جريج ، وهو الذي رواه أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام . فاما ما عدا الكلاب ، فما أدرك ذكائه فهو مباح ، والا فلا يحل أكله ويقوى قوله تعالى « مكلبين » وذلك مشتق من الكلب ، ومن صاد بالباز والصقر لا يكون مكلباً .

وقوله « مكلبين » نصب على الحال ، وتقديره : وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح مكلبين ، أي : في هذه الحال ، يقال : رجل مكلب وكلاب اذا كان

(١) في التبيان : وحيشة .

صاحب صيد بالكلاب ، وفي ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم يعلم حرام اذا لم تدرك ذكاته .

وقوله « تعلمونه مما علمكم الله » معناه : تؤدون الجوارح فتعلموهن طلب الصيد لكم مما علمكم الله من التأديب الذي أدبكم به . وقال بعضهم : معناه كما علمكم الله ، ذهب اليه السدي . وهذا ضعيف ، لأن « من » بمعنى الكاف لا يعرف في اللغة ولا بينهما تقارب ، لأن الكاف للتشبيه ومن للتبعيض .

واختلفوا في صفة التعليم للكلب ، فقال بعضهم : هو أن يستشلي لطلب الصيد اذا أرسله صاحبه ، ويسرك عليه اذا أخذه فلا يأكل منه ، ويستجيب له اذا دعاه ولا يفر منه اذا دعاه ، فإذا توالى منه ذلك كان معلمًا ، ذهب اليه ابن عباس وعطاء وابن عمر والشعبي وطاوس وابراهيم والسدي . قال عطاء : اذا أكل منه فهو ميتة .

وقال ابن عباس : اذا أكل الكلب من الصيد فلا يأكل منه ، فانما يمسك على نفسه ، وهو الذي دلت عليه أخبارنا ، غير أنهم اعتبروا أن يكون أكل الكلب للصيد دائمًا ، فاما اذا كان نادرا ، فلا يأس باكل ما أكل منه .

وقال أبو يوسف ومحمد : حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات .

وقال قرم : لا حد لتعلم الكلب ، فإذا فعل ما قلناه فهو معلم ، وقد دل على ذلك رواية أصحابنا ، لأنهم رروا أنه اذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال فاصطاد به جاز أكل ما قتله .

وقد بينا أن صيد غير الكلب لا يحل أكله الا ما أدرك ذكاته ، فلا يحتاج أن يراعي كيف يعلمه ولا أكله منه ، ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازي والصقر ، ذهب اليه عطاء وابن عباس والشعبي وابراهيم ، وقالوا : تعلم البازي هو أن يرجع الى صاحبه .

وقال قوم : جوارح الطير والسباع سواء في ذلك ، ما أكل منه وما لا يؤكل  
وروي ذلك عن علي رض والشعبي وعكرمة وابن جرير .

ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمي عند ارساله ، فان  
لم يسم لم يجز له أكله الا اذا أدرك ذاته . وحده أن يجده يتحرك عينه أو أذنيه  
أو ذنبه ، فيذكره حينئذ بفردي الحلقوم والأوداج .

واختلفوا في «من» في قوله «مما أمسكن عليكم» فقال قوم : هي زائدة ، لأن  
جميع ما يمسكه فهو مباح ، وتقديره : فكلوا مما أمسكن عليكم ، وجرى ذلك  
مجري قوله «ويكفر عنكم من سباتكم»<sup>(١)</sup> .

وأنكر قوم ذلك وقالوا : «من» للتبسيض ، ومعنى قوله «ويكفر عنكم من سباتكم»  
ما يشاؤه ويريده ، فليست «من» ها هنا للتبسيض أيضاً .

والاقوى أن تكون في الآية للتبسيض ، لأن ما يمسكه الكلب من الصيد لا يجوز  
أكل جميعه ، لأن في جملته ما هو حرام من الدم والفتر والغدد ، وغير ذلك مما  
لا يحل أكله ، فإذا قال «فكلوا مما أمسكن عليكم» أفاد ذلك بعض ما أمسكن ، وهو  
الذى أباح الله أكله من اللحم وغيره .

ومني غاب الكلب والصيد عن العين ثم رآه مبتلا لا يجوز أن يأكله ، لانه يجوز  
أن يكون مات من غير قتل الصيد ، وفي الحديث : كل ما أصحيت ولا تأكل ما أنيمت  
فمعنى أصحيت أن بصدطاد بكلب أو غيره فمات وأنت تراه مات بصادتك .

وأهل الصبيان السرعة والخفة . ومعناه ها هنا ما أسرع فيه الموت وأنت  
تراءه ، ومعنى ما أنيمت ما غاب عنك فلا تدري مات بصادتك أو بعارض آخر ، يقال  
نم الرمية اذا مضت والسهم فيها وأنيمت الرمية اذا رميتها فمضت والسهم فيها

(١) سورة البقرة : ٢٧١ .

قال امرء الفيس<sup>(١)</sup>:

قالت سليمي قد غنيت فتي فالآن لانصمي ولا تنسي  
ومتنى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم يجز أكله، وأجاز  
 القوم ذلك . والآول أحوط ، وكل من لا يؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لا يؤكل  
 صيده أيضاً ، فاما الاصطياد بكلابه ، فجائز اذا صاده المسلم .

فصل: قوله «الى يوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب» الآية: ٥ .  
الطيبات هي الحلال على ما بيناه في الآية الاولى دون ما حرم في الآية المتقدمة  
وقيل : معنى الطيبات ما يستلزم ويستطاب ، فظاهر الآية على هذا يقتضي تحليل كل  
مستطاب الا مقام دليل على تحريمه .

وقوله «و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» رفع بالابتداء و «حل لكم» خبره  
وذلك يختص عند أكثر أصحابنا بالحجب ، لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب  
فاما ذاتهم وكأنما يشارونه بأيديهم ، فإنه يتبعهم ولا يصلح استعماله وتذكيرهم  
لاتصح لأن من شرط صحتها التسمية ، لقوله «ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله  
عليه» وهو لا يذكرون اسم الله ، وان ذكره قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى  
أو عيسى ، او اتخذ عيسى ابناً وكتب محمدًا عليه السلام ، وذلك غير الله وقد حرم الله  
ذلك بقوله «وما أهل لغير الله به» على ما مضى القول فيه .

وقوله «والمحصنات من المؤمنات» معناه: وأحل لكم العقد على المحصنات  
يعني : العفاف من المؤمنات . وقيل : هي الحرائر منهن .

ولا يدل ذلك على تحريم من ليس بعفيفة ولا مأمة ، لأن ذلك دليل خطاب يترك  
لدليل يقوم على خلافه ، ولا خلاف أنه لو عقد على من ليس بعفيفة ولا مأمة كان عقده

(١) كما في النسخ الثلاث ، وفي التبيان بعد ما ذكر شرعاً لامرء الفيس قال : وقال  
الحارث بن وعلة الشيباني .

صحيحاً غير مفسوخ ، وإن كان الأولى تجنبه . وكذلك لسوعد على أمة بشرط جواز العقد على الأمة ، على ما مضى القول فيه .

وعندنا لايجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام ، لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن »<sup>(١)</sup> واقوله « ولا تمسكوا بعصم الكواافر »<sup>(٢)</sup> فإذا ثبت ذلك قلنا في قوله « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب » تأويلاً : أحدهما : أن يكون المراد بذلك اللائي أسلمن منهن ، والمراد بقوله « والمحصنات » من كن في الأصل مؤمنات ولدن على الإسلام من قبل<sup>(٣)</sup> أن قوماً كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت ، فبين الله بذلك أنه لا حرج في ذلك ، فلذلك أفردهن بالذكر ، حكى ذلك البخاري .

والثاني : أن يخص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين ، لأنه يجوز عندنا وطؤهن بعقد المتعة وملك اليمين ، على أنه روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن ذلك منسوخ بقوله « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن » وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : انه منسوخ بقوله « ولا تمسكوا بعصم الكواافر » .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة » الآية : ٦ .

اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام الى الصلاة أو بعضها أو في أي حال هي ؟ فقال قوم : المراد به اذا أراد القيام اليها وهو على غير وضوء ، وهو الذي اختاره الطبرى والبخارى والجبارى والزجاج . وقال آخرون : معناه اذا قمت من نومكم الى الصلاة ، ذهب اليه زيد بن أسلم والسدى . وقال آخرون : المراد به كل حال قيام الانسان الى الصلاة ، فعليه أن يجدد طهرا الصلاة ، ذهب اليه عكرمة

(١) سورة البقرة : ٤٤١ .

(٢) سورة الممتنعة : ١٠ .

(٣) في التبيان : على الاسلام . قيل .

وقال : كان علي يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية . وقال ابن سيرين : ان الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة .

والاول هو الصحيح عندنا ، وما روي عن علي <sup>عليه السلام</sup> من تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على التدب .

وأقوى الأقوال ما حكيناه أولاً ، من أن الفرض بالوضوء يتوجه إلى من أراد الصلاة وهو على غير طهر ، فاما من كان متظهراً فعليه ذلك استحباباً . وما روي عن النبي <sup>عليه السلام</sup> والصحابة في تجديد الوضوء ، فهو محمول على الاستحباب في جميع الاحوال لاجماع أهل العصر .

قوله «فاغسلوا وجوهكم» أمر من الله بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله ، فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر<sup>(١)</sup> شعر الذقن طولاً ، مدخل بين الوسطى والأبهام عرضاً ، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله وما ترك من الشعر عن المحادر لا يجب غسله <sup>لأنه متحدر</sup>

والذى يدل على صحة ذلك أن ماقلناه مجمع على أنه من الوجه ، ومن ادعى الزيادة فعليه الدلالة . واستوفينا ذلك في مسائل الخلاف وتهذيب الأحكام .

قوله «وأيديكم إلى المرافق» منصوب بالعطف على الوجه الواجب غسلها ويجب عندنا غسل الإيدي من المرافق وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق ، و «إلى» في الآية بمعنى «مع» ك قوله «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم»<sup>(٢)</sup> وقوله «من أنصاري إلى الله»<sup>(٣)</sup> وأراد بذلك «مع» قال أمير القيس :

(١) في الثبيان : محاذى .

(٢) سورة النساء : ٢ .

(٣) سورة آل عمران : ٥٢ . وسورة الصاف : ١٤ .

له كفل كالدعص لبده الندى

وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في بركه الى جوجو رهل المنكب  
أراد مع حارك ومع رهل . وطعن الزجاج على ذلك ، فقال : لو كان المراد  
بـ « الى » مع لوجب غسل اليد الى الكتف لتناول الاسم له ، وإنما المراد بـ « الى »  
الغاية والانتهاء ، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين .

وهذا الذى ذكره ليس ب صحيح ، لأننا لوحظنا بذلك لقلنا بما قاله ، لكن  
آخر جناء بدليل ، ودليلنا على صحة ما قلناه اجماع الامة على أنه متى بدأ من المرافق  
كان وضوءه صحيح ، وإذا جعلت غاية فيه الخلاف .

واختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال مالك بن أنس : يجب غسل اليدين الى  
المرفقين ، ولا يجب غسل المرفقين ، وهو قول زفر . وقال الشافعى : لا أعلم خلافاً  
في أن المرافق يجب غسلها . وقال الطبرى : غسل المرفقين وما فوقهما من دوب  
إليه غير واجب .

وانما اعتبرنا غسل المرافق ، لاجماع الامة على أن من غسلهما صحت صلاته  
ومن لم يغسلهما فيه الخلاف . والمرافق جمع مرافق ، وهو المكان الذى يرتفق  
به ، أي : ينكمأ عليه على المرفقة وغيرها .

وقوله « وامسحوا برؤوسكم » اختلفوا في صفة المسح ، فقال قوم : يمسح  
منه ما يقع عليه اسم المسح ، وهو مذهبنا ، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد  
وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابراهيم والشعبي وسفيان ، واحتاره الشافعى وأصحابه  
والطبرى . وذهب قوم الى أنه يجب مسح جميع الرأس ، ذهب اليه مالك . وقال  
أبوحنيدة وأبو يوسف ومحمد : لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع . وعذينا  
لا يجوز المسح الاعلى مقدم الرأس ، وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد

واختاره الطبرى . ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك ، وقالوا : أى موضع مسح أجزاء .  
وانما اعتبرنا المسح ببعض الرأس لدخول الباء الموجبة للتبعيس ، لأن دخولها  
في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيس ، والا كان لغوا  
وحملها على الزبادة لا يجوز مع امكان حملها على فائدة متجددة<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم .  
قلنا : كذلك نقول ، لأننا نقول بمسح الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف  
ومن غسل الرأس فإنه لا يجزيه عن المسح عندنا ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك  
وقالوا : يجزيه ، لأنه يشتمل عليه .

وهذا غير صحيح ، لأن حد المسح هو امداد العضو الذي فيه نسداوة على  
العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء ، والغسل لا يكون إلا بجريان الماء  
عليه ، فمعناهما مختلف ، وليس إذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحًا  
كما أن العمامة [لا تسمى]<sup>(٢)</sup> خرق قبة وإن كانت تشتمل على خرق كثيرة .

وقوله «وأرجلكم إلى الكعبين» عطف على الرؤوس ، فمن قرأ بالجر ذهب  
إلى أنه معطوف على موضع الرؤوس ، لأن موضعهما نصب لوقوع المسح عليها  
وانما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيس على ما بينه والقراءةان جمياً  
تفيدان المسح على ما نذهب إليه .

ومن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري وأبو علي الجبائي ومحمد  
بن جرير الطبرى وغيرهم من ذكرناهم في الخلاف ، غير أنهم أوجبوا الجمع  
بين المسح والغسل ، المسح بالكتاب والغسل بالسنة . وخير الطبرى في ذلك ، وأوجبوا  
كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهرًا وباطنًا .

(١) في «م» : مجردة .

(٢) الزيادة من التبيان .

و عندنا أن المسح على ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما النابتان في وسط القدم على ما نستدل عليه . وقال عكرمة : عن ابن عباس الوضوء غسلتان و مسحتان ، وبه قال أنس بن مالك .

وقال عكرمة : ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح ، وبه قال الشعبي وقال : ألا ترى أن في التيمم يمسح ما كان غسلاً و يلغى ما كان مسحاً .

وقال قنادة : افترض الله مسحين و غسلين ، وروى أوس بن أبي أوس قال : رأيت النبي ﷺ توضاً و مسح على نعليه ثم قام فصلى . وروى حذيفة قال : أتي رسول الله ﷺ سبطة قوم فقال عليها قائماً ، ثم دعى بماء فتوضاً و مسح على نعليه وروى حبة الغربي قال : رأيت علي بن أبي طالب شرب في الرحبة قائماً ، ثم توضاً و مسح على نعليه .

وروى عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه . وعنه أنه قال : إن كتاب الله المسح ~~ويأتي الناس إلا الفضل~~ ، وعن أمير المؤمنين علي ~~إلا~~ أنه قال : ما نزل القرآن بالمسح .

فإن قيل : القراءة بالجر ليست على العطف على الرؤوس في المعنى ، وإنما عطف عليها على طريق المجاورة ، كما قالوا : حجر ضب خرب ، وخرب من صفات الحجر لالضب ، وكما قال الشاعر :

كان بشيراً في عراني وبله      كبير أناص في بجاد مزمل

والمزمل من صفة الكبير لالبجاد ، وقال الأعشى :

لقد كان في حول ثواه ثوبته      تقضى لبانات ويسام سائم

قلنا : هذا لا يجوز من وجوه :

أحدها : ما قال الزجاج : إن الاعراب بالمجاورة لا يجوز في القرآن ، وإنما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر .

والثاني: ان الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف، وفي الاية حرف العطف الذي يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وكل ما ذكره ليس فيه حرف العطف ، فاما قول الشاعر :

فهل أنت ان ماتت انانك راحل      الى آل بسطام بن قيس فخاطب  
قالوا: جر مع حرف العطف الذي هو الفاء، فإنه يمكن أن يكون أراد الرفع  
وانما جر الراوي وهو ويكون عطفاً على راحل ويكون قد أقوى، لأن القصيدة  
مجرورة .

والثالث : ان الاعراب بالمجاورة انما يجوز مع ارتفاع اللبس ، فاما مع حصول اللبس فلا يجوز ، ولا يشبه على أحد أن خربا من صفات الحجر لالضب وكذاك قوله «مزمل» من صفة الكبير للجهاد ، وليس كذلك في الاية، لأن الأرجل يمكن أن تكون مسرحة ومسولة ، فالاشتباه حاصل ، فاما قول الشاعر «ثوأم ثوبية» فإنما جره بالبدل من المحول، والمعنى لفدان في ثواء ثوبية يقتضي لبيانات وهو من بدل الاشتغال ، كقوله «قتل أصحاب الأخدود النار»<sup>(١)</sup> وقال الشاعر :

لم يبق الا أسير غير منفلت      وموثق في عقال الاسر مكبول  
فليس خفاض موثق على المجاورة، لأن معنى البيت: لم يبق غير أسير، فـ «الـ»  
يعني «غير» وهي تعاقبها في الاستثناء، فقوله «غير موثق» عطف على المعنى على  
موقع أسير ، وتقديره : لم يبق غير أسير وغير منفلت . فاما قوله «وحور عين»  
في قراءة من جرهما ، فليس بمجرور على المجاورة ، بل يحتمل أمرين :  
أحدهما : أن يكون عطفاً على قوله «يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب  
وأباريق وكأس من معين» الى قوله «وحور عين» عطف على أكواب . وقولهم انه  
لا يطاف الا بالكأس غير مسلم ، بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين كما

(١) سورة البروج : ٤ .

يطاف بالكأس . وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة واللحم .

والثاني : أنه لما قال «أولئك المقربون في جنات النعيم» عطف بحور عين على جنات النعيم ، فكأنه قال : هم في جنات النعيم وفي مقاربة أو معاشرة حور عين ، ذكره أبو علي الفارسي .

فأما من قال : الرجال ممسوحتان ويراد بالمسح الفسل ، فقوله باطل بما يبناء<sup>(١)</sup> من أن المسح غير الغسل ، واستشهادهم بقوله «تمسحت للصلوة» وأنهم سمو الفسل مسحاً .

وقوله «فطفق مسحاً بالسوق والاعناق» وأنه أراد غسلهما ، باطل بما قدمناه ولأنه لو كان ذلك محتملاً لغة لما احتمل شرعاً، لأن الشرع فرق بين الغسل والمسح ولذلك قالوا : بعض أعضاء الطهارة مسؤولة وبعضها ممسوحة ، وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما ، ولأنه لا خلاف أن الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسل فلابد أن يكون حكم الرجلين حكمه ، لكونهما معطوفين عليه .

وقوله «فطفق مسحاً بالسوق» فأكثر المفسرين على أن المراد به فطفق ضريراً ذهب إليه الفراء وأبو عبيدة . وقال آخرون : أراد المسح في الحقيقة . ومن قال القراءة بالجر يقتضي المسح ، غير أنه المسح على الخفين ، فقوله باطل ، لأن الخف لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرعاً ، والله تعالى أمر بايقاع الفرض على ما يسمى رجلاً على الحقيقة .

وأما القراءة بالنصب ، فقد بينا أنها معطوفة على موضع الرؤوس ، لأن موضعها النصب والحكم فيها المسح ، والعطف على الموضع جائز ، لأنهم يقولون لست بقائم ولا قاعداً ، قال الشاعر :

معاوي إننا بشر فاسجح      فلسنا بالمجايل ولا الحديدا

(١) في التبيان : قلناه .

وعطف الارجل على الايدي لا يجوز ، لأن الكلام متى حصل فيه عاملان : قريب وبعيد ، لا يجوز اعمال البعد دون القريب مع صحة حمله عليه ، لا يجوز أن يقول القائل : ضربت زيداً وعمروأ ، وأكرمت خالداً وبكراً . ويريد بنصب بكرا العطف على زيد وعمرو المضروبين ، لأن ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى اللغو .

وبمثل ما فلناده ورد القرآن وأكثر الشعر ، قال الله تعالى « وانهم ظنوا كما ظنتم أن لن يبعث الله أحداً »<sup>(١)</sup> ولو أعمل الاول لقال : كما ظننتموه . وقال « آتوني أفرغ عليه قطراء »<sup>(٢)</sup> ولو أعمل الاول لقال : افرغه . وقال « ها قم اقرؤوا كتابيه »<sup>(٣)</sup> ولو اعمل الاول لقال : اقرؤوه ، وقال الشاعر :

فَضَى كُلُّ ذِي دِينٍ فَوْفِي غَرِيمَه وَعَزَّزَ مَمْطُولٌ مَعْنَى غَرِيمَه  
وَلوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لِقَالَ : فَوْفَاهْ غَرِيمَه ، فَأَمَا قَوْلُ امْرَءِ الْقَيْسِ :  
فَلَوْ انْ مَا أَسْعَى لَادْفَى مَعِيشَةً كَفَانِي وَلَمْ أَطْلَبْ قَلِيلًا مِنَ الْمَالِ  
فَإِنَّمَا أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لِلضَّرُورَةِ ، لَا نَهَى لَمْ يَجْعَلْ الْقَلِيلَ مَطْلُوبًا ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَطْلُوبُ  
عِنْدَهُ الْمَلِكُ الْقَلِيلُ كَافِيًّا ، وَلَوْلَمْ يَرِدْ هَذَا وَنَصْبُ لِفَسْدِ الْمَعْنَى .

فَأَمَا مَنْ نَصَبَ بِتَقْدِيرٍ وَاغْسَلَوْا أَرْجُلَكُمْ ، كَمَا قَالَ :

مَنْقَلَدًا سِيفًا وَرِمَحًا وَعَلَقْتُهَا تَبَنًا وَمَاءً بَارِدًا

فقد أخطأ ، لأن ذلك إنما يجوز اذا استحال حمله على مافي اللفظ ، فاما اذا جاز حمله على مافي اللفظ ، فلا يجوز هذا التقدير .

ومن قال : يجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين ، فهو له ليس بصحيح

(١) سورة الجن : ٧ .

(٢) سورة الكهف : ٩٦ .

(٣) سورة الحاقة : ١٩ .

لانا لا نسلم أن العلة في كون المدين مفسولتين كونهما محدودتين ، وإنما وجب غسلهما لأنهما عطضا على عضو مفسول ، وهو الوجه، فلذلك اذا عطف الرجلان<sup>(١)</sup> على ممسوح هو الرأس وجب أن يكون ممسوحين .

والكعبان عندنا هما النابتان في وسط القدم ، وبه قال محمد بن الحسن ، وإن أوجب الغسل . وقال أكثر المفسرين والفقهاء : الكعبان هما عظما الساقين يدل على ما قبلناه ، انه لو أراد ما قالوا لقال الى الكعب ، لأن في الرجلين منها أربعة . وأيضاً بكل من قال : يجب مسح الرجلين ، ولا يجوز الغسل . قال : الكعب هوما قبلناه ، لأن من خالف في أن الكعب ما قبلناه على قولين : قائل يقول بوجوب الغسل وآخر يقول بالتخbir . وقال الزجاج : كل مفصل للعظام فهو كعب .

وفي الآية دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين : أحدهما : أن الواو يوجب الترتيب لغة على قول القراء وأبي عبيد ، وشرعاً على قول كثير من الفقهاء ، ولقوله عليه السلام « ابدوا بما بدأ الله به » .

والثاني : أن الله أوجب على من يريد القيام الى الصلاة اذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أولاً، لقوله « اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا »<sup>(٢)</sup> فالفاء يوجب التعقب والترتيب بلا خلاف، فإذا ثبت أن البدأ بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء لأن أحداً لا يفرق ، ويقويه قوله عليه السلام للاعرابي حين علمه الوضوء ، فقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » فان كان رتب فقد بين أنه الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة الا به . وإن لم يرتب لزم أن يكون من رتب لا يجزيه ، وقد أجمعت الأمة على خلافه .

وفي الآية دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزيه ، لأن العمامة

(١) في التبيان : الرجلان .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

لا تسمى رأساً والخف لا يسمى رجلاً، كما لا يسمى البرقع ولا ما يستر اليدين وجهها ولا يدأ .

وفي الآية دلالة على وجوب النية في الوضوء ، لانه قال « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » و تنديره فاغسلوا للصلة ، ولا يمكن أن يكون غاسلا هذه الاعضاء للصلة الا بنية .

وقوله « وان كنتم جنباً فاطهروا ، معناه : وان أصابتكم جنابة وأردتم القيام الى الصلاة فاطهروا ، ومعناه فتطهروا بالاغتسال . والجنابة تكون بشيئين : أحدهما : بانزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة وعلى كل حال ، بشهوة كان أو بغیر شهوة .

والآخر : بالنقاء الختانين ، وحده غيبة الحشمة ، أنزل أو لم ينزل .  
والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنين والمذكر والمؤنث ، ويقال  
أجنب الرجل وجنب واجتب ، وفعل الجنابة ، وأصل الجنابة بعد ، قال علقمة :  
فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرء وسط القباب غريب  
وقوله « أولامست النساء » معناه : أو جامعت النساء وأنتم مسافر ، وقد بينا  
اختلاف الفقهاء في اللمس ، وبيننا أصح الأقوال في ذلك ، فلا وجه لاعتاده .  
فإن قيل : ما معنى تكرار قوله « أولامست النساء » إن كان معنى اللمس الجماع  
مع أنه قد تقدم ذكر الواجب عليه ، لقوله « وان كنتم جنباً فاطهروا » .

قلنا : وجہ ذلك أن المعنى في قوله « ان كنتم جنباً » غير المعنى الذي الزمه  
بقوله « أولامست النساء » لانه تعالى بين الحكم بقوله « وان كنتم جنباً فاطهروا »  
اذا كنتم واجدين للماء متوكفين لاستعماله ، ثم بين حكمه اذا عدم الماء أولاً يتمكن  
من استعماله ، أو هو مسافر غير مريض مقيم ، فاعلمه أن التيمم هو فرضه وهو طهارته .

فصل : قوله « وعد الله الذين » الآية : ٩ .

الوعد هو الخبر الذي يتضمن النفع من المخبر ، والوعيد هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر ، وتقول : وعدته خيراً وأوعدته شراً ، فالابعاد مطلقاً يكون في الشر ، والوعيد مطلقاً في الخير ، فإذا قيده بذكر الخبر أو الشر فلت فيما معه وعدته وأوعدته مما ، فيما حكاه الزجاج .

والاجر المذكور في الآية هو الثواب ، والفرق بين الثواب والاجر في العرف أن الثواب هو الجزاء على الطاعات ، والاجر قد يكون مثل ذلك وقد يكون في معنى المعاوضة على المنافع بمعنى الاجرة .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله » الآية : ١١ .

الفرق بين الذكر والعلم ، أن الذكر ضد السهو ، والعلم ضد الجهل ، وقد يجتمع الذكر لشيء والجهل به من وجه واحد ، ومحال أن يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد والفرق بين الذكر والخاطر ، أن الخاطر مرور المعنى على القلب ، والذكرا حصول المعنى في النفس .

فصل : قوله « ولقد أخذ الله ميثاقبني إسرائيل » الآية : ١٢ .

الكفر معناه الجحود والتغطية والستر ، قال لييد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

وقوله « تجري من تحتها » يعني : من تحت أشجار هذه الجنات الانهار .

وقوله « فمن كفر بعد ذلك منكم » يعني : من جحد .

فصل : قوله « فيما نقضهم ميثاقهم » الآية : ١٣ .

« ما » زائدة و « ما » مؤكدة في قول فنادة وجميع المؤسرين ، ومثله قول الشاعر :

لشيء ما يسود من يسود

ومعنى « جعلنا » هاهنا قال البلاخي : سميئاً بها بذلك عقوبة على كفرهم ونقض ميثاقهم ، ويجوز أن يكون المراد أن الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف الذي تشرح

بـه صدورهم كما يفعل بالمؤمن ، وذلـك مـثـل قولـهم « أفسـدت سـيفـك » اذا تركـت تعاـهدـه حتى صـدـى ؛ ويـقولـون : جـعلـت أظـافـيرـك سـلاحـك اذا لم تقـصـها .  
ويـشـهدـ لـلـأـولـ قولـه تعالى « وـجـعـلـوا لـلـه شـرـكـاهـ الجنـ »<sup>(١)</sup> وأـرـادـ بـذـلـكـ أـنـهـمـ سـمـوا لـلـه شـرـكـاهـ .

وقـالـ أـبـوـ عـلـيـ : هوـ البـيـانـ عنـ حـالـهـمـ وـجـفـاءـ قـلـوبـهـمـ عنـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ كـمـاـ يـقـالـ : جـعـلـتـهـ فـاسـدـةـ مـهـتـوـكـاـ اـذـاـ أـبـدـتـ<sup>(٢)</sup>ـ عنـ حـالـهـ لـلـنـاسـ .

وـمـعـنـيـ قـاسـيـةـ يـابـسـةـ صـلـبـةـ . وـقـالـ أـبـوـ عـيـبـدـةـ : قـاسـيـةـ مـعـنـاهـ فـاسـدـةـ ، مـنـ قولـهـ « دـرـهـمـ » فـسيـ « أـيـ » زـائـفـ ، قـالـ أـبـوـ زـبـيدـ :

لـهـ صـواـهـلـ فـيـ صـمـ السـلاـحـ كـمـاـ صـاحـ القـسـيـاتـ فـيـ أـيـدـيـ الصـيـارـيفـ  
وـقـالـ أـبـوـ الـعـبـاسـ : الدـرـهـمـ اـنـمـاـ سـمـيـ قـسـيـاـ اـذـاـكـانـ فـاسـدـاـ ، لـشـدـةـ صـوـتـهـ بـالـقـسـ  
الـذـيـ فـيـهـ ، فـهـوـ رـاجـعـ إـلـىـ الـأـوـلـ ، وـقـالـ الرـاجـزـ :

وـقـدـ قـسـوتـ وـقـسـيـ لـدـاتـيـ  
فصلـ : قولـهـ « وـمـنـ الـذـينـ قـالـوـاـ اـنـ نـصـارـىـ » الآيةـ : ١٤ـ .

الـذـيـ نـقـولـهـ انـ الـوـجـهـ فـيـ اـغـرـاءـ اللـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ أـنـهـ أـمـرـ النـصـارـىـ بـمـعـادـةـ الـيـهـودـ  
فـيـمـاـ يـفـعـلـهـ الـيـهـودـ مـنـ الـقـبـحـ فـيـ التـكـذـيبـ بـالـمـسـحـ وـشـتـمـ أـمـهـ ، وـأـمـرـ الـيـهـودـ بـمـعـادـةـ  
الـنـصـارـىـ فـيـ اـعـتـادـهـمـ التـثـلـيـثـ وـأـنـ الـمـسـيـحـ اـبـنـ اللـهـ ، فـكـانـ فـيـ ذـلـكـ أـمـرـ كـلـ وـاحـدـ  
مـنـهـماـ بـالـطـاعـةـ .

فصلـ : قولـهـ « يـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ » الآيةـ : ١٥ـ .

اـنـمـاـ لـمـ يـقـلـ يـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، لـاـنـ الـكـتـابـ اـسـمـ جـنـسـ وـفـيـهـ مـعـنـىـ الـعـهـدـ ، وـهـوـ  
أـوـجزـ وـأـحـسـنـ فـيـ الـلـفـظـ مـنـ حـيـثـ كـانـوـاـ كـانـهـمـ أـهـلـ كـتـابـ وـاحـدـ .

(١) سورة الانعام : ١٠٠ .

(٢) في التبيان : أبان .

فصل : قوله «لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح» الآية : ١٧ .

وجه الاحتجاج بذلك أنه لو كان المسيح لهاً لقدر على دفع أمر الله اذا أتى باهلاكه واعلاكه غيره ، وليس ب قادر عليه ، لاستحالة القدرة على مغافلة القديس تعالى ، اذ ذلك من صفات المحتاج الذليل .

وقوله «ولله ملك السماوات والارض وما بينهما» انما لم يقل وما بينهن مع ذكر السماوات على الجمع ، لانه أراد به النوعين أو الصفتين<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله «وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه» الآية : ١٨ .

قوله «يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء» قال السدي : يغفر لمن يشاء بمعنى يهدي من يشاء في الدنيا فيغفر له ، ويميت من يشاء على كفارة فيعذبه .

وقوله «ولله ملك السماوات والارض» قال أبو علي : ذلك بأنه يملك السماوات والارض وما بينهما ، على أنه لا ولد له ، لأن المالك لذلك لا شبه له ، وأن المالك لا يملك ولده بخلافه له .

وقوله «إليه المصير» معناه أنه يؤتى إليه أمر العباد في أنه لا يملك ضرهم ولا نفعهم غيره عزوجل ، لانه يبطل تمليكه لنغيره ذلك اليوم كما ملكهم فسي دار الدنيا ، كما يقال : صار<sup>(٢)</sup> أمرنا إلى القاضي لاعلى معنى قرب المكان ، وانما يراد بذلك أنه المتصرف فيما والامر لنا دون غيره .

فصل : قوله «وأقتل عليهم نباً ابني آدم» الآية : ٢٧ .

قيل : في علامة القبول قولان ، قال مجاهد : كانت النار تأكل المردود . وقال غيره : بل كانت العلامة في ذلك ناراً تأتي فتأكل المبتلى ولا تأكل المردود . وقال قوم : في الآية دلالة على أن طاعة الفاسق غير مقبولة ، لكنها تسقط عقاب تركها .

(١) في التبيان : الصفتين .

(٢) في «ن» : بصار .

وأما النافلة فيصل اليه ضرب من النفع بها ، ونقبل الطاعة ايحاب الثواب عليها . وهذا الذي ذكروه غير صحيح ، لأن قوله « انما يتقبل الله من المستقين » معناه : انما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة . فاما اذا فعلها لغير ذلك ، فإنه لا يستحق عليها ثواباً .

فإذا ثبت ذلك فلا يمتنع أن تقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحق الثواب ، ولا تمحاط بين ثوابه وما يستحق عليه من العقاب .

والانباء يسكنون لكل شيء يمتنع منه ، غير أنه لا يطلق اسم المستقين إلا على المستقين للمعاصي خاصة بضرب من العرف ، لأنه أحق ما يجب أن يخاف منه كما لا يطلق خالق الأعلى الله عزوجل ، لأنه أحق بهذه الصفة من كل فاعل ، لأن جميع أفعاله تقع على تقدير وترتيب .

فصل : قوله « لئن بسطت اليمين يصدقك الله تعالى بما أنا أبساط يديك لاقتيكني ما أنا بمسطر يديك لاقتك اني أخاف الله رب العالمين » الآية : ٢٨ .

ان قيل : لم قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وان أدى الى قتل المذفوع ؟

قلنا : عنه جوابان : أحدهما - أن معناه ان بدأته بقتل لم أبدأك ، لاعلى أنني لا أدفعك عن نفسك اذا قصدت قتلي .

الثاني : قال الحسن ومجاهد والججائي : انه كتب عليهم اذا أراد الرجل قتل رجل تركه ولم يمتنع منه .

فصل : قوله « اني أريد أن تبوء باثمي واثمرك » الآية : ٢٩ .

قوله « باثمي واثمرك » معناه اثم قتلي ان قتلتني واثمرك الذي كان منك قبل قتلي . فان قيل : كيف جاز أن يزيد منه الاثم ؟ وهو قبيح .

قلنا: المراد بذلك عقاب الائم، لأن الرجوع بالائم رجوع بعقابه، لأن لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله من غيره ، كما لا يجوز أن يريدها من نفسه .

فصل : قوله «فبعث الله غرابةً يبحث في الأرض» الآية : ٣١ .

قال أبو علي : يجوز أن يكون الغراب قد زاد الله في عقله ماعقل أمر الله، لاعلى وجه التكليف كما نأمر صبياننا وأولادنا فيفهمون عنا .

ومعنى «سوءة أخيه» قيل: فيه قولان ، أحدهما . قال أبو علي: انه جيفة أخيه لأنه كان قد كره حتى أنتن فقيل لجيافته سوءة . وقال غيره : معناه عوره أخيه، والظاهر يتحمل الأمرين .

قوله «فأصبح من النادمين» قيل : كانت توبته غير صحيحة ، لأنها لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب . وقال أبو علي: ندم على قتله على غير الوجه الذي يكون الندم توبة، لأن ندم لأن لم يستفع به وناله ضرر بسببه من أخيه وأخواته ، ولو كان على الوجه الصحيح لقبل الله توبته . وعلى مذهبنا كان يستحق الثواب لو كانت صحيحة وإن لم يسقط العقاب .

فصل: قوله «من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً» الآية : ٣٢ .

اختلفوا في تأويل ذلك على ستة آقوال :

أحدها : قال الزجاج معناه أنه ينزلة من قتل الناس جميعاً في أنهم خصوصه في قتل ذلك الإنسان .

الثاني: قال أبو علي: ان عليه مأثم كل قاتل من الناس، لأن سن القتل وسهله لغيره ، فكان بمنزلة المشارك فيه ، ومثله قوله ﴿إِنَّمَا﴾ من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل

بها » .

**الثالث :** قال ابن مسعود وغيره من الصحابة : معناه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحياناً فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ .

**الرابع :** قال ابن زيد : معناه أنه يجتب من القود والقتل مثل ما يجتب عليه لو قتل الناس جميعاً .

وقوله « ومن أحياناً فكأنما أحيا الناس جميعاً » قال أبو علي : معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها ، بأن يعظم تحريم قتلها كما حرم الله على نفسه فلم يقدم عليه ، فقد حي الناس بسلامتهم منه وذاك أحياوته إياها ، وهو اختيار الطبرى ، والله تعالى هو المحيى للخلق ، لا يقدر على ذلك غيره تعالى ، وإنما قال « أحياها » على وجه المجاز بمعنى نجاتها من الهلاك .

**فصل :** قوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية : ٣٣ .

المحارب عندنا هو الذي شهور السلاح وأخاف السبيل ، سواء كان في المصر أو خارج المصر ، فإن اللص المجاهر<sup>(١)</sup> في المصر وغير المصر سواء ، وبه قال الأوزاعي ومالك والبيهقي وسعد والشافعى والطبرى .

وجزاؤهم على قدر الاستحقاق ان قتل ، وإن أخذ المال وقتل قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لا غير ، هذا مذهبنا ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله علية السلام وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والسدى وقناة والربيع وإبراهيم ، وبه قال أبو علي الجبائي .

قوله « ولهم في الآخرة عذاب عظيم » معناه زيادة على ذلك . وهذا يبطل قول

(١) في التبيان : المحارب .

من قال اقامة الحدود تكابر للمعاصي<sup>(١)</sup>، لانه تعالى مع اقامة الحدود عليهم بين أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً. ومعنى أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً أنهم يستحقون ذلك ، ولا يدل على أنه يفعل بهم ذلك لامحالة ، لانه يجوز أن يغفر الله لهم وينفصل عليهم باسقاط عقابهم .

فصل : قوله « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » الآية : ٣٤ .

استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه ، لأن توبته بعد حصوله في قبضة الامام وقيام البينة عليهم بذلك لانتفعه ووجب اقامة الحد عليه. واحتلقو في من يدرأ عنه التوبة الحد<sup>(٢)</sup> ، هل هو المشرك ، أو من كان مسلماً من أهل الصلاة ؟ فقال المحسن وفتادة ومجاهد والضحاك : هو المشرك دون من كان مسلماً ، فاما من أسلم فإنه لا يؤخذ بما جناه ، الا أن يكون معه حين مال قائمة ، فإنه يجب عليه ردتها وما عداها يسقط .

وقال الشافعي : توبته عنه حمل الله الذي وجوب بمحاربته ، ولا يسقط عنه حقوقبني آدم ، وهو منهينا ، فعلى هذا ان أسقط الادمي حق نفسه ويكون قد ظهرت منه التوبة قبل ذلك ، فلا يقام عليه الحد. وإن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم عليه الحد لأن محارب فيتحتم عليه الحد ، وهو قول أبي علي ، ولا خلاف أنه اذا أصيب المال بعينه في يده أنه يرد الى أهله .

فاما المشرك المحارب ، فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود ، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعده بلا خلاف .

فصل : « ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جمِيعاً» الآية : ٣٦ .

انما نفي أن يقبل منهم فدية من غير تقييد بالتوبة لامرین :

(١) في «ن» : تكابر المعاصي .

(٢) في التبيان : الحدود .

أحدهما : لأنهم لا يستحقون هذه الصفة لو وقعت منهم التوبة مع البيان عن أن الآخرة لا تقبل فيها توبه .

الثاني : أن ذلك مقيد بدليل العقل والسمع الذي دل على وجوب اسقاط العقاب عند التوبة ، كقوله « غافر الذنب وقابل التوب »<sup>(١)</sup> وعندنا أنه لم يقيده بالتوبة ، لأن التوبة لا يجب اسقاط العقاب عنها عندنا ، وإنما يتفضل الله بذلك عند التوبة فأراد أن يبين أن الخلاص من عذابه<sup>(٢)</sup> الذي استحق على الكفر به ومعاصيه لا يستحق على وجه ، وإنما يكون ذلك تفضلا على كل حال .

قوله « ي يريدون أن يخرجوا من النار » قيل : في معناه ثلاثة أقوال ، قال أبو علي : معناه يؤمنون ، فجعل الإرادة هاهنا تمنياً . وقال بعضهم : معناه يكادون أن يخرجوا منها إذا رفعت تلهاها ، كما قال عزوجل « جداراً يريد أن ينقض »<sup>(٣)</sup> أي : يكاد ويقارب .

فإن قيل : كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النار مع علمهم بأنهم لا يخرجون ؟ قلنا : لأن العلم بأن الشيء لا يكون لا يصرف عن إرادته ، كما أن العلم بأنه يكون لا يصرف عن إرادته ، وإنما يدعوا إلى إرادة حسنها أو الحاجة إليها ، كما أن المراد بهذه هذه المنزلة .

فصل : قوله « والسارق والسارقة » الآية : ٣٨ .

ظاهر قوله « والسارق والسارقة » يقتضي عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة ، لأن الالف واللام إذا دخلا على الأسماء المشتقة أفاد الاستغراب إذا لم يكونا للعهد دون تعریف الجنس .

(١) سورة غافر : ٤ .

(٢) في التبيان : عقابه .

(٣) سورة الكهف : ٧٧ .

فاما من قال: القطع لا يجب الاعلى من كان سارقاً مخصوصاً من مكان مخصوص  
مقداراً، مخصوصاً، وظاهر الآية لا يبني عن تلك الشروط، فيجب أن تكون الآية  
مجملة مفتقرة إلى بيان، فقوله فاسد، لأن ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على  
كل من يسمى سارقاً، وإنما يحتاج إلى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا  
يجب قطعه [فاما من يجب قطعه فانقطعه بالظاهر، فالآية مجملة فيمن لا يجب قطعه  
دون من يجب قطعه]<sup>(١)</sup> فسقط ما قالوه.

المعنى «في أيديهما» أي مانهما، وإنما جمعت الأيدي لأن كل شيء من شيئاً  
فتثنية بلفظ الجمع، كما قال عزوجل «فقد صفت قلوبكم»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الفراء: كل ما كان في البدن منه واحد فتثنية بلفظ الجمع، لأن أكثر  
أعضائه فيه اثنان، فحمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك، فقيل قلوبهما وظهورهما  
كما قيل عيونهما وأيديهما.

وقال القراء: إنما قلوا ذلك للفصل بين ما في البدن منه واحد وبين ما في  
البدن منه اثنان، فجعل ما في البدن منه واحد تثنية وجمعه بلفظ واحد ولم يثن  
أصلاً، لأن الإضافة تدل عليه، ولأن التثنية جمع، لأنه ضم شيء إلى شيء، وإن  
ثني جاز، قال الشاعر:

\* ظهراما مثل ظهور الترسين \*

فجمع بين الأمرين، وإنما اعتبرنا قطع الإيمان لأجماع المفسرين على ذلك.  
والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل: فيه ستة أقوال: أولها - مذهبنا وهو ربع  
دينار، وبه قال الأوزاعي والشافعي.

والحرز يختلف، فكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة، وحده

(١) ما بين المعقوفين من بيان.

(٢) سورة التحريم : ٤.

أصحابنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول إليه والتصريف فيه إلا إذنه فهو حرج . وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربع ، وترك الإبهام والكتف وهو المشهور عن علي عليه السلام . فاما الرجل فعندنا يقطع الأصابع الأربع من مشط القدم وترك الإبهام والعقب . دليلنا : ان ما قلناه مجتمع على وجوب قطعه ، وما قالوه ليس عليه دليل .

واليد تقع على جميع اليد إلى الكتف ، ولا يجب قطعه بلا خلاف الإمام حكيمناه عن من لا يعتد به . وقد استدل قوم من أصحابنا على صحة ما قلناه بقوله « فويسل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » <sup>(١)</sup> وإنما يكتبونه بالأصابع . والمعتمد على ما قلناه وعليه اجماع الفرق الممحقة .

فصل : قوله « فمن تاب من بعد ظلمه » الآية : ٣٩ .

لاتجوز التوبة من الحسن كيف تصرفت الحال ، لأنه تحريم لما ليس بحرام وتبسيح لما ليس بتبسيح . وبإمكان أن تكون التوبة من التبسيح معصية لله ، كالذى يتوب من الالحاد ويدخل في النصرانية .

وقوله « إن الله غفور رحيم » يدل على ما يذهب إليه من أن قبول التوبة واسقاط العقاب عندها <sup>(٢)</sup> تفضل من الله ، فلذلك صحيح وصفه بأنه غفور رحيم ، ولو كان الغرمان واجباً عند التوبة لم يلق به غفور رحيم .

فصل : قوله « يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء » الآية : ٤٠ .

يعذب من يشاء إذا كان مستحقاً للعقاب ، ويغفر لمن يشاء إذا عصاه ولم يتتب لأنه إذا تاب فقد وعد بأنه لا يؤاخذه به بعد التوبة .

فصل : قوله « ساعدون للكتب » الآية : ٤١ .

(١) سورة البقرة : ٧٩ .

(٢) في التبيان : عندنا .

قال أهل التفسير : سماعون للكذب قابلون له ، كما بقول : لاتسمع من فلان أي لا تقبل ، ومنه سمع الله لمن حمده .  
والفتنة : الاختبار .

قوله « لهم في الدنيا خزي » يعني : لهؤلاء الكفار والمنافقين الذين ذكرهم في الآية ، فيبين أن لهم خزياً من عذاب الله في الدنيا ، وهو ما كان يفعله بهم من اللئل والهوان والبغض والزلام الجزية على وجه الصغار ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم مضافاً إلى عذاب الدنيا .

فصل : قوله « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » الآية : ٤٠ .  
في اختبار الحكم والأئمة الحكم بين أهل الذمة اذا احتكموا اليهم قوله ،  
أحدهما : قال ابراهيم والشعبي وفنادة وعطاء والزجاج والطبرى ، وهو المروي  
عن علي عليه السلام والظاهر في رواياتنا : انه حكم ثابت والتخيير حاصل .

فصل : قوله « وكتبا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية : ٤٥ .  
معناه : اذا قتلت نفس نفـاً أخرى متعمداً ، أنه يستحق عليها الفرد ، اذا كان القاتل عاقلاً مميزاً ، أو كان المقتول مكافئاً للقاتل . اما بأن يكونا مسلمين حررين ،  
أو كافريين ، أو مملوكيين ، فاما أن القاتل حرراً مسلماً والمقتول كافراً أو مسلماً كافراً ،  
فإن عندنا لا يقتل به ، وفيه خلاف بين الفقهاء . وان كان القاتل مملوكاً أو كافراً  
والمقتول مثله أو فوقه ، فإنه يقتل به بالخلاف .

ويراعى في قصاص الاعضاء ما يراعى في قصاص النفس من التكافىء ، ومنى  
لم يكونا متكافئين ، فلا قصاص على الترتيب الذي ربناه في النفس سواء .

ويراعى في الاعضاء التساوي أيضاً ، فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ، ولا تقطع  
اليمنى باليسار ، وتقطع الناقصه بالكافيه ، فمن قطع يمينه غيره وكانت يمينه القاطع  
شلاً ، قال أبو علي : يقال ان شئت قطعت يمينه الشلاه ، أو تأخذ دمه يدك . وقد

ورد في أخبارنا أن يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين . فاما عين به أبور ، فانها تفلع بالعين بقلعها ، سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن . وان قلعت العوراء ، كان فيها كمال الديمة اذا كانت خلقة ، أو ذهبت بافة من الله ، أو يقلع احدى عيني النالع ، ويلزمه مع ذلك نصف الديمة ، وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف .

وكسر العظم لاقصاص فيه واما فيه الديمة . وكل جارحة كانت نافحة ، فإذا قطعت كان فيها حكمة ، ولا تقتضي لها الجارحة الكاملة ، كيد شلاء وعين لانبصار وسن سوداء وقد روبنا في هذه الاشياء مقدراً ، وهو ثلث دية العضو الصحيح .

فصل : قوله « وموعظة للمتقين » الآية : ٤٦ .

الوعظ والموعظة هو الزجر عمما كرهه الله الى ما يحبه والتبيه عليه ، وإنما أضافه الى المتقين ، لأنهم المستفعون به ، وقد مضى مثل ذلك .

فصل : قوله « وأنزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهماً » الآية : ٤٨ .

قبل : في معنى المهيمن خمسة أقوال : أحدها : قال ابن عباس والحسن وفتاده ومجاهد : معناه أمين عليه وشاهد . وقال قوم : مؤمن . وقال آخرون : شاهد . وقال آخرون : حفيظ . وقال بعضهم : رقيب . والأصل فيه مؤمن ، فقلبت الهمزة هاءً ، كما قيل في أرقت الماء : هرقت ، هذا قول أبي العباس والمجاج .

قوله « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » فالشرعية والشريعة واحد ، وهي الطريقة الظاهرة ، والشريعة هي الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحياة والأصل فيه الظهور ، أشرعت القنا اذا أظهرته ، وشرعت في الامر شرعاً اذا دخلت فيه دخولاً ظاهراً ، والقوم في الامر شرع سواء ، أي : متساوون .

والمنهج الطريق المستمر ، يقال : طريق نهج ومنهج أي بين ، قال الراجز :

من يك ذاشك فهذا فلنج <sup>(١)</sup> ماء رواء وطريق نهج

وقال المبرد : الشريعة ابتداء الطريق ، والمنهج الطريق المستمر ، قال :

وهذه الالفاظ اذا تكررت فلزيادة فائدة منه ، ومنه قول الحطيشة :

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهنداً من دونها النأي والبعد <sup>(٢)</sup>

قال : والنأي لما قل بعده ، والبعد لما كثر [بعد] فالنأي للمفارقة وقد جاء

معنى واحد ، قال الشاعر :

حبيت من طلل تقادم عهده أقوى وأفتر بعد أم الهيثم

وأقوى وأفتر معناهما خلا .

تم التعليق من الجزء الثالث من كتاب التبيان .

وجاء في آخر نسخة «ق» : فرغ من كتابته لنفسه العبد الفقير إلى رحمة ربه

مهنا بن علي بن عطاء بن سليمان بن مختار حامداً مصلياً في ذي القعدة سنة تسعة

وستمائة والحمد لله رب العالمين *بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

(١) مجاز القرآن لابي عبيدة ١٦٨/١ .

(٢) اللسان «نأى» .

التعليق من الجزء الرابع من التبيان الذي لا يرى جعفر  
الطوسي رحمة الله في تفسير القرآن يشتمل على بقية  
المائدة وسورة الأزعام وبعض الأعراف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم  
أولياء بعض زملائهم منكم فإنه منهم أن الله لا يهدي القوم الظالمين » الآية ٥١ .  
قيل : في سبب نزول هذه الآية وجوه منها أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد  
المذذر ، لما تدصّح إلى بني قريظة وأشار إليهم بأنه الذبح الذبح .  
ومعنى لا تتخذوهم أولياء : لا تعتمدوا على الاستئصال بهم متوددين إليهم ،  
والذي يجحب على المؤمن معاذة من كفر بالله وبرسوله .  
وقوله « ومن يتولهم منكم » يعني : من استنصرهم واتخذهم أنصاراً بأنه  
منهم ، أي : محكوم له بحكمهم في وجوب لعنة البراءة منه .  
وقوله « إن الله لا يهدي القوم الظالمين » معناه : لا يهديهم إلى طريق الجنة

لكفراهم واستحقاقهم العذاب الدائم ، بل يضلهم عنها الى طريق النار ، هذا قول أبي علي . وقال غيره : معناه لا يحكم لهم بحكم المؤمنين .

فصل : قوله «حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين» الآية : ٥٣ .

أي : ضاعت أعمالهم التي عملوها ، لأنهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به ، لأن ما فعلوه فعلوه على وجه النفاق دون التقرب به الى الله .

وقوله «فأصبحوا خاسرين» ليس المراد به معنى الصباح ، وإنما معناه : صاروا خاسرين ، ومثل ذلك قوله : ظل فلان يفعل كذا ، وبات يفعل كذا ، وليس يردد وقت بعنته .

فصل : قوله «يا أيها الذين آمنوا من يرتد عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم» الآية : ٤٥ .

اختلافاً في من نزلت هذه الآية على أربعة أقوال : فقال الحسن وفتادة والضحاك وابن جرير : أنها نزلت في أبي بكر .

وقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليه السلام وروي عن عمار وحديفة وابن عباس أنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً عليه السلام ، فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يوم البصرة : والله ما فوت أهل هذه الآية حتى اليوم ، وتلا هذه الآية . ومثل ذلك روى حذيفة وعمار وغيرهما .

والذي يقوى هذا التأويل أن الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملاً لها بالأجماع ، لانه قال : «يا أيها الذين آمنوا من يرتد عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين» . وقد شهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأمير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فرعونها واحداً بعد واحداً : لاعطين الرأبة غداً رجلاً يحب

الله ورسوله ومحبته القبور سره كراراً غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه. فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام. وكان من ظفره ما وافق خبر الرسول عليه السلام.

ثم قال : «أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين» فوصف من عنده بالتوابع للمؤمنين والرفق بهم والعز على الكافرين ، والعزيز على الكافرين هو الممتنع من أن يتالوه مع شدة نكباته فيهم ووطأته عليهم . وهذه أوصاف أمير المؤمنين التي لا يداني فيها ولا يقارب .

ثم قال «يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم» فوصف جل اسمه من عنده بهذا الجهاد وبما يقتضي فيه، وقد علمنا أن أصحاب الرسول عليه السلام بين دجلين رجل لاعنده له في الحرب ولائه ، وآخر له جهاد وعناء .

ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد، فإنهم مع علو منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون رتبته، لأنه عليه السلام المعروف بتغريب الغموم وكشف الكرب عن وجهه عليه السلام ، وهو الذي لم يعمم قط عن قرن ، ولا ينكص عن هروله ولا ولئن الدبر . وهذه حالة لم تسلم لأحد قبله ولا بعده، فكان عليه السلام بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها.

فأما من قال : إنها نزلت في أبي بكر، فقوله بعيد من الصواب، لأنه تعالى إذا كان وصف من أراده الآية بالعز على الكافرين وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف النوم ، كيف يجوز أن يظن عاقل توجيه الآية التي من لم يلزمها حظ في ذلك الموقف .

لان المعلوم أن أبي بكر لم يكن له نكبة في المشركين ، ولا قتيل في الإسلام ولا وقف في شيء من حروب النبي عليه السلام موقف أهل البأس والعناء، بل كان الفرار سنته والهرب دينه، وقد انهزم عن النبي عليه السلام في مقام بعد مقام، فانهزم يوم أحد ويوم حنين وغير ذلك ، فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على ما وصف في الآية من لاجهاد له جملة .

وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين عليه السلام مع العلم الحاصل بموافقة أو صافه لها إلى غيره الاعصبية ظاهرة، ولم نذكر هذا طعناً على أبي بكر ولا قدحًا فيه، لأن اعتقادنا فيه أجمل شيء، بل فلنا ليس في الآية دلالة على قالوه.

ومعنى «أذلة» أي : أهل لين ورقة على المؤمنين «أعزه» أي : أهل جفاء وغلظة على الكافرين .

فصل: قوله «اتما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» الآية : ٥٥

اختلقو في من نزلت هذه الآية فيه، فروى أبو بكر الرazi في كتاب أحكام القرآن على ماحكا المغربي عنه والطبراني والرماني ومجاهد والسدي: أنها نزلت في علي عليه السلام حين تصدق بخاتمه وهو راكع . وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وجميع علماء أهل البيت .

وقال الحسن والججائي: أنها نزلت في جميع المؤمنين . وقال قوم: نزلت في عبادة بن الصامت في تبريه من يهودبني قينقاع وحلفهم إلى رسول الله والمؤمنين، وقال الكلبي: نزلت في عبدالله بن سلام وأصحابه لما أسلموا ، فقطعت اليهود مواليتهم فنزلت الآية .

واعلم أن هذه الآية من الأدلة الواضحة على امامية أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي بلا فصل، ووجه الدلالة فيها: انه قد ثبت أن الولي في الآية بمعنى الأولى والآخر، وثبت أيضاً أن المعنى بتقوله «والذين آمنوا» أمير المؤمنين عليه السلام . فاذا ثبت هذان الأصلان دل على امامته، لأن كل من قال: ان معنى الولي في الآية ما ذكرناه قال: أنها خاصة فيه، ومن قال: باختصاصها به عليه السلام ، قال: المراد بها الامامة . فان قيل: دلوا على أن الولي يستعمل في اللغة بمعنى الأولى والآخر ، ثم على أن المراد به في الآية ذلك ، ثم دلوا على توجتها إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

قلنا : الذي يدل على أن الولي يفيد الأولى قول أهل اللغة للسلطان المالك للامر : فلان ولني الامر . قال الكمي :

نعم ولني الامر بعد وليه ومتوجه التقوى ونعم المؤدب  
قال : ويقولون فلان ولني عهد المسلمين ، اذا استخلف للامر لانه أولي بمقام  
من قبله من غيره . وقال النبي ﷺ : أيا امرأة نكحت بغير اذن ولديها فنكاحها  
بساطل يرث من هو أولي بالعقد عليها . وقال تعالى «فهب لي من لدنك ولنيا  
يرثني ويرث من آل يعقوب»<sup>(١)</sup> يعني : من يكون أولي بحيازة ميراثي من بنبي العم .  
وقال المبرد : الولي والولي والاحق والمولى بمعنى واحد . والامر فيما  
ذكرناه ظاهر .

فاما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه ، هو أن الله تعالى نفي  
أن يكون لنا ولني غير الله وغير رسوله وغير الذين آمنوا بلقطة «انما» ولو كان  
المراد به الموالاة في الدين لما خص بها المذكورين ، لأن الموالاة في الدين عامة  
في المؤمنين كلهم ، قال الله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»<sup>(٢)</sup> .  
وانما قلنا ان لقطة «انما» تفيد التخصيص ، لأن القائل اذا قال : انما لك عندي  
درهم ، فهم منه نفي ما زاد عليه ، وقام مقام قوله «ليس لك عندي الا درهم» وكذلك  
يقولون : انما النجاة المدقون البصريون ، ويريدون نفي التدقيق عن غيرهم . ومثله  
قولهم انما السخاء سخاء حاتم ، ويريدون نفي السخاء عن غيره ، قال الاعشى :  
ولست بالاكثر منهم حصى      وانما العزة للكاثر<sup>(٣)</sup>  
وأراد نفي العزة عن من ليس بكاثر . واحتاجت الانصار بما روي عن النبي

(١) سورة مریم : ٤ - ٥ .

(٢) سورة التوبه : ٧٢ .

(٣) اللسان «كثير» .

عليه السلام أنه قال: إنما الماء من الماء، في نفي الغسل من غير الانزال، وادعى المهاجرون نسخ الخبر، فلو لا أن الفريقيين فهموا التخصيص لما كان الأمر كذلك ولقالوا «إنما» لتفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

ويدل أيضاً على أن الولاية في الآية مختصة أنه قال «وليكم» فمخاطب به جميع المؤمنين، ودخل فيه النبي ﷺ وغيره، ثم قال «ورسوله» فخرج النبي ﷺ من جملتهم، لكونهم مضافون إلى ولاته، فلما قال «والذين آمنوا» وجوب أيضاً أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية، والا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدى إلى أن يكون كل واحد منهم ولد نفسه، وذلك محال.

وإذا ثبت أن المراد بها في الآية ما ذكرناه، فالذي يدل على أن أمير المؤمنين هو المخصوص بها أشياء:

منها: أن كل من قال: إن معنى الولي في الآية معنى الاحق قال: إنه هو المخصوص به، ومن خالف في اختصاص الآية يجعل الآية عامة في المؤمنين، وذلك قد أبطلناه.

ومنها: أن الطائفتين المختلفتين الشيعة وأصحاب الحديث رواوا أن الآية نزلت فيه ﷺ خاصة.

ومنها: أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلا فيه، لانه قال «والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» فيبين أن المعنى بالآية هو الذي آتى الزكاة في حال الركوع، وأجمعت الأمة على أنه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين ﷺ.

وليس لاحد أن يقول: إن قوله «وهم راكعون» ليس هو حالاً لابقاء الزكاة، بدل المراد به أن من صفتهم ابقاء الزكاة، لأن ذلك خلاف لأهل العربية، لأن القائل إذا قال لغيره: لقيت فلاناً وهو راكب، لم يفهم منه إلا لفاؤه

له في حال الركوب ، ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب وإذا قال : رأيته وهو جالس ، أو جاءني وهو ماش ، لم يفهم من ذلك كله الا موافقة رؤيته في حال الجلوس ، أو مجبيه ماشيأ . وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية مثل ذلك . فان قيل : ما أنكرتم أن يكون الركوع المذكور في الآية المراد به الخصوص ، كأنه قال : يؤتون الزكاة خاصمين متواضعين ، كما قال الشاعر :

لاتهين الكريم علك أن ترکع يوماً والدهر قد رفعه<sup>(١)</sup>  
والمراد علك أن تخضع .

فينا : الركوع هو التطاوط المخصوص ، واتسا بقال للخصوص ركوع تشبيهاً ومجازاً . لأن فيه ضرباً من الانخضاض ، يدل على ما قلناه نص أهل اللغة عليه . قال صاحب العين : كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا تمس بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع ، قال لييد :

أخبر أخبار القرون التي مضت<sup>(٢)</sup> كما في أدب كأني كلما قمت راكع<sup>(٣)</sup>

وقال ابن دريد : الراكع الذي يكبوا على وجهه ، ومنه الركوع في الصلاة

قال الشاعر :

وأقلت حاجب فوق العالى على شقاء ترکع في الظراب  
أي : تكبوا على وجهها . وإذا كانت الحقيقة ما قلناه لم يجز حمل الآية على  
المجاز .

فإن قيل : قوله «الذين آمنوا» لفظ جمع كيف تحملونه على الواحد ؟

قيل : قد يعبر عن الواحد بالفظ الجميع اذا كان مظماماً عالى الذكر ، قال الله

(١) اللسان «ركع» .

(٢) اللسان «ركع» .

تعالى «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون»<sup>(١)</sup> وقال «رب ارجعون»<sup>(٢)</sup> وقال «ولو شئنا لانينا كل نفس هداها»<sup>(٣)</sup> ونظائر ذلك كثيرة. وقال «الذين قال لهم الناس ان ان الناس قد جمعوا لكم»<sup>(٤)</sup> ولا خلاف أن المراد به واحد، وهو نعيم بن مسعود الاشجعي ، وقال «أفيضوا من حيث أفاض الناس» والمراد به رسول الله . وقال تعالى «الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا»<sup>(٥)</sup> نزلت في عبد الله بن أبي سلو .

فإذا ثبت استعمال ذلك ، كان قوله «الذين يقيمون الصلاة» محمولا على الواحد الذي قدمناه .

فإن قيل : لو كانت الآية تقييداً للأمامية ، لوجب أن يقول ذلك اماماً في الحال وللجز أن يأمر وينهى ويقوم بما يقوم به الأئمة .

قلنا : من أصحابنا من قال : انه كان اماماً في الحال ، لكن لم يأمر لوجود النبي ﷺ ، فكان وجوده مانعاً من تصرفه ، فلما مضى النبي ﷺ قام بما كان له . ومنهم من قال وهو الذي نعتمد : أن الآية دلت على فرض طاعته واستحقاقه للامامة ، وهذا كان حاصلاً له . فأما التصرف فهو قائم على ما بعد الوفاة ، كما يثبت استحقاق الامر لولي العهد في حياة الامام الذي قبله ، وان لم يجزله التصرف في حياته . وكذلك يثبت استحقاق الوصية للوصي ، وان منع من التصرف وجود الموصي ، فكذلك القول في الأئمة . وقد استوفينا الكلام على الآية في كتب الامامة لا يحتمل بسطه هنا .

(١) سورة الحجر : ٩ .

(٢) سورة المؤمنون : ٩٩ .

(٣) سورة السجدة : ١٣ .

(٤) سورة آل عمران : ١٧٢ .

(٥) سورة آل عمران : ١٦٨ .

فإن قيل : أليس قد روي أنها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبد الله بن سلام وأصحابه؟ فما أنكرتم أن يكون المراد بـ«الذين آمنوا» هم دون من ذهبتم اليه . قلنا : أول ما نقوله إنما إذا دللتا على أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام بنقل الطائفتين ، وبما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية وأنها ليست حاصلة في غيره ، بطل ما زوی في خلاف ذلك ، على أن الذي روى في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لا ينافي ما قلناه ، لأن عبادة لما تبرأ من حلف اليهود بخلاف ماعمل ابن أبي سلول من تمسكه بحلفهم أنزل الله تعالى الآية وعرضه من حلف اليهود ولآية من تضمنته الآية .

فاما ما روي من خبر عبد الله بن سلام ، فيخالف ما ذهبوا إليه ، لانه روى أن عبد الله بن سلام لما أسلم قطعت اليهود حلقه وتبرؤوا منه ، فاشتد ذلك عليه وعلى أصحابه ، فأنزل الله تعالى الآية تسلية لعبد الله وأصحابه ، وأنه قد عرضهم من مخالفة اليهود ولآية الله ولآية رسوله ولآية الذين آمنوا بأنه رسول

والذي يكشف عما قلناه أنه قد روي أنها لمانزلت خرج النبي عليه السلام من البيت فتى لبعض أصحابه : هل أعطي أحد سائل شيئاً؟ فقالوا : نعم يا رسول الله قد أعطي علي بن أبي طالب السائل خاتمه وهو راكع ، فقال النبي عليه السلام : الله أكبر قد أنزل الله فيه قرآن ، ثم تلا الآية التي آخرها ، وفي ذلك بطلان ما قالوه . وقد استوفينا ما يتعلق بالشبهات المذكورة في الآية في كتاب الاستيفاء ، وحللناها بغاية ما يمكن ، فمن أراده وقف عليه من هناك .

وأما الولي بمعنى الناصر ، فلستا ندفعه في اللغة ، لكن لا يجوز أن يكون مراداً في الآية ، لما بيناه من نفي الاختصاص .

واقامة الصلاة اتمامها بجميع فروضها من قولهم فلان قائم بعمله الذي ولد أي : يوفي العمل جميع حقوقه ، وهذه قوام الآخر . وفي الآية دلالة على أن العمل

القليل لا يفسد الصلاة .

فصل : قوله «ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون» الآية : ٥٦ .

قيل : في معنى قوله «ومن يتولى الله» قرآن :

أحدهما : قال أبو علي : من يتولى القيام لطاعة الله ورسوله ونصرة المؤمنين .  
 الثاني : من يكون ولياً لله ورسوله والمؤمنين بنصرة دين الله والاخلاص له  
 ولا يدل ذلك على أن الولاية في الآية الأولى هي تولي النصرة من حيث كان فسي  
 هذه الآية كذلك ، لانه لانسافي بين أن تفيد الآية الأولى فرض الطاعة ، وان افادت  
 الآية تولي النصرة ، وليس يجب أن تحمل الآية الثانية على الآية الأولى من غير ضرورة .  
 على أن في أصحابنا من قال : هذه الآية مطابقة للأولى ، وأنها تفيد وجوب  
 طاعة الله وطاعة رسوله والذين آمنوا ، وهم الذين ذكرهم في الآية الأولى ، فعلى  
 هذا زالت الشبهة . *مركز تحقيق تكاليف القرآن العظيم*

فصل : قوله «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين انخدعوا دينكم هزواً ولعنة» الآية : ٥٧ .

اللعبة : الانخد على غير طريق الحق . ومثله العبث ، وأصله من لعب الصبي  
 يقال لعب يلعب لعباً اذا سال لعابه ، لانه يخرج الى غير جهة ، فكذلك اللاعب  
 يمر في غير جهة الصواب .

فصل : قوله «يا أهل الكتاب هل تنقمون منا الا أن آمنا بالله وما أنزل علينا  
 وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون» الآية : ٥٩ .

معنى «تنقمون» تسخطون . وقيل : تكرهون . قال عبدالله بن قيس الرقيبات :

ما نفمو من بني أمية إلا أنهم يحلمون أن غضبوا<sup>(١)</sup>  
 قال ابن عباس : أتى رسول الله نفر من يهود، فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع  
 ابن أبي رافع وغيره ، فسألوه عنمن يؤمن به من الرسل ، فقال : أؤمن بالله وما  
 أنزل علينا وما أنزل إلى إبراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسبط وما أُوتى  
 موسى وعيسى وما أُوتى النبيون من ربهم لأنفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون  
 فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا : لانؤمن بمن آمن به ، فأنزل الله هذه الآية .  
 فان قيل : كيف قال «وان أكثركم فاسقون» وهم جميعاً فاسقاً ؟

قلنا : عنه ثلاثة أوجهة :

أحدها : أنهم خارجون عن أمر الله طلباً للرئاسة وحسداً على منزلة النبوة .

الثاني : فاسقون بركوب الاهواه .

الثالث : على التلطف للاستدعاة .

فإن قيل : كيف يعلم عاقل أن ديننا من الأديان حق ، فهو ثر الباطل على الحق ؟  
 قلنا : أكثر ما نشاهده كذلك من ذلك أن الإنسان يعلم أن القتل يورده النار  
 فيقتل أما ايثاراً لشفاء غبيظ أو لأخذ مال ، وكما فعل ابليس مع علمه بأن الله يدخله  
 النار بمعصيته ، فأثر هواء على القرابة من الله وعمل بما يدخله النار ، وهذا ظاهر  
 في العادات .

فصل : قوله «هل أنت بكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من آمنه الله وغضب عليه  
 وجعل منهم القردة والخنازير عبد الطاغوت أولئك شر مكاناً وأضل عن سوء  
 السبيل» الآية : ٦٠ .

قرأ حمزة «وعبد الطاغوت» بضم الباء وخفق الناء ، يريد خدم الطاغوت .

قال الفراء : وقرأ أبي وعبد الله «وعبدوا الطاغوت» على الجمع . والمعنى

والذين عبدوا الطاغوت .

وقال أبو علي الفارسي : ولو قرأ فارس عبد الطاغوت كان صواباً ، يرى سد عبادة الطاغوت وتحذف الهاء للإضافة .

انما قال «بشر من ذلك» وان لم يكن من المؤمن من شر ، وكذلك قوله «أولئك شر مكاناً» على الانصاف في الخطاب والمظاهر في الحجاج ، لأن الكافرين يعتقدون أن هؤلاء أشرار وأن ما فيهم شر ، فخرج على ما يعتقدونه .

وقوله «مثوبة» معناها الثواب الذي هو الجزاء وظن بعضهم أن قوله «وجعل منهم القردة والخنازير عبد الطاغوت» يفيد أنه جعلهم يعبدون الطاغوت بتعالي الله عن ذلك ، لانه لو كان جعلهم كذلك لما كان عليهم لوم ، وإنما المعنى ما فعلناه من أنه أخبر عن هوش من عابوه ، وهم الذين لعنهم وغضب عليهم ومن جعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت ، لانه تعالى هو الخالق لهم ، وان كان لم يخلق عبادتهم ~~الطاغوت~~ <sup>كما يورى عن مسلم</sup>

فصل : قوله «وإذا جاءكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به» الآية : ٦١ .

قيل : فيه قولان ، أحدهما : قال الحسن وابن عباس والسدي وفتاده وأبو علي دخلوا به يعني بالكفر ، بخلاف ما أظهره على النبي ﷺ وخرجوا به من عنده .  
الثاني : وقد دخلوا به في أحوالهم وخرجوا به إلى أحوال آخر .

فصل : قوله «وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُم يَسْأَلُونَ فِي الْأَئْمَةِ وَالْعُدُوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّجْنَتِ» الآية : ٦٢ .

قال السدي : الإمام الكفر ، وقال غيره : وهو يقع على كل معصية . وهو الأولى . والفرق بين الإمام والعدوان ، أن الإمام الجرم كاناً ما كان والعدوان الظلم فهم يسارعون في ظلم الناس وفي الجرم الذي يعود عليهم بالوبال والخسنان .

والساحت : الرشوة في الحكم ، في قول الحسن .

فصل : قوله «لَوْ لَا يَنْهَا مُرْبَانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَثْمَ» الآية : ٦٣ .

معنى «لَوْ لَا» ها هنا هلا .

فإن قيل : كيف تدخل «لَوْ لَا» على الماضي وهي للتحضير؟ وفي التحضير معنى الأمر؟

قيل : لأنها يدخل للتحضير والتوبیخ ، فإذا كانت مع الماضي فهي توبیخ كقوله تعالى «لَرْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِ»<sup>(١)</sup> «وَلَوْ لَا أَذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا»<sup>(٢)</sup> .

والرباني العالم بالدين الذي من قبل الرب ، وهو منسوب إلى الرب على وجه تغيير الاسم ، كما قالوا روحاني في النسبة إلى الروح ، وبحراني في النسبة إلى البحر . وقال الحسن : الربانيون علماء أهل الانجيل ، والاحبار علماء أهل التوراة .

فصل : قوله «وَقَالَتِ الْيَهُودُ بِدَنَ اللَّهِ مَغْوِلَةً غَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَنْعِمُوا بِمَا قَالُوا إِلَيْهِمْ بِسُوْطَنَانَ» الآية : ٦٥-٦٦ .

قيل : في معنى «مَغْوِلَةً» قولهان ، أحدهما : قال ابن عباس وفتادة والضحاك إن المراد بذلك أنها مقبوسة من العطاء على وجه الصفة له بالبخل ، كما قال تعالى «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْوِلَةً إِلَى عَنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كَلَ الْبَسْطَ»<sup>(٣)</sup> وإنما قالوا ذلك لما نزل قوله «مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»<sup>(٤)</sup> قالوا : إن رب محمد فقير يستقرض منا ، فأنزل الله هذه الآية .

(١) سورة النور : ١٣ .

(٢) سورة النور : ١٢ .

(٣) سورة الاسراء : ٢٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢٤٥ .

وأما اليد فانها تستعمل على خمسة أوجه : أحدها الجارحة . والثاني النعمة والثالث القوة . والرابع الملك . الخامس تحقيق اضافة الفعل . قال الله تعالى «أولي الأيدي والأبصار»<sup>(١)</sup> معناه القوي ، ويقال لفلان بن فلان يد، أي نعمة ، قال الشاعر :

له في ذوي الحاجات أيد كأنها  
موقع ماء المزن في البلد الفقر  
وقوله «الذي بيده عقدة النكاح» معناه من يملك ذاك . وقوله «لما خلقت  
بيدي»<sup>(٢)</sup> أي : توليت خلقه .

وقوله «بل يداه مسوطنان» تكتفي به منه تعالى لما قالوه واخبار أن يديه مسوطنان  
أي نعمة مسوطة .

وقيل : في وجه تشية اليد ثلاثة أقوال :  
أولها: أنه أراد نعمة الدنيا ونعمة الدين ، أو نعمة الدنيا ونعمة الآخرة .  
الثاني: قال الحسن: معناه قوله بالثواب والعقاب والغفران والعذاب، بخلاف  
قول اليهود أن يديه مقبوسة من عذابنا .

الثالث: أن التشية للمبالغة في صفة النعمة، مثل قوله لهم لبيك وسعديك، وكما  
يقول القائل فلان يسطع يديه يعطي يمنة ويسرة ولا يريدون الجارحة وإنما يريدون  
كثرة العطية ، وقال الأعشى :

يداك يداً مجد فكف مفيدة  
وكف اذا ما ظن بالزاد تنفق<sup>(٣)</sup>  
وقوله «وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً و كفراً» أي: سيزدادون  
عند ذلك طغياناً و كفراً، لأن القرآن لا يفعل شيئاً من ذلك، كما يقول القائل وعظتك

(١) سورة ص : ٤٥ .

(٢) سورة ص : ٧٥ .

(٣) ديوان الأعشى ص ١٥٠ .

ف كانت مو عظني وبالا عليك وما زادتك الا شرآ ، أي : انك ازدلت عندها شرا و ذلك مشهور في الاستعمال .

وقوله «وألقينا بينهم العداوة والبغضاء» المراد بذلك بين اليهود والنصارى . وبماذا ألقى بينهم العداوة ؟ قيل : فيه قولان : أحدهما قال أبو علي : بتعريف اليهود قبح مذهب النصارى في عبادة المسيح ، وبتعريف النصارى قبح مذهب اليهود في الكفر باليسوع .

فصل : قوله «ولو أنهم أقساموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لا كلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم» الآية : ٦٦ .

قيل : في معناه قولان ، أحدهما قال ابن عباس وفتادة ومجاهد : لا كلوا من فوقهم بارسال السماء عليهم مدراراً ومن تحت أرجلهم ب ساعطاء الأرض خيرها وبركتها .

الثاني : أن المعنى فيه التوسيع ، كما يقال هو في الخبر من قوله إلى قوله .  
وقوله «منهم أمة مقتضدة» يعني : من هؤلاء الكفار قوم معتقدون في العمل من غير غلو ولا تقصير . قال أبو علي : وهم الذين أسلموا منهم وتابعوا النبي ﷺ وهو المروي في تفسير أهل البيت .

والاتصال : الاستواء في العمل المؤدي إلى الغرض .

فصل : قوله «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين» الآية : ٦٧ .

قيل : في سبب نزول هذه الآية أقوال :

أحدها : أن النبي ﷺ كان يهاب قريشاً ، فأزال الله عزوجل بالآية تلك الهيبة وقيل : كان النبي ﷺ حرساً من أصحابه ، فلما نزلت الآية قال : ألمحوا بملائكتكم فإن الله عصمني من الناس .

الثاني : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : إن الله تعالى لما أوحى إلى النبي عليه السلام أن يستخلف علياً كان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأدائه .

وقوله «والله يعصمك من الناس» معناه : يمنعك أن ينالوك من قتل أو أسر أو قهر ، وأصله عصام الفربة ، وهو وكاؤها الذي يشد به من سير أو خطيط ، قال الشاعر :

وقلت عليكم مالكا ان مالكا سيعصمكم ان كان في الناس عاصم<sup>(١)</sup>

فصل : قوله «بِأَهْلِ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقِيمُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِدُنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ طَفِيَانًا وَكُفَّارًا» الآية : ٦٨ .

قيل : في معناه قوله : أحدهما - حتى تقيموهما بالتصديق بما فيهما من البشارة بالنبي ﷺ والعمل بما يوجبه ذلك فيما .

الثاني : قال أبو علي : يجوز أن يكون الأمر باقامة التوراة والإنجيل وما فيهما إنما كان قبل النسخ لهما .

وقوله «وما أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ» يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يريد به القرآن الذي أنزله على جميع الخلق .

والثاني أن يريد جميع من ينصب الله من الأدلة الدالة على توحيده وصفاته وصدق نبيه ﷺ .

فصل : قوله «الذين آمنوا والذين هادوا والصابرون» الآية : ٦٩ .

الصابرون جمع صابيء ، وهو الخارج عن دين عليه أمة عظيمة من الناس إلى ما عليه فرقه قليلة ، وهم عباد الكواكب ، وعندنا لا تؤخذ منهم الجزية ، وعند المخالفين يجرون مجرى أهل الكتاب .

(١) مجاز القرآن ١٧١١

وَصَبَأْ نَابُ الْبَعِيرُ وَنَبْ الصَّبِيِّ إِذَا خَرَجَ . وَضَبَأْ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ مِنْهَا اخْتَبَىءَ فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْهُ اشْتَقَ ضَابِي الْبِرْجَمِيِّ .

فَيْلٌ : فِي رَفْعِ الصَّابِئِينَ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ :  
أَحَدُهَا : قَالَ سَبِيُّوْيَةٌ : أَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَالتَّقْدِيرِ : أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى مِنْ آمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ، فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، وَالصَّابِئُونَ كَذَلِكَ ، قَالَ ضَابِي الْبِرْجَمِيِّ :

مِنْ يَكْ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلَهُ فَسَانِي وَقَبَارُ بِهَا لَغْرِيبٌ  
وَقَالَ آخَرٌ :

وَلَا فَاعْلَمُوا أَنَا وَأَنْتُ بِغَاءٍ مَا بِسَقِينَا فِي شَقَاقٍ  
وَالْمَعْنَى فَاعْلَمُوا أَنَا بِغَاءٍ مَا بِسَقِينَا فِي شَقَاقٍ وَأَنْتُمْ كَذَلِكَ .

وَالثَّانِي : قَالَ الْكَسَائِيُّ : هُوَ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي « هَادُوا » كَأَنَّهُ قَالَ : هَادُوا هُمْ وَالصَّابِئُونَ .

وَالثَّالِثُ : قَالَ الْفَرَاءُ : أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا لَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْأَعْرَابُ وَهُوَ الدِّينُ .  
فَصَلٌّ : قَوْلُهُ « وَحِبِّوْا أَلَا تَكُونُ فَتْنَةٌ فَعَمِّلُوْا وَصَمِّوْا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمِّوْا وَصَمِّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » الْآيَةُ : ٧١ .

قَالَ الرَّمَانِيُّ : وَحْدَ الْحَسْبَانُ هُوَ قُوَّةُ أَحَدِ التَّقْبِيَّينَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْآخِرِ ،  
وَأَصْلُهُ الْحَسَابُ ، فَالنَّقْبِضُ الْقَوِيُّ يَحْتَسِبُ بِهِ دُونَ الْآخِرِ ، أَيْ : هُوَ فِيمَا يَحْتَسِبُ  
وَلَا يَطْرُحُ وَمِنْهُ الْحَسَبُ لَأَنَّهُ مَا يَحْسِبُ وَلَا يَطْرُحُ لِأَجْلِ الْشَّرْفِ .

وَالْفَتْنَةُ هَا هِنَا العَقُوبَةُ وَقَيْلٌ : الْبَلِيلَةُ . وَأَصْلُ الْفَتْنَةِ الْأَخْتِبَارُ ، وَمِنْهُ افْتَنَ بِفَلَانَةٍ  
إِذَا هُوَاهَا ، لَأَنَّهُ يَظْهِرُ مَا يَطْوِي مِنْ خَبْرٍ بِهَا .

وَقَوْلُهُ « كَثِيرٌ مِنْهُمْ » قَالَ الْأَزْجَاجُ : يَحْتَمِلُ رَفْعَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٌ :  
أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بَدْلًا مِنَ الْفَاءِ ، كَأَنَّهُ لَمَا قَالَ « عَمِّوْا وَصَمِّوْا » أَبْدَلَ الْكَثِيرَ

منهم ، أى : عمى وصم كثير منهم ، كما يقول : جاءني قومك أكثرهم . والثاني أن يكون جمع الفعل متقدماً على لغة من قال أكلوني البراغيث وذهبوا قومك .  
فصل : قوله «لَفَدَ كُفَّارَ الظِّنْ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَا مِنَ الْإِلَهَ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ» الآية : ٧٣ .

الثالثون بهذه المقالة هم جمهور النصارى من الملكية<sup>(١)</sup> واليعقوبية والنسطورية ، لأنهم يقولون : أب وابن وروح القدس الله واحد ، ولا يقولون ثلاثة آلهة ويدعون من العبارة ، وإن كان يلزمهم أن يقولوا إنهم ثلاثة آلهة ، وما كان هكذا صحيحاً أن يحكي بالعبارة اللاحمة . وإنما قلنا يلزمهم لأنهم يقولون : الاب الله والاب الله وروح القدس الله ، والابن ليس هو الاب .

فصل : قوله «مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَتْ يَأْكُلُنَّ الطَّعَامَ» الآية : ٧٥ .

معنى «خلت» مضت «وأمها صديقة» قبل في معناه قوله : أحدهما : أنها كانت تصدق بآيات ربها ومتزلاً ولدها ، وتصدق فيما أخبرها به . والثاني : لكثرة صدقها .

وقوله «يأكلان الطعام» فيه احتجاج للنصارى ، لأن من ولدته النساء وكان يأكل الطعام لا يكون لها للعباد ، لأن سبيله سبيلهم في الحاجة إلى الصانع المدبب ، لأن من فيه حلة المحدث لا يكون قدِّيماً ، ومن يحتاج إلى غيره لا يكون قادرًا لا يعجزه شيء .

فصل : قوله «ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرَهْبَانًا» الآية : ٨٢ .  
القسيسون العباد في قول ابن زيد . والقس والقسيس واحد إلا أنه قد صار كالعلم على رئيس من رؤساء النصارى في العبادة ويجمع قوساً ، وأصله في اللغة

(١) في التبيان : الملكية .

النسمة ، قس يقس قساً اذا نم الحديث . قال رؤبة بن العجاج :

يصحكن عن قس الاذى غواصلا لاجبريات ولا طهاما  
الطهامل من النساء القباح . فالفس الذي يتم حاله بالاجتهاد في العبادة .  
فصل : قوله « يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا  
ان الله لا يحب المعتدين » الآية : ٨٧ .

هذا خطاب للمؤمنين خاصة ، نهاهم الله أن يحرموا طيبات ما أحل الله لهم ،  
والتحريم هو العقد على ما لا يجوز فعله للعبد ، والتحليل حل ذلك العقد ، وذلك  
كتحرير السبب بالعقد على أهله ، فلا يجوز لهم العمل فيه ، وتحليله حل ذلك العقد  
بأنه يجوز لهم الان العمل فيه .

والطيبات اللذات التي تشتهبها النفوس وتنبيل إليها القلوب ، ويقال :  
طيب بمعنى حلال ، ولا يليق ذلك بهذا الموضع ، لانه لا يقال : لا تحرموا حلال  
ما أحل الله لكم .

فصل : قوله « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم  
الإيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من، أو سط مانطعمون أهلكم أوكسوتهم أو  
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم » الآية : ٨٩ .  
قرأ « عاقدتم » بألف ابن عامر ، و « عقدتم » بلا ألف مع تخفيف الفاف حمزة  
والكسائي وأبو بكر عن عاصم ، الباقون بالتشديد .

قال الحسين بن علي المغربي : في التشديد فائدة ، وهو أنه اذا أكثرت<sup>(١)</sup>  
اليمين على محرف واحد ، فاذاحت لم بلزمه الا كفارة واحدة ، وفي ذلك خلاف  
بين الفقهاء ، والذي ذكره قوي .

ومن قرأ بالتفخيف جاز أن يزيد به الكثير من الفعل والقليل ، الا أن فعل يختص

(١) في التبيان : كردت .

بالكثير ، كمال أن الركبة تختص بالحال التي يكون عليها الركوب .

فاما قراءة ابن عامر ، فتحتمل أمرين : أحدهما أن يكون عاقدتم يراد به عقدتم كما أن عفاه الله وعاقبت اللص وطارفت النعل بمنزلة فعلت .

واللغو في اللغة هو ما لا يعتد به ، ولغو اليمين هو العاشر على وجه الغلط من غير قصد ، مثل قول القائل لا والله وبلى والله على سبق اللسان ، هذا هو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام ، وهو قول أبي علي الجبائي . ولا كفارة في يمين اللغو عند أكثر المفسرين والفقهاء .

فوله «فاطعام عشرة مساكين» إنما ذكر بالفظ التذكرة تغليباً للتذكرة في كلامهم لانه لا خلاف أنه لو أطعمن الإناث أجزاء وبحاج أن يعطى عشرة عدداً ما تكفيهم .

وقد حده أصحابنا أن يعطي كل واحد مدين أو مداء ، وقدره رطلان وربع منفرداً ، أو يجمعهم على ما هذا قدره ليأكلوه ، ولا يجوز أن يعطي خمسة ما يكفي عشرة ، وهو قول أبي علي ، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

وهل يجوز اعطاء القيمة؟ فيه خلاف ، والظاهر يقتضي أنه لا يجزئ ، والروايات تدل على اجزائه ، وهو قول أبي علي وأهل العراق .

وقوله «من أوسط ما تطعمون» قيل : فيه قوله :

أحدهما : الخبز والأدم دون اللحم ، لأن أفضله الخبز واللحم والتمر ، وأوسطه الخبز والزيت والسمن ، وأدونه الخبز والملح ، وبه قال ابن عمر والأسود وعيادة وشريح .

الثاني : قيل : أوسطه في المقدار إن كنت تشبع أهلك ، أولًا تشبعهم بحسب العسر واليسر فيقدر ذلك ، هذا قول ابن عباس والصحاح ، وعندنا يلزم أن يطعم كل مسكين مدين ، وبه قال علي عليه السلام وعمرو وأبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي ومجاد و قال قوم : يكفيه مد ، ذهب اليه زيد بن ثابت والشافعي وغيرهم ، وروي ذلك في أخبارنا .

وقوله «أو كسوتهم» فالذى رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد متزرو قميص وعند الفضورة قميص .

وقوله «أو تحرير رقبة» فالرقبة التي تجزيء في الكفار كل رقبة كانت سليمة من العادة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، مؤمنة كانت أو كافرة ، والمؤمن أفضل لأن الآية مطلقة مبهمة ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

وهذه الثلاثة أشياء مخيرة فيها بالخلاف ، وعندنا واجهة على التخيير . وقال قوم : إن الواجب منها واحد لا يعنده ، والكافارة قبل الحنت لاتجزيء ، وفيه خلاف . وحد من ليس بواحد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، وهو قول قنادة والشافعي . وصوم الثلاثاء أيام متتابعة ، وبه قال أبي بن كعب وأبن عباس ومجاهد وإبراهيم وقنادة وسفيان وأكثر الفقهاء .

واليمين على ثلاثة أقسام :

أحدها : عقدها طاعة وحلها معصية ، فهذه يتعلق بحثتها كفار بلا خلاف ، كقوله : والله لأشربت خمراً ولا قلت نفسي .

الثاني : عقدها معصية وحلها طاعة ، كقوله : والله لا أصليت ولا صمت ، فإذا حنت<sup>(١)</sup> بالصلوة والصوم ، فلا كفار عليه عندنا ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا عليه الكفار .

الثالث : أن يكون عقدها مباحاً ، كقوله : والله لألبسن هذا الثوب ، فمتى حنت تعلق به الكفار بلا خلاف .

وقوله «واحفظوا أيمانكم» قيل : في معناه قوله :

أحدهما : احفظوها أن تحلفوا بها ومعناه لاتحلفوا .

الثاني : احفظوها من الحنت ، وهو الأقوى ، لأن الحلف مباح الأفي معصية

(١) في التبيان : جاء .

بلا خلاف ، وإنما الواجب ترك الحنث ، وذلك يدل على أن اليمين في المعصية غير ممقددة ، لأنها لو انعقدت للزم حفظها ، وإذا لم تتعقد لم يلزمها كفاراة على ما يبيهـ .  
فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » الآية : ٩٠ .

الخمر عصير العنبر المشتد ، وهو العصير الذي يسكر كثيرة ، وقليل الخمر حرام ، وتسمى خمراً لأنها بالسكر تغطي على العقل . والاصل في الباب التغطية من قول أهل اللغة خمرت الاناء اذا غطتهـ ، ومنه دخل في خمار الناس اذا خفي فيما بينهم بسترهم له ، وخمار المرأة لأنها تغطي رأسها ، فعلى هذا الاشتغال يجب أن يسمى النبيذ وكل مسكر على اختلاف انواعه خمراً ، لاشتراكتها في المعنى ، وأن يجري عليها أجمع جميع أحكام الخمر .

والميسر القمار كلـه ، مأخذـ من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيهـ والذـي يدخل فيهـ يسرـ ، والذـي لا يدخل فيهـ برمـ . قال أبو جعفر عليه السلام : ويدخل فيهـ الشطرنج والنرد وغير ذلك حتى اللعب بالجوز .

والانصاب واحدـها نصبـ ، وقيل : له أنصابـ لأنـها كانت تذهب العبادة لهاـ ،

قال الأعشى :

وذا النصب المنصوب لاتنسكه ولاتعبد الشيطان والله فاعبد<sup>(١)</sup>  
والازلام القداح وهي سهام كانوا يجيـلـونـها ويـجعلـونـ عليها علامـاتـ افعـلـ ولا  
تفعلـ ونحوـ ذلكـ علىـ ما يـخرـجـ منـ ذلكـ فيـ سـفـرـ اوـ اقـامـةـ ، وغـيرـ ذلكـ منـ الـامـورـ  
المـبـهـمـةـ وـكـانـواـ يـجيـلـونـهاـ للـقـمارـ ، وـاحـدـهاـ زـلـمـ وـزـلـمـ ، قالـ الـاصـمـيـ : كانـ الجـزوـرـ  
يـقـسـمـونـهـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ جـزـءـاـ . وـقـالـ أـبـوـ عـمـروـ : وـكـانـ عـدـدـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ .  
وقـالـ أـبـوـ عـبـيـدةـ : لـأـعـلـمـ لـيـ بـمـقـدـارـ عـدـتهاـ .

(١) ديوان الأعشى ص ٤٦ .

وقد ذكرت أسماؤها مفصلاً وهي عشرة ذوات المحظوظ منها سبعة وأسماؤها :  
الفذ ، والثوم ، والرقيب ، والحلس ، والنافس والمسبل ، والمعلق . والاغفال  
التي لا حظوظ لها ثلاثة أسماؤها : السفبح ، والمنبع ، والوغد .

وقوله «من عمل الشيطان» إنما نسبها إلى عمل الشيطان ، وهي أجسام لما  
يأمر به فيها من الفساد ، فيأمر بالسكر لزييل العقل ، ويأمر بالقمار لاستعمال الأخلاق  
الذنبية ، ويأمر بعبادة الأوثان لما فيها من الكفر بالله ، ويأمر بالازلام لما فيها من  
ضعف الرأي .

فصل : قوله «يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناه أبداً يكم  
ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغريب» الآية : ٩٤ .

معنى «ليبلونكم» ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد ، وأصله  
اظهار باطن الحال ، ومنه البلاء النجمة ، لأنه يظهر به حال المنعم عليه في الشرك  
والكفر . والبلاء : الذمة لانه يظهر به ما يوجه كفر الذمة . والبلى : الخلوقة لظهور  
تقادم العهد فيه .

وقوله «شيء من الصيد» قول : في معنى «من» ثلاثة أوجه : أحدها - صيد  
البر دون البحر . والآخر : صيد الاحرام دون الاخلاق . الثالث : للتجنيس نحو  
«فاجتبوا الرجس من الاوثان»<sup>(١)</sup> في قول الزجاج .

وقوله «تناوله أبداً يكم» يعني به فراغ الطير وصغار الوحوش ، في قول ابن عباس  
ومجاهد ، وزاد مجاهد : والبيض . والذي تناه الرماح الكبار من الصيد .

فصل : قوله «يا أيها الذين آمنوا لا قتلوا الصيد وأتم حرم ومن قتله منكم  
متعداً نجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدية بالخ الكعبة أو  
كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره» الآية : ٩٥ .

(١) سورة الحج : ٣٠ .

قيل : فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : وأنتم محرمون بحج أو عمرة .

الثاني : وأنتم في الحرم ، يقال : أحرمنا ، أي : دخلنا في الحرم ، كما يقال : انجدنا واتهمنا .

الثالث : وأنتم في الشهر الحرام ، يقال : أحرم اذا دخل في الشهر الحرام .

قال أبو علي : الآية تدل على تحريم قتل الصيد في حال الاحرام بالحج والعمرة وحيث الكون في الحرم . وقال الرمانى : تدل على الاحرام بالحج أو العمرة فقط والذى قاله أبو علي أعم سائدة . فاما القسم الثالث ، فلا خلاف أنه غير مراد .

وقاتل الصيد اذا كان محرماً لزمه الجزاء ، عامداً كان في القتل أو خطأ أو ناسياً لاحرمه ، أو ذاكراً ، وبه قال مجاهد والحسن وأكثر الفقهاء ، واختاره البلخي والمجباري . وقال ابن عباس وعطاء والزهري واختاره الرمانى : انه يلزمته اذا كان متعمداً لقتله ذاكراً لاحرمه ، وهو أشبه بالظاهر ، والأول يشهد به روايات أصحابنا . والنعيم هي الإبل والبقر والغنم .

وقوله « ومن عاد فتنتكم الله منه » اختلفوا في أزوم الجزاء بالمعاودة على

قولين :

أحدهما : قال عطاء وابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد : يلزمته الجزاء ، وهو قول بعض أصحابنا .

الثاني : قال ابن عباس وشريح والحسن وابراهيم : لاجراء عليه ويتنتكم الله منه . وهو الظاهر من مذهب أصحابنا ، واختار الرمانى الاول ، وبه قال أكثر الفقهاء قال : لانه لا ينافي الانتقام منه .

وأختلفوا في « أو » في الآية هل هي على جهة التخيير أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : قال ابن عباس والشعبي وابراهيم والسدي وهو الظاهر في رواياتنا :

انه ليس على التخيير لكن على الترتيب ، ودخلت « او » لانه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة ، على أنه ان لم يوجد الجزاء فالاطعام ، وان لم يوجد الاطعام فالصيام وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء والحسن وابراهيم على خلاف عنه ، واختاره الجبائي وهو قول بعض أصحابنا : انه على التخيير .

وليس في الآية دليل على العمل بالقياس ، لأن الرجوع إلى ذوي عدل في تقويم الجزاء كمثل الرجوع إلى المفومين في قيم المخلفات ، ولا تعلق لذلك بالقياس فصل : قوله « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ولسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً » الآية : ٩٦ .

قوله « وطعامه » يعني : طعام البحر . وفيه : في معناه قوله : أحدهما : قال أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وقناة : هو ما ينافى به ميتاً . الثاني : في رواية أخرى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقناة ومجاهد وابراهيم انه المملوح ، وختار الرمانى الاول ، وقال : لانه بمثابة ما صيد منه وما لم يصده منه ، فعلى هذا تصح الفائدة في الكلام .

والذى يقتضيه ويليق بمذهبنا القول الثاني ، فيكون قوله « صيد البحر » المراد به ما أخذ طریاً ، قوله « وطعامه » ما كان منه مملوحاً ، لأن ما ينافى به البحر ميتاً لا يجوز عندنا أكله لغير المحرم ولا للمنحرم . وقال قوم : معنى « وطعامه » مانبت بمائه من الزروع والثمار ، حكاء الزجاج .

وقوله « وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً » يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الاحرام وأكل ما صاده غيره ، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر . وقال عمر وعثمان والحسن : لحم الصيد لا يحرم على المحرم اذا صاده غيره . ومنهم من فرق بين ما صيد وهو محرم ، وبين ما صيد قبل احرامه ، وعندنا لا فرق بينهما والكل محرم .

فصل : قوله « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام » الآية : ٩٧ .

تقديره : جعل الله حج الكعبة أو نصب الكعبة قياماً معاش الناس أو مكاسب الناس .

وقيل : في قوله « قياماً للناس » ان معناه أمنا لهم . وقيل : انه مما ينبغي أن يقوموا به . والowell أقوى . وقال قوم : لما كان في المناسك زجرأ عن القبيح ودعاء الى الحق كان بمنزلة الرئيس يقوم به أمر أتباعه . وقال سعيد بن جبير : قياماً للناس صلحاً لهم . وقيل : قياماً يقومون به في متعبداتهم .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء » الآية : ١٠١ .

قيل : في سبب نزول هذه الآية قوله :

أحدهما : قال ابن عباس وأنس وأبو هريرة والحسن وطاووس وفتاده والستي : انه سأله رسول الله ﷺ رجل من الانصار يقال له عبد الله ، وكان يطعن في نسبه فقال : يا رسول الله من أبي ؟ فقال له : حدافة ، فنزلت الآية .

والذي يجوز السؤال عنه هو ما يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا ، وما لا يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا ، لا يجوز السؤال عنه ، ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شيئاً لا يشرط انتفاء وجوه القبح عن الاجابة .

فعلى هذا لا يجوز أن يسأل الانسان من أبيه ، لأن المصلحة اقتضت أن من ولد على فراش انسان حكم بأنه ولده ، وإن لم يكن مخلوقاً من مائه ، فالمسألة بخلافه سهل لا يجوز .

فصل : قوله « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثراهم لا يعقلون » الآية : ١٠٣ .

هذه الآية من الادلة الواضحة على بطلان مذهب المجبرة من قولهم : من أن

الله تعالى هو الخالق لل偶像 والمعاصي وعبادة الأصنام وغيرها من القبائح، لأنه تعالى نفى أن يكون هو الذي جعل البحيرة والسايحة والوصيلة والحام ، وعندهم أن الله تعالى هو الجاعل له والخالق تكذيباً لله وجراة عليه، ثم بين تعالى أن هؤلاء بهذا القول قد كفروا بالله وافتروا عليه، بأن أضافوا إليه ما ليس بفعل له ، وذلك واضح لاشكال فيه .

والبحيرة هي النافة التي تشق أذنها ، يقال : بحرت النافة بأبحرها بحراً ، والنافة مبحورة وببحيرة اذا شقتها شقاً واسعاً، ومنه البحر لسعته ، وكانت<sup>(١)</sup> الجاهلية اذا نتجت النافة خمسة أبطان وكان آخرها ذكرأبحروأذنها ، أي : شقوها وامتنعوا من ركوبها وذبحها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع من رعي ، واذا لقيها المعبي لم يركبها .

والسايحة المخلافة وهي المسيحية ، وكانوا في الجاهلية اذا نذر انسان لندوم من سفر او براء من مرض او ما اشبه ذلك قال : ثاقتي سايحة ، فكانت كالبحيرة في التخلية، وكان اذا اعنق الانسان عبداً فقال : هو سايحة ، لم يكن بينهما عقد ولا ولاء ولا ميراث. والوصيلة الانثى من الغنم اذا ولدت مع الذكور<sup>(٢)</sup> ، قالوا : وصلت اخاهما فلم يذبحوه . وقال أهل اللغة : كانت الشاة اذا ولدت انشى فهي لهم ، واذا ولدت ذكرأذبحوه لالهتهم في زعهم ، واذا ولدت ذكرأ وانثى قالوا : وصلت اخاهما فلم يذبحوه لالهتهم .

والحام الفحل من الابل الذي قد حمى ظهره من أن يركب بنتابع أولاد تكون من صلبه ، وكانت العرب اذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطان قالوا : حتى ظهره ، فلا يحمل عليه شيء ولا يمنع من ماء ولا مراعي.

(١) في التبيان : وكانوا في .

(٢) في التبيان : ولدت انشى مع الذكر .

فصل : قوله « و اذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسنا ما وجدنا عليه آباءنا اولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون » الآية : ١٠٤ .

في الآية دلالة على فساد التقليد ، لأن الله تعالى أنكر عليهم تقليد الآباء ، فدل ذلك على أنه لا يجوز لأحد أن يعمل على شيء من أمر الدين الابحجة .

وفيها دلالة على وجوب المعرفة وأنها ليست ضرورية ، لأن الله تعالى بين العجاج عليهم في هذه الآية ليعرفوا صحة مادعا الرسول إليه ، ولو كانوا يعرفون الحق ضرورة لم يكونوا مقلدين لآبائهم في اعتقاد خلافه ، وكان يجب أن يكون آباؤهم أيضاً عارفين ضرورة ، ولو كانوا كذلك لما صح الأخبار عنهم بأنهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من فعل اذا اهتديتم » الآية : ١٠٥ .

ليس في الآية ما يدل على سقوط انكار المترکر ، وإنما يجوز الاقتصار على الاهتداء باتباع أمر الله تعالى في حال التقبة ، هذا قول ابن مسعود ، على أن الإنسان إنما يكون مهتدياً إذا اتبع أمر الله في نفسه وفي غيره بالانكار عليه ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : إذا رأى الناس منكراً فلم يغيروه عدهم الله بالعقاب .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصحابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتهم » الآية

١٠٦

ذكر الواقدي وأبو جعفر ع عليهما السلام أن سبب نزول هذه الآية ما قال أسماء بن زيد عن أبيه قال : كان تميم الداري وأخوه عدي نصاريين وكان متجرهما إلى مكة فلما هاجر رسول الله إلى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة

وهو بريد الشام تاجراً، فخرج هو وتميم التداري وأخوه علي حتى إذا كانوا بعض الطريق مرض ابن أبي مارية ، فكتب وصية بيده ودسها في متاعه وأوصى بهما ، ودفع المال اليهما وقال : أبلغوا هذا أهلي ، فلما مات فتحا المتاع وأخذوا ما أهجهما منه .

ثم رجعوا بالمال إلى الورثة ، فلما فتش القوم المال فقدوا بعض ما كان خرج به صاحبهم ، ونظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً ، فكلموا تميمًا وصاحبه فقالا: لاعلم لنا به وما دفعه <sup>الينا</sup> بلغناه كما هو ، فرفع أمرهم إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية .

قوله «أو آخران من غيركم» تقديره : أو شهادة آخرين من غيركم ، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، و«من غيركم» صفة للآخرين .

وقيل : في معنى «من غيركم» قوله :

أحدهما : قال ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وشريح وأبراهيم وأبن سيرين ومجاهد وأبن زيد ، واختاره أبو علي الجبائي ، وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : إنهم من غير أهل ملئكم .

الثاني : قال عكرمة وعبيدة بخلاف عنه وأبن شهاب والحسن : يعني من غير عشيرتكم . قال الحسن : لأن عشرة الموصي أعلم بأحواله من غيرهم ، وهو اختيار الزجاج ، قال : لانه لا يجوز قبول شهادة الكفار مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله .

ومعنى «أو» هنا للتفصيل لالتخيير ، لأن المعنى : أو آخران من غيركم ان لم تجدوا منكم ، وهو قول أبي عبيدة وشريح وبيهقي بن عمر وأبن عباس وأبراهيم والسدي ، وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> . وقال قوم : هو بمعنى التخيير في من ائتمنه الموصي من مؤمن أو كافر .

وقوله «فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما» فيه محدوف، وتقديره: وقد أسلتم<sup>(١)</sup> الوصية اليهما ، فارتاب الورثة بهما تحبسونهما . وقوله «تحبسونهما» خطاب للورثة .

والصلة المذكورة في هذه الآية قيل: فيها ثلاثة أقوال : أولها - قال شريح وسعيد بن جبير وأبراهيم وقتادة ، وهو قول أبي جعفر عليه السلام : أنها صلاة العصر ولا خلاف أن الشاهد لا يلزمها اليمين ، لأن يكونا شاهدين على وصية مستدة اليهما فيلزمها اليمين لأنهما مدعيان .

فصل: قوله «فإن عثر على أنهما استحقا الثمماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحقا عليهما الأولياء فيقسمان بالله إشهادنا أحق من شهادتهما وما أعدنا» الآية

١٠٧

قد ذكرنا سبب نزول الآية عن رواية عنه، فذكروا أنها لما زالت أمراً رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يستحلفوهما والله ما أتيضنا له غير هذين ولا كتمناه ، ثم ظهر على أنه من فضة منقوش مذهب معهما ، فقالوا: هذا من متاعه ، فقلالا: اشترينا منه ، فارتغعوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فنزلت قوله «فإن عثر على أنهما استحقا الثمماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحقوا» .

فأمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجلين من أهل البيت أن يحلقا على ما كتما وغبا فحلف عبدالله بن عمر والمطلب بن أبي وداعة فاستحقا ، ثم ان تمماً أسلم وتابع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فكان يقول : صدق الله وبلغ رسول الله أنا أخذت الاناء . ومعنى «عثر» ظهر عليه ، تقول عثرت على جنابته وأعثرت غيري على جنابته أي : أطلعته .

ومعنى قوله «وكذلك أعثركم علينا عليهم» أي : أطاعنا عليهم . قال الزجاج : هذه

(١) في التبيان : أستم .

الآية أضعف آية في القرآن اعراها .

فإن قيل : كيف يجوز أن يقف أولياء الميت على كذب الشاهدين أو خيانتهم حتى حل لهم أن يحلفو؟

قيل : يجوز ذلك بوجهه : أحدها - أن يسمعوا أقرارهما بالخيانة من حيث لا يعلمان ، أو شهد عندهم شهود عدول بأنهم سمعوا هما يقرران بأنهما كذبا أو خانا ، أو تقوم البينة عندهم على أنه أوصى بغير ذلك ، أو على أن هذين لم يحضررا الوصية وإنما تخرضا<sup>(١)</sup> بغير ذلك من الأسباب .

فصل : قوله «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» الآية : ١٠٨

قوله «ذلك أدنى» معناه : ذلك الأحلاف والاقسام ، أو ذلك الحكم أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، أي : حقها وصدقها ، لأن البعض يردع عن أمر كثيرة لاتردع عنها مع عدم اليقين .

واختلفوا في أن اليمين هل يحجب على كل شاهدين أم لا؟ فقال ابن عباس إنما هي على الكافر خاصة . وهو الصحيح . وقال غيره : هي على كل شاهدين وصيبين إذا ارتتب بهما .

وقوله «أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» يعني : أهل النمة يخافوا أن ترد أيمان على أولياء الميت ، فيحلفو على خيانتهم ، فيفتضحوا أو يغرسوا وينكشف بذلك للناس بطلان شهادتهم ويسترد منهم ما أخذوه بغير حق حيثئذ .

فصل : قوله «يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيب» الآية : ١٠٩ .

قيل : فيه ثلاثة أقوال : أولها - قال الحسن والسدي ومجاهد : إنهم قالوا

<sup>١</sup> (١) في التبيان : أو يعرفان .

<sup>٢</sup> (٢) في التبيان : أو يعرفان .

ذلك لذهولهم من هول ذلك المقام .

فإن قيل : كيف يجوز ذهولهم مع أنهم آمنون لا يخافون ؟ كما قال «لابحرنهم الفزع الأكبر»<sup>(١)</sup> وقال «لاخوف عليهم ولاهم يحزنون»<sup>(٢)</sup> .

قيل : إن الفزع الأكبر دخول جهنم . وقوله «لاخوف عليهم» هو كقولك للمربيض لاخوف عليك ، ولا بأس عليك ، مما يدل على النجاة من تلك الحال وخالف أبو علي في هذا ولم يجز إلا ما نحكيه عنه .

الثاني : قال ابن عباس ومجاهد : في رواية أخرى أن معناه لاعلم لنا إلا ما علمتنا ، فمحذف لدلالة الكلام عليه .

الثالث : قال الحسن : في رواية أخرى وأبو علي الجعواني : أن معناه لاعلم لنا بباطن ما أجاب به أمتنا ، لأن ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء .

فصل : قوله «واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني» الآية : ١١٠ .

قيل : في معنى الكتاب قوله : أحدهما - أنه أراد الخط . الثاني : الكتب فيكون على طريق الجنس ، ثم فصله بذكر التوراة والانجيل . والخلق هو الفعل المقدر من مقدار يعرفه الفاعل ، فعلى هذا جميع أفعاله تعالى يوصف بأنها مخلوقة ، لأنه ليس فيها شيء على وجه السهو والنفلة ولا على سبيل المجازفة ، ومعنى ذلك أنه خلق من الطين كهيئة الطير ، وسماه خلقاً لأنه كان يقدرها .

فصل : قوله «هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة» الآية : ١١٢ . الفرق بين الاستطاعة والقدرة أن الاستطاعة انطباع الجوارح للفعل ، والقدرة

(١) سورة الانبياء : ٩٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٧٠ .

هي ما أوجبت كون القادر قادرًا ، ولذلك يوصف تعالى بأنه قادر ولا يوصف بأنه مستطيع .

والمائدة الخوان ، لأنها تميد بمعاملتها ، أي : تحركه .

فصل : قوله «واذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين» الآية : ١١٦ .

قوله «واذ قال» فحقيقة اذ أن يكون لما مضى وهذا مستقبل . ويعتمل ثلاثة أوجه :

أولها : أن يكون معطوفاً على ما قبله ، كأنه قال «يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم» ثم قال : وذلك اذ يقول يا عيسى .

الثاني : قال البلاخي : أن يكون لما رفع الله عيسى قال له ذلك ، فيكون القول ماضياً .

والثالث ذكره أيضاً : البلاخي أن «اذ» إذا استعملت بمعنى إذا فيصبح حينئذ أن يكون القول من الله يوم القيمة ، ومثله «ولو ترى اذ فزعوا فلما فوت»<sup>(١)</sup> كأنه قال اذ نفزعون . قال أوس :

الحافظ الناس في الزمان اذا لم يرسلوا تحت مائذ ربعا

يقال : اذا واذ في معنى واحد ، قال بعض أهل اليمن :

وندمان يزيد الكأس طيباً سقيت اذا تغورت النجوم

فقال : اذا والمعنى اذ ، لانه انما يخبر عمما مضى . فاما لفظ «قال» في معنى يقول فاستعمل كثيراً وان كان مجازاً . قال الله تعالى «ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار»<sup>(٢)</sup> والمراد ينادي ، وقد استعمل المستقبل بمعنى الماضي ، قال زياد الأعجم

(١) سورة سبا : ٥١ .

(٢) سورة الاعراف : ٤٣ .

في المغيرة بن المهلب يرثيه بعد موته :

خوض الركب وكل طرف سابع  
فإذا مررت بقبره فانحربه

ولقد يكون أنسادم وذبائح<sup>(١)</sup>  
وانضج جوانب قبره بدمائها

وقيل : في قوله « الهين » ثلاثة أوجه :

أحدها : أنهم لما عظموهما تعظيم الالهية أطلق ذلك عليهما ، كما قال « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »<sup>(٢)</sup> وإنما أراد تقريرهم على معصيتهم .

والثاني : أنهم جعلوه لها وجعلوا مريم والدة له ، ميزوها من جميع البشر تمييزاً شابهت الالهية ، وأطلق ذلك لانه مستخرج من قصدهم وإن لم يكن صريحاً الفاظهم على طريقة الازام لهم .

الثالث : أنهم لما سموه لها وعظموها فكانا مجتمعين سوهما الهين على طريقة العرب ، كقولهم القمر ان للشمس والقمر ، والمران لا بي بكر وعمر ، قال

الشاعر : *مركز تحقيق تراث الأديان والتراث العالمي*

جزاني الزهدمان جراء سوء و كنت المرء يجزى بالكرامة<sup>(٣)</sup>

يريد زهداً وقيساً أبني حزن القيسين ، وهذا كثير .

وقوله « تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك » أي : تعلم غيبني ولا أعلم غيبك ، لأن ما في نفس عيسى وما في قلبه هو ما يغيبه عن الخلق وإنما يعلمه الله ، وسمي ما يختص الله بعلمه بأنه في نفسه على طريق ازدواج الكلام ، كما قال « ومهكروا

(١) الأغاني ٣٠٨/١٥ .

(٢) سورة التوبة : ٣٣ .

(٣) اللسان « زهد » .

ومكر الله »<sup>(١)</sup> «والله يستهزئ بهم »<sup>(٢)</sup> «ويخادعون الله وهو خادعهم»<sup>(٣)</sup> «وجز اهـ سيـة سـيـة مـثـلـها »<sup>(٤)</sup>.



(١) سورة آل عمران : ٥٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٥ .

(٣) سورة النساء : ١٤١ .

(٤) سورة الشورى : ٦٤ .

## سورة الانعام

فصل : قوله « هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلًا » الآية : ٤ .  
معنى قوله « هو الذي خلقكم » أي : أنشأكم وانخرعكم من طين ، ومعناه :  
خلق آباءكم الذي هو آدم وأنتم من ذريته ، وهو بمنزلة الاصل لنا من طين فلما  
كان أصلنا من طين ، جاز أن يقول خلقكم من طين .  
أ) قوله « ثم قضى » معناه : حكم بذلك .

فصل : قوله « وهو الله في السماوات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم  
ماتكسبون » الآية : ٣ .

قوله « وهو الله في السماوات وفي الأرض » يحتمل معنيين :  
أحدهما : قال الزجاج والبلخي وغيرهما : انه المعبد في السماوات والارض  
والمتفرد بالتدبر في السماوات وفي الارض ، لأن حلوله فيها ، أو في شيء  
منهما لا يجوز عليه ولا يجوز أن يقول هو زيد في البيت والدار وأنت تريد أنه  
يذيرها ، الا أن يكون في الكلام ما يدل على أن المراد به التدبر ، كقول الفائل :  
فلان الخليفة في الشرق والغرب ، لأن المعنى في ذلك أنه المذير فيها .  
ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر ، كأنه قال : انه هو الله وهو في السماوات

وفي الارض ، ومثل ذلك قوله « وهو الذي في السماء الله وفي الارض الله »<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن » الآية : ٦ .

معنى « من قرن » من أمة . قال الحسن : القرن عشرون سنة . وقال ابراهيم :

أربعون سنة .

وقال ميسرة : هو عشر سبعين . وحكي الزجاج والمراء أنه ثمانون سنة . وقال الزجاج : عندي أن القرن هو أهل كل مدة كان فيهانبي ، أو كان فيها طبقة من أهل العلم ، قلت السنون أو كثرت ، فيسمى ذلك قرنا ، بدلالة قوله ﴿ خيركم قرنٍ ﴾ يعني أصحابي .

واشتغال القرن من الاقتران وكل طبقة مفترضين في وقت قرن والذين يأتون بعدهم ذروا افتران .

فصل : قوله « اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم » الآية : ١٥ .

في هذه الآية دلالة على من زعم أن من علم الله أنه لا يعصي ، فلا يجوز أن يتوعده بالعذاب ، وعلى من زعم أنه لا يجوز أن يقال فيما قد علم أنه لا يكون أنه ان كان لوجب فيه كيت وكيت ، لأن الله كان المعلوم له تعالى أن النبي ﷺ لا يعصي معصية يستحق بها العقاب يوم القيمة ومع هذا فقد توعده به .

فصل : قوله « وهو القاهر فوق عباده » الآية : ١٨ .

ومثل قوله « فوق عباده » قوله « يبدأ الله فرق أيدي يوم »<sup>(٢)</sup> والمراد أنه أقوى منهم وأنه مقتدر عليهم ، لأن الارتفاع في المكان لا يجوز عليه تعالى ، لأنها من صفات الأجسام فإذا ذكر المراد بذلك أنه مستعلى عليهم مقتدر عليهم ، وكل شيء قهر شيئاً فهو مستعلى عليه . ولما كان العباد تحت تسخيره وتذليله وأمره ونهيه وصف بأنه فوقهم .

(١) سورة يونس : ٢٣ .

(٢) سورة الفتح : ٩٠ .

فصل : قوله «وأوحى الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ» الآية : ١٩ .  
 قوله «لانذركم ومن بلغ» وقف تام ، أي : من بلغه القرآن أن الذي أنذركم  
 به فقد أذرت به كما أذرتكم .

فصل : قوله «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الذين خسروا  
 أنفسهم فهم لا يؤمنون» الآية : ٢٠ .

هذه الآية لا بد من أن تكون مخصوصة بجماعة من أهل الكتاب ، وهم الذين  
 عرفوا التوراة والإنجيل ، فعرفوا صحة نبوة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه بما كانوا يهوداً وهم من  
 صفاتيه المذكورة ودلائله الموجودة في هذين الكتابين ، كما عرفوا أبناءهم ،  
 وشبه معرفتهم بمحمد صلوات الله عليه وآله وسلامه بمعروفتهم في أنها صحيحة لأمرية فيها ، ولم يرد  
 أنهم عرفوا نبوته اضطراراً كما عرفوا أبناءهم ضرورة .

على أن أحداً لا يعرف أن من ولد على فراشه ابنه على الحقيقة ، لأنه يجوز  
 أن يكون من غيره ، وإن حكم بأنه ولده لكونه مولوداً على فراشه ، فصار معرفتهم  
 بالنبي آكده من معرفتهم لابنائهم لهذا المعنى .

فصل : قوله «ثم لم تكن فنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركيْن \* انظر  
 كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون» الآياتان : ٢٣ - ٢٤ .

فإن قيل : كيف قالوا وحلفو أنهم ما كانوا مشركيْن وقد كانوا مشركيْن ؟ وهل هذا  
 ال欺 ؟ والكذب قبيح ، ولا يجوز من أهل الآخرة أن يفعلوا قبيحاً ، لأنهم ملحوظون إلى  
 ترك القبيح ، لأنهم لو لم يكونوا ملحوظين وكانوا مختارين وجوب أن يكونوا ممزوجون بين  
 عن فعل القبيح ، والا أدى إلى إغرائهم بالقبيح وذلك لا يجوز ، ولو زجزروا بالوعيد  
 عن القبائح كانوا مكلفين ، ولو جب أن يتناول لهم الوعيد والوعيد ، وذلك خلاف  
 الأجماع ، وقد وصفهم الله تعالى أيضاً بأنهم كذبوا على أنفسهم ، فلا يمكن جحد  
 أن يكونوا كاذبين ؟ فكيف يمكن دفع ذلك ؟ وما الوجه فيه ؟

والجواب عن ذلك من وجوه :

أحدها : ما قاله البلاخي : ان القوم ما كذبوا على الحقيقة ، لأنهم كانوا يعتقدون أنهم على الحق ولا يرون أنهم مشركون كالنصارى ومن أشبههم ، فقالوا في الموقف قبل أن يقع بهم العذاب ، فيعلموا بوقوعه أنهم كانوا على باطل والله ربنا ما كنا مشركين وهم صادقون عند أنفسهم ، وكذبهم الله في ذلك ، لأن الكذب هو الاخبار بالشيء لا على ما هو به ، علم المخبر بذلك أو لم يعلم ، فلما كان قوله لهم « والله ربنا ما كنا مشركين » كذباً في الحقيقة ، جاز أن يقال لهم « أنظركيف كذبوا على أنفسهم » .

قال البلاخي : ويدل على ذلك قوله « وضل عنهم ما كانوا يفترون » أي : ذهب عليهم وأغفلوه ، لكن هذا القول يكون عند الحشر وقبل الجزاء بدلالة أول الآية .  
فصل : قوله « وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفهرون وفي آذانهم وقراء » الآية : ٤٥ .

*مركز تحقيق تكاليف القرآن*

جاز أن يقال في اللغة : جعل على قلوبهم أكنة وفي آذانهم وقراء ، كما يقول القائل لغيره : أفسدت سيفك اذا ترك استعماله حتى يصدري ، وجعلت أظافيرك سلاحاً اذا لم يقلها ، ويقال للرجل اذا أيس من عبده أو ولده بعد الاجتهاد في تأدبه فخلاته وأقصاه قد جعلته بحيث لا يفلح أبداً وتركه أعمى وأصم وجعلته ثوراً أو حماراً ، وإن كان لم يفعل به شيئاً من ذلك ولم يرده ، بل هو مهموم به محب لخلافه .

ولا يجوز أن يكون المراد بذلك ما يقوله المجبرة من أن الله حال بينهم وبين الإيمان ، لأنه لو كان كذلك لكان قد كلفهم ما لا يطاقونه ، وذلك لا يليق بحكمته ، ولكنها غير ملومين في ترك الإيمان ، حيث لم يمكنوا منه وكانت تكون لهم الحجة على الله تعالى ، دون أن تكون الحجة له ، وذلك باطل بل للحججة البالغة .

فصل : قوله « ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا بيتنا نرد ولا نكذب بأيات ربنا » الآية : ٢٧ .

فإن قيل : كيف يجوز أن يتمنوا الرد على الدنيا وقد علموا عند ذلك أنهم لا يردون ؟  
 قيل : عن ذلك أوجوبة : أحدهما - قال البلاخي : إنما انعلم أن أهل الآخرة يعرفون جميع أحكام الآخرة ، وإنما نقول : إنهم يعرفون الله بصفاته معرفة لا يتخالجهم فيها الشك لما يشاهدونه من الآيات والعلامات الملحة لهم إلى المعرف . وأما التوجع والذلة والتمني للخلاص والدعاء بالفرج يجوز أن يقع منهم ، وأن يدعوهم أنفسهم إليه .

وقال أبو علي الجبائي والزجاج : يجوز أن يقع منهم التمني للرد واثن يكونوا من المؤمنين ولا مانع منه .

فصل : قوله « ولو ترى اذ وقفوا على ربهم » الآية : ٣٠ .  
 قد ظن قوم من المشبه أن قوله « اذ وقفوا على ربهم » أنهم يشاهدونه . وهذا فاسد ، لأن المشاهدة لا يجوز الأعلى الأجسام ، أو على ما هو حال في الأجسام ، وقد ثبت حدوث ذلك أحμم ، فلا يجوز أن يكون تعالى بصفة ما هو محدث .

وقد بينا أن المراد بذلك وقوفهم على عذاب ربهم وثوابه وعملهم يصدق ما أخبرهم به في دار الدنيا ، دون أن يكون المراد به رؤيته تعالى ومشاهدته ، فبطل ما اظنه وأيضاً فلخلاف أن الكفار لا يرون الله . والآية مختصة بالكافرين ، فكيف يجوز أن يكون المراد بها الروية ، فلابد للجمع من التأويل الذي بيناه .

فصل : قوله « قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون » الآية : ٣٣ .

يحتمل الكلام القراءة بالتشديد وجوهاً :

أحدها : أنهم لا يكذبونك بحججة يأتون بها ، أو برهان يدل على كذبك ، لأن

النبي ﷺ اذا كان صادقاً ، فمحال أن يقوم على كذبه حجة ، ولم يرد أنهم لا يكذبونه سفهاً وجهاً به .

والثاني : أنه أراد فانهم لا يكذبونك بل يكذبونني ، لأن من كذب النبي ﷺ فقد كذب الله ، لأن الله هو المصدق له ، كما يقول الفائل لصاحبه : فلان ليس يكذبك وإنما يكذبني دونك ، يريد أن تكذباه إياك راجع إلى تكذيبه ، لأنني أنا المخبر لك وأنت حاك عنى .

فصل : قوله «وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه» الآية : ٣٨ .

في قوله «يطير بجناحيه» أقوال : أحدها - إن قوله «بجناحيه» تأكيد كما يقولون : رأيت بعيني وسمعت بأذني . وربما قالوا : رأت عيني وسمعت أذني ، كل ذلك تأكيد .

وقال الفراء : معنى ذلك أنه أراد ما يطير بجناحين دون ما يطير بغير جناحين لأنهم يقولون : قد مر الفرس يطير طيراً ، وسارت السفينة يطير طيراً ، فلو لم يقل بجناحيه لم يعلم أنه قصد إلى جنس ما يطير بجناحيه دون ما يطير بغير جناحين .

فصل : قوله «والذين كفروا وکذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات من يشا الله أن يضلله ومن يشا يجعله على صراط مستقيم» الآية : ٣٩ .

قوله «من يشا الله يضلله» هامنا يتحمل أمرین : أحدهما - «من يشا الله يضلله» أي : من يشا يخذله ، بـأن يمنعه لطائفه وفوائده ، وذلك إذا واتر عليه الأدلة وأوضح له البراهين ، فأعرض عنها ولم ينعم النظر فيها ، فصار كالصم الاعمى ، فحيثند يشاً ألا يضلله بـأن يخذله .

والثاني : من يشا الله اضلله عن طريق الجنة ونيل ثوابها يضلله على وجه العقوبة «ومن يشا يجعله على صراط مستقيم» ومعناه : من يشاً ألا يرحمه ويهديه إلى الجنة ونيل الثواب يجعله على الصراط الذي يسلكه المؤمنون إلى الجنة ،

وبعد بالكافرين عنه الى النار ، ولا يلحق الاضلال الا الكفار والفساق المستحقين للعقاب ، ولذلك لا يفعل الثواب والخلود في الجنة الا بالمؤمنين ، لأن الثواب لا يستحقه سواهم .

فصل : قوله « فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أتوا أخذناهم بعنة فاذاهم مبلسون » الآية : ٤٤ .

قال الزجاج : المبلس الشديد الحسرة ، والبائس الحزين . وقال البلخي : معنى أذلة خاضعين . وقال الجياني : معنى مبلسون آئسون . قال الفراء : المبلس المنقطع الحجة . قال رؤبة :

وحضرت يوم الخميس الاخمس وفي الوجه صفة وابلس<sup>(١)</sup>  
وقال مجاهد : الابلس السكوت مع اكتتاب .

وقوله « كل شيء » المراد به التكثير دون العموم ، مثل قوله « وأوتيت من كل شيء »<sup>(٢)</sup> او كقول القائل أكلنا عنده كل شيء ورأينا معه كل خير ، وكما يقال : هذا قول أهل العراق وأهل الحجاز ، ويراد به قول أكثرهم . وقال تعالى « ولقد أريناه آياتنا كلها »<sup>(٣)</sup> وكل ذلك يراد به الخصوص ، وموضوعه التكثير والتفخيم .  
فصل : قوله « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يربطون واجبه  
ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فنطردهم فتكون من الظالمين » الآية : ٥٢ .

سبب نزول هذه الآية مارواه ابن مسعود وغيره أن ملاء من قريش - وقال الفراء : من الكفار - منهم عيينة بن حصين الفزارى دخلوا على النبي ﷺ وعنده بلال

(١) اللسان « بلس » .

(٢) سورة النمل : ٢٣ .

(٣) سورة طه : ٥٦ .

وسلمان وصهيب وعمار وغيرهم ، فقال عبيدة بن حصين : يا رسول الله لونحيت هؤلاء عنك لأنك أشرف قومك وأسلموا ، فكان ذلك خديعة منهم له : وكان الله عالماً بيواطفهم ، فأمر الله تعالى نبيه أن لا يطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى قال الجبائي وهو أظهر الأقوال: ما عليك من أعمالهم ولا عليهم من أعمالك بل كل واحد يؤخذ بعمله ويجازى على فعله لا على فعل غيره .

وقوله «فتطردهم فتكون من الظالمين» اخبار منه تعالى أنه لو طردهم تقربا إلى الكباء منهم كان بذلك ظالماً ، والنبي عليه السلام وإن لم يقدم على القبيح ، جاز أن ينهى عنه لأنه قادر عليه ، ولمكان<sup>(١)</sup> النهي والزجر يمتنع منه ، كما قال تعالى «لشن أشركت ليحيطن هملك»<sup>(٢)</sup> وإن كان الشرك ماموناً منه .

فصل : قوله «سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة» الآية : ٤٥ .

قال محمد بن يزيد : السلام في اللغة أربعة أشياء : أحدها - سلمت سلاماً

مصدر .

وثانية : السلام جمع سلام .

وثالثها : السلام أسم من أسماء الله .

ورابعها : السلام شجر . ومعنى السلام الذي هو مصدر سلمت دعاء للإنسان بأن يسلم في دينه ونفسه ، و معناه التخلص .

فإن قيل : قوله وأصلح هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة أم لا؟ فإن لم يكن شرطاً فلم علق الغفران بمجموعهما ؟

قيل : لا خلاف أن التوبة متى حصلت على شرائطها التي قدمنا ذكرها في غير موضع ، فإنه يقبل التوبة ويسقط العقاب ، وإن لم ي عمل بعدها عملاً صالحاً ، غير

(١) في التبيان : وإن كان .

(٢) سورة الزمر : ٦٥ .

أنه اذا تاب وبقى بعد التوبة ، فان لم يعمل العمل الصالح هاد الى الاصرار ، لانه لا يخلو في كل حال من واجب وندب ، من تجديد معرفة الله ومعرفة نبيه ، وغير ذلك من المعارف وكثير من افعال الجوارح . فاما ان قدرنا احترامه عقيب التوبة من غير فعل صلاح ، فان الرحمة باسقاط العقاب تلحقه بالخلاف .

فصل : قوله «وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين » الآية : ٥٥ .  
لم يتعذر أن يقول : ولتستبين سبيل المؤمنين ، لأن سبيل المجرمين اذا بانت فقد بان معها سبيل المؤمنين ، لانه خلافها ، ويجوز أن يكون المراد ولتستبين سبيل المجرمين ولتستبين سبيل المؤمنين ، وحذف احدى الجملتين لدلالة الكلام عليه كما قال «سرابيل تقيكم الحر»<sup>(١)</sup> ولم يقل تقيكم البرد ، لأن الساتر يستر من الحر والبرد لكن جرى ذكر الحر ، لأنهم كانوا في مكانهم أكثر معاناة لهم<sup>(٢)</sup> من البرد .  
فصل : قوله «وهنده مفاتع الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما سقط من ورقة الا يعلمها» الآية : ٥٩ .

قد دخل في قوله «ولارطب ولا يابس» جميع أصناف الاجسام ، لانها أجمع لا تخلو من احدى هاتين الصفتين ويجوز أن يكون المراد بذلك الورقة والحبة والرطبة واليابس التوكيد في الزجر عن المعاصي والمحث على البر والتخييف لخلفه ، بأنه اذا كانت هذه الاشياء التي لا ثواب فيها ولا عقاب عليها محسنة هنده محفوظة مكتوبة ، فاعمالكم التي فيها الثواب والعقاب أولى ، وهو قول الحسن .  
وقال مجاهد : البر القفار . والبحر كل قرية فيها ماء .

فصل : قوله «وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار» الآية : ٦٠ .  
قيل : في معناه قوله : قال الجبائي : يقيضكم . وقال الزجاج : ينضمكم

(١) سورة النحل : ٨١ .

(٢) في التبيان : له .

بالليل فيقبحكم اليه ، كما قال « الله يتوفى الانفس حين موتها »<sup>(١)</sup> وقال البلخي واختاره الحسين بن علي المغربي: يتوفاكم يعني يحسنكم عند مناكم واستقراركم قال الشاهر :

انبني دارم ليسوا من أحد      ليسوا من قيس وليسوا من أسد  
ولاتوفاهم قريش في العدد<sup>(٤)</sup>

وقوله « ويعلم ما جرحتم بالنهار » أي: كسبتم يقال : فلان جارحة أهله ، أي: كاسبهم . ومنه قوله « وما حلمتم من الجوارح مكليبين »<sup>(٣)</sup> أي : من الكواكب التي تكسب على أهله ، وهو قول مجاهد .

فصل : قوله « وهو أسرع الحاسبين » الآية : ٦٢ .

روى أنه تعالى يحاسب عباده على مقدار حلب شاة ، وذلك يدل على أنه لا يحتاج إلى تكلف مشقة وآلة على ما يقوله المشبهة ، لانه لو كان كذلك لاحتاج إلى تطاول<sup>(٤)</sup> زمان محاسبته أو أنه يشغله محاسبته هنـى محاسبة غيره ، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قيل له : كيف يحاسب الله الخلق وهم لا يرونـه ؟ قال : كما يرزقـهم وهم لا يرونـه .

والوجه في الآية أنه تعالى أحصى الحاسبين لما أحصى الملائكة وتوفوا من الانفس لا يخفى عليه ذلك خافية ، ولا يحتاج في هذه إلى فكر ونظر .

فصل : قوله « قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلـكم » الآية : ٦٥ .

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

(٢) مقاييس اللغة ٣ / ٢٧٠ .

(٣) سورة المائدة : ٥ .

(٤) في البيان : أن يطأـلـ .

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: معنى «عذاباً من فوقكم» «السلطان الجائر»، ومن تحت أرجلكم السفلة ومن لا خير فيه «أو يلبسكم شيئاً» قال: العصبية «ويذيق بعضكم بأس بعض» قال: «سوء الجوار»، ويكون معنى البعث على هذا الوجه التمكين ورفع الحيلولة دون أن يفعل ذلك أو يأمر به ، يتعالى الله عن ذلك .

فصل : قوله «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وأما ينسنك الشيطان فلا تفتد بعد الذكرى مع القوم الطالمين » الآية : ٦٨ .

الخوض التخليط في المفاوضة على سبيل البعث واللعب ، وترك التفهم والتبيين ، ومثله قول القائل: تركت القوم يخوضون، أي: ليسوا على سداد فهم، يذهبون ويجيئون من غير تحقيق ولا قصد للواجب .

أمره حيثشأن أن يعرّض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، لأن من حاج من هذه حالة وأراد التبيين له ، فقد وضع الشيء في غير موضعه وحط من قدر الدعاء والبيان والحجاج .

ثم قال له عليه السلام : إن انساك الشيطان ذلك «فلا تفتد بعد الذكرى» والذكرى والذكر واحد «مع القوم الطالمين» يعني : هؤلاء الذين يخوضون في ذكر الله وآياته .

ثم رخص للمؤمنين بقوله «ما على الذين ينتون من حسابهم» بأن يجالسونهم اذا كانوا مظهرين للتكبر عليهم غير خائفين منهم ، ولكن ذكرى يذكرونهم ، أي ينبهونهم ان ذلك بسؤالهم «لعلهم ينتون» ثم نسخ ذلك بقوله «وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها» الى قوله «انكم اذن مثلهم»<sup>(١)</sup> وبهذا قال سعيد بن جبير والسدسي وجعفر بن مبشر ، واختاره البلاخي ، وقال : في

أول الاسلام كان ذلك يختص النبي ﷺ ورخص للمؤمنين فيه، ثم لما عز الاسلام وكثُر المؤمنون نهوا عن مجالستهم ونسخت الآية .

واستدل الجبائي بهذه الآية على أنه لا يجوز على الأئمة المخصوصين على مذهبنا التقبة ، قال : لأنهم اذا كانوا العجدة كانوا مثل النبي ، فكما لا يجوز عليه التقبة وكذلك الامام على من هبكم .

وهذا ليس ب صحيح ، لأننا لا نجوز على الامام التقبة فيما لا يعرف الا من جهته كالنبي ، وإنما تجوز التقبة عليه فيما يكون عليه دلالة قاطعة موصلة إلى العلم ، لأن المكلف علته مزاحمة في تكليفه ، وكذلك يجوز في النبي ﷺ أن لا يبين في الحال لامته ما يقوم منه بيان منه ، أو من الله ، أو عليه دلالة عقلية ، ولذلك قال النبي عليه السلام لعمر حين سأله عن الكلالة ، فقال : يكفيك آية الصيف ، وأحال آخر في تعرف الموضوع على الآية . فاما ما لا يعرف الا من جهته فهو والامام فيه سواء لا يجوز فيها التقبة في شيء من الاحكام .

واستدل الجبائي أيضاً بالآية على أن الانبياء يجوز عليهم السهو والنسيان قال : بخلاف ما يقوله الرافضة بزعمهم أنه لا يجوز عليهم شيء من ذلك .

وهذا ليس ب صحيح أيضاً ، لأنما إنما لا نجوز عليهم السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله ، فاما غير ذلك فإنه يجوز أن ينسوه أو يسهو عنه مما لم يؤد ذلك الى الأخلاص بكمال العقل ، وكيف لا يجوز عليهم ذلك؟ وهم ينامون ويمرضون ويغشى عليهم ، والنوم سهو وينسون كثيراً من متصرفاتهم أيضاً وما جرى لهم فيما مضى من الزمان ، فالذى ظنه فاسد .

وقال أيضاً: في الآية دلالات على وجوب انكار المنكر ، لأنَّه تعالى أمره بالاعراض عنهم على وجه الانكار عليهم والازدراء لفعلهم ، وكل أحد يجب عليه ذلك اقتداءً بأبي النبي ﷺ .  
فصل: قوله « وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً لهؤلاء وغرتهم الحياة الدنيا وذكر

بـه أـن تـسل بـما كـسبت» الآية : ٦٠ .

يعنى : هؤلاء الكفار الذين وصفهم انهم اتخذوا دين الله لعباً ولهواً ، لأنه لامعنى لمحاـجة من كانت هذه سـبيلـه ، لأنـه لا يـعبـعـثـ لـأـيـصـفـ لـمـاـيـقـالـلـهـ ، فـالـمـتـكـلـمـ لـهـ وـالـسـجـعـ عـلـيهـ غـيـرـ مـتـفـعـ وـلـاـ نـافـعـ .

معنى «لا تـسل نفس بـما كـسبـتـ» ، أيـ: تـدفعـ إلـىـ الـهـلـكـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـلـةـ وـيـسـلـ لـعـملـهـ غـيـرـ قـادـرـةـ عـلـىـ التـخـلـصـ ، قـالـ الشـاعـرـ فـيـ الغـرـيبـ المـصـنـفـ<sup>(١)</sup> :

وابـسـالـيـ بـنـيـ بـغـورـ جـرمـ بـغـونـاهـ وـلـابـدـ مـرـاقـ<sup>(٢)</sup>

أـيـ: أـبـسـالـيـ إـيـاهـ بـغـونـاهـ اـجـتـرـمـنـاهـ وـالـبـغـوـ الـجـنـاـيـةـ ، وـقـيـلـ : معـنىـ تـسلـ تـرهـنـ وـيـسـلـ لـعـملـهـ ، قـالـ الـاخـفـشـ : معـنىـ «تـسلـ» تـجـازـيـ .

فصلـ : قولـهـ لـيـومـ يـنـفـخـ فـيـ الصـورـ الآـيـةـ : ٧٣ـ .

معـنىـ الـصـورـ قـيـلـ : فيهـ قولـانـ : أـحـدـهـماـ . هوـ ماـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـمـفـسـرـينـ منـ أـنـهـ اـسـمـ لـقـرـنـ يـنـفـخـ فـيـ الـمـلـكـ ، فـيـكـوـنـ مـنـهـ الصـوـتـ الـذـيـ يـصـعـقـ لـهـ أـهـلـ السـمـاـوـاتـ وـأـهـلـ الـأـرـضـ ، ثـمـ يـنـفـخـ فـيـ نـفـخـةـ أـخـرـىـ لـلـنـشـورـ ، وـهـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ الـبـلـخـيـ وـالـجـبـائـيـ وـالـزـجاجـ وـالـطـبـرـيـ .

وـالـثـانـيـ : أـنـ جـمـعـ صـورـةـ ، مـثـلـ قولـهـ سـوـرـةـ وـسـوـرـ ، اـخـتـارـهـ أـبـوـ حـبـيـدةـ .

فصلـ : قولـهـ وـاـذـ قـالـ اـبـرـاهـيمـ لـأـيـهـ آـزـرـ أـتـخـذـ أـصـنـامـ آـلـهـةـ الآـيـةـ : ٧٤ـ . قـرـأـ أـكـثـرـ الـقـرـاءـ آـزـرـ بـنـصـبـ الرـاءـ ، وـقـرـأـ أـبـوـ بـرـيدـ الـمـدـنـيـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـيـعقوـبـ بـالـضـمـ ، فـمـنـ قـرـأـ بـالـنـصـبـ جـعـلـ آـزـرـ فـيـ مـوـضـعـ خـفـضـ بدـلـاـ مـنـ أـيـهـ ، وـمـنـ قـرـأـ بـالـضـمـ جـعـلـهـ مـنـادـيـ مـفـرـداـ ، وـتـقـدـيرـهـ : يـاـ آـزـرـ .

قالـ الزـجاجـ : لـاـخـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ النـسـبـ أـنـ اـسـمـ أـبـيـ اـبـرـاهـيمـ تـارـخـ ، وـالـذـيـ

(١) في التبيان : المضيف .

(٢) مجاز القرآن ١٤٩/١ .

في القرآن يدل على أن اسمه آزر . وقيل : آزر عندهم ذم في لغتهم ، كأنه قال :  
واد قال ابراهيم لا يه يا مخطيء أتتخذ أصناماً ، فعلى هذا قال الزجاج : الاختيار  
الرفع ، ويجوز أن يكون وصفاً له ، كأنه قال : واد قال ابراهيم لا يه المخطيء  
قال الزجاج وقيل : ان آزر اسم صنم .

والذى قاله الزجاج يقوى ما قاله أصحابنا ان آزر كان جده لامه ، أو كان عمه  
لان أباء كان مؤمناً من حيث ثبت عندهم أن آباء النبي ﷺ إلى آدم ﷺ كلهم  
كانوا موحدين لم يكن فيهم كافر ، وحجتهم في ذلك اجماع الفرق المسمعة ، وقد  
ثبت أن اجماعها حجة لدخول المقصوم فيها ، ولا خلاف بينهم في هذه المسألة .  
وأيضاً روى عن النبي ﷺ أنه قال : نقلني الله من أصلاب الطاهرين إلى  
أرحام الطاهرات لم يدنسي بدنيس الماجاهية . وهذا خبر لاخلاف في صحته ، فبين  
النبي ﷺ أن الله نقله من أصلاب الطاهرين ، فلو كان فيهم كافر لما جاز وصفهم  
بأنه طاهرون ، لأن الله وصف المشركين بأنهم أنجاس ، فقال «انما المشركون  
نجس»<sup>(١)</sup> ولهم في ذلك أدلة لانطول بذكرها الكتاب ، لئلا يخرج عن الغرض .  
وقيل : في معنى الملوكوت أقوال ، قال الزجاج والفراء والبلخي والجبائي  
والطبراني وهو قول حكرمة : ان الملوكوت بمنزلة الملك ، غير أن هذه اللفظة أبلغ  
من الملك . وقيل : الملوكوت آيات السماوات والارض .

فصل : قوله «فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربى فلما أفل قال لا أحب  
الآفلين \* فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربى فلما أفل قال لش لم يهدنى ربى لا تكون  
من القوم الفاسدين \* فلما رأى الشمس بازحة قال هذا ربى هذا أكبر فلما أفلت  
قال يا قوم انى بريء مما تشركون» الآية : ٧٦ - ٧٨ .

قوله «فلما جن عليه الليل» أي : أفلتم . وقوله «فلما أفل» معناه : غاب .

(١) سورة التوبه : ٢٩ .

وقوله «رأى القمر بازغاً» أي : طالعاً . وقوله للشمس «هذا ربِّي» وهي مؤنثة معناه : هذا الشيء الطالع ربِّي ، أو على أنه حين ظهرت الشمس وقد كانوا يذكرون ربِّ في كلامهم ، فقال لهم : هذا ربِّي .

وقيل : في معنى هذه الآية وجوه أربعة :

أحدها : ما قاله الجبائي : ان ماجعاه الله عن ابراهيم في هذه الآيات كان قبل بلوغه ، وقبل كمال عقله ولزوم التكليف له ، غير أنه لمقاربته كمال العقل خطرت له الخواطر وحركته الشبهات والدواعي على الفكر فيما يشاهده من هذه الحوادث فلما رأى الكوكب - وقيل : انه الزهرة - بان نوره مع تنبئه بالخواطر على الفكر فيه وفي غيره ظن أنه ربه ، وأنه هو المحدث لمشاهده<sup>(١)</sup> من الأجرام وغيرها .

«فلما أفل قال لا أحب الأفلين» لأنه صار منتقلًا من حال إلى حال ، وذلك مناف لصفات القديم «فلما رأى القمر بازغاً» عند طلوعه ، أي : رأى كبره وأشرافه وما ابسط من نوره في الدنيا «قال هذا ربِّي» فلما رأى عراه وجده يزول ويأفل ، فصار عنده بحكم الكوكب الذي لا يجوز أن يكون بصفة الآلهة لتغييره وانتقاله من حال إلى حال ، فلما أكمل الله عقله ضبط بفكره النظر في حدوث الأجرام ، بأن وجدها غير منفكة من المعاني المحدثة ، وأنه لابد لها من محدث قال حينئذ لقومه «أني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض» إلى آخرها .

والثاني : ما قاله البلخي وغيره من أن هذا القول من ابراهيم في زمان مهلة النظر ، لأن مهلة النظر مدة الله العالم بمقدارها ، وهي أكثر من ساعة .

وقال البلخي : وأقل من شهر ، ولا يدرى ما بينهما إلا الله ، فلما أكمل الله عقله وخطر بياله ما يوجب عليه النظر وحركته الدواعي على الفكر والتأمل له قال ما حكاه الله ، لأن ابراهيم طليلاً لم يخلق عارفاً بالله ، وإنما اكتسب المعرفة لما أكمل

(١) في التبيان : لما شاهده .

الله عقله ونحوه من ترك النظر بالخواطر ، فلما رأى الكوكب - وقيل : هي الزهرة - رأى عظمها وشراعتها وما هي عليه من عجيب الخلق وكان قومه يعبدون الكواكب ويزعمون أنها آلهة قال : هذا ربى ؟ على سبيل الفكر والتأمل لذلك ، فلما غابت وأفلت وعلم أن القول لا يجوز على الله علم أنها محدثة صغيرة لتنقلها وكذلك كانت حاله في رؤية القمر والشمس .

وقال في آخر كلامه : «أني بريء مما تشركونني وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين» وكان هذا القول منه عقيب معرفته بالله وعلمه بأن صفات المحدثين لا يجوز عليه .

فإن قيل : كيف يجوز أن يقول : هذا ربى مخبراً؟ وهو يجوز أن يكون مخبره لأعلى ما أخبر ، لأنه غير عالم بذلك ، وذلك قبيح في العقول ، ومع كمال عقله لابد أن يلزم التحرز من الكذب ؟

قلنا : عن ذلك جوابان

**أحداهما :** أنه قال ذلك فارضاً مقدراً لا مخبراً ، بل على سبيل الفكر والتأمل كما يقول الواحد منا لغيره اذا كان ناظراً في شيء وممثلاً<sup>(١)</sup> بين كونه على احدى صفتين : أنا أفرضه على أحددهما لنتظر فيما يؤدي ذلك الفرض إليه من صحة أو فساد ولا يكون بذلك مخبراً ، ولهذا يصح من أحدنا اذا نظر في حدوث الاجسام وقدمها أن يفرض كونها قديمة ليبين ما يؤدي إليه ذلك الفرض من الفساد .

**والثانى :** أنه أخبر عن ظنه وقال : يجوز أن يكون المفكر المتأمل ظاناً في حال نظره وفكرة مala أصل له ، ثم يرجع عنه بالادلة والعلم ، ولا يكون بذلك منه قبيحاً .

فإن قيل : ظاهر هذه الآيات يدل على أن إبراهيم ما كان رأى هذه الكواكب

(١) في التبيان : ومحتملاً .

قبل ذلك ، لأن تعجبه منها تعجب من لم يكن رآها ، فكيف يجوز أن يكون إلى مدة كمال عقله لم يشاهد السماء وما فيها من النجوم .  
 فلنا : لا يمتنع أن يكون مارآى السماء الافي ذلك الوقت ، لأنه روي أن أمه ولدته في مغارة لا يرى السماء ، فلما قارب البلوغ وبلغ حد التكليف خرج من المغارة ورآى السماء وفكري فيها ، وقد يجوز أيضاً أنه رآها غير أنه لم يفكري فيها ولا نظر في دلالتها ، لأن الفكر لم يكن واجباً عليه ، فلما كمل عقله وحركته الخواطر فكر في الشيء كأنه يراه قبل ذلك ولم يكن مفكراً فيه .

والثالث : أن إبراهيم لم يقل ماتضمنته الآيات على وجه الشك ولا في زمان مهلة النظر ، بل كان في تلك الحال عالماً بالله وبما يجوز عليه ، وأنه لا يجوز أن يكون بصفة الكواكب ، وإنما قال ذلك على سبيل الانكار على قومه والتبليه لهم على أن ما يغيب وينتقل من حال إلى حال لا يجوز أن يكون لها معبوداً ، لثبوت دلالة الحديث فيه ، ويكون قوله «هذا ربى» ممحولاً على أحد وجهين :  
 أحدهما : أى هو كذلك عندكم وعلى من عبادكم ، كما يقول أحدنا للمشبه على وجه الانكار عليه : هذا ربى<sup>(١)</sup> جسم يتحرك ويسكن ، وإن كان عالماً بفساد ذلك .  
 والثاني : أن يكون قال ذلك مستفهمًا وأسقط حرف الاستفهام للاستفهام عنه ، كما قال الأخطل .

كذبتك عينك ألم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالاً<sup>(٢)</sup>

وقال آخر :

لعمرك ما أدرى وإن كنت داري

وقال ابن أبي دبيعة :

(١) في التبيان : ربى .

(٢) ديوان الأخطل ص ٤ .

ثم قال تعجبها قلت بغيراً عدد القطر والخشى والتراب<sup>(١)</sup>  
 فان قيل: حذف حرف الاستفهام انما يجوز اذا كان في الكلام عوض منه نحو  
 «أم» الدالة عليه ولا يستعمل مع فقد العوض ، وفي الآيات عوض عن حرف  
 الاستفهام ، وليس ذلك في الآية .

قلنا: قد يحذف حرف الاستفهام مع ثبوت العوض تارة ، وأخرى مع فقده  
 اذا زال اللبس ، وبيت ابن أبي ربيعة ليس فيه عوض ولا فيه حرف الاستفهام ،  
 واذا جاز أن يحذفوا حرف الاستفهام للدلالة الخطاب ، فالاجاز أن يحذفوا الدلالة  
 العقل ، لأن دلالة العقل أقوى من غيرها .

والرابع : أن ابراهيم قال ذلك على وجه المحاجة لقومه بالنظر ، كما يقول  
 الفائق : اذا قلنا ان الله ولدأ لزمنا أن يكون له زوجة وأن يطأ النساء وأشباه ذلك .  
 وليس هذا على وجه الاقرار والاخبار والاعتقاد لذلك ، بل على وجه المحاجة ،  
 فيجعلها مذهبأ ليرى خصميه المعتقد لها فسادها .

وقوله «أني وجئت وجهي» معناه: أخلصت عبادتي وقصدت بها الى الله الذي  
 خلق السماوات والارض . ومعنى العنيف المائل الى الاستقامة على وجه الرجوع فيه .  
 فصل: قوله «وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرْ كُنْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشَرُّ كُنْتُمْ بِاللهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ  
 بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» الآية : ٨١ .

قوله «ما لم ينزل به سلطاناً» أي : حجة ، لأن السلطان هو الحجة في أكثر  
 القرآن ، وذلك يدل على أن كل من قال قوله لا يعتقد مذهبأ بغير حجة مبطل .

وقوله «إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» معناه : إن كنتم تستعملون عقولكم وعلومكم .  
 وفي الآية دلالة على فساد قول من يقول بالتقليد وتحريم النظر والحجاج ،  
 لأن الله تعالى مدح ابراهيم لمحاجته لقومه وأمر نبيه بالاقتداء به في ذلك ، فقال

(١) ديوان ابن أبي ربيعة ص ١١٧ ، وفيه «النجم» بدل «القطر» .

«وَنَلَكْ حِجَّتَنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ «أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدُوا اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ أَيْ : بِأَدْلِنَتِهِمْ أَفْتَدَهُمْ .

فَصَلٌ : قَوْلُهُ «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» الْآيَةُ : ٨٢

الظلُمُ المُذَكُورُ فِي الْآيَةِ هُوَ الشُّرُكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَبْنَى عَبَاسٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ وَقَنَادِةً وَمُجَاهِدَ وَحَمَادَ بْنَ زَيْدَ وَأَبْيَ بْنَ كَعْبٍ وَسَلْمَانَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ أَبْيَ : أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ «إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمًا عَظِيمًا»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ قَوْلُ حَذِيفَةَ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ شَقَّ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّنَا لَا يُظْلَمُ نَفْسُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ؟ «يَا بْنَى لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمًا عَظِيمًا» .

وَقَالَ الْجِبَائِيُّ وَالْبَلْخِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلَّ كِبِيرَةٍ تُحِيطُ ثُوابَ الطَّاعَةِ ، فَإِنْ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ<sup>(٣)</sup> لَا يَكُونُ آمِنًا وَلَا مُهْتَدِيًّا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ إِنَّهُ يَخْتَصُ الشُّرُكَ لِوَجْبِ أَنْ يَكُونُ مُرْتَكِبَ الْكِبِيرَةِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا أَنْ يَكُونُ آمِنًا وَذَلِكَ خَلَافُ الْفُوْلَ بِالْأَرْجَاءِ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ خَلَافُ أَفَوَابِ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالنَّابِعِينَ وَمَا قَالَهُ الْبَلْخِيُّ لَا يَلْزَمُ ، لَا إِنَّهُ قَوْلُ بَدْلِيلِ الْمُخَطَّابِ ، لَا إِنَّ الْمُشْرِكَ غَيْرَ آمِنٍ ، بَلْ هُوَ مُقْطَعٌ عَلَى عَقَابِهِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ . وَمُرْتَكِبُ الْكِبِيرَةِ غَيْرَ آمِنٍ ، لَا إِنَّهُ يَجُوزُ الْعَفْوُ وَيَجُوزُ الْمُؤْاخِذَةُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا بَدْلِيلٍ .

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ «وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» وَإِنْ كَانَ عَامًا فِي كُلِّ ظُلْمٍ ، فَلَنَا أَنْ

(١) سورة الانعام : ٨٣ .

(٢) سورة لقمان : ١٣ .

(٣) في التبيان : صورته .

نخصه بدليل أقوال المفسرين ، وغير ذلك من الأدلة الدالة على أنه يجوز العفو من غير توبة، وروي عن النبي ﷺ أن الآية مخصوصة بآبراهيم . وقال عكرمة : مختصة بالمهاجرين .

وأما الظلم في أصل اللغة، فقد قال الأصمعي : هو وضع الشيء في غير موضعه قال الشاعر يمدح قوماً :

\* هرت الشفافش خلامون للجزر<sup>(١)</sup> \*

فوصفهم أنهم خلامون للجزر، لأنهم هرقبوها فوضعوا النحر في غير موضعه، وكذلك الأرض المظلومة، سميت بذلك لأنها صرف عنها المطر، ومنه قول الشاعر:

\* والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد<sup>(٢)</sup> \*

سماتها مظلومة لأنهم كانوا في سفر، فتحوضوا حوضاً لم يحكموا صنعته ولم يضعوه في موضعه .

فصل : قوله «ووَهَبْنَا لِهِ اسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كَلَّا هَدَيْنَا وَنُوَحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوِدَ وَسَلِيمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجَزِي الْمُحْسِنِينَ» وذكر يا ويعسى والياس كل من الصالحين» الآية : ٨٤ - ٨٥ .

في الآية دلالة على أن الحسن والحسين من ولد رسول الله ﷺ، لأن عيسى جعله الله من ذريته ابراهيم أو نوح ، وإنما كانت أمه من ذريتهما .

والهداية في الآيات كلها هو الارشاد إلى التواب دون الهدابة التي هي نصب الأدلة .

فصل: قوله «وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مَبْرُوكٌ مَصْدِقٌ لِذِي بَيْنِ يَدِيهِ وَلِتَتَنَزَّلْ أُمُّ الْقَرْبَى وَمِنْ حَوْلِهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ»

(١) مقاييس اللغة ٤٦٩ / ٣ .

(٢) اللسان «ظلم» .

الآية : ٩٢ .

وقوله «والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به» يعني : بالقرآن . ويعتمل أن يكون كتابة عن محمد صلى الله عليه وآله لدلالة الكلام عليه ، وهذا يقوى مذهبنا في أنه لا يجوز أن يكون مؤمناً ببعض ما أوجب الله عليه دون بعض ، وبين أنهم «على صلاتهم» يعني على أوقات صلوانهم يحافظون ، بمعنى يراعون أوقاتها ليؤدوها في الأوقات ويقيموا باتمام ركوعها وسجودها وجميع فرائضها .

وقيل : سميت مكة أم القرى ، لأنها أول موضع سكن في الأرض . وقيل لأن الأرض كلها دجيت من تحتها فكانت أمّا لها .

فصل : قوله «لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون» الآية : ٩٤ .  
المراد لقد تقطع وصلكم بما كنتم تتالفون عليه .

فإن قيل : كيف جاز أن يكون بمعنى الوصل ؟ وأصله الانفراق والتباين ، وعلى هذا قالوا بأن الخليط إذا فارق ، وفي الحديث : ما بان من الحي فهو ميتة .

قيل : انه لما استعمل مع الشيئتين المتناسبتين ، نحو بيبي وبينك شركة وبيني وبينه صدقة ورحم صار لذلك بمنزلة الوصلة وعلى خلاف الفرقة فلذلك صار «لقد تقطع بينكم» بمعنى لقد تقطع وصلكم .

فصل : قوله «فالليل أصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حساناً» الآية

٩٦

اختلقو في معناه ، فقال ابن عباس والسدي والريبع وقنادة ومجاهد والجباري : انهما يجريان في أفلامهما بحسب تقطيع الشمس الفلك في سنة ويقطعنها القمر في شهر بتقدير قدره الله تعالى ، فهو كقوله «والشمس والقمر بحسنان»<sup>(١)</sup> قوله

(١) سورة الرحمن ٥ :

«وَكُلُّ فِي فَلْكٍ يَسْبِحُون»<sup>(١)</sup> وقال قنادة : معناه أنه جعل الشمس والقمر ضياءاً والأول أجرود .

فصل : قوله «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَلَنَا إِلَيْكُمْ لِقَوْمٍ يَنْقَهُون» الآية : ٩٨ .

المعنى : منكم مستقر في الأرحام ومنكم مستودع في الأصلاب . وقال الزجاج يحتمل أن يكون المعنى مستقراً في الدنيا موجوداً ، ومستودعاً في الأصلاب لم يخلق بعد . وقال الحسن : المستقر في القبر والمستودع في الدنيا .

فصل : قوله «وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعَهَا قَنْوَانٌ دَانِيَةٌ» الآية : ٩٩ .

القنوان جمع قنو كصنوان وصنور ، وهو العنق ، يقال لواحدة قنو وقنوا وقني ويثنى قنوان على لفظ الجمع وقنيان ، وإنما يميز بينهما باعراب التون ، ويجمع قنوان وقنوان ، وفي الجمع القليل ثلاثة أقانيم ، فالقنوان لغة أهل الحجاز ، والقنوان لغة قيس ، قال أمير القيس :

*فَأَنْتَ أَعَالِيهِ وَآدَتْ أَصْوَلَهِ* *وَمَا يَقْنُوانَ مِنَ الْبَسْرِ أَحْمَرَ*<sup>(٢)</sup>

قوله «مشتبهاً وغير مشتباه» قال قنادة : مشتباه ورقة مختلف ثمرة . ويحتمل أن يكون المراد مشتبهاً في الخلق مختلفاً في الطعم . ومعنى «ينعه» نضجه وبلوغه حين يبلغ .

وفي الآية دلالة على بطلان قول من يقول بالطبع ، لأن من الماء الواحد والتربيـة الواحدة يخرج الله ثماراً مختلفة وأشجاراً متباعدة ، ولا يقدر على ذلك غير الله تعالى .

فصل : «وَجَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ الْجِنِّ وَخَلَقُوهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَثَنَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ

(١) سورة يس : ٤٠ .

(٢) ديوان أمير القيس ص ٨٤ .

سبحانه وتعالى عما يصفون » الآية : ١٠٠ .

الباء والميم في قوله « وخلقهم » يحتمل أن يكون عائدة الى الكفار الذين جعلوا لله الجن شركاء . ويحتمل أن يكون عائدة على الجن ، ويكون المعنى : وجعلوا الله شركاء الجن والله خلق الجن ، فكيف يكونوا شركاء له .

وقوله « وخرقوا له بنين وبنات » معناه : تخرصوا ، وهو قول ابن عباس ومجاحد وقتادة والسدسي وابن زيد وغيرهم .

فصل : قوله « بديع السماوات والارض أني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة » الآية : ١٠١ .

الفرق بين الابتداع والاختراع ، أن الابتداع فعل ما لم يسبق الى مثله . والاختراع فعل ما لم يوجد سبب له ، ولذلك يقال : البدعة والسنة ، فالبدعة احداث مالم يسبق اليه مما خالف السنة ، ولا يوصف بالاختراع غير الله ، لأن حده ما ابتدأه في غير محل القدرة عليه ، ولا يقدر على ذلك الا القادر للنفس ، لأن القادر بقدرة اما أن يفعل مباشرة ، وحده ما ابتدأه في محل القدرة عليه ، أو متولاً وحده ما وقع بحسب غيره .

وهو على ضربين : أحدهما تولده في محل القدرة عليه ، والآخر أنه يتعداه بسبب هو الاعتماد لغيره ، ولا يقدر على الاختراع أصلا . فاما الابتداع ، فقد يقع منه لأنه قد يفعل فعلا لم يسبق اليه .

وقوله « وخلق كل شيء » يحتمل أمرين : أحدهما - أن يكون أراد بـ « خلق » قدر ، فعلى هذا تكون الآية عامنة ، لأنه تعالى مقدر كل شيء . ويحتمل أن يكون أحده كل شيء ، فعلى هذا يكون مخصوصاً ، لأنه لم يحدث أشياء كثيرة من مقدورات غيره ، وما هو معدوم لم يوجد على مذهب من يسميها أشياء وكفديم آخر لأنه يستحيل .

وقوله « هو بكل شيء علیم » عام لأن الله تعالى يعلم الاشياء كلها قديماً  
ومحدثها ، و موجودها ومعدومها ، لا يخفى عليه خافية .

فصل : قوله « لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير »  
الآية : ١٠٣ .

في هذه الآية دلالة واضحة على أنه تعالى لا يرى بالابصار ، لأنه تعالى تمدح  
بنفي الادراك عن نفسه . وكل ما كان فيه مدحًا غير منفصل به ، فائاته لا يكون  
الانتقاما ، والتفصيل لا يليق به تعالى ، فإذا ثبت أنه لا يجوز ادراكه ولا رؤيته . وهذه  
الجملة تحتاج إلى بيان أشياء : أحدها أنه تعالى تمدح .

وقوله « وهو اللطيف الخبير » قيل : في معنى اللطيف قولان :  
أحدهما : أنه الاطف بعباده بسبوغ الانعام ، غير أنه عدل من وزن فاهر إلى  
فعيل للمبالغة .

*الثاني : انه لطيف التدبر وتحذف لدلالة الكلام عليه .*

فصل : قوله « قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فنفسه ومن عمي فعليها »  
الآية : ١٠٤ .

سمى العلم والتبيين بصائر وأسمى الجهل عمي توسيعًا ، وفي ذلك دلالة على  
أن الخلق غير مجبرين ، بل هم مخيرون في أفعالهم .

فصل : قوله « وكذلك نصرف الآيات ولهم يقولوا درست » الآية : ١٠٥ .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو « دارست » بالف وفتح الناء ، الباقون بلا ألف  
« درست » بفتح الناء . أصل الدرس استمرار التلاوة . قال أبو علي النعوي :  
من قرأ دارست معناه دارست أهل الكتاب وذاكرتهم .

فصل : قوله « اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأهرب عن المشركين »  
الآية : ١٠٦ .

الإيحاء هو القاء المعنى إلى النفس من جهة يخفى منه .

وقوله «وأعرض عن المشركين» أمر للنبي ﷺ بالاعتراض عن المشركين، ولا ينافي ذلك أمره إيه بدعائهم إلى الحق وقتالهم على مخالفته لأمر ربي : أحدهما : أنه أمره بالاعتراض عنهم على وجه الاستجهاه لهم فيما اعتقدوا من الاشراك بربهم .

الثاني : قال ابن عباس : نسخ ذلك بقوله «اقتلوا المشركين»<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله «ولوشاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً» الآية : ١٠٧ . ان قيل : كيف قال تعالى «لوشاء الله ما أشركوا» والمشيّة لا تتعلق الابطل يصح حدوثه ، ولا تتعلق بـالإيكون الشيء .

قلنا : التقدير لوشاء الله أن يكونوا على غير الشرك قسراً ما أشركوا ، فمتعلق المشيّة محدّف ، فمراد هذه الآية المشيّة حالهم التي ينافي الشرك قسراً بالانقطاع عن الشرك هجز أو منعاً أو إيجاءً ، وإنما لأشاء الله هذه الحال لأنها تنافي التكليف . وإنما لم يمنع العاصي من المعصية ، لأنه إنما أتى من قبل نفسه ، والله تعالى فعل به جميع مافعل بالمطبع من إزاحة العلة ، فإذا لم يطبع وعصى كانت الحجة عليه ، وربما كان في بقائه لطف للمؤمن فيجب تبقيته .

وليس لاحد أن يقول : الآية دالة على أنه لم يرد هدايتهم ، لأنه لو أراد ذلك لاهتدوا ، وذلك أنه لو لم يرد أن يهتدوا لم يكونوا عصاة بمخالفة الاهتداء ، لأن العاصي هو الذي خالف ما أريد منه ، ولما صح أمرهم أيضاً بالاهتداء .

فصل : قوله «ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًّا بغير علم» الآية : ١٠٨ .

في الآية دلالة على أن المحق يلزم الكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون

(١) سورة التوبة : ٦ .

الى سبه مقابلة له ، لانه بمنزلة البعث على المعصية والفسدة فيها .

فصل : قوله «وَحَشِرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا» الآية : ١١١ .

قرأ ابن عامر ونافع وأبو جعفر «قبلًا» بكسر القاف وفتح الباء ، الباقيون بضمها  
قال أبو زيد : لقيت فلانا قبلًا وقبلًا وقبلًا ومقابلة كلها بمعنى وهو المواجهة . وقال أبو  
عبيدة : قبلًا ، أي معاينة .

وفي الآية دلالة على أنه لو علم الله أنه لسو فعل بهم من الآيات ما افترحوها  
لامنوا أنه كان يفعل ذلك بهم ، وأنه يجب في حكمته ذلك ، لانه لو لم يجب  
ذلك لما كان لهذا الاحتياج معنى .

وتعليقه بأنه إنما لم يظهر هذه الآيات لعلمه بأنه لو فعلها لم يؤمنوا ، وذلك  
يبين أيضًا فساد قول من يقول : يجوز أن يكون في معلوم الله ما إذا فعله بالكافر  
آمن ، لانه لو كان ذلك معلوماً لفعله ولا ملئوا والامر بخلافه .

وقوله «زخرف القول» معناه : هو المزين ، يقال زخرفة زخرفة اذا زينه .

فصل : قوله «أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حِكْمَةً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْبَكْمَ الْكِتَابَ مَفْصِلًا وَالَّذِينَ  
آتَيْنَاهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُعْتَرِفِينَ» الآية : ١١٤ .  
فإن قيل : كيف يصح على أصلكم في الموافقة ونفي الاجباط وصف الكفار  
بأنهم يعلمون الحق وذلك مما يستحق به الثواب ، ولا خلاف أن الكافر لاثواب  
معه .

قلنا : عنده جوابان : أحدهما — أن تكون الآية مخصوصة لمن آمن منهم  
في المستقبل ، فانا نجوز أن يكون في الحال عالمًا بالله وبأن القرآن حق ، ثم  
يظهرون الاسلام فيما بعد فيتكامل الایمان ، لأن الایمان لا يحصل دفعه واحدة ، بل  
يحصل جزءاً فجزءاً ، لأن أوله العلم بحدوث الاجسام ، ثم ان لها محدثاً ، ثم  
العلم بصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز ، ثم العلم بالثواب والعقاب وما يتبعهما

وذلك يحصل في أوقات كثيرة .

والثاني: أن يكونوا علموه على وجه لا يستحقون به الثواب، لأنهم لا يكونون نظروا في الأدلة لالوجه وجوب ذلك عليهم بل لغير ذلك ، فحصل لهم العلم وان لم يستحقوا به ثواباً .

ويحتمل أن يكون المراد به الذين آتيناهم الكتاب المؤمنين المسلمين دون أهل الكتاب، ويكون المراد بالكتاب القرآن ، لأننا قد بينا أن الله سماه كتاباً بقوله «الم» كتاب أحكمت آياته<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله «رَأَنْ تَطْعُمُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكُ هُنْ سَبِيلُ اللَّهِ إِنْ يَتَبعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنْ هُمْ لَا يَخْرُصُونَ» الآية : ١١٦ .

الخرص الكذب ، يقال خرص يخرص خرصاً وخرصاً وخرص تخرصاً وآخر ص اختراصاً، وأصله القطع ، ومنه خرص النخل يخرص خرصاً اذا جزره . وفي الآية دلالة على بطلان قول أصحاب المعرف ، وبطلان قولهم أن الله تعالى لا يتوعّد من لا يعلم الحق ، لأن الله تعالى بين في هذه الآية أنهم يتبعون الظن ولا يعرفونه وتوعّدهم على ذلك ، وذلك بخلاف مذهبهم .

فصل: قوله «فَكَلُوا مَا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كَنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ» الآية : ١١٨ .

قوله «فَكَلُوا» وإن كان لفظه لفظ الأمر ، فالمراد به الإباحة ، لأن الأكل ليس بواجب ولا مندوب ، إلا أن يكون في الأكل استعانة على طاعة الله ، فإنه يكون الأكل مرغباً فيه وربما كان واجباً، فاما ما يمسك الرمق فخارج عن ذلك ، لأن هنـد ذلك يكون الإنسان ملجاً إلى تناوله .

وقوله «مَا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَالذَّكْرُ الْمُسْنَدُ» هو قول اسم الله . وقيل : كل اسم يختص الله تعالى به أو صفة مخصوصة ، كقوله بسم الله الرحمن الرحيم ، أو

(١) سورة هود : ١ .

باسم القديم ، أو باسم القادر لنفسه ، أو العالم لنفسه ، أو ما يجري مجرى ذلك ، والاول مجتمع على جوازه ، والظاهر يقتضي جواز غيره ، ولقوله « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ماتدعوا فله الاسماء الحسنى »<sup>(١)</sup> .

وقوله « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » خطاب للمؤمنين . وفيه دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة ، لأن الظاهر يقتضي أن ما لا يسمى عليه لا يجوز أكله بدلالة قوله « ان كنتم بأياته مؤمنين » لأن هذا يقتضي مخالفة المشركين في أكلهم ما لم يذكروا اسم الله . فاما من لم يذكروا اسم الله عليه فهو ونسينا . فإنه يجوز أكله على كل حال .

والآية تدل على أن ذبائح الكفار لا يجوز أكلها ، لأنهم لا يسمون الله عليها ، ومن سمي منهم لا يعتقد وجوب ذلك ، بل يعتقد أن الذي يسميه هو الذي أبدى شرع موسى أو عيسى وكذب محمد بن عبد الله ، وذلك لا يكفي الله تعالى ، فاذن هم ذاكرون اسم شيطان ، والاسم إنما يكون لسمى مخصوص بالقصد ، وذلك مفترى إلى معرفته واعتقاده ، والكافر على مذهبنا لا يعرفون الله تعالى ، فكيف يصح منهم تسميته تعالى ، وفي ذلك دلالة واضحة على ما قبلناه .

ومعنى قوله « ان كنتم بأياته مؤمنين » ان كنتم حرفتم الله وحرفتم رسوله وصححة ما آتاكم به من عند الله . وهذا التحليل عام لجميع الخلق . وان خص به المؤمنين بقوله « ان كنتم بأياته مؤمنين » لأن ما حلال الله للمؤمنين فهو حلال لجميع المكلفين ، وما حرم عليهم حرام على الجميع .

فصل : قوله « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » الآية : ١١٩ .

(١) سورة الاسراء : ١١٠ .

قوله « الا ما اضطررتم اليه » معناه : الا اذا خفتم على نفوسكم<sup>(١)</sup> الهلاك من الجوع وترك التناول ، فحينئذ يجوز لكم تناول ما حرم الله في قوله « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير »<sup>(٢)</sup> وما حرم في هذه الآية .

وأختلفوا في مقدار ما يسوغ له حينئذ تناوله ، فعندنا لا يجوز له أن يتناول إلا ما يمسك الرمق ، وفي الناس من قال : يجوز له أن يشبع منه إذا اضطر إليه ، وأن يحمل منها معه حتى يجد ما يأكل .

قال الجبائي : في الآية دلالة على أن ما يكره عليه من أكل هذه الأجناس أنه يجوز له أكله ، لأن المكره يخاف على نفسه مثل المضطر .

فصل : قوله « ولا تأكلوا مالما يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليحوون الى أوليائهم » الآية : ١٢١ .

نهى الله تعالى في هذه الآية عن أكل مالما يذكر اسم الله عليه ، وذلك صريح في وجوب التسمية على الذبيحة ، لأنها تولم تكون واجبة لكان ترك التسمية غير محرم لها .

فاما من ترك التسمية ناسياً ، فمتعبينا أنه يجوز أن يؤكل ذبيحته بعد أن يكون معتمداً لوجوبها . وكان الحسن يقول : يجوز له أن يأكل منها . قال ابن سيرين : لا يجوز أن يأكل منها ، وبه قال الجبائي .

فاما إذا تركها متعمداً ، فعندنا لا يجوز أكله بحال ، وفيه خلاف بين الفقهاء فقال قوم : اذا كان تبارك التسمية متعمداً من المسلمين جاز أكل ذبيحته . وقال آخرون : لا يجوز أكلها كما قلناه .

وذلك يدل على أن ما يذبحه أهل الكتاب لا يجوز أكله ، لأنهم لا يعتقدون

(١) في التبيان : أنفسكم .

(٢) سورة المائدة : ٤ .

وجوب التسمية ولا يذكر ونها ، ومن ذكر اسم الله منهم فانما يقصد به اسم من أبد شرعهم ولم يبعث محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بل كذبه ، وذلك ليس هو الله ، فلا يجوز أكل ذبيحتهم : ولأنهم لا يعرفون الله ، فلا يصح منهم القصد الى ذكر اسمه .  
فاما من عدا أهل الكتاب ، فلا خلاف في تحرير ما يذبحونه .

وليس الاية منسوخة ولا شيء منها ، ومن ادعى نسخ شيء منها فعلية الدلالة وقال الحسن وعكرمة : نسخ منها ذبائح الذين أوتوا الكتاب بقوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » <sup>(١)</sup> وعندنا أن ذلك مخصوص بالجبوب دون الذبائح .  
فصل : قوله « وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليذكروا فيها » الاية :

١٢٣

معنى قوله « وكذلك جعلنا » أي : جعلنا ذا المكر من المجرمين ، كما جعلنا ذا النور من المؤمنين ، فكما فعلنا بهؤلاء فعلنا بأولئك ، الا ان أولئك اهتدوا بحسن اختيارهم ، وهؤلاء ضلوا بسوء اختيارهم ، لان كل واحد منهم جعل بمعنى صار به كذا ، الا ان الاول باللطف ، والثاني بالتسكين من المكر ، فصار كأنه جعل كذا .  
وقوله « ليذكروا فيها » اللام لام العاقبة ، كما قال « فالنتعله آلل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً » <sup>(٢)</sup> وقال الشاعر :

فاسقsem لو قتلوا مالكا  
ل كنت لهم حبة راصدة  
وام سماك فلا تجزعنى فللموت ما تلد الوالدة  
وليس المراد بها لام الغرض ، لانه تعالى لا يريد أن يذكروا وقد قال « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » <sup>(٣)</sup> وارادة القبيح قبيحة .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة القصص : ٨ .

(٣) سورة الذاريات : ٥٦ .

فصل : قوله «فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء» الآية : ١٢٥ .

قوله «ومن يرد أن يضلله» يعني يعاقبه ، أو يعدل به عن طريق الجنة يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يفعل ما يعجز عنه ولا يستطيعه لثقله عليه .

وقوله «يصعد» من المشقة وصعوبة الشيء ، ومن ذلك قوله «يسلكه عذاباً صعداً»<sup>(١)</sup> وقوله «سارهقه صعوداً»<sup>(٢)</sup> أي : سأغشيه عذاباً صعوداً ، أي : شاقاً .

وأما قوله «يجعل صدره ضيقاً حرجاً» فإنه يحتمل أمرين :

أحدهما : التسمية كقوله «وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن آناتاً»<sup>(٣)</sup> أي : سموهم بذلك ، فكذلك يسمى القلب ضيقاً لمحاولته الإيمان وحرجاً عنه .  
 والآخر : الحكم كقولهم أجعل البصرة ببغداد ، وجعلت حسني قبيحاً ، أي : حكمت بذلك ، ولا يكون هذا من العمل الذي يراد به الخلق ، ولا الذي يراد به الالقاء ، كقولك جعلت مثاعك بعضه على بعض ، وقوله «ويجعل الخبيث بعضه على بعض»<sup>(٤)</sup> .

وقيل : في معنى الهدایة والاضلال في الآية قولان :

أحدهما : أن يريد بالهدى تسهيل السبيل إلى الإسلام بالدلائل التي يشرح بها الصدر والاضلال تصعب السبيل إليه بالدلائل التي يضيق بها الصدر ، لأن حالة أوجبت تغليظ المحنة عليه من غير أن يكون هناك مانع له ولا تدبير غيره أولى منه ، وإنما هو حض على الاجتهاد في طلب الحق حتى يشرح بالدلائل الصدر .

(١) سورة الجن : ١٧ .

(٢) سورة المدثر : ١٧ .

(٣) سورة الزخرف : ١٩ .

(٤) سورة الانفال : ٢٨ .

والثاني: أن يراد بالهداية الهدایة إلى الثواب وبالاًضلال اضلال عن الثواب والسلوك به إلى العقاب، ويكون التقدير: من يردد الله أن يهديه للثواب في الآخرة يشرح صدره للإسلام في الدنيا، بأن يفعل له اللطف الذي يختار عنده الإسلام، ومن يردد أن يعاقبه ويعدل به عن الثواب إلى النار يجعل صدره ضيقاً حرجاً بما سبق من سوء اختياره للكفر جزاءاً على فعله، ويخذله ويخلّي بيته وبين ما يريده من الكفر، أو يحكم على قلبه بالضيق والحرج، أو يسميه بذلك على ما فسرناه.

وهذا الأضلال لا يكون المستحقاً، كما أن تلك الهدایة لا تكون المستحقة، وقد سمي تعالى الثواب هداية في قوله «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله»<sup>(١)</sup> وقال «والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصل أعمالهم»\* سيهديهم ويصلح بهم<sup>(٢)</sup> والهداية بعد القتل إنما هي الثواب في الجنة.

وقد سمي العقاب ضلالاً في قوله «يضل الله الطالعين»<sup>(٣)</sup> وقوله «وما يصل به إلا الفاسقين»<sup>(٤)</sup> هذه الجملة معنى قول أبي علي الجبائي والبلخي، والأول قول الرمانسي .

فصل: قوله «لهم دار السلام عند ربهم» الآية: ١٢٧ .

قبل: في معنى السلام هامنا قوله:

أحدهما: قال الحسن والسدي: إنه الله وداره الجنة .

والثاني: قال الزجاج والجبائي: أنها دار السلام الدائمة من كل آفة وبلاية .

وقوله: «عند ربهم» قبل: في معناه قوله:

أحدهما: مضمون عند ربهم حتى يوصله اليهم .

(١) سورة الأعراف: ٤٢ .

(٢) سورة محمد: ٤ - ٥ .

(٣) سورة إبراهيم: ٢٧ .

(٤) سورة البقرة: ٢٦ .

الثاني : في الآخرة يعطيهم أيام .

فصل : قوله «قال النار مثواكم خالدين فيها الاماشاء الله ان ربك حكيم علیم»

الآية : ١٢٨ .

فيل : في معنى هذا الاستثناء ثلاثة أقوال :

أحدها : الا ماشاء الله من الفائت قبل ذلك من الاستحقاق من وقت الحشر الى زمان العاقبة ، وتقديره : خالدين فيها على مقادير الاستحقاق الا ماشاء الله من الفائت قبل ذلك ، لأن مافات يجوز اسقاطه بالعفو عنه ، والفائت من الثواب لايجوز تركه ، لأنه بخس لحقه ، ذكره الرمانى والبلخي والطبرى والزجاج والمجانى .

الثاني : الا ماشاء الله من تجديد الجلود بعد احترافها<sup>(١)</sup> وتصريفهم في أنواع العذاب معها ، وتقديره : خالدين فيها على صفة واحدة الا ماشاء الله من هذه الأمور .

وقال قوم : معنى مامن وتقديره الا من شاء الله أخر أرجاه من النار من المؤمنين الذين لهم ثواب بعد استيفاء حقابهم .

فصل : قوله «يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسلي منكم» الآية : ١٣٠ .

وقوله «ألم يأتكم رسلي منكم» احتجاج عليهم بأن الله بعث اليهم الرسل ، ولابد أن يكون خطاباً لمن بعث اليهم الرسل . فاما أول الرسل ، فلا يمكن أن يكونوا داخلين فيه ، لأنه كان يؤدي الى مالا نهايه لهم من الرسل .

قوله «منكم» وان كان خطاباً لجميعهم والرسل من الانس خاصة ، فإنه يتحمل أن يكون لتغليب أحدهما على الآخر ، كما يغلب المذكر على المؤنث ، وكما قال

(١) في التبيان : احترافهم .

« يخرج متهم اللؤلؤ والمرجان » بعد قوله « مرج البحرين يلتقيان »<sup>(١)</sup> وإنما يخرج المؤلؤ من الملح دون العذب ، هذا قول أثر المفسرين .

وقال الفسحاك : ذلك يدل على أنه تعالى أرسل رسلاً من الجن ، وبه قال الطبرى واختاره البلاخي أيضاً ، وهو الأقوى .

واستدل بهذه الآية قوم على أن الله لا يجوز أن يعاقب إلا بعد أن يرسل الرسل وأن التكليف لا يصح من دون ذلك ، وهذا ينافي بما قلناه من أول الرسل ، وأنه صحي تكليفهم وإن لم يكن لهم رسول ، فالظاهر مخصوص على أن ذلك مخصوص بمن هلم الله أن الشرع مصلحة له ، فان الله لا يعاقبهم إلا بعد أن يرسل إليهم الرسل ويقيم عليهم الحجة بتعریفthem مصالحهم ، فإذا خالفوا بعد ذلك استحقوا العقاب .

فصل : قوله « ياقوم اعملوا على مكانتكم » الآية : ١٣٥ .

المكانة : الطريقة ، يقال هو يعمل على مكانه ، أي : على طريقته وجهته . وقال ابن حباس والحسن : على ناحيتكم جتنى تكالى على رحمة ربى

فصل : قوله « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصبياً فقالوا هذا الله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون » الآية : ١٣٦ .

الحرث : الزرع ، والحرث الأرض التي تثار للزرع ، ومنه حرثها بحرثها حرثنا ، ومنه قوله « نساوكم حرث لكم »<sup>(٢)</sup> لأن المرأة للولد كالارض للزرع .

والأنعام الموارشي من الأبل والبقر والغنم ، مأخوذ من نعمة الوطى ، ولا يقال للذوات الحافر : أنعام .

وانما جعلوا الاوثان شركاء لهم ، لأنهم جعلوا لها نصبياً من أموالهم ينفقونها

(١) سورة الرحمن : ١٩ .

(٢) سورة البقرة : ٤٢٣ .

عليها ، فشاركتوها في نعمتهم .

وقوله « فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم »  
قبل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال ابن عباس وقناة : انه اذا اخْتَلَطَ بشِّيْءٍ مِّمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِأَوْثَانِهِ<sup>(١)</sup>  
مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِأَوْثَانِهِ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ رِدَوْهُ إِلَى مَالِهِمْ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بشِّيْءٍ مِّمَّا جَعَلَهُ  
الله لم يردوه إلى ماله .

وقال أبو هلي : انهم كانوا يصرفون بعض ماجعلوه الله في النفقة على أوثانهم  
ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للأوثان .

فصل : قوله « وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا فَعَلَوْهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَنْتَرُونَ » الآية : ١٣٧ .

معناه : لو شاء أن يضطرهم إلى تزكية ، أو لو شاء أن يمنعهم منه ل فعل ، ولو  
فعل المنه والحيلولة لما فعلوه ، لكن ذلك ينافي التكليف .

فصل : قوله « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ » الآية :

١٤١ .

قبل : في معناه قرولان : أحدهما - ما قال ابن عباس والسدي : هو ما هرث  
الناس من الكروم ونحوها ، وهو رفع بعض أغصانها على بعض . وغير معروشات  
ما يكرون من قبل نفسه في البراري والجبال .

وقوله « وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » فيه قرولان :

أحدهما : قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم والحسن وسعيد  
ابن المسيب وطاوس وقناة والضحاك : انه الزكاة العشر أو نصف العشر .

الثاني : روی عن جعفر بن محمد عن أبيه <sup>رض</sup> وعطاء ومجاهد وابن عمر <sup>(٢)</sup>

(١) في « ق » : لارباءهم .

(٢) في البيان : ابن عامر .

وسعيد بن جبير والربيع : انه ما يشر مما يعطى المساكين ، وروى أصحابنا انه الفحش بعد الفحش والمحنة بعد المحنة .

قيل : ان السرف يكون في التهمير كما يكون في الزبادة ، قال الشاعر :

أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية مافي عطائهم من ولا سرف<sup>(١)</sup>

معناه ولا تهمير ، وقيل : ولا افراط . والاسراف هو مجاوزة حد الحق ، وهو افراط وغلو ، وضده تفضير واقتدار ، وصرف صفة ذم في العادة .

فصل : قوله «ثمانية أزواج » الآية : ١٤٣ .

يريد به ثمانية أفراد ، لأن كل واحد من ذلك يسمى زوجاً والاشي زوج ، وإنما يسمى بذلك لأن لا يكون زوج إلا ويعده آخر له .

فصل : قوله « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً » الآية : ١٤٥ .

الميتة : بارة عما كان فيه حياة فقدت من غير تذكرة شريرة .

والدم المسفوح هو المصوب ، يقال : سفتح الدمع وغيره أسفوه سفحاً اذا صبته ، ومنه السفاح لصب الماء صباً ، والسفح والصب والاراقه بمعنى واحد وإنما خص المسفوح بالذكر ، لأن ما يختلط بالدم منه مما لا يمكن تخلصه منه محفوظ مباح .

وقوله « أو لحم الخنزير بالذكر ، فإن جميع ما يكون منه من الجلد والشعر والشحم وغير ذلك محرم .

وقوله « فمن اضطر غير باعه ولا عاد » قيل : فيه قولان : أحدهما : غير طالب بأكله الثلثاء .

الثاني : غير واجد لتحليل ما حرم الله ، وروى أصحابنا في قوله « غير باعه »

(١) ديوان جرير ص ٣٨٩ .

أن معناه الا أن يكون خارجاً على امام عادل « ولا عاد » أي : لا يعتدي بتجاوز ذلك الى ما حرم الله ، وروى أصحابنا أن المراد به قطاع الطريق ، فانهم لا يرخصون بذلك على حال .

والضرورة التي تبيح أكل الميتة هي خوف التلف على النفس من الجوع ، وإنما قال عند التحليل للمضطر « إن ربك غفور رحيم » بأن هذه الرخصة لانه غفور رحيم ، أي : حكم بالرخصة كما حكم بالغفرة .

وقد استدل قوم بهذه الآية على اباحة ما عدا هذه الاشياء المذكورة ، وهذا ليس بتصحیح ، لأن هاهنا محترمات كثيرة غيرها ، كالسباح وكل ذي ناب وكل ذي مخالب وغير ذلك من البهائم والمسوخ ، مثل الفيلة والقردة وغير ذلك ، وكذلك أشياء كثيرة اختص أصحابنا بتحريمه ، كالجري والمماراهي وغير ذلك ، فلا يمكن التعلق بذلك .

ويمكن أن يستدل بهذه الآية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة ، فإنه داخل تحت قوله « الا أن يكون ميتة » وبقويه قوله إلى ذلك « لانتتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » فأما دلالته على أن الشعر والصوف والريش منها والناب والعظم محرم فلا يدل عليه ، لأن مالم تحله الحياة لا يسمى ميتة على مامضى القول فيه .

فصل : قوله « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاماحملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظام » الآية : ١٤٦ . هذه الاشياء وان كان الله تعالى حرمتها على اليهود في شرع موسى ، فقد نسخ تحريمهما على لسان محمد صلوات الله عليه وأباحها .

حكى ابن علية أن مالكاً كان يقول : ان ما يذبحه اليهود لا يجوز أكل شحومه وان جاز أكل لحمه ، لأن الشحوم كانت حراماً عليهم ، وعندنا أن ما يذبحه اليهود لا يجوز استباحة شيء منه ، وهو بمنزلة الميتة ، غير أن الذي ذكره غير صحيح

لأنه يلزم عليه أنه لو نحر اليهودي جملًا لا يجوز أكله ، لأنه كان حراماً عليهم ،  
وذلك باطل عندهم .

فصل : قوله « سِيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَاَبَاؤُنَا وَلَا هُنْ مِنْ شَيْءٍ وَكَذَلِكَ كَذَبُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » الآية : ١٤٨ .

في هذه الآية أدلة دالة على أن الله تعالى لا يشاء المعاصي والكفر ، وتکذيب  
ظاهر لمن أضاف ذلك إلى الله ، مع قيام أدلة العقل على أنه تعالى لا يريد القبيح  
لأن ارادة القبيح قبيحة ، وهو لا يفعل القبيح ، ولأن هذه صفة نقص يتعالى الله عن  
ذلك علواً كبيراً .

فصل : قوله « وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » الآية : ١٥١ .  
قيل : في معناه قولان : أحدهما - قال ابن عباس والضحاك والسدی : كانوا  
لا يرون بالزنا بأساً سراً ، ويستعنون منه علانية ، فنهى الله عنه في الحالتين .  
وقال أبو جعفر عليه السلام : ما ظهر هو الزنا ، وما بطن هو المخالة .

فصل : قوله « وَلَا تَقْرِبُوا مَا لِلَّهِ بِالْيَمِينِ إِلَّا بِمَا هِيَ أَحْسَنُ » الآية : ١٥٢ .  
قيل : في معناه ثلاثة أقوال :  
أحدها : حفظه عليه إلى أن يكبر فسلم اليه .

وقيل : معناه تثميره بالتجارة ، في قول مجاهد والضحاك والسدی .  
والثالث ما قاله ابن زيد : إن يأخذ القيم عليه بالمعروف دون الكسوة .  
وقوله « حَتَّى يَلْعَجَ أَشْدَهُ » اختلقو في حد الأشد ، فقال ربعة وزيد بن أسلم  
ومالك وعامر الشعبي : هو الحلم . وقال السدي : ثلاثون سنة . وقال قوم : ثمانية  
عشر سنة ، كأنه <sup>(١)</sup> أكثر ما يقع عندهم البلوغ واستكمال العقل . وقال قوم : انه

(١) في التبيان : لانه .

لأحد له، وإنما المراد به حتى يكمل عقله ، ولا يكون مقبهاً بحجر عليه . والمعنى حتى يبلغ أشدّه، فيسلم إليه ماله أو ياذن في التصرف في ماله، وحذف لدلالة الكلام عليه ، وهذا أقوى الوجوه .

فصل : قوله « وهذا كتاب أنزلناه مبارك » الآية : ١٥٥ .

قوله « مبارك » فالبركة ثبوت الخير بزيادة ونحوه ، وأصله الثبوت، قال الشاعر :

ولا ينجي من الغمرات الا برآباء القتال أو الفرار

ومنه تبارك الله ، أي : تعالى بصفة اثبات لا أول لها ولا آخر ، وهذا تعظيم لا يستحقه غير الله تعالى .

فصل : قوله « فمن أظلم من كذب بأيات الله وصدق عنها » الآية : ١٥٧ .

فإن قيل : كيف قال « فمن أظلم من كذب بأيات الله » بأن يجحدها ، ولو فرضنا أنه ضم إلى ذلك قتل الغوس وانتهاك المحارم كان أظلم ؟

قلنا : هذه جواهير ، أحدهما للبالغة ، لخروجه إلى المنزلة الداعية إلى كل ضرب من الفاحشة ، والآخر أنه لاختصلة من ظلم النفس أعظم من هذه الخصلة .

فصل : قوله « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » الآية : ١٦٠ .

معناه : فله عشر حسنتين أمثالها ، ويجوز في العربية فله عشر مثلها ، فيكون المثل في لفظ الواحد وفي معنى الجميع ، كما قال « انكم اذن مثلكم »<sup>(١)</sup> ومن قال أمثالها فهو كقوله « ثم لا يكونوا أمثالكم »<sup>(٢)</sup> وإنما جاز في مثل التوحيد في معنى الجمع ، لأنّه على قدر ما يشبه به ، تقول : مررت بقوم مثلكم وبقوم أمثالكم .

قال أكثر أهل العدل : إن الواحد من العشرة مستحق وتسعة تفضل . وقال بعضهم : المعنى فله من الثواب ثواب عشر حسنتين أمثالها ، وهذا لا يجوز لأنّه يقبح أن

(١) سورة النساء : ١٣٩ .

(٢) سورة محمد : ٣٨ .

يعطي غير العامل مثل ثواب العامل، كما يقبح أن يعطي الأطفال مثل ثواب الانبياء ومثل اجلالهم واحترامهم .

وانما لم يتوعد على السيدة الا مثيلها ، لأن الزائد على ذلك ظلم ، والله تعالى عن ذلك ، وزيادة الشواب على الجزاء تفضل واحسان ، فجاز أن يزيد عليه .

قال الرمانى : ولا يجوز على قياس عشر أمثالها عشر صالحات بالإضافة ، لأن المعنى ظاهر في أن المراد عشر حسنات أمثالها . وقال غيره : إن الصالحات لا تعد لأنها أسماء مشتقة ، وإنما تعد الأسماء والممثل اسم ، فلذلك جاز العدد به .

فإن قبل : كيف تجمعون بين قوله «فله عشر أمثالها» وبين «مثلك الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبية سبع سبايل في كل سبنة مائة حبة»<sup>(١)</sup> وقوله «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعف له أضعافاً كثيرة»<sup>(٢)</sup> ولأن المجازاة بدخول الجنة مثاباً فيها على وجه التأييد لانهاية له ، فكيف يكون ذلك عشر أمثالها وهل هذا إلا ظاهر التناقض

فإنما الجواب عن ذلك ما ذكره الزجاج وغيره أن المعنى في ذلك أن جزاء الله على الحسنات على التضييف للممثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير في النفوس ، ويضاعف الله عن ذلك بما بين عشرة أضعاف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كبيرة ، ففائدة ذلك أنه لا ينقص من الحسنة عن عشر أمثالها وفيما زاد على ذلك يزيد من يشاء من فضله واحسانه .

وقال آخرون: المعنى في ذلك أن الحسنة لها مقدار من الثواب معلوم لله تعالى فأخبر الله تعالى أنه لا يقتصر بعواده على ذلك، بل يضاعف لهم الثواب حتى يبلغ بذلك ما أراد وعلم أنه أصلح لهم ولم يرد العشرة بعينها ، لكن أراد الأضعاف ، كما يقول

(١) سورة البقرة : ٢٦١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٤٥ .

السائل : لئن أُسديت إلى معرفة لا كافية لك بعشر أمثاله وعشرين ضعافه ، وفي الوعيد  
لئن كلمتني واحدة لا كلامك عشرة ، وليس يريدون بذلك العدد المعين لأكثر منه  
وانما يريدون ما ذكرناه .

وقال قوم : عنى بهذه الآية الاعراب . وأما المهاجرون فحسنانهم سبعمائة ،  
ذهب إليه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر .

فصل : قوله «انتي هداني ربي الى صراط مستقيم ديناً فيما ملة ابراهيم حنيفاً»  
الآية : ١٦١

قوله «ملة أبيكم» الملة الشريعة ، وهي مأخوذة من الاملاء ، كأنه ما يأتني به  
السمع ويورده الرسول من الشرائع المتتجدة فيمله على أمته ليكتب أو يحفظ  
فاما التوحيد والعدل ، فواجبان بالعقل ولا يكون فيهما اختلاف والشريعة  
تحتفل ، ولهذا يجوز أن يقال : ديني دين الملائكة ، ولا يقال : ملتني ملة الملائكة  
فالملة دين ، وليس كل دين ملة ، وانما وصف النبي ﷺ بأنه ملة ابراهيم ، ترغيباً  
فيه للعرب لمجلالة ابراهيم في نفوسها وغيرهم من أهل الأدب .

فصل : قوله «ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي» الآية : ١٦٢ .

قبل : في معنى «ونسكي» ثلاثة أقوال :

أحدها : قال سعيد بن جبير ومجاهد وقناة والسدوي والفسحاك : ذييعتي للحج  
والعمرة . وقال الحسن : نسكي ديني . وقال الزجاج والججائي : نسكي عبادتي .  
قال الزجاج : والغلب عليه أمر الذبح الذي يتقرب به إلى الله ، ويقولون : فلان  
ناسك بمعنى عابد .

وقوله «ومحبتي ومماتي» يقولون : حبي يحيى حياة ومحبها ، ومات يموت  
موتاً ومماتاً .

فصل : قوله «وهو الذي جعلكم خلاف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض

درجات ليبلوكم فيما آن لكم » الآية : ١٦٥  
 رفع الناس بعضهم فوق بعض في الرزق وقوة الأجسام وحسن الصورة وشرف  
 الانساب وغير ذلك بحسب ماعلم من مصالحهم .

وقوله « ليبلوكم فيما آن لكم » معناه فعلنا<sup>(١)</sup> بكم ذلك ليختبركم فيما أعطاكم  
 والقديم تعالى لا يبني خلقه ليعلم مالم يكن عالماً به لانه تعالى عالم بالأشياء قبل  
 كونها ، وإنما قال ذلك لانه يعامل معاملة الذي يبلو مظاهره في العدل وانتفاء من  
 القظلم .

وقوله « ان ربك سريع العقاب » انما وصف نفسه بأنه سريع العقاب مع  
 وصفه تعالى بالامهال ، ومع أن عقابه في الآخرة من حيث كان كل آت قريباً ، فهو  
 اذن سريع كما قال « وما أسر الساعة الا يكلم البصر أو هو أقرب »<sup>(٢)</sup> .

مركز تحقيق تراث الأئمة الراشدين

(١) في التبيان : فعل .

(٢) سورة النحل : ٧٧ .

## سورة الاعراف

فصل: قوله «وكم من قرية أهلكتناها فجاءها بآسناب بياناً أوهم قاتلون» الآية: ٤  
«بياناً» يعني في الليل «أوهم قاتلون» يعني: في وقت القيلولة وهو نصف النهار، وأصله الراحة، ومعنى أهلته البيع، أي: أرحته منه باعفائي آياته من عقده وقت اذا استرحت الى اليوم في وقت القائلة والأخذ بالشدة في وقت الراحة أعظم في العقوبة، فلذلك خص الوقتين بالذكر.

ـ فصل: قوله «فلنستلن الذين أرسل اليهم ولنستلن المرسلين» فلنচن عليهم بعلم وما كنا غائبين» الآية: ٦ - ٧ .

معنى قوله «علم» قبل: فيه وجهان: أحدهما بأننا عالمون والآخر بعلوم، كما قال «ولايحيطون بشيء من علمه»<sup>(١)</sup> أي: من معلومه .

فإن قبل: كيف يجمع بين قوله «ولايأسأل عن ذنوبهم المجرمون»<sup>(٢)</sup> وقوله «فلنستلن الذين أرسل اليهم»؟

قلنا: فيه قولان: أحدهما - أنه نفي أن يسألهم سؤال استرشاد واستعلام ،

(١) سورة البقرة: ٢٥٦ .

(٢) سورة القصص: ٢٨ .

وانما يسألهم سؤال توبیخ وتبکیت .

الثاني : تنقطع المسألة عند حصولهم فس العقوبة ، كما قال « فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان »<sup>(١)</sup> وقال في موضع آخر « وقفهم انهم مسؤولون »<sup>(٢)</sup> والوجه ماقلناه انهم يسألهم سؤال توبیخ قبل دخولهم في النار ، فإذا دخلواها انقطع سؤالهم .

والسؤال في اللغة على أربعة أقسام :

أحدها : سؤال استرشاد واستعلام ، كقولك أين زيد ؟ ومن هندة ؟ وهذا لا يجوز عليه تعالى .

الثاني : سؤال توبیخ وتغیریح ، وهو خبر في المعنى ، كقولك ألم أحسن اليك فکفرت نعمتي ؟ ومنه قوله تعالى « ألم أهدى اليکم »<sup>(٣)</sup> وقال الشاعر :

أَسْتَمْ خَيْرَ مِنْ رَكْبِ الْمَطَابِيَا  
وَأَنْدَى الْعَالَمَيْنَ بِطُونِ رَاحِ

ولو كان سائلاً لما كان مادحاً . وقال العجاج :

أَطْرِبَا وَأَنْتَ قَنْصِي  
وَالدَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَارِي

وهذا توبیخ لنفسه .

الثالث : سؤال التحضیض وفیه معنی الامر ، كقولك علایقون وألا تضرب زیداً ؟ أي : قم واضرب زیداً .

والرابع : سؤال تقریر بالعجز والجهل ، كقولك للرجل : هل تعلم الغیب ؟  
وهل تعرف ما يكون غداً؟ كما قال الشاعر :

وَهَلْ يَصْلِحُ الطَّارِ مَا أَفْسَدَ الدَّهْرِ

(١) سورة الرحمن : ٩ .

(٢) سورة الصافات : ٢٤ .

(٣) سورة يس : ٦٠ .

والمعنى : وليس يصلح العطار ما أفسد الدهر .

فصل : قوله « والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون »  
ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم » الآية : ٨ - ٩ .

الوزن في اللغة هو مقابلة أحد الشيئين بالآخر حتى يظهر مقداره ، وقد استعمل  
في غير ذلك تشبيهاً به ، منها وزن الشعر بالعرض ، ومنها قولهم فلان يزن كلامه  
وزناً .

فقبل : في معنى الوزن في الآية أربعة أقوال :

قال الحسن : موازين الآخرة لها كفنان بالمحسنات والسيئات توضعان فيها  
وتوزنان ، ثم اختلفوا بعضهم : إنما توضع صفات الاعمال فتوزن ، وهو  
قول عبد الله بن عمر .

وقال مجاهد : الوزن عبارة عن العدل في الآخرة وأنه لا ظلم فيها على أحد ،  
وهو قول البخري ، وهو أحسن الوجوه ووجه حسن ذلك ، وإن كان الله تعالى عالماً  
بمقادير المستحقات ما فيه من المصلحة في دار التكليف وحصول الترهيب به  
والتحذيف .

والحق : وضع الشيء موضعه على وجه يقتضيه الحكمة . والنقل عبارة عن  
الاعتماد اللازم سفلاً وتناسبه الخفة ، وهي اعتماد لازم حلواً .

فصل : قوله « ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش » الآية : ١٠ :  
عند جميع التحويين أن معاش لا يهمز ، ومتى همز كان لحناً ، لأن الياء فيها  
أصلية ، لأنها من عاش يعيش ، ولم يعرض فيها علة كما عرضت في أوائل ، وهي  
في مدينة زالدة ، ومثله مسألة ومسائل ومناورة ونظام ومقاومة ، قال الشاعر :  
وانى لقوم مقاوم لام يكن جريراً ولا مولى جريراً يقونها  
وحد المعيشة الرمانى بأنها وصلة من جهة مكب المطعم والمشرب والملبس

الى ماقيله الحياة .

والارض هذه الارض المعروفة، وفي الاصل عبارة عن قرار يمكن أن يتصرف عليه الحيوان ، فعلى هذا لون خلق مثلها وكانت أرضاً حقيقة .

والشکر هو الاعتراف بالنعم مع ضرب من التعظيم والحمد مثله . وقيل : الفرق بينهما أن كل شکر حمد ، وليس كل حمد شکراً ، لأن الانسان يحمد على احسانه الى نفسه ولا يشكّر عليه ، كما أنه يندم على اساءاته الى نفسه ، ولا يجوز أن اكفره<sup>(١)</sup> من أجل اساءاته الى نفسه .

فصل : قوله « ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الاابليس » الآية : ١١ . السجود هو وضع الجبهة على الارض ، وأصله الانخفاض من قول الشاعر :

\* ترى الاكم فيها سجداً للحوافر<sup>(٢)</sup>

قبل : في معنى السجود لادم قوله<sup>(٣)</sup> : أحدهما - أنه كان تكرمة لادم عبادة لله ، لأن عبادة غير الله قبيحة لا يأمر الله بها ، وعند أصحابنا كان ذلك دلالة على تفضيل آدم على الملائكة . وقال أبو علي المجانئ : أمروا أن يجعلوه قبلة .

فصل : قوله « قال مامنعتك ألا تسجد اذا أمرتك » الآية : ١٢ .

قبل : في معنى دخول « لا » في « منعتك ألا تسجد » ثلاثة أقوال : أحدها : أن تكون « لا » صلة مؤكدة ، كما قال « لثلا يعلم أهل الكتاب »<sup>(٤)</sup> ومعناه ليعلم ، كقوله « لأقسم بيوم القيمة » وكما قال الشاعر :

أبي جوده لا يدخل واستعجلت به نعم من فتنى لا يمنع العجود قاتله<sup>(٥)</sup>

(١) في التبيان : يكفر .

(٢) الكامل ٢٥٨١١ .

(٣) سورة الحديد : ٢٩ .

(٤) اللسان « نعم » .

معناه : أبي جودة البخل ، وروى أبو عمرو بن العلاء : أبي جودة لا البخل بالجر ، كأنه قال : أبي جودة كلمة البخل ، ورواوه كذلك عن العرب . وقال الزجاج : فيه وجه ثالث لا البخل على النصب بدلاً من « لا » كأنه قال : أبي جودة أن يقول لا لاقوال نعم .

الثاني : انه دخله معنى مادعاك الى أن لا تسجد .

الثالث : ما ألاجأك الى اللاتسجد .

واستدل بهذه الآية على أن الامر من الله يقتضي الإيجاب ، بأن الله تعالى ذم ابليس على امتناعه من السجود حين أمره ، فلو كان الامر يقتضي الندب لما استحق العتب بالمخالفة وترك الامثال ، والامر يخالف ذلك في الآية .

فصل : قوله « قال أنظرنى الى يوم يبعثون » قال انك من المنظرين » الآيات :

١٤ - ١٥

الوجه في مسألة ابليس الانظار مع علمه أنه مطرود ملعون مسخوط عليه ، علم بأن الله تعالى يظهر إلى عباده بالاحسان ويعلمهم بانعامه ، فلم يصرف ارتباكه المعصية واصراره على الخطيئة عن المسألة طاماً في الاجابة .

وقيل : في معنى قوله « انك لمن المنظرين » هل فيه اجابة له إلى ما التمسه أم لا ؟ فقال السدي وغيره : انه لم يجيئه إلى يوم يبعثون ، لأن يوم القيمة وهو يوم بعث لا يوم موت ، ولكن انظر إلى يوم الوقت المعلوم ، كما ذكره في آية أخرى في سورة صاد<sup>(١)</sup> ، ويقوى ذلك قوله « انك من المنظرين » وليس ينطر أحد في يوم القيمة على هذا المعنى .

الثاني : أنه سأله تأخير الجزاء بالعقوبة إلى يوم يبعثون لما خاف من تعجيل العقوبة فأنظر على هذا . وقال قوم : أنظر إلى يوم القيمة والأقوى الوجه الثاني ،

(١) آية ٧٩ - ٨١

لأنه لا يجوز أن يعلم الله أحداً من المكلفين الذين ليسوا بمعصومين أنه يقيهم إلى وقت معين ، لأن في ذلك اغراء له بالقبيح ، من حيث أنه يعلم أنه باق إلى ذلك الوقت فغير تكب القبيح ، فإذا قارب الوقت جدد التوبة ، فيسقط عنه العقاب . وهل يجوز اجابة دعاء الكافر أم لا؟ فيه خلاف، فذهب أبو علي إلى أنه لا يجوز لما في ذلك من التعظيم والتجليل لمجاب الدعوة في مجرى العادة ، ألا ترى أنه اذا قبل فلان مجواب الدعوة دل ذلك على أنه من صالح المؤمنين . وأجاز ذلك أبو يكر بن الاخناد على وجه الاستصلاح .

فصل : قوله «قال فيما أغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم» الآية : ١٦ .

قيل : في معنى هذه الآية أقوال: أحدها أنها بمعنى القسم، كقولك بالله لافعلن.

وقيل في معنى «أغويتني» ثلاثة أقوال :

أحدها : قال أبو علي الجياني والبلخي : معناه بما خيستي من جنتك ، كما

قال الشاعر :

*مَنْ تَحْتَنِي تَكَوْنُ حِلْمَهِ سَدِّي*

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره و من يغو لا يعدم على الغي لاما  
أي : من يحب . وقال قوم : يجوز أن يكون ابليس اعتقد الجبر وعنى فيما  
أصلحتني ، وليس يبعد ذلك مع كفره . وقال آخرون : يجوز أن يكون أراد انك  
امتحنتي بالسجود لادم فغويت هنده فقال أغويتني ، كما قال «فزادهم رجساً إلى  
رجسمهم»<sup>(١)</sup>.

الثاني : قال ابن هباس و ابن زيد : معناه حكمت بغوائي ، كقولك أصلحتني  
أي حكمت بضلالي .

واغراء الله تعالى ابليس لم يكن سبباً لضلاله ، لأنه تعالى علم أنه لو لم يغوه  
لو قع منه مثل الفلال الذي وقع أو أعظم . وعوده على الصراط معناه أنه يقدر

(١) سورة التوبه : ١٢٦ .

على طريق الحق ليصد عنه بالاغواء حتى يصرفه الى طريق الباطل هداوة له وكيداً.

فصل : قوله «ولانقرا هذه الشجرة ف تكوننا من الظالمين» الآية : ١٩ .

نهاهما على وجه التدب ألا يقربا شجرة مخصوصة، وهندنا أن ذلك لم يكن محرماً عليهما ، بل نهاهما نهي تنزيه دون حظر ، وبالمخالفة فإنهما ثواب كثير ، وان لم يفعل بذلك قبيحاً ولا أخلاً بواجب .

ومعنى الظالمين على مذهبنا هاهنا المراد به البخسين نقوسهم ثواباً كثيراً والمفوتين نعيماً عظيماً ، وعلى مذهب من يقول بأن ذلك كان صغيراً وقت مكفرة لابد أن يحمل الظلم هاهنا على نقصان الثواب الذي انحيط بمقاربة الصغيرة له . فأبوعلي ذهب الى أن ذلك وقع منه نسياناً . وقال البلخي : وقع منه تأويلاً لأنه نهى عن جنس الشجرة ، فتأوله على شجرة بعينها ، وهذا خطأ ، لأن ما يقع سهواً أو نسياناً لا يحسن المواجهة به . وأما الخطأ في التأويل ، فقد زاد من قال ذلك قبيحاً آخر ، أحدهما ارتكاب المنهي ، والثاني الخطأ في الدليل<sup>(١)</sup> به .

فصل : قوله «فوسوس لهم الشيطان ليفدي لهم ماورئ عنهم من سوانحهما وقال مانها كما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملکين أو تكونا من الخالدين» الآية : ٢٠ .

الموسعة : الدعاء الى أمر يضرب خفي ، كالهبة<sup>(٢)</sup> والخشخة ، قال الأعشى :

تسمع للحلبي وسواساً اذا انصرفت	كما استعان بربع عشرق زجل
ولم يقصد آدم وحواء	بالتناول من الشجرة القبول من ابليس والطاعة
له ، بل انما قصدا هند دعائه شهرة نقوسهما ، ولو قصدا القبول منه لكان ذلك قبيحاً	لامحالة .

(١) في التبيان : التأويل .

(٢) في التبيان : كالهبة .

فإن قبل : كيف يمدهما أن الأكل من الشجرة يوجب الانقلاب من الصورة البشرية إلى صورة الملائكة ، أو يوجب الخلود في الجنة .

قلنا : عن ذلك جوابان : أحدهما - أنه أوهم أن ذلك في حكم الله لكل من أكل من تلك الشجرة .

الثاني : أنه أراد إلا أن تكونا بمنزلة الملائكة في علو منزلة .

وأستدل جماعة المعترضة بهذه الآية على أن الملائكة أفضل من البشر والأنبياء منهم . وهذا ليس بشيء ، لأنه لم يجر هاهنا ذكر لكثرة الثواب وأن الملائكة أكثر ثواباً من البشر ، بل كان قصد إبليس أن يقول لadam : مانهاك الله عن أكل الشجرة إلا تكونا ملكين ، فإن كنتما ملكين فقد نهاكم ، وحيث لستما من الملائكة فما نهاكم الله عن أكلها .

وتلخيص الكلام أن المنهي من أكل الشجرة هم الملائكة فقط ، ومن ليس منهم فليس بمنهي ولا تعلق لذلك بكثرة الثواب ولا بقلته .

فصل : «فَدَلَاهُمَا بِغَرْوِ فَلَمَا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سُوَّاتُهُمَا وَطَفْقًا يَخْصِفُانَ»

الآية : ٢٢ .

الغورو : اظهار النص مع ابطان الغش .

وقوله «بدت لهم سواتهم» أي : ظهرت عوراتهما ، ولم يكن ذلك على وجه العقوبة ، لأن الأنبياء لا يستحقون العقوبة ، وإنما كان ذلك لتثير المصلحة ، لأنهما لما تناولا من الشجرة اقضت المصلحة أخرجتهما من الجنة وزرعهما لباسهما الذي كان عليهما واهباهما إلى الأرض .

وفوله «طفقا» قال ابن عباس : يعني طرق جعل يفعل ، ومثله قولهم ظل يفعل وأخذ يفعل .

وقوله «يخصفان» معناه : يقطنان من ورق الجنة ليستروا به ، ويحوزان بعضه إلى بعض ، ومنه المخصوص المثقب الذي يخصف به النعل ، والخصاف الذي

يرقع النعل .

فصل : قوله « قال اهبطوا بعضكم لبعض عنده » الآية : ٢٤ .  
 البعض هو أحد قسمي العدة وأحد قسمي العشرة بعضاها، وأحد قسمي الاثنين  
 بعضاها ، ولا البعض للواحد لأنه لا ينتمي .  
 والممتع الانتفاع بما فيه عاجل استلذاذ ، لأن المناظر الحسنة يستمتع بها ،  
 لما فيها من هاجل اللذة .

والمعنى الوقت قصير أكان أو طويلا .

فصل : قوله « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوأاتكم وريشاً »  
 الآية : ٢٦ .

هذه الآية خطاب من الله تعالى لأهل كل زمان من المكلفين على ما يتصح ،  
 ويجوز خطاب المعدوم بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنه سيوجد وتنكمel  
 فيه شروط التكليف ، ولا يجوز أن يراد من لا يوجد ، لأن ذلك حيث لا فائدة فيه .  
 والريش الثالث من ممتع البيت من فراش أونحو ذلك . وقال ابن زيد :  
 الريش ماقبه الجمال . وقال معيبد<sup>(١)</sup> الجهنمي : الرياش المعاش .

فصل : قوله « انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين  
 أولياء للذين لا يؤمنون » الآية : ٢٧ .

قال أبو علي : في الآية دلالة على بطلان قول من يقول : انه يرى الجن من  
 حيث أن الله عزم أن لا نراهم ، قال : وإنما يجوز أن يروا في زمن الانبياء ، بأن  
 يكشف الله أجسامهم .

وقال أبو الهذيل وأبو بكر ابن الأخشاذ : يجوز أن يمكنهم الله ان يتكتلوا  
 فيراهم حيثشـ من يختص بخدمتهم .

(١) في التبيان : صعيد .

وقبيل الشيطان قال الحسن وابن زيد : هونسله ، وبه قال أبو علي ، واستدل على ذلك بقوله « أفتتخدونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو »<sup>(١)</sup> .

وقوله « انا جعلنا الشياطين » معناه : انا حكمنا بذلك ، لأنهم يتناصرون على الباطل ، ومثله قوله « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اثنا اثناء »<sup>(٢)</sup> أي : حكموا بذلك حكماً باطلاً .

فصل : قوله « اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أنتقولون على الله مالا تعلمون » الآية : ٢٨ .

في هذه الآية أدل دليل وأوضح حجة على قول المجبرة ، ومعنى قوله « أنتقولون على الله مالا تعلمون » لأنهم ان قالوا لانقضوا منهبيهم ، وان قالوا نعم افتصحوا في قولهم .

وقال الزجاج : معنى قوله « أنتقولون على الله » أنتكذبون عليه .  
فإن قيل : إنما أنكر الله قولهم أن الله أمرنا بها ، ولا يدفع ذلك أن يكون مريداً لها ، لأن الأمر منفصل من الإرادة .  
قلنا : الأمر لا يكون أمراً إلا بارادة المأمور به ، فما أراده فقد رغب فيه ودعا إليه ، فاشتركا في المعنى .

فصل : قوله « فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الفضالة » الآية : ٣٠ .

الهدي والضلال في الآية يحتمل أربعة أوجه :  
أحدها : أنه حكم بأن هؤلاء مهتدون مدحأ لهم ، وحكم بأن أولئك ضاللون ذمأ لهم .

الثاني : هدي بأن لطف بهؤلاء بما اهتدوا عنده ، وصار كالسبب لضلال أولئك

(١) سورة الكهف : ٥١ .

(٢) سورة الزخرف : ١٩ .

بتخيرهم لينتقلوا عن فاسد مذهبهم .

الثالث: أنه هدى هؤلاء إلى طريق الثواب .

فصل : قوله « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق »

الآية : ٣٢ .

ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز لأخذ تجنب الزينة والملاذ الطيبة على وجه التحرير . فاما من اجتبها على أن غيرها أفضل منها فلا مانع منه .

وقيل : في معنى الطبيات قولان : أحدهما المستلذ من الرزق . والثاني العلال من الرزق . وال الأول أشبه .

فصل : قوله « إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما يطن » الآية : ٣٢ .

الحرمات الجنایات ، والمحرم القرابة التي لا تحل تزوجها . والفواحش

جمع فاحشة وهي أقبح القبائح .

وقوله « ما ظهر منها وما يطن » يعني ماعلن وماخفى ، وقد قدمنا اختلاف المفسرين ، وأنشد ابن الأنباري في أن الأثم هو الخمر :

شربت الأثم حتى ضل عقلي كذاك الأثم يصنع بالعقل<sup>(١)</sup>

وقال الفراء : الأثم مادون الحد .

فصل : قوله « قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والأنس في النار كلما دخلت أمة لعنت أختها » الآية : ٣٨ .

الجن جنس من الحيوان مسترون عن أعين البشر لرقتهم ، يغلب عليهم التمرد في أفعالهم ، لأن الملك أيضاً مستتر لكن يغلب عليه أفعال الخير . والأنس جنس من الحيوان يتميز بالصورة الإنسانية .

وقوله « كلما دخلت أمة لعنت أختها » يعني : في دينها لافي نسبها . فاما

(١) اللسان « أثم » .

قوله «والى مدین أخاهم شيئاً»<sup>(١)</sup> يعني : أنه منهم في النسب .  
 فصل : قوله «ونزهنا ما في صدورهم من خل تجري من نعثتهم الانهار» الآية ٤٣ .  
 نزع الغل في الجنة تصفيه الطياع واسفاط الوساوس ، واعطاء كل نفس منها  
 فلا يتمنى ما لغيرها .

وقيل : فيما ينزع به الغل من قلوبهم قوله :  
 أحدهما : قال أبو علي : يلطف الله لهم في التوبة حتى يذهب حقد العداوة .  
 الثاني : بخلوص المودة حتى صار منافياً لغل الطياع .  
 فصل : قوله «وبيئهما حجاب وعلى الاحراف رجال يعرفون كلاب بسمائهم»  
 الآية : ٤٦ .

الاحراف المكان المرتفع ، أخذ من هرف الديك وهرف الفرس ، وكل مرتفع  
 من الأرض يسمى عرفاً ، لانه بظهوره أعرف مما انخفض . وقيل : هو سور بين الجنة  
 والنار .

واختلفوا في الذين هم على الاحراف على أربعة أقوال : أحدها : أنهم فضلاء  
 المؤمنين ، في قول الحسن ومجاهد . قال أبو علي الجبائي : هم الشهداء وهم  
 عدول الآخرة . وقال أبو جعفر عليه السلام : هم الأئمة وفيهم النبي عليه السلام .  
 وقال أبو عبدالله عليه السلام : الاحراف كثبان بين الجنة والنار ، فيوقف عليها كل  
 نبي وكل خليفة نبي مع المذنبين من أهل زمانه ، كما يوقف قائد الجيش مع  
 الضعفاء من جنته ، وقد سبق المحسنون إلى الجنة ، فيقول ذلك الخليفة للمذنبين  
 الواقعين معه : أنظروا إلى إخوانكم المحسنين قد سبقوكم إلى الجنة ف وسلم المذنبون  
 عليهم .

فصل : قوله «وإذا صرفت أبصارهم تلقوا أصحاب النار» الآية : ٤٧ .

(١) سورة الاعراف : ٤٨ .

حد الرمانى النار بـأَنْ قَالَ : جسم لطيف فيه الحرارة والضياء، وزيد فيه ومن شأنه الاحتراق .

فصل : قوله «الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا فالبوم نساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا» الآية : ٥١ .  
اللعبة طلب المدح بمالا يحسن أن يطلب به مثل حال الصبي في اللعب، واستفائه من اللعب ، وهو المرور على غير استواء ، وأصل اللهو الانصراف عن الشيء منه قوله «إِذَا أَسْتَأْنِرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ لَا هُوَ عَنْهُ» أي : انصرف عنه .

وقوله «فَالْيَوْمَ نَسَاهُمْ» قبل : في معناه قوله :  
أحدهما : نتركهم من رحمتنا ، بـأَنْ نجعلهم فسـي النار ، في قول ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي .

الثاني : أنه نعاملهم معاملة المنسيين في النار ، لأنـه لا يجـاب لهم دعـوة ولا يرحمـهم عـبرـة ، في قول الجـبارـي كـانـتـهـيـةـ حـلـوـيـهـ مـدـيـ

فصل : قوله «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» الآية : ٥٤ .

الوجه في خلقه إياها في ستة أيام مع أنه قادر على إنشائـها دفعـة واحدة قبل فيه وجـوهـ :

أحدـهاـ : أن تدبـيرـ الحـوـادـثـ عـلـىـ اـنـشـاءـ شـيـءـ بـعـدـ شـيـءـ هـلـىـ تـرـتـيبـ يـذـلـ عـلـىـ  
كونـ فـاعـلهـ عـالـماـ قـدـيرـاـ يـصـرـفـهـ عـلـىـ اـخـتـيـارـهـ وـيـجـريـهـ عـلـىـ مـشـيـتهـ . وـقـالـ أـبـوـ عـلـيـ :  
ذـلـكـ لـاعـتـيـارـ الـمـلـائـكـةـ يـخـلـقـ شـيـءـ بـعـدـ شـيـءـ .

وقـالـ الرـمانـيـ : يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـاعـتـيـارـ بـتـصـورـ الـحـالـ فـيـ الـاـخـبـارـ ، وـمـعـناـهـ  
إـذـ أـخـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـنـهـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ فـيـ سـتـةـ أـيـامـ كـانـ فـيـ لـطـفـ لـمـكـلـفـينـ  
فـكـانـ ذـلـكـ وـجـهـ حـسـنـهـ .

وقوله «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» قيل: في معناه قوله: أَحْدَهُمَا — أَنَّهُ اسْتَوَى  
كما قال البيهقي:

ثُمَّ اسْتَوَى بَشَرٌ عَلَى الْعَرْضِ  
يَرِيدُ بَشَرًا بْنَ مُرْوَانَ . الْثَّانِي قَالَ الْحَسْنُ : اسْتَوَى أَمْرَهُ .  
قَوْلُهُ «تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» مَعْنَتُهُ : تَبَارَكَ تَعَالَى بِالسُّوْدَانِيَّةِ فِيمَا لَمْ يَزِلْ  
وَلَا يَزَالُ ، وَأَصْلُهُ الثَّبَاتُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ :  
وَلَا يَنْجِي مِنَ الْغَمَرَاتِ إِلَّا بِرَاكِهِ الْقَتَالُ أَوْ الْفَرَارِ<sup>(١)</sup>  
إِنَّهُ فَهُوَ بِمَعْنَى تَعَالَى بَدْوَامِ الثَّبَاتِ . وَيَحْتَمِلُ تَعَالَى بِالْبَرَكَةِ مَمْنُونَ هُنَّ فِي ذَكْرِ  
اسْمِهِ .

وقيل: في معنى العرش قوله: أَحْدَهُمَا — أَنَّهُ سَرِيرٌ تَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةُ  
بِحَمْلِهِ . وَقَوْلُهُ: الْمَرَادُ بِهِ الْمَلَكُ .

فصل: قوله «وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّياحَ بِشَرَأْ بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ» الآية: ٥٧ .  
الرِّيحُ عَلَى لِفْظِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْكَثْرَةُ، كَقَوْلِهِمْ كَثِيرُ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ  
وَقَوْلُهُ «إِنَّ الْأَنْسَانَ لَهُ خَسْرٌ» ثُمَّ قَالَ «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا»<sup>(٢)</sup> فَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْحُدُثِ  
مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا هَبَتِ رِيحٌ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِبْحًا  
فَلَمَّا عَامَّةً مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِلِفْظِ الرِّيحِ السَّقِيَا وَالْمَرْحَمَةِ، كَقَوْلِهِ «وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ  
لِوَاقْعٍ»<sup>(٣)</sup> وَقَوْلُهُ «وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ حَلَقَةِ الرِّيحِ مِنْ بَشَرَاتٍ»<sup>(٤)</sup> وَمَا جَاءَ بِخَلْفِ ذَلِكَ  
جَاءَ عَلَى الْأَفْرَادِ، كَقَوْلِهِ «وَفِي عَادَ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ»<sup>(٥)</sup> وَقَوْلُهُ «وَأَمَّا

(١) اللسان: يرك.

(٢) سورة العصر: ٢ - ٣ .

(٣) سورة الحجر: ٢٢ .

(٤) سورة الروم: ٤٦ .

(٥) سورة الذاريات: ٤١ .

عاد فأهلوا بريح صرصر<sup>(١)</sup>.

قوله «حتى اذا أقلت» الا فلال جمل الشيء بأسره حتى يقل في طاقة العامل له بقورة جسمه، يقال: استقل بحمله. والبلد الميت هو الذي اندرست مشاربه وتعفت مزارعه.

فصل : قوله «والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا» الآية : ٥٨ .

وجه ضرب المثل بالارض الطيبة والارض الخبيثة مع أنها من فعل الله وكلامها حكمة وصواب ، فالطاعات والمعاصي التي أحدثها بأمر الله والآخر بخلاف أمره، هو أن الله تعالى لما جعل المنفعة بأحدثها والمفرة بالآخر، فمثل بذلك الانتفاع بالعمل الصالح والاستفراط بالمعاصي والقبائح .

وقوله «والذي خبث لا يخرج الا نكدا» فالنكدا العسر لشدة الممتنع من اعطاء

*الخير على وجه البخل*، قال الشاعر نميري

لأنجز الوعد ان وعدت وان أعطيت أتفها نكدا<sup>(٢)</sup>  
فصل: قوله «فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره اني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم» الآية : ٥٩ .

لم يجعل خوفه عليهم على وجه الشك ، بل أخبرهم أن هذا العذاب سيحل بهم ان لم يقبلوا ما أتاهم به ، لأن الخوف قد يكون مع اليقين كما يكون مع الشك الا ترى أن الانسان يخاف من الموت وهو لا يشك في كونه .

فصل: قوله «قال الملائكة من قومه» الآية: ٦٠ .

قيل: في معنى الملائكة قولان: أحدهما - أنهم الجماعة من الرجال خاصة دون

(١) سورة الحاقة : ٦ .

(٢) مجاز القرآن ٢١٧/١ .

النساء ، ومثله القوم والفر والرھط ، هكذا ذكر الفراء ، وسموا بذلك لأنهم يملؤون المحايل .

والثاني انهم الاشراف ، وقبل : الرؤساء لأنهم يملؤون الصدور بعظم شأنهم ومنه قوله عليك السلام : أولئك الملاء من قريش ، لمن قال له من الانصار يوم بدر : مارأينا الا هجائز صلعاً .

والقوم الجموع الذي يقوم بالأمر ولانسوة فيهم على قول الفراء ، وهو مأخوذ من القيام وإنما سموا بالمصدر .

فصل : قوله «أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم» الآية : ٦٣ . اتفافتتحت الواو في قوله «أو عجبتم» لأنها او العطف دخل عليها ألف الاستفهام فالكلام مستأنف من وجه متصل من وجه . والذكر حضور المعنى للنفس .

وقوله «على رجل منكم» فالرجل هو انسان خارج عن حد الصبي من الذكور <sup>(١)</sup> وكل رجل انسان ، وليس كل انسان رجلا ، لأن المرأة انسان .

فصل : قوله «قال الملاء الذين كفروا من قومه أنا لنراك في سفاهة وإن لفتنك من الكاذبين» الآية : ٦٦ .

السفاهة خفة الحلم ، والفن هو ما قوي عنه الطاغي كون المظنون على ماظنه مع تجويزه أن يكون على خلافه ، فالقوه يتميز من الاعتقاد المبتدء وبالتجويز يتميز من العلم .

وانما قالوا لفتنك ولم يقولوا نعلمك لامرین :

أحدهما : قال الحسن : لأن تكذيبهم كان على الظن دون اليقين . وقال الرمانی معناه انك تجري مجرى من أخبر عن غائب لا يعلم من هو منهم .

الثاني : أنهم أرادوا بالظن العلم ، كما قال الشاهر :

(١) في التبيان : الذکران .

فقلت لهم ظنوا بألهي مدجع سرائهم في الفارسي المشدد  
فصل : قوله «قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب» الآية : ٧٠ .  
الرجس العذاب . وقيل : الرجس والرجز واحد ، فقلبت الزاي سينا ، كما  
قلبت السين تاءً في قول الشاعر :

ألا لعن الله بنى السعلات عمرو بن يربوع لثام النات  
ليسو باعفاف ولا أكباس<sup>(١)</sup>

يريد أكباس ، وقال رؤبة :

كم قد رأينا من عديد ميزى حتى أقمنا كيده بالرجز<sup>(٢)</sup>  
حكي ذلك عن أبي عمرو بن العلاء . وقال ابن عباس : الرجس السخط .  
فصل : قوله «والى ثمود أخاهم صالحًا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من الله غيره  
قد جاءتكم بيته من ربكم هذه ناقة الله لكم آية» الآية : ٧٣ .

الآية والعبرة والدلالة والعلامة نظائر ، والإية التي كانت في الناقة خروجها  
من صخرة مساء ، تتمضضت بها كما تتمضض المرأة ثم انفلقت عنها على الصفة  
التي طلبوها وكان لها شرب يوم تشرب فيه ماء الوادي كله وتسقيهم اللبن بدله ، ولهم  
شرب يوم يخصهم لانقرب فيه ماءهم ، في قول أبي الطفيلي والسدي وابن اسحاق .  
فصل : قوله «وادكروا اذا جعلكم خلفاء من بعد عاد وبواكم في الارض»  
الآية : ٧٤ .

معنى «بواكم في الارض» أي : مكنكم من منازل تأونن اليها ، يقال : بوأته  
منزله اذا مكتنته منه لياوى اليه ، وأصله من الرجوع ، من قوله «فباوا بنقضب»<sup>(٣)</sup>

(١) تفسير الطبرى ٥٢٢/١٢ .

(٢) ديوان رؤبة ص ٦٤ .

(٣) سورة البقرة : ٩٠ .

وقوله «وبأوا بغضب من الله»<sup>(١)</sup> أي : رجعوا ، قال الشاعر :  
وبوأت في صميم معشرها فتم في قومها مبرأها  
أي : أنزلت ومحنت من الكرم في صميم النسب .  
فصل : قوله «فهقروا الناقة وعنوا عن أمر ربهم وقالوا يا صالح ائتنا بما وعدنا»  
الآية : ٧٧ .

قوله «وعتوا» أي : تجاوزوا الحد في الفساد .  
وقوله «يا صالح ائتنا» ان وصلته همزه وان ابتدأته به لم تهمز ، بل تقول .  
ايتنا ، وانما كان كذلك لأن أصله ائتنا بهمزتين ، فكره ذلك ، فقلبوا الثانية ياءاً  
على ما قبلها ، فاذا وصل سقطت ألف الوصل وظهرت همزة الاصل .  
وقوله «بما وعدنا» فالوعد الخبر بخير ، أو شر بغيره في الشر ، فقوله «ائتنا  
بما وعدنا» أي : من الشر ، لأن فقد علمنا ما توعّدنا عليه ، فات الان بالعذاب الذي  
خوّفتنا منه ، ومنى تجرد عن قرائنها فهو بالخير أحق ، للتفصيل بين الوعيد والوعيد .  
فصل : قوله «فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جائدين \* فتولى عنهم  
وقال ياقوم لقد أبلغتكم رساله ربى وتصحّت لكم ولكن لا تعبون الناصحين»  
الإياتان : ٧٩ - ٧٨ .

معنى «جائدين» باركين على ركبهم موتي ، جسم يجثم جثوماً اذا برّك على  
ركبته ، وقيل : صاروا كالرماد الجائم ، لأن الصاعقة أحرقتهم .  
وقوله «وقال ياقوم لقد أبلغتكم رساله ربى» انما جاز أن يناديهم مع كونهم  
جائدين موتي لما في تذكر ما أصارهم الى تلك الحال العظيمة التي صاروا بها  
نكاً لـ كل من اعتبر بها وفكـر فيها من الحكمة والموعظة الحسنة .  
وانما لم يجـبوا الناصـح لـ نهـيه لهم عـن رـكـوب أـهـواـهـمـ وـاتـبـاعـ شـهـواـتـهـمـ ،

(١) سورة البقرة : ٦١ .

وقد روي أنه لم يعذب أمة نبي قط ونبيها فيها فلذلك خرج . فاما اذا هلك المؤمنون فيما بينهم ، فإن الله سيعوضهم على ما يصيّبهم من الالام والغموم .  
فصل : قوله « ولوطًا اذ قال لقومه أتأنون الفاحشة ماسيقكم بها من أحد من العالمين » الآية : ٨٠ .

اختلفوا في اشتراق لوط ، فقال بعض أهل اللغة : انه مشتق من لطت الحوض اذا ألتقت عليه الطين وملسته به ، ويقال : هذا لوط بقلبي أي : الصلق والليطنة القشر للصوفة بما اتصل به . وقال الزجاج : هو اسم مشتق ، لأن المعجمي لا يشق من العربي ، وإنما قال ذلك لأنه لم يوجد علماً إلا في أسماء الأنبياء .  
وقوله « ماسيقكم بها من أحد » فالسابق وجود الشيء قبل غيره وقيل : ما ذكر على ذكر قبل قوم لوط ، ذكره عمرو بن دينار ، فلذلك قال « ماسيقكم بها أحد من العالمين » وبه قال أكثر المفسرين .

فصل : قوله « والي مدين أحاجهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من الله غيره قد جاءكم بيته من ربكم فأوفوا الكيل والميزان » الآية : ٨٥ .  
شعب نسب اليهم بالاخوة في النسب دون الدين . والإيفاء اتمام الشيء الى حد الحق فيه ، ومنه ايفاء العهد ، وهو اتمامه بالعمل به ، والكيل تقدير الشيء بالمعكىال حتى يظهر مقداره منه .

والوزن تقدير الشيء بالميزان . والمساحة تقدير الشيء بالذراع ، أو مازاد عليه أو نقص .

والبخس النقص عن الحد الذي يوجبه الحق .

وقال فتادة والسدسي : البخس الظلم ، ومنه المثل « تحسبي حمقاء وهي بانسة » وقوله « ولا نفدو في الأرض بعد اصلاحها » يعني : بعد أن أصلحها الله بالأمر والنهي وبعثة الانبياء وتعریف الخلق مصالحهم . والافساد اخراج الشيء الى

حد لا ينتفع به بدلًا عن حال ينتفع بها .

فصل: قوله « قال الملا الذين استكروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معاك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا » الآية : ٨٨ .

قبل : في معنى « لتعودن » قوله : أخذهم على توهفهم أنه كان فيها على دين قومه . الثاني : ان الذين اتبعوا شعيباً قد كانوا فيها .

وقال الزجاج : وجائز أن يقال قد عاد علي من فلان مكروره ، وإن لم يكن سببه مكروره قبل ذلك ، أي : لحقني منه مكروره . ووجه هذا أنه كان قد كان قبل ذلك في قصده لي كأنه قد أتى مرة بعد مرأة ، قال الشاعر :

لئن كانت الأيام أحسن مرة      الي لقد عادت لهن ذنب  
والعود هو الرجوع ، وهو مصير الشيء إلى الحال التي كان عليها . قبل :  
ومنه إعادة الخلق ، ومنه قوله تعالى « ولو ردوا العادوا لما نهوا عنه »<sup>(١)</sup> .

فصل: قوله « فأخذتهم الرجفة » الآية : ٩١ .  
أخذ الرجفة المهايتها بهم مدمرة عليهم ، ولا يقال أخذتهم الرحمة ، لأن العذاب لما كان يذهب بهم أهلاً كاصلح فيه الأشد ، ولا يصلح في النعيم . والرجفة الزلزلة وهي حركة تزلل الأقدام وتوجب الهلاك لشدةها .

والاصباح الدخول في الصباح . والامساد الدخول في المساء .

فصل: قوله « الذين كذبوا شيئاً كان لم يغنو فيها » الآية : ٩٢ .  
معنى « لم يغنو » لم يقيموا اقامة مستغن بها عن غيرها ، والمغافن المنازل وغنى بالمكان اذا أقام به يغنى خناها .

فصل: قوله « ألم يأْتِهِم بِأَبْنَائِهِمْ بِأَبْيَانٍ وَهُمْ نَاجِمُونَ » الآية : ٩٣ .  
الباس العذاب ، والبؤس الفقر ، والاصل الشدة ، ورجل بشيب شديد في

القتال ، ومنه قولهم بنس الرجل زيد ، معناه شديد الفساد . والنوم تقىض البقفة والنوم سهر يغمر القلب ويغشى العين ويضعف الحس وينافي العلم .

واللعبة هو العمل للذلة لا يراعى فيه الحكمة كعمل الصبي ، لأنّه لا يعرف الحكيم ولا الحكمة وإنما يعمّل للذلة ، وأصله الذهاب على غير استقامة .

فصل : قوله «أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» الآية : ٩٩.

إنما ارتفع ما بعد «الا» لأن الرافع مفرغ له فارتفع لأنّه فاعل ، وكل ما فرغ الفعل لما بعد «الا» فهو فيه ملغاً ، وكل ما شغل بغيره فهو فيه مسلطة ، لأن الاسم لا يتصل على ذلك الوجه إلا بها .

وإنما قال «لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» مع أن الانبياء والمعصومين يؤمنون بذلك لأمررين :

أحدهما : أنهم لا يؤمنون عقاب الله للعصيّن ، ولذلك سلموا من مواجهة الذنب .

الثاني : فلا يأمن ~~مكر الله~~ من المذمومين إلا القوم الخاسرون » بدليل قوله «ان

المذمومين في مقام أمنين » <sup>(١)</sup> وقيل : فلا يأمن مكر الله جهلاً بحكمة الله إلا القوم الخاسرون .

فصل : قوله «أولم يهد للذين يرثون الأرض من بعد أهلها أن لون شاء أصبناهم بذنبهم ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون» الآية : ١٠٠ .

قيل : في معنى الطبع هاهنا قولان :

أحدهما : الحكم بأن المذموم كالمنوع من الإيمان لا يفلح ، وهو أبلغ الدّم .

الثاني : انه علامة وسمة في القلب من نكتة سوداء أن صاحبه لا يفلح تعرفه الملائكة .

وقال البلخي : شبهه تعالى الكفر بالصدى الذي يركب المرأة والسيف ، لأنّه

(١) سودة الدخان : ٥١ .

يذهب عن القلوب بحلوة الايمان ونور الاسلام ، كما يذهب الصدى بنور السيف وصفاء المرأة ، ولما صاروا عند أمر الله لهم بالايمان الى الكفر جاز أن يضيق الطبع الى نفسه ، كما قال « زادتهم رجساً الى رجسهم »<sup>(١)</sup> وإن كان السورة لم تزدهم ذلك .

فصل : قوله « وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين » الآية : ١٠٤ .

فإن قيل : كيف قال « أكثرهم لفاسقين » وهم كلهم فاسقون ؟  
 قيل : يجوز أن يكون الرجل عدلا في دينه غير متهم ولا مرتكب لما يعتقد بقبحه وتحريمه ، فيكون تأويلا الآية : وما وجدنا أكثرهم مع كفره إلا فاسقا في دينه غير لازم لشرعيته خاتما للعهد قليل الوفاء ، وان كانوا واجبين<sup>(٢)</sup> عليه في دينه . وفيها دلالة على أنه يمكن في الكفار من يغى بعهده ووعده وبعيد من الخلف وان كان كافرا ، وكذلك قد يكون منهم المتدين الذي لا يرى أن يأتي ما هو فسق في دينه ، كالغصب والظلم ، فأخبر تعالى أنهم مع كفرهم كانوا لا وفاء لهم ولا تدين بهم بل كانوا يفعلون ما هو فسق عندهم ، وذلك يدل على صحة قول من يقول : تجوز شهادة أهل الذمة في بعض الموارض .

فصل : قوله « فأنقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين \* وزرع يده فإذا هي بيضاء للناظرين » الآية : ١٠٧ - ١٠٨ .

العصى : العود كالقضيب يابس ، وأصله الامتناع ليسه ، يقال عصى يعصى اذا امتنع قال الشاعر :

(١) سورة التوبة : ١٤٦ .

(٢) في التبيان : وان كان ذلك واجب .

نصف السيف وغيركم يعصى بها      يابن العيون وذاك فعل الصيقل<sup>(١)</sup>  
 وقيل: عصى بالسيف اذا أخذه أحد العصى، ويقال لمن استقر بعد تنقل: ألقى  
 عصاه ، قال الشاعر :

فاقت عصاها واستقرت لها النوى      كما قر عيناً بالاباب المسافر<sup>(٢)</sup>  
 واليد معروفة، وهي الجارحة المخصوصة، واليد النعمة لأنها بمنزلة ما أسدت<sup>(٣)</sup>  
 بالجارحة ، فقد يكون اليد بمعنى تحقيق الأضافة في الفعل ، لانه بمنزلة ما عمل  
 باليد التي هي جارحة .

وقوله «فإذا هي بيضاء للناظرين» معنى «إذا» هنا المفاجأة، وهي بخلاف «إذا»  
 التي للجزاء . والبياض ضد الأسود، فكان موسى عليه أسم شديد السمرة. وقيل  
 أخرج به من جبته فإذا هي بيضاء من غير سوء، يعني برصاء ثم أعادها إلى كمه  
 فعادت إلى لونها الأول ، في قول ابن عباس ومجاحد والستي .

وقال أبو علي : كان فيها من الشور والشعاع ما لم يشاهد مثله في يد أحد  
 والناظر هو الطالب لرؤية الشيء يصره ، لأن النظر هو تطلب الأدراك للمعنى بحسنة  
 من الحواس ، أو وجه من الوجه .

تم التعليق من الجزء الرابع من كتاب التبيان ، وكتب معلقه وجامعه محمد  
 ابن ادريس ، تاريخ ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وخمسماة حامداً مصلياً.

(١) ديوان جرير ص ١٧٥ .

(٢) المسان «عصى» .

(٣) في التبيان : اشتدت .

التعليق من الجزء الخامس من التبيان في تفسير القرآن  
يشتمل على بقية الأعراف وسورة الانفال وسورة التوبة  
وسورة يونس وبعض هود

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل : قوله «قال الملا من قوم فرعون ان هذا لساحر علیم» الآية : ١٠٩ .  
هذا حكاية ما قال أهراق قوم فرعون : ان موسي ساحر علیم بالسحر ، وانما  
قبل للإشراف الملاه لأمرین :  
أحدھما : قال الزجاج : لأنهم ملیؤون بما يحتاج اليه منهم .  
الثاني : لأنه يملأ الصدور هيئتهم .  
وقوم فرعون هم الجماعة الذين كانوا يقومون بأمره ومعاونته ونصرته ، ولهذا  
لایضاف القوم الى الله ، فلا يقال يا قوم الله ، كما يقال يا عباد الله .  
والسحر لطف الحيلة في اظهار أعجوبة يوهم المعجزة . وقال الأزهري : السحر  
صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره . والساحر إنما يكفر بادعاء المعجزة ، لأنه  
لما يمکنه مع ذلك علم النبوة .

فصل : قوله «أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين» الآية : ١١١ .  
 قال ابن عباس : أرجه أخره . وقال قتادة : معناه احبسه ، يقال : أرجأت الامر  
 ارجاءً ، ومنه قولهم المرجئة ، وهم الذين يجوزون الغفران لمرتكبي الكبائر  
 من غير توبة .

والاخ هو النسب بولادة الادنى من اب أو ام أو منها ، ويقال الاخ الشقيق  
 ويسمى الصديق الاخ تشبهاً بالنسب . فاما المواقف في الدين ، فإنه اخ بحكم الله  
 في قوله «انما المؤمنون اخوة»<sup>(١)</sup> وانما دخلت «كل» وهي للعموم على واحد ،  
 لانه في معنى الجمع ، كأنه قال : بكل السحرة اذا أفردوا ساحراً ساحراً .  
 والفرق بين كل ساحر وبين بكل السحرة أنه اذا قيل بكل السحرة ، فالمعنى  
 المطلوب للجمع ، واذا قيل : بكل ساحر ، فالمعنى المطلوب بكل واحد منهم ،  
 ويبين ذلك قول القائل : لكل ساحر درهم ولكل السحرة درهم ، فان الاول يفيد  
 أن لكل واحد درهماً ، والثاني أن الجميع لهم درهم .

فصل : قوله «وجاء السحرة فرعون قالوا ان لنا لاجراً ان كنا نحن الغالبين»  
 الآية : ١١٣ .

وفي الآية دليل لقوم فرعون على حاجته وذاته لو استدلوا وأحسنوا النظر  
 لنفسهم ، لانه لم يحتاج الى السحرة الا لذله وعجزه ، وكذلك في طلب السحرة  
 الاجر دليل على عجزهم عما كانوا يدعون من القدرة على قلة الاعيان ، لانهم لو  
 كانوا قادرين على ذلك لاستغتوا عن طلب الاجر من فرعون ولقلبو الصخر ذهباً  
 ولقلبو فرعون كلباً واستولوا على ملكه .

قال ابن اسحاق : وكان السحرة خمسة عشر ألفاً . وقال ابن المنكدر : كانوا  
 ثمانين ألفاً . وقال كعب الاحبار : كانوا اثنا عشر ألفاً .

(١) سورة العجرات : ١٠ .

فصل: قوله «قالوا يا موسى اما أن تلقى واما أن تكون نحن المقربين \* قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس » الآية : ١١٥ - ١١٦ .  
السحر هو الخفة والاقراط فيها حتى تخيل بها الاشياء عن الحقيقة والاحتلال  
مما يخفى على كثير من الناس .

وقال قوم : معناه خبأوا الى أعين الناس بما فعلوه من التخليل والخدع أنها  
تسعي ، كما قال تعالى «يُخْبِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنَّهَا تُسْعِ»<sup>(١)</sup> .

وقال الرمانى : معنى سحر الاعين قلبها عن صحة ادراكها بما يتخيل من الامور  
الم眸ه لها بلطف الحيلة التي تجري مجرى الخفة والشعبدة مما لا يرجع الى حقيقة  
والمحدث لهذا التخليل هو الله تعالى عند ما أظهروا من تلك المخاريق ، وانما  
نسب اليهم لأنهم عرضوا بما لولم يعلموه لم يقع ، كما لو جعل طفلا تحت الورد  
 فهو القاتل له في الحكم والله تعالى ألماته .

وانما جاز من موسى أن يأمرهم بالقاء السحر ، وهو كفر لامريرن :  
أحدهما : ان كتم محقين فالقوا .

الثاني : ألقوا على ما يصح ويجوز لاعلى ما يفسد ويستحيل .

فصل: قوله «وأوحينا الى موسى أن ألق هصاك فإذا هي تلفت ما يأفكون »  
الآية : ١١٧ .

الوحي هو القاء المعنى الى النفس من جهة تخفي ، ولذلك لم يشعر به الا  
موسى عليه السلام حتى امثل ما أمر به .  
ومعنى «تلفت» تبتلع تناولا بغيرها بسرعة منها .

والافق هو قلب الشيء عن وجهه ، ومنه «المؤتفكات»<sup>(٢)</sup> المقلبات . والافق

(١) سورة طه : ٦٦ .

(٢) سورة النجم : ٥٣ .

الكذب، لانه قلب المعنى عن جهة الصواب . والحق كون الشيء في موضعه الذي اقتضته الحكمة .

فصل: قوله «قالوا آمنا برب العالمين» رب موسى وهارون» الآية: ١٢١-١٢٢ انما خصوا موسى وهارون بالذكر بعد دخولهما في الجملة من «آمنا برب العالمين» لأمررين :

أحدهما : أن فيه معنى الذي دعا إلى الإيمان موسى وهارون .

الثاني : خصا بالذكر لشرف ذكرهما على غيرهما على طريق المدح لهما والتعظيم .

والرب بالاطلاق لا يطلق إلا على الله تعالى، لانه يقتضي أنه رب كل شيء يصح ملكه ، وفي الناس يقال : رب الدار ورب الفرس ، ومثله خالق لا يطلق إلا فيه تعالى وفي غيره يقيد يقال : خالق الأديم .

قال الرمانى : ~~وأنتم جاز نبيان في وقت ولم يجز امامان في وقت~~ لأن الإمام لما كان يقام بالاجتهداد كان اماماً واحداً أبعد من المناقشة واختلاف الكلمة، وأقرب إلى الالفة ورجوع التدبير إلى رضا الجميع .

وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لأن العقل غير دال على أن الإمام يجب أن يكون واحداً ، كما أنه غير دال على أنه يجب أن يكون النبي واحداً ، وإنما علم بالشرع أنه لا يمكن الإمام في العصر الواحد ، كما علمنا أنه لم يكن في عصر النبي ~~عليه السلام~~ النبي آخر ، فاستوى الأمران في هذا الباب .

فصل: قوله «ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات» الآية: ١٣٠ .

أنجبر تعالى في هذه الآية ، وأقسم عليه أنه أخذ آل فرعون بالسنين ، وهي

العوام<sup>(١)</sup> المقحة .

(١) في التبيان : الأعوام .

واللام في قوله «لقد» لام القسم . والال خاصة الرجل الذين يزول أمرهم اليه ولذلك يقال: أهل البلد ، ولا يقال : آل البلد ، لأن في الأهل معنى القرب في نسب أو مكان ، وليس كذلك الال .

فصل : «وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها» الآية : ١٣٢ .  
الآية هي المعجزة الدالة على نبوته ، وهو كل ما يعجز الخلق عن معارضته ومقاومته ، كما لا يمكن مقاومة الشبهة للحجارة ، وكما لا يمكن أن يقاوم الجهل للعلم والسواب للماء وان توهم ذلك قبل النظر والاعتبار وبخيل قبل الاستدلال الذي يزول معه الالتباس .

لو وقد بينا حقيقة السحر فيما مضى ، وقد يسمى السحر ما لا يعرف سببه وان لم يكن محظوراً ، كما روي عنه <sup>إلينا</sup> أنه قال: ان من البيان لسحر ، أو كما قال الشاعر:  
وحيث أنها السحر الحال لو أنه لم يجز قتل المسلم المسحور  
وذلك مجاز وتشبيه دون أن يكون ذلك حقيقة .

فصل : قوله «فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل» الآية : ١٣٣ .  
قال أبو عبيدة : الطوفان من السبل البعاق ومن الموت الذريع .  
وقوله «والقمل» اختلفوا في معناه ، فقال ابن عباس في رواية عنه وقتادة ومجاهد انه بنات الجراد هو الذي باصifar الجراد الذي لا يجنة له . وفي رواية أخرى عن ابن عباس وسعيد أنه السوس الذي يقع في الحنطة . وقال أبو عبيدة : هو الحمنان واحده حمنانة . وقيل : حمنة وهو كبار القردان .

فصل : قوله «ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهدت عندك» الآية : ١٣٤ .

قيل : في معناه قولان :  
أحدهما : بما تقدم إليك به وعلمت أن تدعوه به ، فإنه يجيئك كما أجباك في

آياتك .

الثاني : بما عهداك عند على معنى القسم . والرجز : العذاب .

فصل : قوله «فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا و كانوا عنها

غافلين» الآية : ١٣٦ .

فإن قيل : كيف جاء الوعيد على الغفلة وليس من فعل البشر ؟

قلنا : عنه ثلاثة أوجوية :

أحدها : أنهم تعرضوا لها حتى صاروا لا يقطنون بها .

الثاني : أن الوعيد على الأعراض عن الآيات حتى صاروا كالغافلين عنها .

الثالث : أن المعنى و كانوا عن النعمة غافلين و دل عليه «انتقمنا» .

فصل : قوله «و دمرنا ما كان يصنع فرعون و قومه وما كانوا يعرشون» الآية : ١٣٧ .

معناه : ما كانوا يبنونه من الأبنية والقصور ، في قول ابن عباس و مجاهد .

وقال أبو عبيدة : يعرشون معناه يبنون ، والعرش في هذا الموضع البناء

ويقال : عروش مكة ، أي بناؤها .

فصل : قوله «ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون» الآية : ١٣٨ .

المتبر : المهلك المدمر عليه . والتبار : الهلاك ، ومنه قوله «ولاتزد الظالمين

الا تباراً»<sup>(١)</sup> ومنه التبر الذهب ، سمي بذلك لامريرين : أحدهما - أن معدنه مهلكة

وقال الزجاج : يقال لكل آناء مكسر متبر وكسارته تبر .

فصل : قوله «واذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم صوه العذاب »

الآية : ١٤١ .

أنجيناكم بمعنى خلصناكم ، لأن النجاة الخلاص مما يخاف إلى رفعة من الحال ، وأصله الارتفاع ، ومنه النجا أي : الارتفاع في السير ، ومنه قوله «تجريك

(١) سورة نوح : ٢٨ .

ب بذلك<sup>(١)</sup> أي : نقلك على نجوة من الأرض ، والنجو كنابة عن الحدث ، لأنه كان ملقي بارتفاع من الأرض للابعاد به ، وقد كان أيضاً يطلب به الانخفاض للابعاد به . وقوله «يسو مونكم» معناه : يولونكم اكراماً ويحملونكم اذلاً «سوء العذاب» وأصله السوم مجاوزة الحد ، فمنه السوم في البيع ، وهو تجاوز الحد في السعر الى الزيادة .

ومنه السائمة من الأسل الراية ، لأنها تجاوز حد الآيات<sup>(٢)</sup> للرخي ، ومنه فلان سبب الخسف أي ألممه اكراماً ، والسوء مأخوذ من أنه يسوء النفس لمشاهدته لمنافتها لها .

فصل : قوله «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأنتمناها بعشرين فتم ميقات ربه أربعين ليلة» الآية : ١٤٢ .

قيل : في فائدة قوله «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأنتمناها بعشرين ولم يقل أربعين ليلة أقوال :

أحدعا : أنه أراد شهرأ وعشرة أيام متواالية . وقيل : انه ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة .

ولو قال : أربعين ليلة لم يعلم أنه كان الابتداء أول الشهر ، ولا أن الأيام كانت متواتلة ، ولا ان الشهر شهر يعنيه ، هذا قول الفراء ، وهو قول مجاهد وابن جريج ومسروق وابن عباس وأكثر المفسرين .

وقوله «فتم ميقات ربه أربعين ليلة» ومعناه : فتم الميقات أربعين ليلة .

وانما قال ذلك مع أن ما تقدم دل على هذا العدد ، لأنه لو لم يورد الجملة بعد التفصيل ، وهو الذي يسميه الكتاب الفذلقة ، لظن أن قوله «وأنتمناها بعشرين

(١) سورة يونس : ٩٢ .

(٢) في التبيان : الآيات .

أي : كملنا الأذرين بعشر حتى كملت ثلاثين ، كما يقال : تعمت العشرة بدرهفين وسلمتها اليه .

والفرق بين الميقات والوقت : أن الميقات ماقدر ليعمل فيه عمل من الاعمال والوقت وقت للشيء قدره مقدر أو لم يقدر، ولذلك قيل : مواقيت الحج، وهي الموضع التي قدرت للحرام به .

فصل : قوله «ولما جاءه موسى لم يقاتنوا كلامه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً» الآية : ١٤٣ .

الدك : المستوي . وقال الزجاج : دكاً يعني مدقوقاً مع الأرض ، والدكاء والدكاوات الروابي التي مع الأرض ناشزة عنها لاتبلغ أن يكون جيلاً .

وأختلف المفسرون في وجه مسألة موسى عليه السلام ذلك، مع أن الرؤية بالحاسة لا تجوز عليه تعالى عليه السلام فكتابه رسدي

أحدها : أنه سأله الرؤبة لقومه حين قالوا له : «لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة» <sup>(١)</sup>  
بدلاله قوله «أنهلكنا بما فعل السفهاء منها» <sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : على هذا ينبغي أن يجوزوا أن يسأل الله تعالى هل هو جسم أم لا ؟  
أو يسأله الصعود والتزول وغير ذلك فيما لا يجوز عليه .

قلنا : عنه جوابان : أحدهما : أنه يجوز ذلك اذا علم أن في ورود الجواب من جهة الله مصلحة، وأنه أقرب الى زوال الشبهة عن القوم بأن ذلك لا يجوز عليه تعالى ، كما جاز ذلك في مسألة الرؤبة .

والجواب الثاني : أنه إنما يجوز أن يسأل الله ما يمكن أن يعلم صحته بالسمع

(١) سورة البقرة : ٥٥ .

(٢) سورة الأعراف : ١٥٤ .

وما يكون الشك فيه لا يمنع من العلم بصحة السمع ، وذلك يجوز في الروية التي لافتضي التشبيه ، لأن الشك فيها لا يمنع من العلم بصحة السمع .

وانما يمنع من ذلك سؤال الرؤية التي تفترضي الجسمية والتشبيه ، لأن الشك في الروية التي لافتضي التشبيه مثل الشك في رؤية الضمائر والاعتقادات وما لا يجوز عليه الرؤية .

وليس كذلك الشك في كونه جسماً أو ما يتبع كونه جسماً من الصعود والتزول لأن مع الشك في كونه جسماً لا يصح العلم بصحة السمع من حيث أن الجسم لا يجوز أن يكون شيئاً ولا عالماً بجميع المعلومات .

وكلامها لابد فيه من العلم بصحة السمع ، فلذلك جاز أن يسأل الرؤية التي لا توجب التشبيه ، ولم يجز أن يسأل كونه جسماً وما أشبهه .

والجواب الثالث : أنه سأله العلم الفضوري الذي يحصل في الآخرة ولا يكون في الدنيا ، لتزول عنه الخواطر والشبهات ، وللانتفاء أن يسألوا ما يزول هنهم معه الوساوس والخطرات ، كما سأله إبراهيم ربه ، فقال «رب أرني كيف تحيي الموتى»<sup>(١)</sup> وقوله «لن تراني» جواب من الله تعالى لموسى أنه لا يراه على الوجه الذي سأله ، وذلك دليل على أنه لا يرى لافي الدنيا ولا في الآخرة ، لأن «لن» تنفي على وجه التأييد ، كما قال «ولن يتمتهن أبداً»<sup>(٢)</sup> .

وهذا إنما يمكن أن يعتمد من قال بالجواب الأول ، فاما من قال : انه سأله العلم الفضوري لا يمكنه أن يعتمد ، لأن ذلك يحصل في الآخرة .

وقوله «فإن استقر مكانه فسوف تراني» معناه : إن استقر الجبل في حال ماجعله دكاً متقطعاً فسوف تراني ، فلما كان ذلك م الحال ، لأن الشيء لا يكون متجر كما سألكنا

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٢) سورة الجمعة : ٦ .

في حال واحدة كانت الرؤبة المتعلقة بذلك محاالة، لانه لا تتعلق بالمحال الا المحال  
وقوله «فلماتجلى رب للجبل» معناه: ظهر بآياته التي أحدثتها في الجبل لحاضرى  
الجبل بأن جعله دكاً.

وقوله «سبحانك اني تبت اليك» قيل: في معنى توبته ثلاثة أقوال:  
أحدها: أنه تاب، لانه سأله قبل أن يوذن له في المسألة، وليس للتأييد ذلك.  
الثاني: أنه تاب من صغيرة ذكرها.

الثالث: أنه قال ذلك على وجه الاقطاع اليه والرجوع الى طاعاته وان كان  
لم يعص ، وهذا هو المعتمد عندنا دون الاولين ، على أنه يقال لمن جوز الرؤبة  
على الله تعالى : اذا كان موسى عليه السلام ا薪水 ماجوز عليه، فمن أي شيء تاب؟  
فلا بد لهم من مثل ما قلناه من الاجوبة .

فصل: قوله «وأمر فررك ياخذوا بأحسنتها» الآية: ١٤٥ .  
معناه: يأخذوا بأحسن المحسنـ، وهي الفرائض والنواقل ، وأدرنها في  
الحسن المباح ، لانه لا يستحق عليه حمد ولا ثواب .  
وقال الجباري: أحسنتها الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup> المنهي عنه ، ويجوز أن يكون  
المراد به «أحسنتها» حسنها ، كما قال تعالى «وهو أهون عليه»<sup>(٢)</sup> ومعناه هين .  
يتحمل أن يكون أراد بأحسنتها إلى مادونه من الحسن ، ألا ترى أن استيفاء  
الدين حسن وتركه أحسن .

فصل: قوله «سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وان  
يروا كل آية لا يؤذنوا بها» الآية: ١٤٦ .

قال الجباري والرماني: معنى «سأصرف عن آياتي» أي: سأصرف عن خبر

(١) في التبيان: دون المنسوخ .

(٢) سورة الروم: ٢٧ .

آياتي من العسر والكرامة بالدلالة التي كسبت الرفعة في الدنيا والآخرة .  
ويجوز أن يكون معناه : اني أحكم عليهم بالانصراف وأسميهم بأنهم منصرفون عنها ، لأنهم قد انصرفوا عنها ، كما قال «ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم»<sup>(١)</sup> .  
ويحتمل أن يكون المراد اني سأصرفهم عن التوراة والقرآن وما أوحى الله من كتبه ، بمعنى أمنعهم من افساده وتغييره وابطاله ، لانه قال في أول الآية «وكتبنا له في الاواح» الى قوله «سأصرف عن آياتي» .

ويجوز أن يكون المراد سأرهم آياتي فبنصرفون عنها ، وهم الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ، كما يقول الفائق : سأغير فلاناً أي أسأله عن هوى ، فيتغير عند مسالتي ، وسانجل فلاناً أي : أسأله ما يتجل عنده .

وكذلك يقال : ساقطع فلاناً بكلامي ، والمراد أنه سينقطع عند كلامي ، وكل ذلك واضح بحمد الله .

ومن قال من المجبرة : إن الله تعالى يصرفه عن الإيمان .  
قوله باطل ، لانه تعالى لا يجوز أن يصرف أحداً عن الإيمان ، لانه لو صرفة عنه ثم أمره به لكان كلفه مالا يطيقه ، وذلك لا يجوز عليه تعالى . وأيضاً فإن الله تعالى بين أنه يصرفهم عن ذلك مستقبلاً جزاء لهم على كفرهم الذي كفروا ، فكيف يكون ذلك صرفاً عن الإيمان .

وقيل : معناه سأصرف عن ابطالها والطعن فيها بما أظهره من حججه ، كما يقال : سأمنعك من فلان ، أي من أذاه ، ذكره البلخي .

فصل : قوله «والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم» الآية : ١٤٧ .  
قوله «حيطت أعمالهم» اخبار من الله تعالى أن من كذب بآياته ويوجهد البغث والنشر تحيط أعماله ، لأنها تقع على خلاف الوجه الذي يستحق بها العداح

والثواب ، فيصير وجودها وعدمها سواء .

**والجبوط :** سقوط العمل حتى يصير بمنزلة مالم ي عمل ، وأصل الاحباط الفساد مشتق من الجبطة ، وهو داء يأخذ البعير في بطنه من فساد الكلأ عليه ، وإذا عمل الانسان عملا على خلاف الوجه الذي أمر به ، يقال : أحبطه بمنزلة من يعمل شيئا ثم يفسده .  
**فصل :** قوله «واتخذ قوم موسى من بعده من جلبيهم عجلأ جسدا له خوار»  
 الآية : ١٤٨ .

في كيفية خوار العجل مع أنه مصوغ من الذهب خلاف ، فقال الحسن :  
 قبس السامي قبضة من تراب من أثر فرس جبرئيل عليه السلام يوم قطع البحر ، فتنف ذلك التراب في فم العجل فتحول لحيناً ودمًا ، وكان ذلك معتاداً غير خارق للعادة وجاز أن يفعل ذلك لمجرد العادة .

**وقال الجبائي والبلخي :** إنما احتال بادخال الريح فيه حتى سمع له كالخوار  
 كما قد يحتال قوم اليوم لذلك كأنه يحتال يوم حمر سري

**فصل :** قوله «ولما سقط في أيديهم» الآية : ١٤٩ .

معنى قوله «سقط في أيديهم» وقع البلاء في أيديهم ، أي : وجدوه وجدان من يده فيه ، يقال ذلك للنadam هند ما يتجده مما كان خفي عليه ، ويقال أيضاً : أُسقط في يديه ، أي : صار الذي يضر به لقى في يديه .

**فصل :** قوله «وأخذ برأس أخيه يجره إليه» الآية : ١٥٠ .

**قبل :** في معناه قولان :

**أحدهما :** قال الجبائي : إنما هو كقبض الرجل منا على لحيته وعضده على شفته أو إيهامه ، فأجرى موسى هارون مجرى نفسه ، فقبض على لحيته كما يقبض على لحية نفسه اختصاراً .

**وقال أبو بكر ابن الأخشاذ :** إن هذا أمر يتغير بالعادة ، ويجوز أن تكون

العادة في ذلك الوقت أنه اذا أراد الانسان أن يعاقب غيره لاعلى وجه الهوانأخذ بلحيته وجره اليه ، ثم تغيرت العادة الان .

وقال قوم : إنما أخذ برأسه اليه ليسر اليه شيئاً أراده .

فصل : قوله «قال رب اغفر لي ولاني» الآية : ١٥١ .

كان هذا الدعاء من موسى انقطعوا منه الى الله تعالى وتقربا اليه ، لا أنه كان وقع منه أو من أخيه قبيح صغير أو كبير يحتاج أن يستغفر منه .

ومن قال : انه استغفر من صغيرة كانت منه أو من أخيه ، فقد أخطأ ويفعل له الصغيرة على مذهبكم تقع مكفرة محبوطة ، فلا معنى لسؤال المغفرة لها .

وقد يبين في غير موضع أن الانبياء لا يجوز عليهم شيء من القبائح ، لا الكبيرها ولا الصغيرها ، لأن ذلك يؤدي الى التنفير عن قبول قولهم ، والانبياء مزهون بما ينفر عنهم على كل حال .

فصل : قوله «والذين عملوا الشفقات ثم تابوا من بعدها وآمنوا» الآية : ١٥٣ .

النوبة : طاعة يستحق بها الثواب بلا خلاف ، ويسقط العقاب عندها بلا خلاف الا أن عندنا يسقط ذلك تفضلاً من الله بورود السمع بذلك ، وهند المعتزلة العقل يوجب ذلك .

فإن قيل : كيف قال «تابوا من بعدها وآمنوا» والتوبة هي إيمان ؟

قلنا : عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : تابوا من المعصية وآمنوا بتلك التوبة .

الثاني : استأنفوا عمل الإيمان .

الثالث : آمنوا بأن الله قابل التوبة .

فصل : قوله «ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء» الآية : ١٥٥ .

معناه : ان هي الا الاختبارك وابتلاوك لخليفك . والمعنى ان هي الا تشديسك

التعبد علينا بالصبر على ما أنزلته بنا من هذه الرجفة والصاعقة اللتين جعلتهما عقاباً  
لمن سأله الرؤبة وزجرأ لهم ولغيرهم .

ومثله قوله «أفلا يرُون أنَّهُم يفتَنُون في كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنَ»<sup>(١)</sup> يعني بذلك  
الامراض والاسقام التي شد الله بها التعبد على عباده ، فسمى ذلك فتنه من حيث  
يشتد الصبر عليها .

وقوله «تفضل بها من تشاء» معناه : تفضل بترك الصبر على فتنتك وترك الرضا  
بهامن تشاء عن نيل ثوابك ودخول جنتك ، وتهدي بالرضا بها والصبر عليهامن تشاء .  
وانما نسب الفسال الى الله ، لأنهم ضلوا هند أمره وامتحانه ، كما أضاف  
زيادة الرجس الى السورة في قوله «فزادتهم رجساً الى رجسهم»<sup>(٢)</sup> وان كانوا اهم  
الذين ازدادوا هندها .

فصل : قوله «قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء»  
الآية : ١٥٦ .

قبل : إنما علقه بالمشيئة ولم يعلقه بالمعصية لامررين :  
أحدهما : الاشعار بأن وقوفه بالمشيئة له دون المغفرة<sup>(٣)</sup> .

الثاني : أنه لا يشاء ذلك الا على المعصية ، فايهم ذكر دل على الآخر .  
وعندنا أنه حلقه بالمشيئة ، لأنه كان يجوز الفراغ عقلابلا توبة .

«ورحمتي وسعت كل شيء» قبل : المعنى أنها تسع كل شيء ان دخلوها ، فهو  
دخل الجميع لو سعهم الا أن فيهم من يمتنع منها من الفسال بما لا يدخل معه فيها .

فصل : قوله «وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدَلُونَ» الآية : ١٥٩ .

(١) سورة التوبه : ١٢٧ .

(٢) سورة التوبه : ١٢٦ .

(٣) في البيان : المعصية .

قال ابن عباس والستي : هم قوم وراء الصين . وقال أبو جعفر عليه السلام : قوم خلف الرمل لم يغروا ولم يبدلوا .  
وأنكر الجبائي قول ابن عباس وقال : شرع موسى عليه السلام منسوخ بشرع عيسى وشرع محمد صلوات الله عليه وسلم ، فلو كانوا باقين لکفروا بنبوة محمد صلوات الله عليه وسلم .  
وليس هذا بشيء ، لانه لايمتنع أن يكون قوم لم يبلغهم الدعوة من النبي صلوات الله عليه وسلم فلا تحكم بکفرهم .

قال الجبائي : يحتمل ذلك وجهين :  
أحدهما : أنهم كانوا قوماً متمسكين بالحق في وقت ضلالتهم بقتل أنبيائهم .  
والآخر : أنهم الذين آمنوا بالنبي صلوات الله عليه وسلم .  
فصل : قوله «فلما نسوا ما ذكرنا به أنجينا الذين ينوهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب» الآية : ١٦٥  
أنخبر الله تعالى أنه لما ترک أهل هذه القرية الرجوع عن ارتكاب المعصية بصيده السمك يوم السبت بعد أن ذكرهم الواقعون ذلك ولم يتنهوا عن ذلك أنه أنجى الناهين وأخذ الذين ظلموا أنفسهم .

وروى عن عطاء أن رجلا دخل على ابن عباس وبين يديه المصحف وهو يكتي و قد أتني على هذه الآية إلى آخرها ، فقال ابن عباس : قد علمت أن الله أهلك الذين أخذوا الحيتان وأنجى الذين نهواهم ، ولا أدرى ما صنع بالذين لم ينهواهم ولم يواقعوا المعصية وهي حالتنا .

و «نسوا» في الآية معناه تركوا .

ويحتمل أن يكون تركهم القبول في منزلة من نسي ، ولا يجوز أن يكون المراد النسبان الذي هو السهو ، لانه ليس من فعلهم ، فلا يذمون عليه .  
قال الحسن : إن أهل المسخر يتناسلون . وقال ابن عباس : لا يتناسلون . وأجاز

الزجاج كلا الامرين ، وقول ابن عباس أصح ، لأن المعلوم أن القرد ليس من أولاد آدم ، كما أن الكلاب ليست من أولاد آدم .

فصل : قوله «وَإِذْ تَأْذَن رَبَّكَ لِيَعْشُنَّ عَلَيْهِمُ الْيَوْمُ الْقِيَامَةُ مِنْ يَسُومُهُمْ» الآية :

١٦٧

فيل : في معنى البعث هاهنا قوله : أحدهما الأمر والاطلاق . والآخر التخلية وإن وقع على وجه المعصية ، كما قال تعالى «إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُؤْزِّهُمْ أَزْأَهَ»<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ هُرْضًا» الآية :

١٦٩

يقال للقرن الذي يجيء في أثر قرن : خلف ، والخلف ما أخلف عليك بدلًا مما أخذت منه ، ويقال في هذا : خلف أيضًا .

فأما ما أخلف عليك بدلًا مما ذهب منه ، فهو بفتح اللام أفعى وأكثر ما يجيء في المدح بفتح اللام ، وفي اللام بتسكنها ، وقد يحرك في اللام ويسكن في المدح . والدرس تكرر الشيء ، يقال : درس الكتاب اذا كرد قراءته ، ودرس المنزل اذا تكرر عليه مرور الامطار والرياح حتى يمحى اثره .

فصل : قوله «وَإِذْ نَتَّقَنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ» الآية : ١٧١ .

معناه : رفعناه فوقهم حتى صار كأنه ظلة .

فصل : قوله «وَإِذْ أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذَرِيتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ» الآية : ١٧٢ .

اختلقوا في هذا الاختد وفي هذا الاشهاد .

فقال البلخي والرماني : أراد بذلك البالغين من بنى آدم وانحرافه ايام ذرية

(١) سورة مرثيم : ٨٤

قرناً بعد قرن وعصرًا بعد عصر ، وشهاده ايامهم على أنفسهم تبليغه ايامهم واماكله عقولهم ، وما نصب فيها من الاذلة الدالة بأنه مصنوع<sup>(١)</sup> ، وأن المصنوع لا بد له من صانع .

وبما أشهدهم مما يحدث فيهم من الزيادة والقصاص واللام والامراض الدال بجميع ذلك على أن لهم خالقًا رازقاً تجرب معرفته والقيام بشكره .

فاما ماروي من أن الله تعالى أخرج ذرية آدم من ظهره وأشهدهم على أنفسهم وهم كالذر ، فان ذلك غير جائز ، لأن الأطفال فضلا عنهم هو كالذر لاحجة عليهم ولا يحسن خطابهم بما يتعلق بالتكليف .

ثم ان الآية تدل على خلاف ما قالوه ، لأن الله تعالى قال : «وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ» فقال : «مِنْ ظَهُورِهِمْ» ولم يقل من ظهره وقال : «ذُرِّيَّتَهُمْ» ولم يقل ذريته . ثم قال «أَوْ نَفَوْلَا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِنَا وَكَنَا ذَرِيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهَلُكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ» فأحير أن هذه الذرية قد كان قبليهم أنا<sup>(٢)</sup> مبطلون وكانوا هم بعدهم . فصل : قوله «فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهُتْ أَوْ تُنْزِكَهُ يَلْهُثْ» الآية :

١٧٦

ضرب الله مثل النارك لآياته والعادل عنها بآخر مثل في أحسن أحواله ، فشبهه بالكلب ، لأن كل شيء يلهث فانما يلهث في حال الاعباء والكلال الا الكلب ، فإنه يلهث في حال الراحة وحال الصحة وحال المرض وحال الري وحال العطش وجميع الاحوال ، فقال تعالى ان وعظته فهو ضال وان لم تعظه فهو ضال .

وقال الجبائي : إنما يشبهه بالكلب ، لأنه لما كفر بعد إيمانه صار يعادى المؤمنين ويؤذيه ، كما أن الكلب يؤذى الناس طرده أو لم تطرده ، فإنه لا يسلم من أذاء .

(١) في التبيان : مصنوعون .

(٢) كذلك في النسخ الثلاث ، وفي التبيان : آباء .

**فصل : قوله «من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضل فساولتك هم الخاسرون» الآية : ١٧٨ .**

قال الجبائي : معنى الآية من يهديه الله الى نيل الثواب ، كما يهدي المؤمن الى ذلك والى دخول الجنة ، فهو المهتدى للإيمان والخير ، لأن المهتدى هو المؤمن ، فقد صار مهتدياً الى الایمان والى نيل الثواب ، ومن يضلله الله عن الجنة وعن نيل ثوابها عقوبة على كفره أو فسقه «ساولتك هم الخاسرون» لأنهم خسروا الجنة ونعمتها .

**وقيل : معنى ذلك من حكم الله بهدايته فهو المهتدى ، ومن حكم بضلاله فهو الخاسر الخائب .**

**فصل : قوله «ولقد ذرنا لجهنم كثيراً من الجن والانس» الآية : ١٧٩ .**  
اللام في قوله «لجهنم» لام العاقبة ، والمعنى أنهم لما كانوا يصيرون اليها بسوء اختيارهم وقبح أعمالهم ، جاز أن يقال : انه ذرائهم .  
والذي يدل على أن ذلك جزاء على أعمالهم قوله «لهم قلوب لا يفهون بها» فأخبر عن ضلالهم الذي يصيرون به الى النار .

وهو مثل قوله «انما ن humili لهم ليزدادوا انما»<sup>(١)</sup> ومثله قوله «فالنقطة آل فر هرن ليكون لهم عدواً وحزناً»<sup>(٢)</sup> وانما التقطوه ليكون قرة عين ، قال الشاعر :  
وللموت تغدو الوالدات سخالها      كما لخراب الدهر تبني المساكن  
وقال آخر :

وام سماك فلا تجزهي      فلموت ما تلد الوالدة  
ولا يجوز أن يكون معنى الآية أن الله خلقهم لجهنم وأراد منهم أن يفعلوا الكفر

(١) سورة آل عمران : ١٧٨ .

(٢) سورة القصص : ٨ .

والمعاصي ، فيدخلوا بها النار ، لأن الله تعالى لا يريد القبيح ، لأن ارادة القبيح قبيحة ، ولأنه يريد القبيح منقوص عند العقلاه ، تعالى الله عن صفة النقص ، ولأنه قال «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون»<sup>(١)</sup>.

فصل : قوله «والذين كذبوا بآياتنا سنتدرجهم» الآية : ١٨٢ .  
يعتمد أن يكون المراد أني سأفعل بهم ما يدرجون في الفسق والضلال  
عنه ، ويكون ذلك اخباراً عن نفاقهم الكفر<sup>(٢)</sup> عند املائه لهم .

فسمى ذلك استدراجاً ، لأنهم عند البقاء كفروا واخذوا كفراً ومعصية ، وان  
كان الله لم يرد منهم ذلك ولا يعنهم عليه ، كما قال : «أولم نعمركم ما يتذكر فيه  
من تذكر»<sup>(٣)</sup> وكما يقول الفائق : أبطر فلان فلاناً بانعامه عليه ، ولقد أبطرته النعمة  
وأكفرته السلامة ، وان كان المنعم لا يريد ذلك ، بل أراد أن يشكره عليها .  
وأصل الاستدراج افتراض المستدرج من حيث يرى أن المستدرج محسن اليه  
حتى يورطه مكرورها . والاستدراج أن يأتيه من مأمه من حيث لا يعلم .  
وأمثلى بمعنى آخر .

ووجه المحكمة في أخذهم من حيث لا يعلمون أنه لو أعلموا وقت ما يأخذهم  
وعرفهم ذلك لامنوه قبل ذلك وكانوا مغرين بالقبيح قبله ، تعويلا على التوبة فيما  
بعد ، وذلك لا يجوز عليه تعالى .

فصل : قوله «يسألونك عن الساعة أبيان مرساها قل إنما علمها عند ربها»  
الآية : ١٨٧ .

قال الجبائي : وفي الآية دليل على بطلان قول الرافضة من أن الائمة معصومون

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٢) في البيان : اخبار عن بقائهم على الكفر .

(٣) سورة فاطر : ٤٧ .

منصوص عليهم واحداً بعد الآخر إلى يوم القيمة ، لأن على هذا لابد أن يعلم آخر الآئمة أن القيمة تقوم بعده ويزول التكليف عن الخلق ، وذلك خلاف قوله « قل إنما علمها عند الله » .

وهذا الذي ذكره الجبائي باطل ، لأنه لا يمتنع أن يكون آخر الآئمة يعلم أنه لا إمام بعده وإن لم يعلم متى تقوم الساعة ، لأنه لا يعلم متى يموت ، فهو يجوز أن يكون موته عند قيام الساعة ، إذا أردنا بذلك أنه وقت فناء الخلق .

وان قلنا : إن الساعة عبارة عن وقت قيام الناس في الحشر فقد زالت الشبهة ، لأنه إذا علم أنه يفني الخلق بعده لا يعلم متى يحشر الخلق .

على أنه قد روي أن بعد موت آخر الآئمة يزول التكليف ، لظهور اشتراط الساعة وتواتر إشاراتها ، نحو طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وغير ذلك ، ومع ذلك فلا يعلم وقت قيام الساعة .

ولهذا قال المحسن وجماعة من المفسرين : بادروا بالتوبة قبل ظهور الاست طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، والدابة ، وغير ذلك مما قدمناه فعلى هذا سقط السؤال .

فصل : قوله « فلما أتقلت دعوا الله بهما آتينا صاححاً لنكونن من الشاكرين » فلما آتاهما صاححاً جعلا له شركاً فيما آتاهما فتعالي الله عما يشركون » الآية :

١٨٩ - ١٩٠ .

اختلفوا في الكنية التي من ترجع في قوله « جعلا » .

فقال قوم : هي راجعة إلى الذكور والإناث من أولادهما ، أو إلى جنسين من أشرك من نسلهما ، وإن كانت الأدلة تتعلق بهما .

ويكون تقدير الكلام : فلما أتى الله آدم وحوا الولد الصالح الذي تميأه وطلباه جعل كفار أولادهما ذلك مضافاً إلى غير الله ، ويقوى ذلك قوله « فتعالي

الله عما يشركون » فلو كان الكتابة عن آدم وحوا لقال : عما يشركون .  
 وإنما أراد تعالى الله عما يشرك هذان النوعان أو الجنسان ، وجده على المعنى .  
 وقد ينتقل الفصيح من خطاب مخاطب إلى خطاب غيره ومن كتابة إلى غيرها ،  
 قال الله تعالى « انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتهؤلمنا بالله ورسوله »<sup>(١)</sup>  
 فانصرف من مخاطبة الرسول إلى مخاطبة المرسل ، ثم قال « وتعزروه وتتقرروه »  
 يعني الرسول ، ثم قال « وتبسحوه » يعني الله تعالى ، قال الهذلي :  
 يا لهف نفسي كان جده خالد      وبياض وجهك للتراب الاعفر  
 ولم يقل وبياض وجهه ، وقال كثير :  
 أسيء بنا أو أحسن لاملومة      لدنيا ولا مقلية ان نقلت  
 وقال الآخر :  
 فدى لك نافني وجميع أهلي      وما لي أنه منه أناى  
 ولم يقل منك أناى .      مركز تحقيق تراث كاتب مصطفى عاصم حسدي  
 فصل : قوله « ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوههم فليس بجيوا  
 لكم » الآية : ١٩٤ .

انما قال « ان الذين » وهو يريد الأصنام ، لأنها لما كانت عندهم معبودة تنفع  
 وتضر ، جاز أن يكتفى عنها بما يكتفى عن الحي ، كما قال في موضع آخر « بل فعله  
 كبيرهم هذا فاسألوهم »<sup>(٢)</sup> ولم يقل فعله كبيرها فاسألوها .  
 وقال « والشمس والقمر رأيتمهم لي ساجدين »<sup>(٣)</sup> لما أضاف السجدة اليهما  
 جمعهما بالواو والنون التي يختص العلاء .

(١) سورة الفتح : ٨ .

(٢) سورة الانبياء : ٦٣ .

(٣) سورة يوسف : ٤ .

فصل : قوله « وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُونَ وَتَرَاهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْكُمْ وَهُمْ لَا يَبْصِرُونَ » الآية : ١٩٨ .

في الآية دلالة على أن النظر غير الرؤبة، لأنه تعالى أثبت النظر ونفي الرؤبة.

فصل : قوله « وَإِذَا قرئَ الْقُرْآنَ فَاسْمَعُوهُ لَهُ وَأَنْصُتُوا لِطَّافِعَكُمْ تَسْرِحُونَ »

الآية : ٢٠٤ .

انختلف المفسرون في الوقت الذي أمروا بالانصات والاستماع :  
فقال قوم : أمروا حال كون المصلي في الصلاة خلف الإمام الذي يأتى به وهو يسمع قراءة الإمام ، فعليه أن ينصت ولا يقرأً ويتسمع لقراءته .

ومنهم من قال : لأنهم كانوا يتكلمون في صلاتهم ويسلم بعضهم على بعض ،  
وإذا دخل داخل وهم في الصلاة قال لهم : كم صلیتم فیخبرونه و كان مباحاً فنسخ ذلك .  
ذهب إليه عبد الله بن مسعود وأبو هريرة والزهري وهشام وعبد بن أبي حمير  
ومجاهد وقنادة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وابراهيم وعامر الشعبي  
وابن عباس وأبن زيد ، واختاره الجمااني .

وقال قوم : أمر بالانصات للإمام إذا قرأ القرآن في خطبته ، روى ذلك عن مجاهد ، وأقوى الأقوال الأول ، لأن لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن إلا حال قراءة الإمام في الصلاة ، فان على المأمور الانصات لذلك والاستماع له . فاما خارج الصلاة ، فلا خلاف أنه لا يجب الانصات والاستماع .

وقال الزجاج : يجوز أن يكون الأمر بالاستماع للقرآن العمل بما فيه وأن لا يتجاوزه ، كما تقول : سمع الله لمن حمده ، بمعنى أجاب الله دعاءه ، لأن الله سميع هليم .

والانصات : السكوت مع الاستماع .

فصل : قوله « إِنَّ الَّذِينَ هُنَّ رَبُّكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ هُنَّ عَبْدُهُمْ » الآية : ٢٠٦ .

بین الله تعالى أن الذين عنده وهم الملائكة ، و معناه : أنهم عنده بالمتزلة  
الجليلة لا يقرب المسافة ، لأن الله تعالى ليس في مكان ولا جهة ، فيقرب غيره منه ،  
لأن ذلك من صفات الأجسام .



## سورة الانفال

فصل : قوله « وأصلحوا ذات بينكم » الآية : ١ .

قال الزجاج « ذات بينكم » معناه : حقيقة وصلكم . والبين : الوصل ، لقوله تعالى « لقد تقطع بينكم » <sup>(١)</sup> أي : وصلكم .

فصل : قوله « ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين \* ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » الآية : ٦ - ٨ .

معناه : أن الله يريد أن يظهر محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه على الحق « ويبطل الباطل » أي : يبطل ماجاء به المشركون .

وفي الآية دلالة على أن الله لا يريد الباطل ولا يريد بطال الحق ، بخلاف ما يقوله المجبرة من أن كل مافي الارض من باطل وسفه وفسق فان الله يريد ، لأن ذلك خلاف الآية .

فصل : قوله « وما جعله الله الابشري » الآية : ١٠ .

الجعل على ضروب :

أولها : أن يكون بمعنى القلب ، كقولك جعلت الطين خزفاً وبمعنى الحكم

(١) سورة الانعام : ٩٤ .

كقولك جعله الحاكم فاسقاً .

وبمعنى القلن ، كقولك جعلته كريماً بحسن ظني به .

وبمعنى الامر ، كقولك جعله الله مسلماً بمعنى أمره بالاسلام .

فصل : قوله « اذ يغشاكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » الآية : ١١ .

الغشيان : لباس الشيء ما يتصل به ، ومنه غشى الرجل امرأته ، وكان النعاس قد لا يلبسهم بمخالفته ايام . والنعاس ابتداء حال النوم قبل الاستيقاظ فيه .

والامنة : الدعة التي تنافي المخافة ، تقول : أمن أمناً وأماناً .

وقوله « ليطهركم به ويزهب عنكم رجز الشيطان » قال ابن هباس : معناه : يذهب عنكم وسوسة الشيطان ، بأنه غلبكم على الماء المشركون حتى تصلوا وأنتم مجنيين لأن المسلمين باتوا ليلة بدر على غير ماء فاصبحوا مجنيين ، فوسوس اليهم الشيطان فيقول : تزعمون أنكم على دين الله وأنتم على غير الماء تصلون مجنيين وعدوكم على الماء .

فأرسل الله عليهم السماء فشربوا واغسلوا ، وأذهب به وسوسة الشيطان كانوا في رمل تغوص فيه الأقدام ، فشدد المطر حتى ثبت عليه الرجال ، فهو قوله « ويشبت به الأقدام » .

والهاء في « به » راجعة إلى الماء .

وقال الجبائي لأن الاحتلام وسوسة الشيطان .

فصل : قوله « فاضربوا فوق الاعنق واضربوا منهم كل بنان » الآية : ١٢ .  
قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : اضربوا الاعنق ، ذهب اليه عطية .

وقال ثالثها : اضربوا أعلى الاعنق .

وقال قوم : اضرروا بجلدة الاعناق .

فصل : قوله « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله » الآية : ١٣ .

قال الزجاج : معناه جانبوا الله ، أي : صاروا في جانب غير جانب المؤمنين ومثله حاربوا الله .

والشقاق أصله الانفصال ، من قولهم انشق انشقاً وشقه شقاً واشتق القوم اذا  
مربيتهم ، وشاقه شقاً اذا صار في شق عدوه عليه .

فصل : قوله « فلم تقتلواهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وليلي المؤمنين منه بلاء حسناً » الآية : ١٧ .

نفي الله تعالى أن يكون المؤمنون قتلوا المشركين يوم بدر ، فقال : « فلم تقتلواهم ولكن الله قتلهم » وإنما نفي عنهم هو فعله على الحقيقة ونسبة إلى نفسه ، وليس بفعل له من حيث كانت أفعاله تعالى ، كالسبب لهذا الفعل والمؤدي إليه من اقداره أيامهم ومعونته لهم ، وتشجيع قلوبهم فيه ، والبقاء الرعب في قلوب أعدائهم المشركين حتى خذلوا وقتلوا على شر كلام عقاباً لهم .

ـ قوله « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » مثل الاول في أنه نفي الرمي عن النبي ﷺ وان كان هو الرامي ، وأضافه إلى نفسه من حيث كان بطشه واقداره . وهذه الرمية ذكر جماعة من المفسرين ، كابن هباس وغيره أن النبي ﷺ أخذ كفأ من الحصباء فرمى بها في وجوههم ، وقال : شاهت الوجوه .

وقال بعضهم : أراد بذلك رمي النبي ﷺ أبي بن أبي خلف الجمحي يوم أحد فأصابه فقتله .

وقال آخرون : أراد بذلك رمية سهمه يوم خير ، فأصاب ابن أبي الحقيق في فراشه فقتله ، وال الاول أشهر الاقوال .

فصل : قوله « ان شر الدواب » الآية : ٤٤ .

الدواب جمع دابة ، وهي مADB على وجه الأرض ، لأنها تخصص في العرف بالغيل .

فصل : قوله « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه » الآية : ٢٤ .

قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحددها : أنه يفرق بين المرء وقلبه وبالموت أو الجنون وزوال العقل ، فلا يمكنه استدراك ما فات .

الثاني : أن معناه بادروا بالتوبة ، لأنه أقرب إلى المرء من حبل الوريد ، لا يخفى عليه خافية من صره وعلاناته .

الثالث : بتبدل قلبه من حال إلى حال ، لأنه مقلب القلوب من حال الامن إلى حال الخوف .

فاما من قال من المعتبرة : إن المراد أن الله يحول بين المرء والإيمان بعد أمره آياته .

فباطل ، لأنه تعالى لا يجوز أن يأمر أحداً بما يمنعه منه ويحول بينه وبينه ، لأن ذلك غاية السفه ، تعالى الله عن ذلك .

وأيضاً فالأحد من الأمة يقول : إن الإيمان مستحيل من الكافر ، فأنهم وإن قالوا : انه لا يقدر على الإيمان ، يقولون : يجوز منه الإيمان ويتوهم<sup>(١)</sup> منه ذلك ، ومن ارتكب ذلك فقد خرج من الأجماع .

فصل : قوله « واتقوا فتنة لانتصرين الذين ظلموا منكم خاصة » الآية : ٢٥ .

معنى ذلك أنها تعم ، لأن الهرج إذا وقع دخل ضرره على كل أحد ، ويجوز أن يقال : يخص الظالم ولا يعتد بما وقع بغيره للعوض الذي يصل إليه . ويحتمل أن يكون أراد أن هذه العقوبة على فتنتكم ليس يخص الطالمين منكم ، بل كل ظالم

(١) في النبيان : وينتظر .

منكم كان أو من غيركم .

فصل : قوله « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة » الآية : ٢٨ .  
الولد حيوان يتكون من حيوان بخلق الله له ، فعلى هذا لم يكن آدم ولدا ،  
وكان حبيسي ولد مريم .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً » الآية : ٢٩ .  
قيل : في معنى الفرقان أقوال :

أحددها : قال ابن زيد وابن اسحاق : يجعل هداية في قلوبكم ، يفرق <sup>(١)</sup> بينها  
بين الحق والباطل .

وقال مجاهد : يجعل لكم مخرجا في الدنيا والآخرة .  
وقال السدي : يجعل لكم نجاة . وقال الفراء : يجعل لكم فتحاً ونصرًا كقوله  
« يوم الفرقان » <sup>(٢)</sup> .

فصل : قوله « واذ يمكرونك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك » الآية : ٣٠ .  
المكر : القتل الى جهة الشر في خفي ، وأصله الالتفات من قول ذي الرمة :  
عجزاء ممسورة خمسة قلق <sup>(٣)</sup> عنها الوشاح وتم الجسم والقصب <sup>(٤)</sup>  
أي : ملته . والمكر والختل نظائر .

وقوله « ليثبتوك » قيل : في معناه قوله :  
أحددهما : ليثبتوك في الوثاق ، في قول ابن هباس والحسن ومجاهدو قنادة .  
والثاني : قال أبو علي الجبائي : معناه ليخرجوك ، يقال : أثبته في المعراب  
إذا جرحة جراحة مثقلة .

(١) في التبيان : تفرقون .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .

(٣) مقاييس اللغة ٤ / ١٣٣ .

فصل : قوله « فَأَمْطَرُ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ » الآية : ٣٢ .

كل شيء من العذاب يقال : أمطرت . ومن الرحمة يقال : مطرت .

فصل : قوله « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » الآية : ٣٣ .

انما لم يعاقب الله تعالى الخلق مع كون النبي ﷺ بينهم على سلامته مما ينزل بهم ، لأن الله تعالى أرسله رحمة للعالمين ، وذلك يقتضي أن لا يعذبهم وهو فيهم .

« وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » قيل : في معناه أقوال :  
أحدوها : أن النبي ﷺ لما خرج من مكة بقي فيها بقية من المؤمنين يستغفرون ،  
وهو قول ابن عباس وعطاء وأبي مالك والضحاك واختهار الجبائي .

وقال آخرون : أراد بذلك لا يعذبهم بعذاب الاستئصال في الدنيا وهم يقولون :  
يارب فرانك .

فصل : قوله « وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْذِبُهُمْ وَهُمْ يَصْدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » الآية : ٣٤ .  
فإن قيل : كيف تجتمعون بين الآيتين على قول من لا ينسخ الأولى ؟ فأن في الأولى نفي أن يعذبهم وهو يستغفرون ، وفي الثانية أثبت ذلك ؟ .

قلنا : هذه ثلاثة أجوبة :

أحدوها : أن يكون أراد ومالهم ألا يعذبهم الله في الآخرة .  
والثاني : أن يكون يعني بالأول هذاب الاصطدام<sup>(١)</sup> كما فعل بالأمم الماشربة  
وبالثانية أراد عذاب السيف والأسر وغير ذلك .

ويكون قوله « وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » أي : أنهم لا يعذبهم بعذاب دنيا ولا آخرة إذا تابوا واستغفروا .

فصل : قوله « وَمَا كَانَ صَلَاتِهِمْ عِنْ الدِّينِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصْدِيقَةً » الآية : ٣٥ .

(١) في التبيان : الاستئصال .

قال ابن عباس وابن عمر والحسن وعطية ومجاحد وقناة والستي : المكاه الصغير ، والتصدية التصفيق .

فصل: قوله «واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الآية : ٤١ .

خمس الغنيمة يقسم هندنا ستة أقسام : فسهم لله وسهم رسوله للنبي .

وهذا سهان مع سهم ذى القربى للقائم مقام النبي صلوات الله عليه ينفقها على نفسه وأهل بيته من بني هاشم ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لبناء السبيل من أهل بيت الرسول .

لا يشركم فيها باقي الناس ، لأن الله تعالى عوضهم ذلك عمما أباح لنقراء المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم من الصدقات اذا كانت الصدقات محرمة على أهل بيت الرسول عليه السلام ، وهو قوله علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي الباقي صلوات الله عليه ، رواه الطبرى بأسناده عنهما .

والذين يستحقون الخمس عند قيام كان من ولد عبد المطلب ، لأن هاشماً لم يعقب الا منه من الطالبيين والعباسيين والحارثيين واللهبيين .  
فاما ولد عبد مناف من المطلبين فلا شيء لهم فيه .

وعند أصحابنا الخمس يجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارة والكنوز والمعادن والغوص ، وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه .  
ويتمكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية ، لأن جميع ذلك يسمى غنيمة . وأجمعوا على أن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل شائع في الناس بخلاف ما قلناه .  
والبيت من مات أبوه ، وهو صغير قبل البلوغ ، وكل حيوان يتيم من قبل أمه الا ابن آدم ، فإنه من قبل أبيه .

ومعنى «يوم الفرقان يوم التقى الجماعان» يوم بدر ، وسمى يوم الفرقان لأن

تمييز أهل الحق مع قلة عددهم من المشركين مع كثرة عددهم بنصر الله المؤمنين .  
وقيل : كان يوم السابع عشر من شهر رمضان .

وقيل : التاسع عشر سنة اثنين من الهجرة ، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام .

فصل : قوله «اذ انتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى» الآية : ٤٢ .  
العدوة شفير الوادي ، ومنه قولهم عدوتا الوادي وهم شفيراه وجانياه . والدنيا  
معنى الأدنى إلى المدينة .  
والقصوى بمعنى الأقصى منها .

وقوله «ليهلك من هلك عن بيته ويبحي من حي عن بيته» معناه : ليهلك من  
هلك عن قيام حجة عليه بما رأى من المعجزات الباهرات للنبي ﷺ في حربه  
وغيرها .

«ويحى من حي عن بيته» يعني : ليس به من استبصر عن قيام حجة ، فجعل  
الله المتبع للحق بمنزلة المحن ، وجعل الفسال بمنزلة الهالك .

فصل : قوله «وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشوا ونذهب ريحكم»  
الآية : ٤٦ .

معناه : كالمثل ، أي : ان لكم ريحًا تنتصرون بها ، يقال : ذهب ريح فلان  
أي كان يجري في أمره خلص السعادة برفع تحمله إليها ، فلما ذهب وقف أمره  
فهذه بلاهة حسنة .

وقيل : المعنى ريح النصرة التي يبعثها الله مع من ينصره على من يخذه  
في قول قنادة وابن زيد .

وقيل : يذهب دولتكم في قولهم ذهب ريحه أي ذهب دولته ، في قول أبي  
عيادة وأبي علي .

قوله «فسردهم من خلفهم» يحتمل معنيين :

أحدهما : اذا أسرتهم فنكل بهم تنكيلا يشد خيرهم من ناقصي العهد خوفاً منك ، وهو قول الحسن وفتادة وسعيد بن جبير والسدسي .

فصل : قوله «واما تخاف من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواه» الآية: ٥٨.

ان قيل : كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة ؟

قيل : انما فعل ذلك لظهور امارات الخيانة التي دلت على نقض العهد ولم تنشر ، ولو اشتهرت لم يجب النبذ ، كما حارب رسول الله صلوات الله عليه وسلم أهل بكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة وهم في ذمة النبي صلوات الله عليه وسلم .

فلما فعلوا ذلك فعلاً ظاهراً مشهوراً أغنى ذلك عن نبذ العهد اليهم ، ولو نفقوه على خفي لم يكن بدمن النبذ اليهم لثلا ينسب الى نقض العهد والمدر .

فصل : قوله «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» الآية: ٦٠ .  
الاعداد اتخاذ الشيء لغيره ، والاستطاعة يعني تطلع بها الجوارح لل فعل مع انتفاء المنع .

وقوله «من قوّة» أي : مما تفرون به على عدوكم . وقيل : معناه ومن الرمي .  
وقوله «ومن رباط الخيل» فالرباط شد ايسر من العقد ، ربطة يربطه ربطة وربطة ، وارتبطة ارتباطاً ورابطة ومرابطة .

فصل : قوله «وانجنحوا للسلم فاجنح لها» الآية : ٦١ .

السلم بفتح السين واللام على ثلاثة أوجه ، تقول : أخذت الاسير سلماً ، أي : على الاستسلام .

والسلم السلف على السلامة . والسلم شجر واحد سلمة تقول له بالسلامة .  
وقوله «وانجنحوا للسلم» معناه : ان مالوا الى المسالمة تقول : جنح يجنب  
جنوباً ، وجنحت السفينة اذا مالت ، ولا جنح عليه في كذا ، أي : لاميل الى ما ثم .

فإن قيل : إذا جاز الهدنة مع الكفار ، فهلا جازت المكافحة في أمر الامامة حتى يجوز تسليمها إلى من لا يستحقها ؟  
 فلنا : تسليم الامامة إلى من لا يستحقها فساد في الدين ، كفساد تسليم النبوة إلى مثله .

فصل : قوله «تريدون عرض الدنيا» الآية : ٦٧ .  
 العرض : متع الدنيا ، وسمها عرضاً لقلة ثباته ، لأنه بمعنى العرض في اللغة .  
 فصل : قوله «فكروا مما غنمتم حلالاً طيباً» الآية : ٦٩ .  
 الأكل : تناول الطعام بالفم مع المضغ والبلع ، فمتى فعل الصائم هذا فقد أكل في الحقيقة .

والفرق بين الحلال والمباح : أن المحلال من حل العقد في التحرير ، والمباح من التوسيعة في الفعل ، وإن اجتمعا في الحل والطيب المستلزم .

فصل : قوله «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِّنَ الْأَسْرَى» الآية : ٧٠ .  
 يعني : من حصل في وثاقة وسماه في يده ، لأنه بمنزلة ماقبض على يده بالاستيلاء عليه ، ولذلك يقال في الملك المتنازع فيه : لمن اليد ؟

فصل : قوله «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ» الآية : ٧٢ .  
 الهجرة : فراق الوطن إلى غيره من البلاد فراراً من المفترض في الدين ، لأنهم هاجروا دار الكفر إلى دار الإسلام .

والجهاد : تحمل المشاق في قتال أعداء الدين والإيواء ضم الانسان صاحبه إليه بائز الله عنده وقويته له .

وأختلفوا في هل تصح الهجرة في هذا الزمان أو لا ؟  
 فقال قوم : لاتصح ، لأن النبي ﷺ قال : لا هجرة بعد الفتح ، ولأن الهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام على هجر الأوطان ، وليس يقع مثل هذافي

هذا الزمان لاتساع بلاد الاسلام ، الا أن يكون قادرًا لا يعتد به .

وقال الحسين : بقيت هجرة الاحرار الى الامصار الى يوم القيمة .

والاقوى أن يكون حكم الهجرة باقياً ، لأن من أسلم في دار العرب ثم هاجر الى دار الاسلام كان مهاجراً .

فصل : قوله « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » الآية : ٧٥.

قيل : في معنى « كتاب الله » قوله :

أحدهما : في كتاب الله من اللوح المحفوظ ، كما قال « ما أصحاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب »<sup>(١)</sup> .

والثاني : قال الزجاج : يعني في حكم الله .

ومعنى « أولوا » ذروا وواحدة ذو ، ولا واحد له من لفظه .

وفي الآية دلالة على أن من كان قرباه أقرب الى الميت كان أولى بالميراث سواء كان عصبة أو لم يكن ، أو له تسمية أو لم يكن ، لانه مع كونه أقرب تبطل التسمية .

ومن وافقنا في توريث ذوي الارحام يستثنى العصبة وذوي السهام .

(١) سورة الحديد : ٤٤ .

## سورة براءة

فصل : قوله «براءة من الله ورسوله» الآية : ١ .

قبل : في علة ترك افتتاح هذه السورة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قولان : أحدهما : ماروبي عن أبي بن كعب أنه قال : حسنت هذه السورة الى الانفال بالمقاربة ، فكانت كسوره واحدة لان الاولى في ذكر العهود ، والاخري في رفع العهود . وقال هشمان : لاشتباه قضيتها .

الثاني : قال المبرد : لأن «بسم الله الرحمن الرحيم» أمان وبراءة نزالت برفع الامان . ومعنى البراءة انقطاع العصمة برى براءة .

فصل : قوله «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» الآية : ٢ .

ومعنى الاشهر الحرم وحده ، وانما جمعه لانه متصل بذى الحجة وذى القعدة ، فكأنه قال : فاذا انقضت الثلاثة أشهر . وقال أبو عبد الله : أول الاربعة الاشهر يوم النحر وآخرها العاشر من شهر ربیع الآخر ، وهو قول محمد بن كعب القرطبي ومجاہد .

وقرأ براءة على الناس يوم النحر بسكة علي بن أبي طالب عليه السلام لأن أبا بكر كان على الموسم في تلك السنة ، فأتبّعه النبي عليه السلام علي ، وقال : لا يلغ مني الأرجل

مني ، في قول الحسن وقناة ومجاحد والجباري .

وروى أصحابنا أن النبي ﷺ كان ولاه أيضاً الموسم ، وأنه حين أخذ براءة من أبي بكر رجع أبو بكر فقال : يا رسول الله أنزل في قرآن ؟ قال : لا ولكن لا يؤذني إلا أنا أو رجل مني .

فصل : قوله «فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ» الآية : ٥ .

قبل : في الأشهر الحرم قولان :

أحدهما : رجب وذوالقعدة وذوالحججة .

والثاني : الأشهر الاربعة التي جعل الله لهم أن يسيحوا فيها آمنين ، وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرين من شهر ربيع الآخر ، في قول الحسن والسدي وغيرهما .

فصل : قوله «الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ هَنَدَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» الآية : ٧ .

المسجد الموضع المهيئ لصلة الجماعة ، والمراد هنا مسجد مكة خاصة وأصله موضع السجود ، كالمجلس موضع الجلوس .

والحرام المحظور بعض أحواله ، فالخمر حرام لمحظر شربها وسائر أنواع التصرف فيها . والام حرام لمحظر نكاحها ، والمسجد الحرام لمحظر صيده وسفكه الدم به وابتداه بما يبتذل به غيره .

فصل : قوله «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ» الآية : ١١ .

التوبة هي الندم على القبيح لتبخره مع العزم على ترك العود إلى مثله في القبح .

وفي الناس من قال إلى مثله في صفتة ، فمن قال ذلك قال : توبة المجبوب من الزنا هي الندم على الزنا مع العزم على ترك المعاودة إلى مثله ما يتصفح ويتجاوز من الامكان ، وهو أنه لو رد الله عزوجل عضوه مازنا .

فصل : قوله «وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ هُدُوْهُمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا

آئية الكفر أنهم لا أيمان لهم» الآية : ١٢ .

فإن قيل : كيف نفي فقال «أنهم لا أيمان لهم» وقد أثبتنا في أول الآية بقوله «وأن نكثوا أيمانهم» ؟

قلنا : البعین التي أثبتها هي ما حلفوا بها وعقدوا عليها ، وما نفي إنما أراد به أنهم لا أيمان لهم يفون بها ويتمسكون بموجبها .

فصل : قوله «أم حسبتم أن تتركوا» الآية : ١٦ .

المعنى : ظننتم أن تتركوا ، فالظن والحسبان نظائر . والحسبان قوة المعنى في النفس من غير قطع ، وهو مشتق من الحساب ، لدخوله فيما يحتمب به . ومعنى الترك هو ضد ينافي الفعل المبتدأ في محل القدرة عليه ويستعمل بمعنى «ألا يفعل» كقوله «وتوكهم في ظلمات لا يصررون»<sup>(١)</sup> .

والوليجة والدخلة والبطانة نظائر ، وكل شيء دخل في شيء ليس منه فهو وليعة .

### *مركز تحقيق تكاليف تور علوم إسلامي*

وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز أن يتخذ من الفساق وليعة ، لأن في ذلك تأنيساً<sup>(٢)</sup> بالفسق يجري الدعاء إليه ، مع أن الواجب معاذة الفساق والبراءة منهم ، ومع ذلك فهو غير مأمون على الأسرار والاطلاع عليها .

فصل : قوله «ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله» الآية : ١٧ .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو «مسجد» على التوحيد ، الباقون على الجمع . ويحتمل أن يكون أراد المساجد كلها ، لأن لفظ الجنس يدل على القليل والكثير ، ومن قرأ على الجمع يحتمل أن يكون أراد جميع المساجد .

ويحتمل أن يكون أراد المسجد الحرام ، وإنما جمع لأن كل موضع منه مسجد

(١) سورة البقرة : ١٧ .

(٢) في التبيان : تأليفاً .

يسجد عليه والأصل في المسجد هو موضع السجود ، وفي العرف يعبر به عن البيت المهيئ لصلاة الجماعة فيه .

فصل : قوله «انما يعمر مساجد الله» الآية : ١٨ .

يدخل في عمارة المساجد عمارتها بالصلوة فيها والذكر لله والعبادة له ، لأن تجديد أحوال الطاعة لله من أوكل الأسباب التي تكون بها حامرة ، كما أن اعمالها من أوكل الأسباب في اخراجها .

فصل : «أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر» الآية : ١٩ .

خاطب الله تعالى بهذه الآية قوماً جعلوا القيام بسفى الحجيج وعمارة المسجد الحرام من الكفار مع مقامهم على الكفر مساوياً ، أو أفضل من إيمان من آمن بالله واليوم الآخر وجاحد في سبيل الله ، فأنذر تعالى أنهما لا يستويان عند الله في الفضل .

*مركز تحرير تكاليف قبور المؤمنين*  
والسقاية : آلة يتخذ لسقي الماء . وقيل : كانوا يسقون الحجيج الماء والشراب .  
وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أن الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام والعباس رضي الله عنه .

وروى الطبرى باسناده عن ابن عباس أنها نزلت في العباس حين قال يوم بدر : إن سبقتمنا إلى الإسلام والهجرة لم تسبقونا إلى سقاية الحاج وسدنة البيت فأنزل الله الآية .

فصل : قوله «الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله» الآية : ٢٠ .

فإن قيل : كيف قال «أعظم درجة» من الكفار بالسقاية والسدنة ؟  
قلنا : على ما روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وابن عباس وغيرهم

لایتوجه السؤال، لأن المفاضلة جرت بينهم ، لأن لجميعهم الفضل عند الله ، ومن لا يقول بذلك يجعّب عنه بجوابين: أحدهما - أنه على تقدير أن لهم بذلك منزلة كما قال « أصحاب الجنة يومئذ خير مستنراً وأحسن مقللاً»<sup>(١)</sup> هذا قول الحسن وأبي علي .

فصل : قوله « خالدين فيها أبداً » الآية : ٤٢ .

الا بد الزمان المستقبل من غير آخر ، كما أن « قط » للماضي ، تقول : ما رأيته قط ولا أراه أبداً .

وجمع الا بد آباد وأبود ، وتأبد المنزل اذا أفتر وأنى عليه الا بد ، والأوابد الوحش<sup>(٢)</sup> سميت بذلك لطول اعمارها وبقائها . وقيل : لم يمت وحشى حتى أنه وإنما يموت بافة . والابد قطعة من الزمان متناهية في اللغة ، قال جرير :

أني أبد من دون حدثان عهدها      وجرت عليها كل نافحة شمل<sup>(٣)</sup>

ومن الدليل على أن الا بد قطعة من الدهور أنه ورد مجموحاً في كلامهم ، قال صفيه بنت عبد المطلب تخاطب ولدها الزبير :

خالجت آباد الدهور عليكم      وأسماء لم تشعر بذلك أيس  
فلو كان زير مشركاً لعنتره      ولكن زيراً يزعم الناس مسلم  
فصل : قوله « قل ان كان آباً لكم وأبناؤكم وآخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم »  
الآية : ٤٤ .

أزواجكم جمع زوجة ، وهي المرأة التي عقد عليها عقد نكاح صحيح ، لأن ملك البيتين والمعقود عليها عقد شبهة لا تسمى زوجة .

(١) سورة الفرقان : ٤٤

(٢) في التبيان : الوحش .

(٣) اللسان « شمل » .

فصل : قوله «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» الآية : ٢٥ .

معنى «كثيرة» روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنها كانت ثمانين موطنًا . والكثرة  
عدد زائدة على غيرها ، فهي كثيرة بالإضافة إلى ما دونها .

فصل : قوله «ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم» الآية : ٢٧ .

انما علق قبول التوبة بالمشيئة ، لأن قبول التوبة واسقاط العقاب عندها تفضل عندنا  
ولو كان ذلك واجباً لما جاز تعليق ذلك بالمشيئة ، كما لم يعلق الثواب على الطاعة  
والعوض على الالم في موضع بالمشيئة .

فصل : قوله «انما المشركون نجس» الآية : ٢٨ .

كل شيء مستقدّر في اللغة يسمى تجساً ، فإذا استعملت هذه اللفظة مع الرجس  
قيل : رجس نجس بخضـر الراء والنون . وإذا استعمل مفرداً قيل : نجس بفتح  
النون والجيم معاً . مركز تحقيق تراث الأئمة الراشدين

وقال عمر بن عبد العزيز : لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام ولا يدخل أحد  
من اليهود والنصارى شيئاً من المساجد بحال ، وهذا هو الذي نذهب إليه .

فصل : قوله «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» الآية : ٢٩ .  
انما قيل «عن يد» ليفارق حال الغضب على الآخذ .

وقال أبو علي : معناه يعطونها من أيديهم بجيرون بهابنوسهم لا ينوب فيها عنهم  
غيرهم اذا قدروا عليه ، فيكون أذل لهم .

وقال قوم : معناه عن نقد كما يقال : باع يداً بيد .

وقال آخرون : هن يد لكم عليهم ونعمت تسدونها إليهم بقبول الجزية منهم .  
والجزية لا تؤخذ عندنا إلا من اليهود والنصارى والمجوس .

وأما غيرهم من الكفار على اختلاف مذاهبهم ، فلا يقبل منهم غير الإسلام أو

القتل والسبى ، وإنما كان كذلك لما علم الله تعالى من المصلحة من اقرار هؤلاء على كفرهم ، ومنع ذلك في غيرهم لأن هؤلاء على كفرهم يفرون بالاستهان بالتوحيد وببعض الانبياء ، وإن لم يكونوا على الحقيقة حارفين ، وأولئك يجحدون ذلك كله .

فإن قيل : أعطاء الجزية منهم لا يخلو أن يكون طاعة أو معصية فان كان معصية فكيف أمر الله بها ؟ وإن كان طاعة وجب أن يكونوا مطاعين لله .

قلنا : أعطاوهم الجزية ليس بمعصية ، فاما كانوا لها طاعة لله فليس كذلك ، لأنهم إنما يعطونها دفعاً للقتل أنفسهم لاطاعة لله .

فإن الكافر لا يقع منه طاعة عندنا بحال ، لأن لو فعل طاعة لله لاستحق الثواب والاحباط باطل ، فكان يجب أن يكون مستحفاً للثواب ، وذلك خلاف الأجماع .

فصل : قوله «وقالت اليهود هزير ابن الله» الآية : ٣٠ .

فإن قيل : كيف أخبر الله عن اليهود بأنهم يقولون : إن هزير ابن الله واليهود تنكر هذا ؟

قلنا : إنما أخبر الله تعالى بذلك عنهم ، لأن منهم من كان يذهب إليه ، والدليل على ذلك أن اليهود في وقت ما أنزل الله القرآن سمعت هذه الآية فلم تنكرها ، وهو كقول المخوارج نقول بتعذيب الأطفال وإنما يقول بذلك الأزارقة منهم خاصة .

فصل : قوله «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» الآية : ٣١ .

الأحبار جمع حبر ، وهو العالم الذي صناعته تحييير المعاني بحسن البيان عنها . وفيه : حبر وحبر بفتح الحاء وكسرها .

وروي عن النبي ﷺ أنّه أتى أبا إدريس أبا إبراهيم أبا إبراهيم أبا إبراهيم قبلوا منهم التحرير والتلليل بخلاف ما أمر الله ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، فسمى الله بذلك اتخاذهم أبا إبراهيم أبا إبراهيم من حيث كان التحرير والتلليل لا يسونغ إلا الله تعالى ، وهو

قول أكثر المفسرين .

والآية تدل على أن المشرك مع الله في التحليل والتحريم على مخالفته أمر الله ، كالمشرك في عبادة الله ، لأن استحلال ما حرم الله كفر بالاجماع وكل كافر مشرك .

ولابد من ذلك قبول العامي من العالم ، لأن العامي تبعه بالرجوع إلى العالم فقبل منه ما أدى اجتهداته إليه وعلمه ، فإذا قصد العالم وأفاته بغير ماعلمه ، فهو المخطئ دون المستغنى .

وليس كذلك هو لاء لأنهم ما كانوا تبعوا بالرجوع إلى الأبحار والرجوع والقبول منهم ، لأنهم لو كانوا تبعوا بذلك لما ذهبوا الله على ذلك .

فصل : قوله « ويأبى الله الآأن يتم نوره » الآية : ٣٢ .

الإباء : الامتناع مما طلب من المعنى ، قال الشاعر :

﴿ وَانْ أَرَادُوا ظَلَّمَنَا أَبَيْنَا ﴾

أي : منعواهم من ~~ظلم~~ ، وليس الأيام من الكراهة في شيء على ما تقوله المجبرة لأنهم يقولون : فلان يأبى الفسق في مدحونه ، ولا مدح في كراهية الفسق ، لتساوي الضعيف والقوي في ذلك ، وإنما المدح في المنع منه ، ولذلك مدح عورة بن الورد بأنه أبى الفسق بمعنى أنه ممتنع منه .

فصل : قوله « وَالذِّينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » الآية : ٤٤  
معناه : الذين يخبن أموالهم من غير أن يخرجوا زكواتها ، لأنهم لو أخرجوها زكواتها وكنزوا ما يبقى لم يكونوا ملومين بلا خلاف ، وهو قول ابن عباس وجابر وابن عمر والحسن والسدي والجباري وقال : هو اجماع .

وقوله « وَلَا ينْفَقُونَهَا » إنما لم يقل ولا ينفقونهما لأحد أمرين : أحدهما - أن يكون الكنزية عائدة إلى مدلول عليه ، وتقديره : ولا ينفقون الكنز أو الأموال .

والآخر - أن يكون أكثري بأحدهما عن الآخر للإيجاز ، ومثله « و اذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا اليها »<sup>(١)</sup> قال الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف<sup>(٢)</sup>

فصل : قوله « انما النسوء زبادة في الكفر » الآية : ٣٧ .

قال أبو زيد : انسأته الدين انساء اذا اخترته ، واسم ذلك النسوة والنأس ، وكان النسوء في الشهر تأخير حرم شهر الى شهر آخر ليست له تلك الحرم ، فيحرمون بهذا التأخير ما أحل الله ، ويحلون ما حرم الله .

وكان النسوء المنهي عنه في الآية تأخير الاشهر الحرم عما رتبها الله ، وكانوا في الجاهلية يعملون ذلك وكان الحج يقع في غير وقته ، واعتقاد حرم شهر في غير موته ، فبين تعالى أن ذلك زبادة الكفر .

فصل : قوله « ثانى اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تغرواها » الآية : ٤٠ <sup>معنوي</sup>

قبل : في من يعود الهاه اليه قوله :

أحدهما - قال الزجاج : أنها تعود على النبي ﷺ .

والثاني قال الجبائي : يعود على أبي بكر ، لأنه كان الخائف واحتاج الى الامن ، لا من قد وعد بالنصر فهو ساكن القلب .

والاول أصح ، لأن جميع الكتابات قبل هذا وبعده راجعة الى النبي ﷺ إلا

الآ ترى أن قوله « الاتصر وراءه » الهاه راجعة الى النبي ﷺ بلا خلاف .

وقوله « فقد نصره الله » فالهاه أيضاً راجعة الى النبي أيضاً .

وقوله « اذ أخرجه » يعني : النبي « اذ يقول لصاحبه » يعني : صاحب النبي

(١) سورة الجمعة : ١١ .

(٢) معانى القرآن ٤٣٤/١ .

عليه السلام .

ثم قال «فأنزل الله سكينته عليه» رقال بعده «وأيده بجنود» يعني: النبي ﷺ فلابد أن يتخلل ذلك كله كناية عن غيره .  
وليس في الآية ما يدل على فضل أبي بكر ، لأن قوله تعالى «ثاني اثنين» مجرد الاخبار أن النبي خرج ومعه غيره .

وكذلك قوله «إذ هما في الغار» خبر عن كونهما فيه .

وقوله «إذ يقول لصاحبه» لامدح فيه أيضاً ، لأن تسمية الصاحب لا يفيد فضله  
الآخرى أن الله تعالى قال في صفة المؤمن والكافر «قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت  
بالذى خلقك»<sup>(١)</sup> وقد تسمى البهيمة بأنها صاحب الانسان ، كقول الشاعر :

\* وصاحبى بازلى شمول \*

وقد يقول الرجل المسلم لغيره: أرسل اليك صاحبى اليهودى ، ولا يدل ذلك  
على الفضل .

وقوله «لاتحزن» ان لم يكن ذماً فليس بمدح بل هو نهي محسن عن الخوف.  
وقوله «ان الله معنا» قبل : ان المراد به النبي ﷺ ، ولو أردت به أبو بكر  
معه لم يكن فيه فضيلة ، لأنه يتحمل أن يكون ذلك على وجه التهديد ، كما يقول  
القاتل لغيره اذا رآه يفعل القبيح : لاتفعل ان الله معنا . يريد أن الله مطلع علينا  
هالم بحالنا .

والسکينة قد بینا أنها نزلت على النبي ﷺ لما بیناه من أن التأیید بجنود  
الملائكة كان يختص النبي ﷺ فain موضع الفضيلة للرجل لو لا العnad ، ولم نذكر  
هذا للطعن على أبي بكر ، بل بینا أن الاستدلال بالآية على الفضل غير صحيح .  
فصل : قوله «وسيحلون بالله لو استطعنا لخر جنا معكم يهلكون أنفسهم والله

(١) سورة الكهف : ٣٨ .

يعلم أنهم لکاذبون» الآية : ٤٢ .

في الآية دلالة على أن الاستطاعة قبل الفعل، لأنهم لا يخلون من أحد أمرین :  
اما أن يكونوا مستطيعين من الخروج وقدرین عليه ولم يخرجوا ، أو لم  
يكونوا قادرین عليه . وانما حلفوا أنهم لو قدروا في المستقبل لخرجوا .  
فإن كان الأول فقد ثبت أن القدرة قبل الفعل ، وإن كان المراد الثاني فقد  
أكذبهم الله في ذلك ، وبين أنه لو فعل لهم الاستطاعة لما خرجوا .

وفي ذلك أيضاً تقدم القدرة على المقدور ، وليس لهم أن يحملوا الاستطاعة  
على آلة السفر وعدة الجهاد ، لأن ذلك ترك الظاهر من غير ضرورة ، فان حقيقة  
الاستطاعة القدرة ، وانما يشبه خيرها بها على ضرب من المجاز .

فصل : قوله «عفني الله عنك لم أذنت لهم» الآية : ٤٣ .

قال أبو علي : في الآية دلالة على أن النبي ﷺ كان وقع منه ذنب في هذا  
الاذن ، قال : لانه لا يجوز أن يقال : لم فعلت ما جعلت لك فعله ؟ كما لا يجوز أن  
يقول : لم فعلت ما أمرتك بفعله .

وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لأن قوله «عفني الله عنك» إنما هي كلمة عتب  
له ﷺ لم فعل ما كان الأولى به ألا يفعله ، لانه وإن كان له فعله من حيث لم يكن  
محظوراً ، فإن الأولى ألا يفعله ، كما يقول القائل لغيره إذا رأه يعاتب أخيه : لم  
هاتته وكلمته بما يشق عليه ؟ وإن كان له معايبته وكلامه بما يشتم عليه .

وكيف يكون معصية ؟ وقد قال الله في موضع آخر «فإذا استأذنوك لبعض  
هأنهم فاذن لهم شئت منهم»<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله «لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم  
 وأنفسهم والله عليم بالمتقين» الآية : ٤٤ .

(١) سورة التور : ٦٢ .

أجاز الرماني الجهاد مع الفساق اذا عاونوا على حق في قتال الكفار، لأنهم مطهرون في ذلك الفعل، كما هم مطهرون في الصلاة والصيام وغير ذلك من شرعة الإسلام .

والظاهر من منهب أصحابنا أنه لا يجوز ذلك الا ما كان على وجه الدفع عن النفس وعن بيضة الإسلام .

فصل : قوله «وَإِنْ جَهَنَّمَ لِمُحِيطٍ بِالْكَافِرِينَ» الآية : ٤٩ .

لابد ذلك على أنها لا تحيط بغير الكفار من الفساق ، ألا ترى أنها تحيط بالزبانية والمتولين للعذاب ، فلا تعلق للخوارج بذلك .

فصل : قوله «فَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالَهُمْ وَأُولَادُهُمْ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا» الآية : ٥٥ .

فقبل : في معنى ذلك وجوهه :

أحدها وهو ثالث الوجوه ~~كـ~~ قال العجائب <sup>وتقديره</sup> إنما يريد الله ليعذبهم في الحياة الدنيا عند تمكن المؤمنين من أخذها وغنمها فيتحسرون عليها ويكون ذلك جزاء على كفرهم نعم الله تعالى بها .

الرابع : قال البليخي والزجاج : إنما معناه فلا تعجبك أموالهم وأولادهم ، فإنها وبال عليهم ، لأن الله يعذبهم بها ، أي : بما يكلفهم من انتهاكها ففي الوجه التي أمرهم بها ، فتزهق أنفسهم لشدة ذلك عليهم .

فصل : قوله «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» الآية : ٥٨ .

اللمس : العيب على وجه المسائرة .

والهمز : العيب بكسر العين وغمزها في قول الزجاج .

والصدقات جمع صدقة ، وهي المعطية للفقير على وجه البر والصلة . والصدقة الواجبة في الأموال حرام على آل الرسول عليهم السلام كأنهم جعلوا في تقدير الأغنياء .

فاما البر على وجه النطوع ، فهو مباح لهم .

فصل : قوله «نسوا الله فنسيهم» الآية : ٦٧ .

معناه : تركوا أمر الله حتى صار بمنزلة المنسي بالسهو عنه ، فجاز لهم الله بأن صيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه ورحمته ، وذكر ذلك لازدواج الكلام .

فصل : قوله «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم» الآية : ٧٤ .

اختلفوا في كيفية جهاد الكفار والمنافقين ، فقال ابن عباس : جهاد الكفار بالسيف ، وجهاد المنافقين باللسان والوعظ والتخييف ، وهو قول الجبائي .

وقال الحسن : جهاد الكفار بالسيف ، وجهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم .

وروي في قراءة أهل البيت جاهد الكفار بالمنافقين .

فصل : قوله «استغفر لهم أولاً تستغفرون لهم سبعين مرة» الآية : ٨٠ .

تعليق الاستغفار السبعين مرة المراد به المبالغة لالعدد المخصوص ، ويجري

ذلك مجراً قول الفائق : لو قلت لي ألف مرة ما قبلت . والمراد بذلك أني لا أقبل وكذلك الآية المراد بها تفي القرآن جملة .

وماروبي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : والله لا زيدن على السبعين . خبر واحد لا يلتفت إليه ، ولا نفي ذلك أن النبي استغفر للكافر ، وذلك لا يجوز بالاجماع .

فصل : قوله «وإذا أنزلت سورة» الآية : ٨٦ .

قال الرمانى : السورة جملة من القرآن تشتمل على آيات قد أحاطت بها ، كما يحيط سور القصر بما فيه ، وسورة الهر بقيتها من الماء .

والجهاد بالقتال دفماً عن النفس معلوم حسنة عقلاً ، لأنه مرکوز في العقل وجوب التحرز من المضار ، وليس في العقل ما يدل على أنه يجب على الإنسان أن يمنع غيره من الظلم ، وإنما يعلم بذلك سمعاً .

فصل : قوله «ما على المحسنين من سبيل» الآية : ٩٢ .

الاحسان هو ايصال النفع الى الغير ليتسع به مع تعرية من وجوه القبح ، ويصح أن يحسن الانسان الى نفسه ويحمد على ذلك ، وهو اذا فعل الافعال الجميلة التي يستحق بها المدح والثواب .

فصل : قوله «الاعراب أشد كفراً ونفاقاً» الآية : ٩٧ .

أنبأ الله تعالى في هذه الآية أن الاعراب الجفاة الذين لا يعرفون الله تعالى ورسوله حق معرفتهم أشد كفراً وجحوداً لنعم الله ، وأعظم نفاقاً من غيرهم . وقبل : أنها نزلت في أعراب كانوا حول المدينة من أسد وخطفان ، فكفرهم أشد لأنهم أنفس وأجفوا من أهل المدن ، ولأنهم أبعد من سماع التنزيل ومخالطة أهل العلم والفضل ، وتقول : رجل هربي اذا كان من العرب وان سكن البلاد ، وأعرابي اذا كان ساكناً في الbadia .

وروى أن زيد بن صوحان كانت يده اليسرى قطعت يوم اليمامة ، وكان قاعداً يوماً يروي الحديث والتي يجانبه أعرابي ، فقال له : ان حديثك يعجبني وأن يذكر تربيني ، فقال زيد : أنها الشمال ، فقال : والله ما أدرى اليمين يقطعون أو الشمال فقال زيد : صدق الله وقرأ «الاعراب أشد كفراً» الآية .

فصل : قوله «ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات» الآية : ٩٩ .

القرابة هي طلب الثواب والكرامة من الله تعالى بحسن الطاعة وهي تدني من رحمة الله .

فصل : قوله «وآخرون اهترون بذنوبهم خلطا عملا صالحاً وآخر سبباً عسى الله أن يتوب » الآية : ١٠٢ .

معناه : انهم يفعلون أفعالاً جميلة ، ويفعلون أفعالاً قبيحة سيئة فيجتماع ، وذلك يدل على بطلان القول بالاحباط ، لانه لو كان صحيحاً لكان أحدهما اذا طرأ على

الآخر أبطله<sup>(١)</sup> ، فلا يجتمعان ، فكيف يكون خلطاً ؟  
وقوله «عسى الله أن يتوب عليهم» قال الحسن وكثير من المفسرين : إن «عسى»  
من الله واجبة .

وقال قوم : إنما قال «عسى» حتى يكونوا على طمع واغفاق ، فيكون ذلك  
أبعد في الاتكال على العنف وأهمال التوبة . والتقدير في قوله «خلطوا عملاً صالحاً  
وآخر سيئاً» أي : «بآخر سين». .

ومثله قوله : خلطت الماء والبن . وقد يستعمل ذلك في الجمع من غير  
امتزاج ، كقولهم : خلطت الدرارم والدنانير . وقال أهل اللغة : خلط في الخبر  
مخفاً ، وخلط في الشر مشدداً .

فصل : قوله «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات»  
الآية : ١٠٤ .

معناه : انه يأخذها بتضمن العزاء عليها ، كما تؤخذ الهدية كذلك .

وقال أبو علي الجبياني : جعل الله أخذ النبي والمؤمنين للصدقة أخذًا من الله  
على وجه التشبيه والمجاز من حيث كان بأمره .

وقد روی عن النبي ﷺ أن الصدقة قد تقع في يد الله قبل أن تصلك إلى يد السائل  
والمراد بذلك أنها تنزل هذا التنزيل ترغيباً للعباد في فعلها ، وذلك يرجع إلى تضمن  
الجزاء عليها .

فصل : قوله «وَقُلْ أَعْمَلُوا فِي سَرِيرِ اللَّهِ عَمَلُكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِدونَ  
إِلَى حَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ» الآية : ١٠٥ .

روي في الخبر أن أعمال العباد تعرض على النبي ﷺ في كل اثنين وخميس  
فيعلمها ، وكذلك تعرض على الآئمة عليهم السلام فيعرفونها ، وهم المعنيون بقوله

(١) في التهان : أحبطه .

« والمؤمنون » .

وانما قال « سيرى الله » على وجه الاستقبال ، وهو عالم بالأشياء قبل وجودها لأن المراد بذلك أنه سيعلمها بوجودة بعد أن حلمها معدومة ، وكونه عالماً ب أنها استرجمت هو كونه عالماً بوجودها إذا وجدت لا يجدد حال له بذلك .

فصل : قوله « وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم »

الآلية : ١٠٦ .

لقطة « اما » لوقوع أحد الشيئين ، والله عالم بما يصبر إليه أمرهم ، الا أن هذا للعباد خوطبوا بما يعملون . والمعنى ولكن<sup>(١)</sup> أمرهم عندكم على هذا ، أي : على الخوف والرجاء .

والآلية تدل على صحة قولنا في جواز العفو عن العصاة ، لأنه تعالى بين أن قوماً من هؤلاء العصاة مرجأ إلى الله أن شاء عذبهم وإن شاء قبل توبتهم ، فمعنى هنّهم .

فلو كان سقوط العقاب عند التوبة واجباً لما جاز تعليق ذلك بالمشيئة على وجه التخيير ، لأنهم إن تابوا وجب قبول توبتهم عند الخصم واستفاض العقاب عنهم . وإن أصرروا ولم يتوبوا فلا يعنى عنهم ، فلامعنى للتخيير على قولهم .

وانما يصح ذلك على ما نقوله من أن مع حصول التوبة تحسن المعاذنة ، فإن عنى بفضله ، وإن عاقب ب فعله .

فصل : قوله « لاتقم فيه أبداً لمسجد أنسى على النقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه » الآية : ١٠٨ .

قال ابن عباس والحسن وعطاء : انه مسجد قبا . وقال ابن عمر وابن المسيب :

(١) في التبيان : ول يكن ،

مسجد المدينة .

فصل : قوله «ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم » الآية : ١١١ .  
 حقيقة الاشتراك لا تجوز على الله تعالى ، لأن المشتري إنما يشتري ما لا يملك  
 والله تعالى مالك للأشياء كلها ، وإنما هو كقوله «من ذا الذي يفرض الله قرضاً أحسناً»<sup>(١)</sup>  
 أنه أجرى بحسن المعاملة والتلطف في الدعاء إلى الطاعة مجرى ما لا يملكه المعامل فيه .  
 ولما كان الله تعالى رغب في الجهاد وقتل الأعداء وضمن على ذلك الثواب  
 عبر عن ذلك بالاشتراك ، فجعل الثواب ثمناً والطاعات مثمناً على ضرب من المجاز .

فصل : قوله السائحون الراكون» الآية : ١١٢  
 السائحون الصائمون . وقال المورج : السائحون الصائمون بلغة هذيل . والowell  
 قول قنادة .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : ساحة أمتي الصوم . وهو قول ابن مسعود وابن  
 عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد .  
 فصل : قوله «و ما كان استغفاراً لابيه إلا عن موعدة وعدها أيام» الآية : ١١٤ .  
 بين الوجه في استغفار إبراهيم لابيه مع أنه كان كافراً ، سواء كان أباً له الذي ولده  
 أو جده لامه أو عمه على ما يقوله أصحابنا .

قيل : في معنى الموعدة التي كانت عليه في حسن الاستغفار قوله :  
 أحدهما : أن الموعدة كانت من أبي إبراهيم لا إبراهيم أنه يؤمن أن استغفر له  
 فاستغفر له لذلك وطلب له الغفران بشرط أن يؤمن ، فلما تبين بعد ذلك أنه عدو الله  
 تبرأ منه .

والثاني : أن الوعد كان من إبراهيم بالاستغفار مادام يطمع منه بالآيمان .  
 فصل : قوله «وعلى ثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحب»

الآية : ١١٨ .

فإن قيل : ما معنى التوبة عليهم واللائمة لهم وهم قد خلفوا ، فهلا عذرنا .  
 قيل : ليس المعنى أنهم أمروا بالتل落 ، أو رضي منهم به ، بل كقولك  
 لصاحبك : أين خلقت فلانا ؟ فيقول : بموضع كذا . ليس يريد أنه أمره بالتل落  
 هناك ، بل لعله أن يكون نهاء ، وإنما يريد أنه تخلف هناك .

فصل : قوله «وما كان المؤمنون ليتفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة  
 ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم» الآية : ١٢٢ .

التفقه : تعلم الفقه . والفقه فهم موجبات المعنى المتضمنة بها من غير تصریح  
 بالدلالة . وصار بالعرف مختصاً بمعرفة الحلال والحرام وما طریقه الشرع .

واستدل جماعة بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد ، بأن قالوا : حتى  
 الله تعالى الطائفة على التفود والتفقه حتى إذا رجعوا إلى غيرهم أنذروهم ليذروا  
 فلولا أنه يجب عليهم القبول منهم لما يجب عليهم الإنذار والتخييف .

والطائفة تقع على جماعة لا يقع بخبرهم العلم ، بل تقع على واحد ، لأن  
 المفسرين قالوا في قوله «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» أنه يكفي أن يحضر  
 واحد .

وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح ، لأن الذي يقتضيه ظاهر الآية وجوب التفود  
 على الطائفة من كل فرقة ووجوب التفقة والإنذار إذا رجعوا .

ويحتمل أن يكون المراد بالطائفة الجماعة التي يجب بخبرهم العلم ، ولو  
 سلمنا أنه يتناول الواحد أو جماعة قليلة ، فلم إذا وجب عليهم الإنذار وجب على  
 من يسمع القبول ؟ والله تعالى إنما أوجب على المنذرين الحذر ، والحدر ليس  
 من القبول في شيء ، بل الحذر يقتضي وجوب البحث عن ذلك حتى تعرف صحته  
 من فساده بالرجوع إلى الأدلة .

ألا ترى أن الخاطر<sup>(١)</sup> إذا ورد على المكلف وخوفه من ترك النظر ، فإنه يجب عليه النظر ، ولا يجب عليه القبول منه قبل أن يعلم صحته من فساده . وكذلك اذا ادعي مدع النبوة وان معه شرعاً وجب عليه أن ينظر في معجزته ولا يجب عليه القبول منه .

فصل : قوله «وإذا ما أنزلت سورة فمهم من يقول أياكم زادت هذه إيماناً فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً» الآية : ١٢٤ .

قال الجبائي : يقول المنافقون لضعة المؤمنين على وجه الاستهزاء ، فأخبر الله تعالى أنه متى نزلت سورة من القرآن قال المنافقون على وجه الاستهزاء والانكار : «أياكم زادت هذه إيماناً» .

ثم قال تعالى «فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً» بمعنى ازدادوا عندها إيماناً ، وإنما أضافه إلى السورة لأن عندها ازدادوا . ووجه زيادة الإيمان أنهم يصدقون بأنها من عند الله ويعرفون بذلك ويعتقدونه وذلك زيادة اهتماد على ما كانوا معتقدين .

فصل : قوله «ثم انصرعوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون» الآية : ١٢٧ . «صرف الله قلوبهم» يعني : من رحمته عقوبة لهم «بأنهم قوم لا يفقهون» مواعظ الله ولا أمره ونهيءه .

والفقه فيه موجب المعنى المضمن به ، وقد صار حلماً على علم الفتيا في الشريعة لأن معتمده على المعنى ، وكان القوم عقلاً يفهون الأشياء .

وانما نفي عنهم الله ذلك لأنهم لم ينظروا فيه ولم يعملوا بموجبه ، فكأنهم لم يفهوه ، كما قال «صم بكم عمي»<sup>(٢)</sup> لما لم يستفعوا بما سمعوه ورأوه .

(١) في التبيان : المنذر .

(٢) سورة البقرة : ١٨ .

## سورة يوئس

فصل : قوله « هو الذي جعل الشمس ضياءاً والقمر نوراً وقدره منازل »

الآية : ٥ .

انما وحد في قوله « وقدره » ولم يقل وقدرها لاحد امررين :

أحدهما : أنه أراد القمر ، لأن بالقمر يحصل شهور الامم التي يعمل الناس

عليها في معاملاتهم . *مركز تحقيق تكاليف القرآن العظيم*

والآخر : أن معناه الثنوية ، غير أنه وحده لا يجوز اكتفاءاً بالمعلوم ، كقوله

« والله ورسوله أحق أن يرضوه »<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « ان ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى

على العرش » الآية : ٣ .

قبل : في الوجه الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام بلا زيادة ولا

نقصان مع قدرته على إنشائهما دفعه واحدة قوله :

أحدهما : أن في اظهارهما كذلك مصلحة للملائكة وعبرة لهم .

(١) سورة التوبه : ٦٣ .

والثاني: لما فيه من الاعتبار اذا أخبر عنه فتصورت<sup>(١)</sup> الحال، كما صرف الله الانسان من حال الى حال ، لأن ذلك أبعد من توهם الاتفاق فيه .

وقوله «ثم استوى على العرش» معناه : استولى عليه بانشاء التدبير من جهته كما يستوي الملك على سرير ملكه بالاستيلاء على تدبيره ، قال الشاعر :

ثم استوى بشر على العراق      بغیر سیف ودم مهراق

وقيل : ان العرش المذكور هنا هو السموات والارض ، لانهن من بنائه والعرش البناء ، ومنه قوله «يعروشون» أي : يبنون . وأما العرش المعظم الذي تبعد الله الملائكة بالمحفوظ به والاعظام له وعناء بقوله «الذين يحملون العرش ومن حوله»<sup>(٢)</sup> فهو غير هذا .

فصل: قوله «ان في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في السموات والارض» الآية : ٦ .

الليل عبارة عن وقت غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ، وهو جمع ليلة كثيرة وتمر . والنهار عبارة عن اتساع الفسقاء من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس .

والنهار واليوم معناهما واحد ، الا أن في النهار فائدة اتساع الضياء .

فصل : قوله «يهدِّيهم ربِّهم بأيديهم تجري من تحتهم الانهار» الآية : ٩ . معنى «تجري من تحتهم الانهار» تجري بين أيديهم وهم يرونها من حل ، كما قال تعالى «قد جعل ربك تحتك سريا»<sup>(٣)</sup> وملعون أنه لم يحصل السري تحتها وهي قاعدة هليه ، لأن السري هو الجدول ، وإنما أراد أنه جعل بين يديها .

(١) في التبيان : يتصرف .

(٢) سورة هافر : ٧ .

(٣) سورة مريم : ٤٣ .

ومعنى الهدى هنا الارشاد الى طريق الجنة ثواباً على أعمالهم الصالحة . ألا ترى أنه قال «يهدىهم ربهم بأيمانهم» يعني جزاءاً على أيمانهم ، وذلك لا يليق إلا بما قلناه .

فصل : قوله «ولو يجعل الله للناس الشر استعجالهم بالخير» الآية : ١١ . الفرق بين التعجيل والاسراع أن التعجيل بالشيء عمله قبل وقته الذي هو أولى به . والاسراع عمله في وقته الذي هو أحق به .

فصل : «قل ما يكون لي أن أبدل من ثلاثة نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إلي » الآية : ١٥ .

ومن استدل بهذه الآية على أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز فقد أبعد ، لأنه إذا نسخ ماتضمنه القرآن بالسنة ، فالسنة لا يقولها النبي إلا بوصي من الله ، وليس ينسخه من قبل نفسه ، بل يكون ذلك النسخ مضافاً إلى الله .

وانما لا يكون قراناً لأن الله تعالى قد يوحى إلى النبي ما هو قرآن وما ليس بقرآن لأن جميع ما يبينه النبي عليه السلام من الشريعة لم يبينها إلا بوصي من الله ، لقوله «وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى» <sup>(١)</sup> وإن كان تفصيل ذلك ليس بموجود في القرآن فالاستدلال بذلك على ما قالوه بعيد .

فصل : قوله «هو الذي يسركم في البر والبحر» الآية : ٤٢ . تسيره ايامهم : أما في البحر فلانه بالرياح ، والله المحرك لها دون غيره ، فلذلك نسبة إلى نفسه وأما في البر ، فلانه كان <sup>(٢)</sup> باقداره وتمكينه وتسييره ، فلذلك نسبة إلى نفسه .

والبحر مستقر الماء الواسع حتى يرى من وسطه حافته .

(١) سورة النجم : ٤ - ٣ .

(٢) في التبيان : كائن .

فصل : قوله «قل من يرزقكم من السماء والارض» الآية : ٣١ .

والرزيق المطأط الجاري ، يقال : رزق السلطان الجندي ، الا أن كل رزق فالله رازق له ، لانه لو لم يطلقه على يد الانسان لم يجئ منه شيء .

والواحد منا يرزق غيره ، الا أنه لا يطلق اسم رازق الا على الله ، كما لا يقال رب بالاطلاق الا في الله وفي غيره بقيده ، فيقال : رب الدار ويطلق فيه ، لانه يملك الجميع غير مملوك ، وكذلك هو تعالى رازق الجميع غير مرزوق .

ولا يجوز أن يخلق الله حيواناً يريد تبنته الا ويرزقه ، لانه اذا أراد بقاوه فلا بد له من الغذاء ، فان لم يبرد تبنته كالذى يولد ميتاً ، فانه لا رزق له في الدنيا .

فصل : قوله «كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسروا» الآية : ٣٣ .

قال أبو علي : من قرأ على التوحيد احتمل ذلك وجهين : أحدهما : أن يكون جعل ما أوعد به الفاسقين كلمة وان كانت في الحقيقة كلمات لأنهم قد يسمون القصيدة والخطبة كلمة ، فكذلك ما ذكرناه .

والثاني : أن يريد بذلك الجنس وقد وقع على بعض الجنس ، كما أوقع اسم الجنس على بعضه في قوله «وانكم لنتمرون عليهم مصيبتين»<sup>(١)</sup> ومن جمع فانه جعل الكلم التي توعد بها كل واحدة منها كلمة ثم جمع فقال كلمات .

فصل : قوله «وما يتبع أكثرهم الا الخنا ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً» الآية : ٣٦ .

الظن حقيقته ماقوى كون المظنون عند الظان على ما ظنه مع تجويز أن يكون على غيره ، فإذا كان معه تجويز كون المظنون على خلاف ما ظنه ، فلا يكون مثل العلم .

وقد يكون للظن حكم اذا قام على ذلك دليل اما عقلي او سمعي ، ويكون صادراً عن امارات معروفة بالعادة او الخبر ، او وده الى نظيره هندمن قال بالقياس

(١) سورة الصافات : ١٣٧ .

وكل ذلك اذا اقتنى به دليل يوجب العمل به .

وكل موضع يمكن أن يقوم عليه دليل ويعلم صحته من فساده ، فلا يجوز أن يعمل فيه على الظن ، لأنها بمنزلة من ترك العلم وعمل على ظن غيره .  
وقوله «ان الظن لا يغني من الحق شيئاً» معناه: أنه لا يقوم مقام العلم مع وجوده أو امكان وجوده .

وانما تعبد الله في الشرع في مواضع بالرجوع إلى الظن مع أنه كان يمكنه أن ينصلب عليه دليلاً يوجب العلم ، لمافي ذلك من المصلحة .  
فصل : قوله «وربك أعلم بالمفسدين» الآية : ٤٠ .

إنما جاز أن يقول «أعلم» وإن لم يكن هناك كثرة علوم لأحد أمرين : أحدهما : أن الذات تغنى عن كل علم .  
والثاني : أنه يراد به كثرة المعلوم .

فصل : قوله «ان الله لا يظلم الناس شيئاً» الآية : ٤٤ .

وفي الآية دلالة على أنه لا يفعل الظلم ، لأن فاعل الظلم ظالم ، كما أن فاعل الكسب كاسب ، وليس لهم أن يقولوا : يفعل الظلم ولا يكون ظالماً به ، كما يفعل العلم ولا يكون به هالماً .

وذلك أن معنى قولنا «ظالم» أنه فعل الظلم ، كقولنا ضارب أنه يغيد أنه فعل الضرب ، ولذلك يكون ظالماً بما يفعله من الظلم في غيره . ولا يكون عالماً بما يفعل في غيره من العلم ، وليس كذلك الظلم ، فبيان الفرق بينهما .

فعل : قوله «ألا أن لله ما في السماوات والأرض» الآية : ٥٥ .

السماءات سقف الأرض وهي طبقات ، كما قال «سبع سماوات طباقاً»<sup>(١)</sup>  
وجمعت السماوات ووحدت الأرض في جميع القرآن ، لأن طبقاتها السبع خفية

(١) سورة نوح : ١٥ .

عن الحسن ، وليس كذلك الأرض<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « يا أباها الناس قد جاءكم موعدة من ربكم وشفاء لما في الصدور الآية : ٥٧ .

الموعدة : ما يدعونا إلى الصلاح ويزجر عن القبيح ، لما يتضمنه من الرغبة والرهبة ، ويدعونا إلى الخشوع والنسلك ويصرف عن الفسق والاثم ، ويريد بذلك القرآن وما أتى به النبي ﷺ من الشريعة .

والشفاء معنى كالدواء لازالة الداء ، فداء الجهل أضر من داء البدن ، وعلاجه أسرع وأطياوه أقل والشفاء منه أجل .

فصل : قوله « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا » الآية : ٥٨ .

فإن قيل : كيف جاء الأمر للمؤمنين بالفرح ؟ وقد ذم الله ذلك في مواضع من القرآن ، كقوله « إن الله لا يحب الفرحين »<sup>(٢)</sup> وقال « انه لفرح فخور »<sup>(٣)</sup> وغير ذلك .

قيل : أكثر ماجاء مفترنا بالدم من ذلك ما كان مطلقاً ، فإذا قيد لم يكن ذماً ، كقوله « يرزقون فرحين »<sup>(٤)</sup> وفي الآية مقيد بقوله « فبذلك » فاما قوله « فرح المختلفون بمعدهم خلاف رسول الله »<sup>(٥)</sup> فإنه مقيد ، ومع ذلك فهو مذموم ، لكنه مقيد بما يقتضي الذم ، كما جاء مقيداً بما لا يقتضي الذم ، فمطلقه يقتضي الذم ومقيد بهحسب ما يقيده ، فإن قيد بما يقتضي الذم أفاد الذم ، وإن قيد بما يقتضي المدح أفاد المدح .

(١) في التبيان : المساوات .

(٢) سورة النصوص : ٧٦ .

(٣) سورة هود : ١٠ .

(٤) سورة آل عمران : ١٧٠ .

(٥) سورة التوبه : ٨٢ .

فصل : قوله « فجعلتم منه حراماً وحللاً » الآية : ٥٩ .  
 الرزق منسوب كله إلى الله ، لأنه لا سبيل للعبد إليه إلا بالطلاقه بفعله له ، أو أذنه  
 فيه أبداً عقلاً أو سمعاً ، ولا يكون الشيء رزقاً بمجرد التمكين ، لأنه لو كان كذلك  
 لكان الحرام رزقاً ، لأن الله مكن منه .

قال الرمانى : التحرير قد يرمى عن النهي عن الفعل والتحليل حل معنى النهي  
 بالأذن .

فصل : قوله « ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » الآية : ٦٦ .  
 على ما نذهب إليه من أنه يجوز أن يعاقب الله بعض المساق ثم يردهم إلى الثواب  
 ينبغي أن نقول : الآية مخصوصة بمن لا يستحق العقاب أصلاً . أو نقول : المراد بذلك  
 لا خوف عليهم بعثاب الأبد ولا هم يحزنون لذلك .

فصل : قوله « لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة » الآية : ٦٤ .

*فَلِمَّا حَرَجَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ*  
 أحدهما : قال قتادة والزهري والضحاك والجباري : هو بشارة الملائكة *أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُنَّدُ مَوْتَهُمْ بِمَا لَهُمْ عِنْ دُنْدُلَةِ اللَّهِ مِنْ فَوْزٍ*  
 المؤمنين هنّد موتهم بمالهم عند الله من الفوز .

الثاني : ماروي في الخبر عن النبي ﷺ أنها الروبيا الصادقة الصالحة يراها  
 الرجل أو ترى له .

وقال أبو جعفر *عليه السلام* : البشري في الدنيا الروبيا الصالحة يراها المؤمن ، أو  
 ترى له وفي الآخرة الجنة .

فصل : قوله « قالوا اتخذ الله ولداً سبحانـه هو الغـني » الآية : ٦٨ .  
 لا يجوز اتخاذ الولد على وجه التبني ، كما لا يجوز عليه اتخاذ آلة  
 على التعظيم ، لأنه لما استحال حقيقته عليه استحال مجازه المبني عليه .  
 وحقيقة الولد من ولد على فراشه ، أو خلق من مائه ، ولذلك لا يقال : تبني الشاب

شيخاً ، ولا تبني الانسان بهيمة لما كان ذلك مستحيلاً ، وهذه الحقيقة مستحيلة في تعالى ، فاستحال مجازها أيضاً .

وأخذ الخليل جائز ، لأن الخلة اصفاء المودة التي يوجب الاطلاع على سره ثقة به ، وان كان مشتكاً من الخلة بفتح المخاء ، فهو لافتقاره اليه ، لأن الخلة هي الحاجة .

ويجوز أن يقال : المسيح روح الله ، لأن الارواح كلها ملك الله ، وانما خص المسيح بالذكر تshireعاً له بهذا الذكر ، كما خص الكعبة بأنها بيت الله وان كانت الارض كلها لله تعالى .

فصل : قوله «فَمَا كَانُوا بِأَيْمَانِكُمْ مِنْ أَذْبَابٍ مِنْ قَبْلِ كَذَلِكَ نَطَّبَ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ» الآية : ٧٤ .

معناه : انا جعلنا على قلوب هؤلاء الكفار سمة وعلامة على كفرهم ، يلزمهم الندم بها ، وترفهم بها الملائكة ، وانا مثل ذلك فعل بقلوب المعتدين .

وليس المراد بالطبع في الآية المنع من الایمان ، لأن مع المنع من الایمان لا يحسن تكليف الایمان . والطبع جعل الشيء على صفة غيره بمعنى فيه .

فصل : قوله «وَقَالَ مُوسَى رَبِّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فَرْعَوْنَ وَمَلَاهَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبِّنَا لَيَضْلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ» الآية : ٨٨ .

هذه لام العاقبة ، وهي ما يؤول اليه الامر ، كقوله «فَالنَّقْطَهُ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ حَدْوًا وَحَزْنًا»<sup>(١)</sup> .

ويحتمل أن يكون المعنى : لئلا يضلوا عن سبيلك ، فمحذفت «لا» كقوله «من ترضون من الشهداء أن تفضل احدا هما»<sup>(٢)</sup> أي : لئلا تفضل .

(١) سورة القصص : ٨

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢

فصل : قوله « قال قد أجبت دعوتكما فاستقيما » الآية : ٨٩ .

انما قال « أجبت دعوتكما » والداعي موسى ، لأن دعاء موسى كان مع تأمين هارون على ما قاله الربيع وابن زيد وعكرمة ومحمد بن كعب وأبو العالية . والمؤمن داع لأن معنى التأمين اللهم أجب هذا الدعاء .

فصل : قوله « حتى اذا ادركه المفرق قال آمنت أنه لا إله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل » الآية : ٩٠ .

اخبار منه تعالى أن فرعون حين لعنه المفرق والهلاك قال ماحكاه الله ، وكان ذلك ايمان جاءه لا يستحق به الثواب ، كما لا يستحق بالايمان الضروري .

فصل : قوله « ولقد بوأنا بني اسرائيل مبوه صدق » الآية : ٩٣ .  
التبوء نوطنة المنزل الذي يأوي اليه .

فصل : قوله « فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب

*من قبلك* » الآية : ٩٤ .

قال البلاخي : ذلك راجع الى قوله « فما اختلفوا الامن بعد ماجاءهم العلم » فامره بأن يسألهم هل الامر على ذلك ، فانهم لا يمتنعون من الاخبار به ، ولم يأمره بأن يسألهم هل هو محق فيه أم لا ؟ ولا أن ما أنزله عليه صدق أم لا .

ووجه آخر وهو أنه انما أمره بأن يسألهم ان كان شاكاً ولم يكن شاكاً ، فلا يجب عليه مسالتهم . وهذا معنى ماروبي عنه *إلى ذلك* أنه قال : ما شكت ولا أسأل <sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « فلو لا كانت قرية آمنت فتفعلها ايمانها الاقوم يوئس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا » الآية : ٩٨ .

فإن قبل : كشفنا عنهم العذاب يدل على نزول العذاب بهم ، فكيف بتفع مع

(١) في التبيان : أنا شاك .

ذلك الایمان ؟ وهل ذلك الاخذ قوله « فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأمسنا »<sup>(١)</sup> قلنا : ليس يجحب أن يكون العذاب نزل بهم ، بل لا يمتنع أن يكون ظهرت لهم دلائله وان لم يروا العذاب ، كما أن العليل المدنس قد يستدرك التوبة ، فيقبل الله توبته قبل أن يتحقق الموت ، فإذا تحقق لم يقبل بعد ذلك توبته .

فصل : قوله « وما كان لنفس أن تومن الإذن الله » الآية : ١٠٠ .

معناه : أنه لا يمكن أحداً أن يؤمن بالإطلاق الله له في الایمان وتمكينه منه ودعائه إليه بما خلق فيه من العقل الموجب لذلك . وقال الحسن وأبو علي الجبائي : اذنه هنا أمره . وقيل : معناه وما كان لنفس أن يؤمن إلا بعلم الله . وأصل الإذن الإطلاق في الفعل . وأما القدر على الفعل فلا يسمى اذناً فيه ، لأن النهي ينافي الإطلاق .

فصل : قوله « أقم وجهك للدين حنيفاً » الآية : ١٠٥ .

قبل : في معنى الحنيف قولان : أحدهما - الاستقامة . وقيل للمأبل القدم أحنت  
ثفاولاً .

الثاني : الميل . وقيل : الحنف في الدين ، لأن ميل إلى الحق .

(١) سورة هاجر : ٨٥ .

## سورة هود

فصل : قوله « المرکتاب أحکمت آیاته ثم فصلت » الآية : ١ .

قبل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال الحسن : أحکمت بالأمر والنهي ، وفصلت بالثواب والعقاب.

الثاني : قال قتادة : أحکمت آیاته من الباطل ، ثم فصلت بالحلال والحرام.

وقال الجبائي : في الآية دلالة على أن كلام الله محدث ، لأن وصفه بأنه أحکمت

آیاته ، والاحکام من صفات الافعال . ولا يجوز أن يكون أحکامه غيره ، لأن لو كان

أحکامه غيره لكان قبل أن يحکمه غير محکم ، ولو كان كذلك كان باطلًا ، لأن الكلام

منى لم يكن محکماً وجوب أن يكون باطلًا فاسداً .

وهذا باطل .

فصل : قوله « الا أنهم يشنون صدورهم ليستخفوا منه » الآية : ٥ .

قبل : في معناه ثلاثة أقوال : أحداها - قال الفراء والزجاج : يشنونها على عداوة

النبي ﷺ .

وقال الحسن : يشنونها على ما هم عليه من الكفر .

وقال الجبائي : بشيء الكافر صدره على سبيل الانجاء في خطابه لكافر مثله من

يخصه ثلاثة يعرف الله ما أضمره .

فصل : قوله «كُلُّ فِي كِتَابٍ مَبِينٍ» الآية : ٦ .

يعني : اللوح المحفوظ ، وإنما أثبت تعالى ذلك مع أنه عالم لا يعزب عنه شيء ، لما فيه من اللطف للملائكة ، أو يكون فيه لطف لم يخبر بذلك .

فصل : قوله «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَنَةِ أَيَّامٍ» الآية : ٧ .

إنما خلقهما في هذا المقدار من الزمان مع قدرته أن يخلقهما في أقل من لمح البصر ، ليتبين بذلك أن الأمور جارية في التدبير على منهاج ، ولما علم في ذلك من مصالح الخلق من جهة اقتضاء تنشيتها<sup>(١)</sup> على ترتيب بدل على أنها كانت عن تدبير عالم بها قبل فعلها مثل سائر الأفعال المحكمة .

**قال الجبائي :** في الآية دلالة على أنه كان قبل خلق السماوات والأرض الملائكة

قال : لأن خلق العرش على الماء لا وجه لحسنه إلا أن يكون فيه لطف لمكلف ، أو يمكنه الاستدلال به ، فلابد أذن من حبي مكلف .

والآقرى أنه يقال : انه لا يمتنع أن يتقدم خلق الله بذلك اذا كان في الاخبار بتقدمه مصلحة للمكلفين ، وهو الذي اختاره الرمانى .

وكان علي بن الحسين الموسوي المعروف بالمرتضى رحمة الله عليه ينصره .

وظاهر الآية يقتضي أن العرش الذي تعبد الله الملائكة بحمله كان مخلوقاً قبل

السماءات والأرض ، وهو قول جميع المفسرين .

فصل : قوله «وَلَئِنْ أَذَقْنَا إِنْسَانًا مِنَا رَحْمَةً» الآية : ٩ .

الإنسان حيوان على الصورة الإنسانية ، لا الصورة الإنسانية بانفرادها ، قد تكون للتمثال ولا يكون إنساناً ، فإذا اجتمعت الحيوانية والصورة لشيء فهو إنسان .

وقال الرمانى : وكل ما لا حياة فيه ، فليس من الإنسان كالشعر والظفر وغيرهما .

(١) في التبيان : أن ينشأها .

فصل : قوله «أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه» الآية : ١٧ .

اختلفوا في معناه على أقوال :

أحدها : شاهد من الله محمد صلوات الله عليه وآله وسالم روي ذلك عن الحسين بن علي صلوات الله عليه وآله وسالم وذهب إليه ابن زيد ، واختاره الجبائي .

الثاني : قال ابن عباس ومجاهدو ابراهيم والفراء والزجاج : جبرئيل ينلوا القرآن على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم .

الثالث : شاهد منه لسانه .

الرابع : روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليه وآله وسالم أنه علي بن أبي طالب . ورواه الرماني ، وذكره الطبرى باسناده عن جابر بن عبد الله عن علي صلوات الله عليه وآله وسالم .

فصل : قوله «الذين يصدون عن سبيل الله ويفرونها عوجاً» الآية : ١٩ . فالنوع العدول عن طريق الصواب في الدين عوج بالكسر ، وفي العود عوج بالفتح ، فرقوا بين ما يرى وما لا يرى ، فجعلوا السهل للسهل والصعب للصعب بالفتح والكسر .

فصل : قوله «وما كان لهم من دون الله من أولياء يضاعف لهم العذاب ما كانواوا يستطيعون السمع» الآية : ٢٠ .

معناه : أنه كان ينقل عليهم سماع الحق ورؤيته ، كما يقال : فلان لا يستطيع النظر إلى فلان .

وحقيقة الاستطاعة القوة التي تطاع بها الجارحة للفعل ، ولذلك لا يقال في الله : انه مستطيع ، وليس المراد بنفي الاستطاعة في الآية نفي القدرة بل ما ذكرناه لأنه لولم يكن فيهم قدرة لما حسن تكليفهم .

فصل : قوله «لأجرم أنهم في الآخرة هم الخسرؤن» الآية : ٢٢ .

معناه : لابد أنهم ، أولاً محالة أنهم .

وقيل : معناه حفأً أنهم ، وأصل الجرم القطع ، فكانه قال : لقطع عن أنهم في الآخرة هم الأخسرون .

وقوله «لأجرم فعل وتقديره» : لقطع قاطع عن ذا إلا أنه كثرا حتى صار كالمثل .  
فصل : قوله «فقال الملا الذين كفروا من قومه مانراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أرادلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظركم كاذبين» الآية : ٢٧ .

قال أبو علي الفارسي : حدثنا محمد بن السري أن الحجاجي قال يقال : أنت بادي الرأي ترید ظلمنا ، لا يهمز بادي ، وبادي الرأي مهموز ، فمن لم يهمز أراد أنت فيما بدا في الرأي ، أى : أنت ظاهر الرأي . ومن همز أراد أنت أول الرأي ومبتدئه ، وهو ما في القرآن .

وقال أبو علي : من قال بادي الرأي بلا همز جعله من بدؤ الشيء إذا ظهر وما اتبعك إلا الارذال فيما ظهر لهم من الرأي ، أى : لم يغلوه بنظر فيه ولا تبين لهم .  
ومن همز أراد اتبعوك في أول الأمر من غير فكر فيه وروبة .

فصل : قوله «وما أنا بطارد الذين آمنوا انهم ملاقوا ربهم ولكنني أراكم قوماً تجهلون» الآية : ٢٩ .

معناه : لست أطرب المؤمنين من عندي ولا أبعدهم على وجه الإهانة .  
وقيل : انهم كانوا سأله طردهم ليؤمنوا له أنفه من أن يكونوا معهم على سواء ذكره ابن جريج والزجاج .

وقوله «ولكنني أراكم قوماً تجهلون» معناه : أراكم تجهلون أنهم خير منكم لا يمانهم بربهم وكفركم به . وقال قوم : انهم قالوا له : إن هؤلاء اتبعوك طمعاً في المال على الظاهر دون الباطن ، فقال لهم نوح : انهم ملاقوا جزاء أعمالهم فيجازيهم على ما يعلم من بواطنهم وليس لي إلا الظاهر ، فأحملهم على ظاهر الإيمان

وأنتم تجهلون ذلك .

فصل : قوله «ولَا أقول لَكُمْ عِنْدِي خَزَانَةُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ» الآية : ٣١ .

الغيب : ذهاب الشيء عن الادراك ، ومنه الشاهد خلاف الغائب ، واذا قبل : علم غريب ، كان معناه علم من غير تعليم ، وهو جمع الغيب ، وهلى هذا لا يعلم الغيب الا الله تعالى .

فصل : قوله «وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِيْهِ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَّ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَهْوِيْكُمْ» الآية : ٣٤ .

يتحمل ذلك أمررين : أحدهما - ان كان الله يريد أن يخيبكم من رحمته بأن يحرمكم ثوابه ويعاقبكم لکفركم به ولا ينفعكم نصحي ، يقال : غوى يغوي خباء ، ومنه قوله «فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيْبًا»<sup>(١)</sup> أي : خيبة وعداها ، وقال الشاهر : ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغوا لا بعدم حلسي الغي لاتما ومنه قوله «وَهُصْنَى آدَمَ زَيْهَ فَغَوِيَ»<sup>(٢)</sup> أي : خاب من الثواب الذي كان يحصل له بشركه .

فصل : قوله «وَاصْنَعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُّنِنَا» الآية : ٣٧ .

الصناعة : الحرفة التي يتكسب بها .

وقوله «بِأَعْيُّنِنَا» معناه : بحيث نراها فكأنها يرى بأعين على طريق المبالغة . والمعنى بحفظنا اياك حفظ من يراك ، وقيل : معناه بعلمنا .

فصل : قوله «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرَنَا وَفَارَ التَّنُورُ» الآية : ٤٠ .

قيل : في معنى التنور أقوال : أحدها - منها أن الماء اذا فار من تنور المخابزة وقيل : التنور هيin معروفة . وقيل : ان التنور وجه الأرض .

(١) سورة مريم : ٥٩ .

(٢) سورة طه : ١٢١ .

فصل : قوله «سأوي الى الجبل يعصي من الماء قال لاعاصم» الآية : ٤٣ .  
العصمة المنع من الأفة . والمعصوم في الدين الممنوع باللطف من فعل القبيح  
لاعلى وجه الحيلولة .

فان قيل : كيف دعا نوح ابنه الى الركوب معه في السفينة مع أن الله نهاه  
أن يركب فيها كافر ؟

قلنا : عنه جوابان : أحدهما - أنه دعاه بشرط أن يؤمن . الثاني : قال الحسن  
والعباسي : انه كان ينافق باظهار اليمان .

فان قيل : هلا كان ما صار اليه ابن نوح من تلك الحال الهائلة الجاء .

قلنا : لا يكون الالجاء الا بأحد شتتين :

أحدهما : أن يخلق الله فيه العلم بأنه متى رأى خلافه منع منه .

الثاني : تتوفر الدواعي من ترغيب وترهيب ، ولم يحصل له واحد من الأمررين

لأنه جوز أن يكون من عجائب الزمان كتاب ميرزا محمد سعدي

ومعنى «الاعاصم» أي : لامعصوم ، مثل دافق بمعنى مدفوق .

تم التعليق من الجزء الخامس من التبيان .

الي هنا تم استنساخ الجزء الاول من الكتاب تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقأً عليه  
في اليوم الاول من ذي القعدة الحرام سنة ألف وأربعين وثمانين هجرية على يد  
العبد السيد مهدي الرجائي في مشهد مولانا ومولى الكونين الإمام علي بن موسى  
الرضا عليه آلاف التهنئة والثناء .

## هرس الكتاب

٣	ترجمة المؤلف
١٩	قوله تعالى «آمنا بالله وما أنزل علينا»
١٩	معنى الآباء
٢٠	معنى الشفاق
٢١	قوله تعالى «صيغة الله ومن أحسن من الله صيغة
٢٢	معنى كتمان الشهادة
٢٣	قوله تعالى «سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم»
٢٤	قوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء»
٢٥	الوجوه الاربعة في قوله تعالى «الالنعلم»
٢٦	قوله تعالى «وما كان الله ليضيع ايمانكم
٢٧	قوله تعالى «قد نرى تقلب وجهك في السماء»
٢٨	كيفية صلاة النبي ﷺ الى بيت المقدس
٢٩	«ولئن أنيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية»
٣٠	«ومن حيث خرجمت فول وجهك فطر المسجد الحرام»



- 
- |    |  |
|----|--|
| ٣١ | هل الشهداء أحياء على الحقيقة أم لا؟                        |
| ٣٢ | «ان الصفا والمروة من شعائر الله»                           |
| ٣٣ | الفرق بين الطاعة والتطوع                                   |
| ٣٤ | «ان الذين يكتسمون ما أنزلنا من البيانات والهدى»            |
| ٣٥ | يوصف تعالى بأنه واحد على أربعة أوجه                        |
| ٣٦ | «غير باغ ولا عاد»  |
| ٣٧ | «ان الذين يكتسمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به»       |
| ٣٨ | معنى البر في الآية الكريمة                                 |
| ٣٩ | ما المراد من ذوي القربي؟                                   |
| ٤٠ | تفسير آية القصاص   |
| ٤٢ | معنى الحياة في القصاص                                      |
| ٤٢ | تفسير آية الوصبة وأحكامها                                  |
| ٤٤ | <i>مختصر تكاليف حرم حميد</i><br>تفسير آيات الصيام ومسائلها |
| ٤٥ | ال أيام المعدودات  |
| ٤٥ | دلالة الآية على وجوب الافطار للمريض والمسافر               |
| ٤٧ | كيفية نزول القرآن في شهر رمضان                             |
| ٤٩ | مسائل من أحكام الصوم                                       |
| ٥٢ | معنى تبين الخطط الأبيض من الخطط الأسود                     |
| ٥٣ | «وأنتم عاكفون في المساجد»                                  |
| ٥٤ | معنى الأهلة في الآية                                       |
| ٥٥ | دلالة الآية على قبول توبة القاتل عمداً                     |
| ٥٥ | أشهر الحرم   |

- ٥٦ تفسير آية الحج والعمرة
- ٥٨ الفرق بين الاختصار والحصر
- ٦٠ المراد من أشهر الحج
- ٦١ « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »
- ٦٢ « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله »
- ٦٣ الأيام المعدودات والمعلومات
- ٦٤ « زين للذين كفروا الحياة الدنيا »
- ٦٥ كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة لله ؟
- ٦٦ تفسير آية الخمر والميسر
- ٦٧ تحريم مناكحة جميع الكفار
- ٦٨ تفسير آية المحيض واعتزالهن فيه
- ٦٩ قوله تعالى « حتى يطهرن بموجب حكم الماء »
- ٧٠ « نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم »
- ٧٢ « ولا تجعلوا الله عرضا لايunganكم »
- ٧٣ المراد من يمين اللغو في الآية
- ٧٤ الآباء في الآية وما الذي يكون المؤلي به فائتا ؟
- ٧٥ معنى الآباء والطلاق والقرء
- ٧٨ تفسير آية الطلاق
- ٧٩ الاستدلال بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع
- ٨٠ « فان طلقها فلاتحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »
- ٨١ تفسير آية الرضاع
- ٨٢ مسائل الرضاع

٨٤	تفسير آية الاعتداد
٨٥	المراد من التعریض في العدة
٨٦	قوله تعالى «لا جناح عليكم ان طلقتن النساء مالم تمسوهن»
٨٧	حكم الطلاق قبل الدخول ومسائله
٨٨	ما المراد من الصلاة الوسطى؟
٨٩	تفسير آية صلاة الخوف
٩٠	قوله تعالى «من ذا الذي يترضى الله قرضاً حسناً»
٩١	معنى دفع الله الناس بعضهم بعض
٩٢	علة تفضيل بعض الرسل على بعض
٩٣	قوله تعالى «ولا خلة ولا شفاعة»
٩٤	ما المراد من الكرسي في الآية الشريفة؟
٩٥	معنى عدم الاكراه في الدين
٩٦	كيفية خروج الكفار من النور الى الظلمات
٩٧	تفسير آية احتجاج ابراهيم عليه السلام
٩٨	قوله تعالى «أو كالتى مر على قرية وهي خاوية على عروشها»
٩٩	سؤال ابراهيم عليه السلام ربه عن كيفية احياء الموتى
١٠٠	تضاعف الانفاق في سبيل الله
١٠١	بطلان الصدقات بالعن والاذى
١٠٢	الانفاق من طيبات الكسب
١٠٣	قوله تعالى «الشيطان يدعكم الفقر»
١٠٤	الانخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل
١٠٥	تفسير آية الربا وما يجري فيه الربا

- ١٠٦ معنى تخبط الشيطان
- ١٠٧ المراد من الموعظة في الآية الشريفة
- ١٠٨ قوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِسْرَةً»
- ١٠٩ وجوب الكتابة في التدابير
- ١١٠ لم قال لأن تضل «وَإِنَّمَا الْأَشْهَادُ لِلأَذْكَارِ لَا لِالضَّلَالِ؟
- ١١١ ما يشترط في صحة الرهن
- ١١٢ المراد من النسيان في آخر سورة البقرة

### سورة آل عمران

- ١١٣ الفرق بين الصورة والصيغة
- ١١٤ لم أنزل في القرآن المتشابه وهلا أنزله كله محكماً
- ١١٥ قوله تعالى «إِذْ بَنَاهُ لَا تَرَغَّبُ فِلَوْبِنَا»
- ١١٦ «يَرَوْنَهُمْ مُثِيلَهُمْ رَأْيُ الْعَيْنِ»
- ١١٧ المعزىن لحب الشهوات
- ١١٧ حقيقة الشهادة
- ١١٨ معنى الدين والاسلام والایمان
- ١١٩ معنى حبوط العمل
- ١١٩ في زيادة البيم في قوله «اللهم»
- ١٢٠ معنى ولوج الليل في النهار وولوج النهار في الليل
- ١٢١ معنى خروج الحي من العيت
- ١٢١ من هم آل ابراهيم ؟
- ١٢٢ معنى الكلمة في الآية الشريفة والمحصور فيها

- |     |  |
|-----|--|
| ١٢٣ | معنى الایحاء في الآية الشرفية                        |
| ١٢٤ | «اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يشرك بكلمة منه»    |
| ١٢٥ | معنى قوله تعالى «كن فيكون»                           |
| ١٢٦ | الفرق بين التقليد والتصديق                           |
| ١٢٧ | معنى الحواري في الآية الشرفية                        |
| ١٢٨ | تفسير قوله تعالى «ورا فعلك الى»                      |
| ١٢٩ | قوله تعالى «فله أسلم من في السماوات والأرض»          |
| ١٣٠ | قوله تعالى «قل آمنا بالله وما أنزل علينا»            |
| ١٣١ | المراد من الهدایة في الآية الشرفية                   |
| ١٣٢ | عنة اشتراط الاصلاح مع التوبة                         |
| ١٣٣ | عنة عدم قبول التوبة في حال الالجاء                   |
| ١٣٤ | سبب دخول الواو في قوله تعالى «ولو افتدى به»          |
| ١٣٥ | معنى الحنيف والبركة                                  |
| ١٣٦ | المراد من الاستطاعة في آية الحج                      |
| ١٣٧ | تفسير آية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر            |
| ١٣٨ | قوله تعالى «والى الله ترجع الامور»                   |
| ١٣٩ | عنة عقاب الكفار على قتل الانبياء مع أنه فعله أسلافهم |
| ١٤٠ | الفرق بين السرعة والعجلة                             |
| ١٤١ | معنى «البطانة» في الآية الشرفية                      |
| ١٤٢ | الفرق بين الاكتفاء والاستغاثة                        |
| ١٤٣ | قوله تعالى «ولله ما في السماوات وما في الأرض»        |
|     | قوله تعالى «وسارعوا الى مغفرة من ربكم»               |

١٤٤	معنى السراء والضراء
١٤٥	الفرق بين التمني والأرادة
١٤٦	معنى الانقلاب على عقبيه
١٤٧	قوله تعالى «فَأَنْتُمْ خَمْلٌ بِّغْمٍ»
١٤٨	الفرق بين المصير والمرجع
١٤٩	الفرق بين النعمة والمنفعة
١٥٠	معنى الابتلاء في الأموال والأنفس
١٥١	قوله تعالى «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»
١٥٢	قوله تعالى «وَمَا لِلظَّالَمِينَ مِنْ أَنصَارٍ»
١٥٣	الفرق بين الغرور والخطر

**سورة النساء**  
**مِنْ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ حَدِيدِ**

١٥٤	وجه النعمة في الخلق من نفس واحدة
١٥٥	قوله تعالى «وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيْبِ»
١٥٦	قوله تعالى «وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»
١٥٧	دلالة الآية على وجوب الوصية اذا كان الورثة سفهاء
١٥٧	معنى الرشد في الآية الشريفة
١٥٨	معنى الاسراف في الاكل
١٥٩	دلالة الآية على توريث الانبياء
١٦٠	الفرق بين الفرض والوجوب
١٦١	قوله تعالى «وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»
١٦٢	معنى الكلالة ومن هم الكلالة ؟

١٦٣	مسائل الارث
١٦٤	معنى التوبة في الآية الشريفة
١٦٥	قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا»
١٦٦	معنى الأفضاء في الآية الشريفة
١٦٧	معنى الربائب
١٦٨	مسائل الرضاع
١٦٩	ما يتحقق به الاحسان
١٧٠	قوله تعالى «فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ»
١٧١	مسائل المتعة وحليتها
١٧٢	دلالة الآية على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها
١٧٣	قوله تعالى «إِنْ تَجْتَبُوهُ أَكْبَارُهُنَّ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ»
١٧٤	<b>معنى الشوز في الآية الشريفة</b>
١٧٥	قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى»
١٧٦	تفسير قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»
١٧٧	معنى النظر ومشتقاته
١٧٨	معنى «فَلَنْ تَجْدَلْهُ نَصِيرًا»
١٧٩	المراد من أولى الأمر في الآية الشريفة
١٨٠	كيفية الاعتراض عن المنافقين ووعظهم
١٨١	قوله تعالى «وَإِنْ تَصْبِهِمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»
١٨٢	معنى الحسنة والسيئة
١٨٣	تفسير قوله تعالى «لَا تَكُلفُ إِلَّا نَفْسَكَ»
١٨٤	معنى الهدایة والضلال
١٨٤	

- ١٨٦ حكم من قتل مؤمناً متعيناً
- ١٨٧ قوله تعالى « لا يُسْتُوِي الظَّالِمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »
- ١٨٨ تفسير آية القصر في الصلاة
- ١٨٩ قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ »
- ١٩٠ معنى تغيير خلق الله
- ١٩١ قوله تعالى « وَاتَّبَعَ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا »
- ١٩٢ تأويل أمر من آمن أن يؤمن بالله ورسوله
- ١٩٣ معنى المسيح في اللغة
- ١٩٤ الرد على النصارى في الأقانيم الثلاثة
- ١٩٤ الاستدلال بالآية على أفضلية الملائكة على الانبياء والجواب عنه

### سورة العنكبوت

- ١٩٦ العقود التي أمر الله بالوفاء بها
- ١٩٧ المراد من بهيمة الأنعام
- ١٩٨ ما يحرم أكله من الأنعام
- ١٩٩ دلالة الآية على حرمة ذبائح من خالف الإسلام
- ٢٠٠ معنى المنخنقة والموقدة والمتردية والنطحنة
- ٢٠١ اختلاف المفسرين في مرجع الاستثناء في قوله تعالى « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ »
- ٢٠٢ معنى التذكرة والذكرة
- ٢٠٣ معنى الأذلام في الآية الشريفة
- ٢٠٤ المراد من الجوارح في الآية الشريفة
- ٢٠٥ صفة كلب المعلم

٢٠٦	تفسير «من» في قوله تعالى «مما أمس肯 عليكم»
٢٠٨	عدم جواز العقد على الكتابية تناح الدوام
٢٠٨	تفسير قوله تعالى «يأيها الذين اذا قتمتم الى الصلاة»
٢١٠	اختلاف الفريقين في صفة المسح
٢١٢	الاشكلات الواردة في مسألة المسح والجواب عنها
٢١٦	دلالة الآية الشريفة على وجوب الترتيب
٢١٧	ما يتحقق به الجنابة
٢١٨	الفرق بين الثواب والاجر
٢١٩	معنى القاسية في الآية الشريفة
٢٢٠	قوله تعالى «واتل عليهم نبأ ابني آدم»
٢٢٢	قوله تعالى «فأصبح من النادمين»
٢٢٢	معنى من قتل نفساً فكان عذابه قتل الناس جميعاً
٢٢٣	تفسير آية المحارب وحكمه
٢٢٤	من يدرأ عنه التوبة الحد
٢٢٥	قوله تعالى «يريدون أن يخرجوا من النار»
٢٢٦	أحكام السارق والسارقة
٢٢٧	قوله تعالى «فمن تاب من بعد ظلمه»
٢٢٨	تفسير آية القصاص
٢٢٩	معنى المهيمن والمنهاج
٢٣٢	قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه
٢٣٢	نزول آية «انما ولهم الله ورسوله» في علي عليه السلام
٢٣٦	دلالة الآية الشريفة على امامية أمير المؤمنين عليه السلام

- الجواب عن الشبهات الواردة على الآية الشريفة  
معنى قوله تعالى «ومن يتولى الله»  
المراد من قوله تعالى «وان أكثركم فاسقون»  
الفرق بين الإثم والعدوان  
معنى السحت والربانى ومغلوطة  
وجه التثنية في قوله تعالى «بل يداه مسوطنان»  
سبب نزول آية «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك»  
معنى الصابئ في الآية الشريفة  
معنى الحسبان والفتنة  
معنى القيسس في الآية الشريفة  
كفارة حنت اليمين  
قوله تعالى «من أوسط ما تطعمون» بحسب الراجح  
أقسام اليمين  
معنى الخمر والميسر والانصاب والازلام  
كفارة قتل الصيد في الحرم  
مسائل قتل الصيد وما يترتب عليه  
ما يحرم من الصيد  
قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء»  
معنى البحيرة والسائلة والوصيلة والحام  
سبب نزول آية «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم  
قوله تعالى «أو آخران من غيركم»  
سبب نزول آية «فإن عثر على أنهما استحقا الثما فآخران»

٢٦١	هل يجب اليمين على كل شاهدين أم لا ؟
٢٦٢	معنى الكتاب والخلق
٢٦٣	قوله تعالى «واذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس»
٢٦٤	معنى اليمين

### سورة الانعام

٢٦٦	معنى قوله تعالى « وهو الله في السماوات وفي الأرض »
٢٦٧	معنى القرن والمراد منه
٢٦٨	قوله تعالى « الذين آتنيهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم »
٢٦٩	معنى جعل الاكنة على قلوب الكفار والوقر في آذانهم
٢٧٠	كيف يجوز التمني الى الدنيا مع العلم بعدها ؟
٢٧٠	قوله تعالى « ولو ترى اذ وقفوا على ربهم »
٢٧١	قوله تعالى « ولا طائر يطير بجناحيه »
٢٧١	معنى قوله تعالى « من يشا الله يفضله »
٢٧٢	معنى المبلس في الآية الشريفة
٢٧٢	سبب نزول قوله تعالى « ولا تطرد الذين يدعون ربهم »
٢٧٣	معنى السلام في اللغة
٢٧٣	هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة
٢٧٤	قوله تعالى « ولارطب ولا يابس »
٢٧٥	معنى كونه تعالى أسرع الحاسبين
٢٧٦	معنى الخوض في حديث غيره
٢٧٧	ما استدل بالآية على عدم جواز التقدمة على الامام والجواب عنه

- ما استدل بالآية على جواز السهو والنسيان على الانبياء والجواب عنه ٢٧٧
- ٢٧٨ معنى النفح في الصور
- ٢٧٩ معنى الملائكة
- ٢٨٠ علة تقلب أحوال ابراهيم عليه السلام في المعرفة
- ٢٨١ كيف أخبر ابراهيم عليه السلام عن الكوكب والقمر والشمس بأنه ربه ؟
- ٢٨٣ معنى قوله تعالى « اني وجهت وجهي »
- ٢٨٣ دلالة الآية على فساد التقليد وتحريم النظر والحجاج
- ٢٨٤ المراد من الظلم في الآية الشريفة
- ٢٨٥ المراد من الهدایة في الآيات الشريفة
- ٢٨٦ قوله تعالى « فالق الاصباح وجعل الليل سكناً »
- ٢٨٧ معنى الفتوان والمتشابه
- ٢٨٧ دلالة الآية على بطلان القول بالطبع سري
- ٢٨٨ الفرق بين الابداع والاختراع
- ٢٨٨ المراد من قوله تعالى « وخلق كل شيء »
- ٢٨٩ قوله تعالى « لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار »
- ٢٨٩ معنى اللطيف في الآية الشريفة
- ٢٩٠ قوله تعالى « ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً»
- ٢٩١ قوله تعالى « ألم يعلم الله أبا نعوي حكماً وهو الذي أنزل إليكم»
- ٢٩٢ معنى المحرض في الآية الشريفة
- ٢٩٣ وجوب التسمية على الذبيحة
- ٢٩٣ دلالة الآية على حرمة ذبائح الكفار
- ٢٩٤ ما يجوز الاكل من الميتة حال الضرورة

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٩٤ | حكم من ترك التسمية على الذبيحة                            |
| ٢٩٥ | قوله تعالى «و كذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها»        |
| ٢٩٦ | معنى الهدابة والضلالة                                     |
| ٢٩٧ | قوله تعالى «لهم دار السلام عند ربهم»                      |
| ٢٩٨ | معنى الاستثناء في قوله تعالى «خالدين فيها الا ماشاء الله» |
| ٢٩٩ | معنى المكانة والحرث والانعام                              |
| ٣٠٠ | تفسير قوله تعالى «و آتوا حقه يوم حصاده»                   |
| ٣٠١ | معنى الدم المسقوط   |
| ٣٠٢ | الاستدلال بالإية الشريفة على تحريم الانتفاع بجلد الميتة   |
| ٣٠٣ | معنى عدم التقرب الى مال البيتيم                           |
| ٣٠٤ | الاختلاف في حد الاشد في الآية الشريفة                     |
| ٣٠٥ | قوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها                |
| ٣٠٦ | الاشكال الواردة على آية القرص والجواب عنه                 |
| ٣٠٧ | معنى الملة والنسل   |
|     | قوله تعالى «ليلوكم فيما آتاكم»                            |

### سورة الاعراف

- |     |  |
|-----|--|
| ٣٠٨ | قوله تعالى «و كم من قرية أهلكتها فجاجتها بأسنا بياتاً» |
| ٣٠٩ | أقسام السؤال في اللغة                                  |
| ٣١٠ | معنى الوزن والحق والثقل                                |
| ٣١١ | معنى السجود لادم ظليلاً                                |
| ٣١٢ | وجه سؤال ابليس الانظار مع علمه أنه مطرود               |

- ٣١٣ معنى «أغويتني» في الآية الشريفة
- ٣١٤ قوله تعالى «ولانقربا هذه الشجرة»
- ٣١٥ الاستدلال بالآية على تفضيل الملائكة على الانبياء والجواب عنه
- ٣١٦ قوله تعالى «انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم»
- ٣١٧ معنى الهدى والضلال في الآية الشريفة
- ٣١٨ من هم الجن؟
- ٣١٩ معنى الاعراف
- ٣٢٠ وجہ خلق السماوات والأرض في ستة أيام
- ٣٢١ معنى العرش والربيع
- ٣٢٢ معنى الملا في الآية الشريفة
- ٣٢٣ قوله تعالى «وانا لنشنك من الكاذبين»
- ٣٢٤ الآية التي كانت في الناقة
- ٣٢٥ مادة اشتقاق لوط
- ٣٢٦ قوله تعالى «أو لنعودن في ملتنا»
- ٣٢٧ معنى الطبع في الآية الشريفة
- ٣٢٨ قوله تعالى «فإذا هي بيضاء للناظري
- ٣٢٩ وجہ الملا للاشراف ومعنى السحر
- ٣٣٠ الفرق بين كل ساحر وبين بكل السحرة
- ٣٣١ معنى الأفك
- ٣٣٢ قول الرمانی في جواز نبین في وقت وعدم الجواز في الامام والجواب عنه
- ٣٣٣ معنى القمل في الآية الشريفة

٣٣٦	كيف جاء الوعيد على الغفلة وليس من فعل البشر؟
٣٣٧	معنى السوم ومشتقاته
٣٣٨	الفرق بين الميقات والرقت
٣٣٨	وجه سؤال موسى عليه الرؤبة مع استحالتها
٣٤٠	قوله تعالى «سبحانك أني تبت إليك»
٣٤١	معنى الانصراف عن آيات الله تعالى
٣٤٢	كيفية خرار العجل مع أنه مصوغ من الذهب
٣٤٣	معنى استغفار موسى عليه
٣٤٤	وجه تعلق العذاب بالمشيئة دون المعصية
٣٤٦	عالم النور وكيفيةأخذ الأشهاد منهم
٣٤٧	قوله تعالى «فمثلاه كمثل الكلب أن تحمل عليه يلهمت»
٣٤٨	معنى قوله تعالى «من يهد الله فهو المهتدى»
٣٤٩	معنى الاستدراج في الآية الشريفة
٣٥٠	قوله تعالى «فلمَا آتاهما صالحًا جعلوا له شركاء»
	اختلاف المفسرين في الوقت الذي أمروا بالانصات في قوله «وإذا
٣٥٢	قرىء»

### سورة الانفال

٣٥٤	معنى المجعل في قوله تعالى «وما جعله الله الابشري»
٣٥٥	معنى الغشيان والنعاس والأمنة
٣٥٦	قوله تعالى «وما رميته اذ رميت ولكن الله رمى»
٣٥٧	قوله تعالى «واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه»

٣٥٨	معنى الفرقان في الآية الشريفة
٣٥٩	قوله تعالى «وما لهم ألا يذهبهم وهم يصدون عن المسجد الحرام»
٣٦٠	تفسير آية الخامس
٣٦١	معنى ذهاب الريح في الآية الشريفة
٣٦٢	معنى السلم في قوله تعالى «وان جنحوا للسلم»
٣٦٣	الفرق بين الحلال والماح
٣٦٤	معنى الهجرة والجهاد
٣٦٤	قوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»
٣٦٥	سورة التوبه وعلة ترك افتتاح السورة بالبسملة
٣٦٨	تفسير آية السقاية ومعناها
٣٧٣	تفسير قوله تعالى «ثاني اثنين اذا هما في الغار»
٣٧٧	كيفية جهاد الكفار والمنافقين
٣٨٠	دلالة الآية الشريفة على جواز العفو على العصاة
٣٨٢	الاستدلال بالآية الشريفة على حجية خبر الواحد
٣٨٤	سورة يوئس
٣٨٧	حقيقة الظن وحكمه
٣٨٩	معنى الموعظة والشفاء
٣٩٠	معنى البشري في الحياة الدنيا
٣٩٤	سورة هود
٣٩٦	معنى العوج وحقيقة الاستطاعة
٣٩٨	تفسير قوله تعالى «ولainفعكم نصحي»
٤٠٠	فهرس الكتاب

